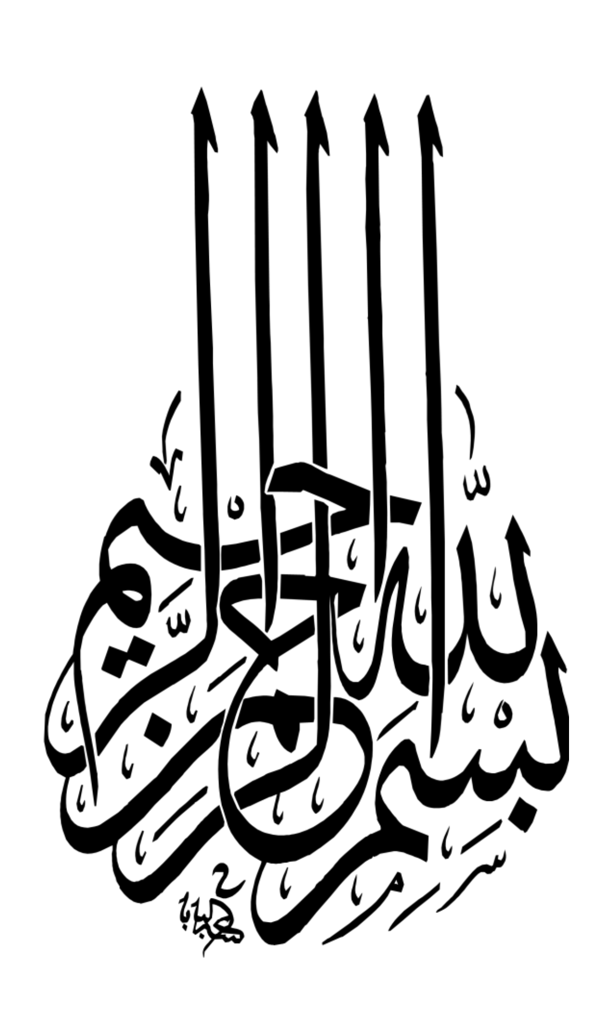

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــرٌ وتقديـــرٌ

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحاتِ، اللهم لك الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركًا فيه، ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ.

مع وصول هذا البحث لهذه المرحلة، أتوجَّهُ بالشكر إلى أستاذتي ومشرفتي الفاضلة الدكتورة: د. حصة عبد العزيز الصغير، التي كان لتوجيهاتها وتصويباتها الدور الأكبر في إخراج هذا البحث، فلها مني صادق الشكرُ، وكامل العرفان.

وكذا أتوجَّهُ بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في جامعة أم القرى، وإلى كافة منسوبيها، عمادةً وعمالا وطلابا، وأيضا كلَّ مَنْ ساعدني وأعانني على إنجاز هذا البحث، فلهم جميعا كل الشكر والتقدير.

عائشـــــة

ملخص الرسالة

بسم الله، والحمد لله، وبعد فهو بحث بعنوان:

شرح موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن، لملا علي القاري.

من كتاب الديات، باب (النفر يجتمعون على قتل واحد) إلى نهاية (كتاب الأيمان والنذور)، دراسة وتحقيق، مقدم لنيل درجة الماجستير. وقد اشتمل على:

المقدمـــة، ثم **التمهيـــد**، مع ترجمة موجزة للعلماء الثلاثة، والتعريف بالكتاب ومحتواه، ونسبته إلى مؤلفه، والتعرف على منهجه وأسلوبه من خلال الجزء المحقق.

ثم **قسم التحقيق:** وهو محاولة لإخراج هذا الكتاب في حُلة تليق به، وتيسر الإفادة منه، والتعامل معه بمقاربة المنهج المعتمد في تحقيق النصوص، والذي يجعل للنص حرمة لا يجوز انتهاكها، ويحرص في الوقت ذاته على إكمال نقصه، وإيضاح مبهمه، وغير ذلك مما يصدق عليه "خدمة نص".

ثم ختـــمت بما أفدت من مدة ملازمة هذا السفر، وما خلصت إليه من وصايا، وتقوى عندي من **نتائـــــــج**، ومنها:

١- القيمة العلمية الفائقة لهذا الشرح القيم، وما يمثله من ميدان خصب لدراسة مختلف علـوم الحديث، وترسيخ المعارف السابقة باعتباره عصارة جهد مشترك لثلاثة أئمة من علماء أمتنا الأجلاء.

٢- كانت رواية الشيباني للموطأ، وتعليقاته المقتضبة التي تنحو بالكتـاب نحـو الصبغة المذهبيـة على طريقة الأحناف، رائداً للعلامة القـاري ليـأتي شـرحه للأحاديـث والتعليقـات بمثابـة توسع وتأصيل لهذه الآراء الفقهية، ومناقشتها بالدليل النقلي والعقلي، مـع المقارنـة بشـتى المذاهب الفقهية.

٣- إن صحبة هذا النوع من المصنفات، بالدراسة والتحقيق، يمثل تجربة رائدة لطلاب العلـم، لا غنى عنها، لما تفرضه استطرادات مؤلفه واستشهاداته، من ملازمـة شـتى المراجـع الـتي لا تقتصر على الحـديث والفقـه -موضـوع البحـث الأسـاس- بـل تتجـاوزه نحـو القـراءات والتفسير وعلوم اللغة والنحو والمنطق والبيان...!

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

توقيع الطالبة	توقيع المشرفة	توقيع عميدة الكلية
عائشة بنت مصطفى الشنقيطي	د. حصة عبد العزيز الصغير	د. ميســون آل بنيـــان

ABSTRACT

commentary on AL MOWATTAA Book
by narrating: Mohammed bin AL Hassan Alsheybaney for Molla Ali AL Qary AL Harwy
.(From the book Dyatt "Blood Money",section (people gather to kill one) to the end (book Vows)
(Study and analysis, submitted to obtain a master's degree)

These included: the introduction, then the Preface, with a brief presentation of the three authors, the book and its content, method and style.

Analysis Section: Includes text and its analysis in accordance to the usual rules and guidelines

In conclusion: the results and recommendations of the most important:

1- high scientific value of this explanation that represents a fruitful field for study for various modern science, and the consolidation of previous knowledge

2- The Shaibani narration of Mouwatta, and his brief comments, which tend to a Hanafi confessional interpretation of the book, are a major characteristics of this eminent scientist. His explanations and comments give a large and founded understanding of all these law rules, and clear comparison between various schools of Islamic jurisprudence.

3- This kind of works, study and analysis, represent a pioneering and enriching experiences for science students, and are indispensable due to enlargement and extended explainaton given from not only the hadith and law science –the main subject- , but also from various references and readings like grammar, logic, language science..

The Student: Aisha bint Mustafa Shanqeeti

The Supervisor: D. Hissa Abdulaziz saghir

The Dean : D.Maysoon Al Bunyan

قائمة المحتويات



استهـــــــــــلال

الحمد لله على سابغ إنعامه، وتمام فضله وإكرامه؛ هو الذي بنعمته تتم الصالحات، وببركة عونه تتكامل الأعمال والحسنات، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً كما يحب ويرضى.

والصلاة والسلام على محمدٍ سيدنا وسندنا، وعلى آله وأصحابه الكرام؛ مَن آمن به وساند رسالته، ونهض بنشر الدين، فبلّغ أمانته. ثم تلاهم التابعون لهم بإحسان، والمقتفون أثرهم باقتداءٍ وإيمان؛ فكانوا الصورة الصادقة عنهم، والكلمة الباقية منهم.

وهكذا تبعتهم أجيال؛ خالفٌ يتبع سالفاً، ومقتبس يحتذى عارفاً، فاتسع بهم بساط الإسلام، وبرز منهم وخالفيهم العلماء الأعلام، فورَّثوا تركةً، النظر فيها يُحيي موات القلوب، ويقرب من علاّم الغيوب، فقد خلَّفوا نتاج جهود عملاقة تدعو الأمة لتحريك الهمة صوب الجدّ والعمل، وجَلْوِ القلوب عن الصدأ والكسل، وتثير فيهم غبطة تواكبها غَيرة على نفائس أَوْدعوها مُهجهم، واستفرغوا لتصنيفها غاية وسعهم، فكانت تلك بذرة بداية، أتى من رعاها حق الرعاية، وأسدى لها بديع عناية*.

ومن فرسان ميدان البداية نجم المدينة الثاقب، إمامنا "مالك" - رحمه الله - الذي أمضى نحو أربعين خريفاً في جمع ثروةٍ يأتيك بوصفها ابن عبد البر[1] قائلاً: (الموطأ لا مثيل له، ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عز وجلّ)[2]!

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي.(٣٦٨-٤٦٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٧ / ٢٠٦)، قال عنه ابن تيمية: (من أعلم الناس بالآثار وتمييز الأخبار)، ينظر: درء تعارض العقل والنقل صـ ١٧.

٢- الاستذكار، ابن عبد البر: (١/ ٢٣).

*- مقتبس من (صفحات من صبر العلماء) صـ١١، أبو غدة رحمه الله.

فلا ريب حينئذٍ أن ينبري لخدمته من خالفيه فوج أئمةٍ بررة، انكبوا عليه شرحاً لمقصوده، وتنقيداً لرواته و ..و.. مغترفين من بحار علمه، معترفين بكبير فضله؛ إذ المتأخر وإن كان علمه أوسع وكلامه أنفع إلا أن الفضل للمتقدم والشرف للأقدم.

ومن أولئكم نزيل أم القرى، الإمام علي بن سلطان محمد القاري؛ الذي عمد لشرح[1] "الموطأ برواية محمد" مستفرغاً الطاقة في النصح والإجادة، فحظي من أهل الصنعة بالإشادة، وكفاه بذا شهادة على عظيم الإفادة.

هذا؛ وكان قد كتب شرحه ببطن مكة أرض الحرم، وهو آنذاك للتدريس والتأليف متصدٍ ثم لم يُطل اللبث، فدفن في مقبرة المعلاه، على بُعد دقائق معدودات من هذا الصرح المبارك.

وبعد أربعة قرون من الزمن على انتهاء تلك الحياة يقصد فريق من طالبات الدراسات العليا، بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة، بفرع "الحديث وعلومه "إلى افتتاح مخطوط هذا الشرح بهدف الدراسة والتحقيق.

وكان من غُنم الباحثة أن ضربن لها معهن بسهم.. عنوانه: **"شرح موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن، للعلامة علي بن سلطان محمد القاري، من بداية (باب النفر يجتمعون على قتل واحد) من كتاب (الديات) إلى نهاية كتاب الأيمان والنذور (دراسةً وتحقيقاً)"**.

١- "نحى كثير من العلماء نحو منهج "الشرح" احتراماً للسابقين، وتقديراً منهم لفضلهم عليهم، ووفاءً لهم، واعترافاً بحق الأبوة؛ إذ من نبل الأبناء إتمام ما بناه الآباء". الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، خليل قوتلاي، بيروت. المقدمة صـ ٥

أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع:

✪ عظيم منزلة الموطأ، وأسبقية مصنفه، وغزارة فقهه، وما لذلك من وثيق الصلة بعلم الحديث.

✪ الوزن العلمي الذي تفردت به رواية الشيباني للموطأ.

✪ مكيةُ الشارح، فضلاً عن علميته، وأهل بلده أولى به، بل هذا حقه عليهم وفاءً.

✪ الحاجة الماسَّة لأخذ الفرصة، وتوظيف الدربة في دراسة وتحقيق التراث، والاتجاه الجاد لدعم جهود السابقين – وإن قلت أو عُدمت الآلة*.

✪ الميل للبداءة بهذا اللون لتلون الإفادة فيه؛ إذ الشروح يغلب أن تحوي شتى ضروب الصنعة الحديثية؛ والمبتدئ بمثل ذا يتقوى ويشتد على ساقه.

✪ الرغبة في التعامل مع (فقه النص)، والكشف عن اللُّحمة القوية بين علمي الحديث والفقه؛ وأحاديث الأحكام ميدانٌ مناسب؛ فكيف لو اجتمع كونها في موسوعة فقهية كهذه المدونة (الموطأ).

✪ بغية السلوك خلف من انتظم في مسلك المتمثلين لنداء (بلغّوا عني)[1].

ومطية التبليغ الذلول الإفصاح عن المقصود وتقريبه لعموم الأمة بالشرح.. فغنيمةٌ إذاً خدمةُ مثلِ هذا العمل.

✪ الطمع في الامتثال لحديث "الدين النصيحة"[2]؛ إذ يجتمع في أشباه هذا العمل النصيحة بألوانها الخمسة، وخاصةً النصح للأئمة من علماء الأمة، ومن جملتهم مؤلفُ الشرح؛ فقد تُعُقِبَ بأن في بعض أحكامه تساهلات، ونُبهَ على ما كان منه من

---

* لما كان التحقيق عمل الشيوخ، يتحاشى التصدي له كثير من العلماء؛ فالطالبة في هذا الميدان كساعٍ إلى الهيجاء بغير سلاح، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١- أخرج الإمام البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)،كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٤٦١).

٢- أخرج الإمام مسلم بسنده إلى تميم الداري عن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟، قال: (لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)، كتاب الإيمان، بيان أن الدين النصيحة، ح٥٥.

السهو والزلات.

وتتبع مثل هذا – بقصد إكرامه بتنقيح شرحه – يعدُّ نصحـاً وبـراً، فضلاً عن كونه دليلاً ودرساً في التأكيد على أن كل كتابٍ مهما علا جديرٌ بإعادة النظر فيه، والتنقيح له إلا كتاب ربنا المنعوت بـ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ﴾[1].

✪ العوز في هذا الزمن لتوافر حصانةٍ متينة، ووقاية أكيدة مما عمَّ ويعم من الفـتن.

ومن أجدى السبل أن يدس المرء رأسه مع المشتغلين بالسُّنة، ويَلزم النَهْلَ منها، ويفوز بخدمتها.

لهذه الأسباب أقدمت مع الاعتراف بالتقصير والضعف.

أهداف البحث:

- إخراج الحصة المقررة من المخطوط أقرب ما تكون لمراد المؤلف، وأقرب ما تكون لفهم مُريد الإفادة منها علماً وعملاً.
- التوجيه لإذابة الجليد الجاثم على صدور أمثال هذه الجهود؛ إكراماً لأصحابها الذين أكرمونا ابتداءً بجمعها وشرحها، فأدّوا زكاة علمهم، وبقي أن يتحرك طلبة العلم لتأدية زكاة توافر الآلة*.
- تقرير منهج المؤلف الموضوعي، والنقدي، ومنهجه في ترتيب الكتاب، تبعاً لميزان الصنعة الحديثية.
- تقدير القيمة العلمية والثقل الحديثي لهذا المجهود(شرح الملاّ).
- تقديم إضاءة قصيرة عن هذا العَلَم.

الدراسات السابقة وحدود البحث :

سُجلت سبع رسائل في تحقيق ودراسة هذا المخطوط، هذه ثامنتها، وقد

٣- البقرة: ٢.

* إشارة لما أكرم الله بهذه أهل هذا الزمان من توافر سبل المعرفة ويسر الإفادة منها؛ فـرحم الله كـل مَن كان يقتحم الميدان مع ندرة ومشقة توافر ذلك، وعَفا الله عن توانينا.

أجيزت خمس منها، ونطاق حصة الباحثة التي تبدأ بباب (النفر يجتمعون على قتل واحد)، وهو خامس أبواب كتاب (الديّات) - الكتاب التاسع من الموطأ برواية محمد - إلى نهاية باب (اللغو في اليمين) الباب التاسع والأخير - من كتاب (الأيمان والنذور) – الكتاب الثاني عشر من الموطأ على هذه الرواية.

فجملة حصة الباحثة خمسة وثمانون حديثا وأثراً من "اثنين وأربعين باباً"، تقع في "ثلاث وثلاثين" لوحاً*، فاتحتها الرواية بـ"أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجل"، "وخاتمتها ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير "لغو اليمين"، وإليك سردٌ لأبواب الجزء المحقق.

(٩) كتـــاب الديـــات:

٥- النفر يجتمعون على قتل واحد. ٦- الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها. ٧- الجروح وما فيها من الأروش. ٨- دية الجنين. ٩- الموضحة في الوجه والرأس. ١٠- البئر جبار. ١١- من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة.

١٢- القسامة.

(١٠) كتاب "الحدود" وأبوابه:

(أ) أبواب السرقة:

١- العبد يسرق من مولاه. ٢- من سرق تمراً أو غير ذلك مما لم يحرز.

٣- الرجل يسرق منه الشئ يجب فيه القطع، فيهبه السارق بعدما يرفعه إلى الإمام.

٤- ما يجب فيه من القطع. ٥- السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله.

٦- العبد يأبق ثم يسرق. ٧- المختلس.

(ب) - أبواب "الحدود في الزنا:

١- الرجم. ٢- الإقرار بالزنا. ٣- الاستكراه في الزنا. ٤- حد المماليك في الزنا والسكر. ٥- الحد في التعريض. ٦- الحد في الشراب.

(ج) - أبواب "الأشربة":

شراب التبغ والغبيراء وغير ذلك.

* من نسخة (ف)

١- تحريم الخمر وما يكره في الأشربة. ٢- الخليطين . ٣- نبيذ الدباء والمزفت.
٤- نبيذ الطلاء.

(١١) كتاب "الفرائض" وأبوابه:

١- ميراث العمّة. ٢- النبي - ﷺ - هل يُورث؟ ٣- لا يرث المسلم الكافر.
٤- ميراث الولاء. ٥- ميراث الحميل. ٦- فضل الوصية. ٧- الرجل يوصى عند موته بثلث ماله.

(١٢) كتاب "الأيمان والنذور" وأبوابه:

١- أدنى ما يجزئ في كفارة اليمين. ٢- الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله.
٣- من جعل على نفسه المشي ثم عجز. ٤- الاستثناء في اليمين.
٥- الرجل يموت وعليه نذر. ٦- من حلف أو نذر في معصية.
٧- من حلف بغير الله عز وجل. ٨- الرجل يقول ما له في رتاج الكعبة.
٩- اللغو في الأيمان.

هذا؛ وقد ظهر بالاستفسار عدم أسبقية تناوله، حسبما أفاد مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، وتواطأت معه على ذلك عدة جهاتٍ معتبرة في هذا الشأن.

وصف النسخ المتحصل عليها وأيّها تصلح للاعتماد؟

يسَّر المولى الوصول إلى عشر نسخ؛ إليك وصفها:

١ – نسخة مكتبة (الشيخ عارف حكمت) بالمدينة المنورة.

الرقم العام (٧٠/ ٢٣٢) ، رُمِزَ لها بالحرف (ع).

– تقع في مجلد واحد، عدد ألواحه (٢٨٢) لوحاً، في كل لوح (٢٣) سطراً بمعدل (١٢: ١٣) كلمة في السطر الواحد، وتقع الحصة المقرر تحقيقها في (٣٤) لوحاً.

– النسخة مكتوبة بخط واضح، متوسط الحجم، عليها بعض التصحيحات والتعليقات، وفي الجزء العلوي من النسخة آثار رطوبة طفيفة. كتبت في شوال عام ١٠٣٧ هـ، بيد أحمد بن يوسف القشميري، وهي منقولة عن نسخة بخط المؤلف،

حيث جاء في آخرها قوله: "وكان ذلك بمكة المكرمة، في يوم الجمعة، من أواسط شهر جمادى الثاني، عام ثلاثة عشر بعد الألف من الهجرة المعظمة، على يد مؤلفـــــه – رحمه الله – مع سلفه، ومَن تبعه، ومَن خَلفه، ومن أصلح برقمه وما وقع له سهو في قلم كاتبه".

وقد تقوى لدى فريق البحث اتخاذ هذه النسخة أصلاً في التحقيق:

أ – لكونها أقدم النسخ المعثور عليها حتى الآن.

ب – لكونها مُقابلة ومعتنىً بها .

جـ – لكمالها وخلوها من السقط.

٢ - نسخة (مركز إحياء التراث) بمكة المكرمة.

الرقم العام (١٧ فقه مالكي)، وهي مصورة عن مكتبة "أحمد الثالث" بتركيا تحت رقم (٢٤٠) رُمز لها بـ(ت)

– تقع في مجلد واحد، عدد ألواحه (٢٦٦) لوحاً، في كل وجه من اللوح (٣٢) سطرا بمعدل (١٢: ١٤) كلمة بالسطر الواحد تقريباً.

– النسخة واضحة كاملة، محشاة بنقولٍ من كتب أخرى مما يثريها.

– كُتبت بخط فارسي، وجاء في خاتمتها : "كان الفراغ من تحرير هذه الكلمات في اليوم الرابع والعشرين، من جمادى الأولى سنة عشر ومائة وألف من الهجرة، بيد الحاج يمنى ابن المولى المرحوم سروري المصطفى الأيوبي، "عن نسخة بخط المؤلف"

– وقد اعتمدت نسخةً ثانوية للمقابلة في التحقيق.

٣ – نسخـــة مكتبة (آيا صوفيا) في تركيـــا

الرقم العام (٧٣٣)، يُرمز لها بـ (ص).

– تقع في مجلد واحد، عدد ألواحه (١٩٨) لوحاً، في كل وجه من اللوح (٣١) سطراً، وبكل سطر (١٠: ١٢) كلمة تقريباً.

– النسخة كاملة، مرتبة، استعمل فيها الحمرة والخضرة، فيها إلحاقات وتصحيحات، وفوق ألفاظ المتن خطوط تُميزه عن الامتزاج بالشرح، وكذا عناوين

الأبواب، كتبت بخط رقعة، في أواخر ذي القعدة عام ١١٢٢ هـ، بيد المصطفى بن إبراهيم، عن نسخة بخط المؤلف، وقد اعتمدت نسخةً ثانويةً للمقابلة في التحقيق.

٤ – نسخة مكتبة (جامعة الملك فهد الوطنية بالرياض

الرقم العام (٥٨٤٩)، ويُرمز لها بـ (ف).

– تقع في مجلد واحد، عدد ألواحه (٢٨١) لوحاً، في كل وجه من اللوح ٢٧ سطر، وبكل سطر (١٠: ١٢) كلمة تقريباً.

– النسخة كاملة، مكتوبة بخط واضح دقيق، خالية من آثار الرطوبة وعوامل المحو، ويلاحظ خلوها من التعليقات والتصحيحات.

– كتبت في الليلة السابعة من رمضان، عام ١١٣١ هـ، بيَـدِ أحمد بن محمد المدرس، بجامع شهرزادة سلطان محمد خان بالقسطنطينية، منقولة من نسخة المؤلف، وهي نسخة مشتراة من مكتبة جامعة (برنستن) بالولايات المتحدة الأمريكية، ضمن مجموعة (يهودا) التي أهداها الأمير/ فيصل بن فهد بن عبد العزيز – رحمه الله – إلى مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وقد اعتمدت نسخةً ثانويةً للمقابلة في التحقيق.

٥ – نسخة (دار الكتب والوثائق العلمية بمصر)

الرقم العام (٣٢٣)، يرمز لها بـ (ك).

– تقع في مجلد واحد، عدد الألواح(٤٣٣) لوحاً، والأسطر (٢٢) سطراً، والكلمات (٩:١٠) كلمة في السطر الواحد.

– هي نسخة جيدة، واضحة، عليها الكثير من التعليقات بالحمرة، كتبت بخط النسخ، على يد محمد داود في ذي الحجة ١٢١٩ هـ.

٦– نسخة مكتبة (دار الكتب القومية المصرية) بالقاهرة،

الرقم العام (٣١٨/ حديث تيمور)، يرمز لها بـ (و).

– تقع في مجلد واحد، عدد ألواحه (٣٦١)لوحاً، عدد السطور في كل وجه (٢٥سطر)، عدد الكلمات في كل سطر (١١: ١٥) كلمة.

– النسخة مكتوبة بخطِ واضح، وعليها الكثير من التعليقات

والتصحيحات،كتبت يوم الجمعة أول يوم من ذي الحجة، عام ١١٣٧ هـ، ولم يذكر اسم ناسخها.

٧- نسخة (جامعة الملك سعود) بالرياض

الرقم العام (٢٠٥).

- تقع في مجلد واحد، عدد ألواحه (١٥٣) لوحاً، (٣٣ سطر)، الكلمات (١٦: ١٨)كلمة في السطر الواحد.

- مكتوبة بخط واضح دقيق، الإلحاقات بها نادرة، كتبت عام ١١٤٢ هـ، ولم يذكر اسم الناسخ، وقد استبعدت هذه لـ:

- وجود آثار ترميم ورطوبة مؤثرة.
- أتت على أجزاء منها الأَرضة.
- بها بياضٌ في بعض أوراقها.

٨ – نسخة (مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) بالرياض

الرقم العام (٢٧٢٥).

- تقع في مجلد واحد، عدد ألواحه (٢٦٧)لوحاً، في كل لوح (٦٩) سطر بمعدل (١٠: ١٣) كلمة في السطر الواحد.

- وهي نسخة كاملة، مكتوبة بخط مُعتاد، يلاحظ أن بها تصحيحات وتعليقات ونقول نفيسة، قضت عليها الأرضة والرطوبة الشديدة فطُمِسَتْ. وهي نسخة مشتراة من مكتبة محمد مطيع الحافظ، كتبت في يوم الخميس العشرين من شوال، سنة: ١١٧٠ هـ، بيد أحمد رضوان بن أحمد رضوان بن سليمان، وقد استبعدت لما تقدم.

٩ – نسخة أخرى من (مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) بالرياض،

- تقع في مجلد واحد، عدد ألواحه (٣٠١) لوحاً، عدد الأسطر مختلف في كل صفحة عن الأخرى، عدد الكلمات في الوجه الواحد من اللوح (١٤: ١٧) كلمة في السطر الواحد .

- وهي نسخة مصورة من مكتبة "شرف الملك" مدينة مدراس بالهند، ولم يُذكر

بها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وقد استبعدت هذه النسخة للأسباب التالية:

١ – فيها وجود محو وتصليبات.

٢ – بها الكثير من الإلحاقات المطموسة.

٣ – في أوراقها آثار رطوبة وتشققات مؤثرة.

١٠- نسخة مكتبة "سليمانية كتبخانة" في تركيا الرقم العام (٢٨٩)

– تقع في مجلد واحد، عدد ألواحه (٤٧٤) لوحاً، في كل وجه من اللوح ١٩ سطر، بمعدل (٩: ١٣) كلمة في السطر الواحد تقريباً، النسخة واضحة، المتن كله مكتوب بالحُمرة، خالية من الإلحاقات، سليمة من عوامل المحو.

– كتبت بخط النسخ، ولم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

– وقد استبعدت هذه النسخة بسبب كثرة الجُمل والكلمات المحذوفة منها، والتي يبدو أنها سقطت من الناسخ في حين نسخها؛ ولم تحظ بمراجعة أو مقابلة.

* - هذا وقد استعنت بنسخة مطبوعة لموطأ محمد بن الحسن الشيباني، لمقابلة وتصحيح الاختلافات التي قد تظهر في النص، ويرمز لها بـ «م»، وهي بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر دار المكتبة العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية.



خطـــــوات البحـــــث

وفقا لما اقتضته طبيعة البحث، فإنه ستتم معالجته من خلال مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة، مع عدم إغفال الكشافات.

أولاً - الاستهـــلال

- وتناول أسباب الاختيار للموضوع، أهداف البحث، منهج البحث في الدراسة والتحقيق، حدود البحث، وصف النسخ المتوافرة والإشارة لأماكن وجودها، الدراسات السابقة، خطة البحث.

ثانياً - قسم الدراسة

ويشمل تمهيداً وفصلا واحداً تحته ثلاثة مباحث.

التمهيد، وسطرت فيه: (لُمعَة موجزة جداً*عن الموطأ وصاحبه وراويه)

فصل: الكتاب ومحتواه من خلال الجزء المحقق

ويندرج تحته ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبته لمؤلفه.
- المبحث الثاني: مصادر المؤلف فيه.
- المبحث الثالث: شخصية المؤلف، ومنهجه من خلال الجزء المحقق.

القســم الثاني:

ويشمل النص محققاً ومعلقاً عليه.

ثالثاً : الخاتمة:

وفيها ذكر بعض النتائج المتوصل إليها بإيجاز والتوصيات من خلال الواقع العملي للبحث.

رابعاً : الكشّافات العلمية

أودعتها في ذيل البحث من باب إعانة المُطالع ليصل إلى بغيته: وتشمل:

* لوجود جهود سابقة أشبعت هذه الجوانب.

كشاف الآيات القرآنية، كشاف الأحاديث النبوية والآثار مرتبة حسب الأطراف، كشاف الغريب، كشاف الأعلام، كشاف الأماكن والبلدان، كشاف الأعلام، كشاف القبائل، كشاف المفردات اللغوية الغريبة، كشاف المصطلحات الحديثية، والنحوية والبلاغية، كشاف الشواهد الشعرية، كشاف المصادر والمراجع.

أما فهرست محتويات البحث فيُعرض في أول البحث.

منهج البحث في قسم التحقيق:

أ- ضبط النص:

١- نسخ القدر المراد تحقيقه من النسخة المتخذة لتُم أخواتها.

٢- مقابلة النسخة الأم (ع) بالنسخ الثانوية (ت)، (ص)، (ف)، (و)، (ك)، باعتماد الأصوب والأرجح في المتن، وجعل القوسين المعقوفين لما أثبت في المتن من غير النسخة الأم، مع عدم إغفال فرق، حتى مانتج عن سهو في النقط أو غيره من ضروب التصحيف، وما يتكرر من مبادلة تاء وياء المضارعة. مع فصل حواشي المقابلات عن باقي التعليقات والرمز لها بالتسلسل الهجائي: (أ، ب، ت،....) وليس الترتيب الأبجدي (أ، ب، ج،...)*!

٣- الالتزام بقواعد الإملاء المعاصر، وإن خالف قواعد كتابة المخطوط؛ لما ظهر فيه من تسهيل الهمز وإبدالها وغير ذلك....الخ، إذ أن المرء إذا أمضى دهراً يدرس التجويد ويدوِّن عطف القراءات لا غرو أن يتأثر رَقْم قلمه بالرسم العثماني، فكيف بمن يعكف على كتابة نسخة مصحف ليقتات منه عامه!.

٤- إدراج علامات الترقيم، إذ لا يستقيم نص دونها، وتساعد القارئ على فهم النص.

* نظرا للخلط الذي يسببه تشابه حرف الهاء (ه) في المقابلات مع الرقم (٥) في باقي الحواشي، ومعلوم أنه الهاء في الترتيب الهجائي من آخر الحروف فقد لا نحتاج إليه، بينما يأتي في أوائل الترتيب الأبجدي.

٥- كتابة آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني نسخاً من مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مع عزوها إلى سورها برقم آياتها.

٦- جعل أحاديث الموطأ وتعليقات الشيباني بين قوسين مزدوجين بخط غامق، وكلام الشارح مبثوث بينهما بخط مغاير.

ب- خدمة النص:

ستشفع حاشية نتائج المقابلة بين النسخ الخطية بأخرى تتنوع اتجاهاتها حسبما تقتضيه سيادة النص، إذ هيّ لامتثال خدمته:

١- الأحاديث (خارج الموطأ)[1]:

- إذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما، يعزى إليهما بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث.
- إذا كان الحديث خارجهما، وحكم العلماء بشأنه ينقل عنهم ما نصوا عليه.

٢- الآثار:

عزو الآثار إلى مظانها، باعتماد كتب الآثار والمصنفات، وأقوال العلماء في حكمها إن وجدت.

٣- التوثيق لما يورد المؤلف من موارده التي اعتمدها، أو من حيث تيسر.

٤- الغريب ومشكل الحديث: وضبط الألفاظ والأسماء المشكلة، وشرح الألفاظ التي لم يتم شرحها من طرف المؤلف.

٥- النصوص والمذاهب الفقهية: يُكتفي فيها بمرجع واحد أو مرجعين، خشية الحشو.

٦- المدن والمناطق المذكورة في النص: يعرف بها رجوعا إلى مظانها.

٧- تعتمد طريقة التوثيق المختصر، بذكر اسم الكتاب فقط، إلا في حالة تشابه أسماء

١- العناية بأحاديث الموطأ تحصيل حاصل، فصاحب إتحاف المهرة، وصاحب التمهيد، وصاحب أوجز المسالك، وجملة من الشرّاح أوسعوها تخريجاً، وموضوع التحقيق محوره الشرح وما حوى.

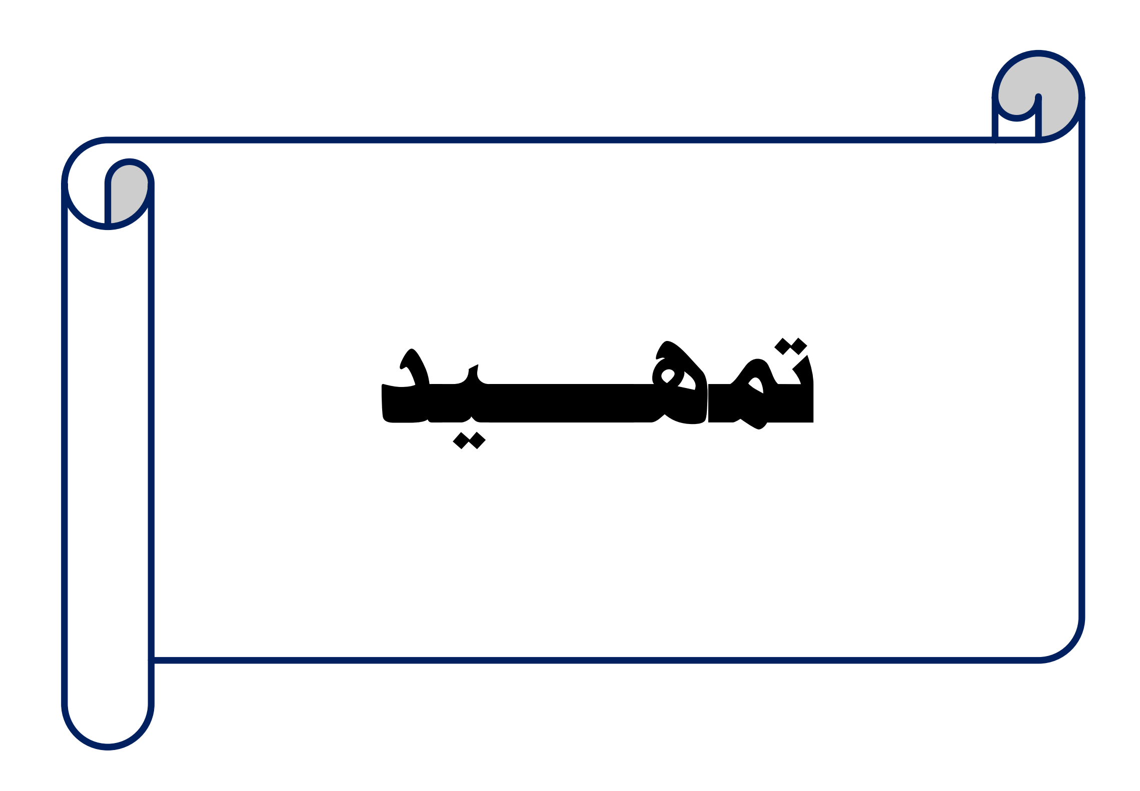
الكتب، مع ذكر اسم المؤلف في أول مرة أورد فيها.

٧- كل عَلم يرد: يترجم له في أول موضع، خلا الصحابة، والمشاهير العمالقة من الأئمة، والخلفاء، فلم يترجم لهم.

وسُؤلي من الله الإعانة والتسديد، وأن يرحم من وقف على سهوي أو خطئي فأصلحه عاذراً لا عاذلاً؛ إذ ليس المبرأ عن الخطأ إلا من وُقيَّ وعُصم. هذا؛ والحمد لله حمداً يليق بجزيل إنعامه، وواسع حلمه، وكمال علمه سبحانه وبحمده وصلى الله وسلَّم على نبينا وآله وصحبه أجمعين.



قســـم الدراســـة


تمهـــــيد

هُويّـــة: الإمـام مالك بن أنـس

اسمه ونسبه ومولده:

هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيمـان ابن خُثَيل بن عمرو بن الحارث الأصبُحي، الحِميَري، المدني[1].

كانت ولادته عام موت أنس ﷺ سنة ثلاثٍ وتسعين، وأمه: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية.

رضع مالك العلمَ مع لبانه الأولى، وتنفسه؛ إذ جده أبو عـامر المحـدث الـراوي عن عمر، وعثمان، وكثير من الصحابة ﷺ، وروى الإمام مالـك أحاديـث عـن أبيـه وجده[2].

رحلاته وطلبه وتعليمه:

وهو إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين، صاحب المذهب المـالكي، قـال ابن حبان: من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهـاء والصـالحين، ممـن كثـرت عنايتـه بالسنن وجمعه لها وذبه عن حريمها وقمعه من خالفهـا، أو رام مباينتهـا، مـؤثرا لسـنة رسول الله ﷺ على غيرها من المخترعات الداحضة، قـائلا بهـا دون الاعتمـاد علـى المقايسات الفاسدة[3].

ترعرع مالك بالمدينة المنورة، وهي يومئذ مهد العلم، ومأوى التابعين والفقهـاء الربانيين، ولذا اقتصرت رحلات الإمام مالـك علـى مكـة المكرمـة؛ حيـث لم يخـرج خارج المدينة إلا قاصداً المسجد الحرام، وقد رأى هناك التابعي الجليل عطاء بن أبـي رباح، والتقى بغيره من كبار التابعين[4].

١- ينظر التاريخ الكبير: ٧/ ٣١٠ (١٣٢٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١١)، الثقات: (٧/ ٤٥٩، ١٠٩٢٢)، حلية الأولياء للأصبهاني: (٦/ ٣١٦: ٣٩٤)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٩)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي: ٣/ ٣٥٣. تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٠٧)، الكاشف: (٢/ ٢٣٤)، تهذيب التهذيب: (٣٢/ ٥)،

٢- ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١١)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٠٧).

٣- ينظر:مشاهير علماء الأمصار صـ ٢٢٣

٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٥٤)

شيوخه وتلامذته:

هذا وقد تلقى الإمام مالك الحديث عن شيوخ المدينة، ومن أهمهم:

عبد الرحمن بن هُرمُز (١١٧هـ)، نافع مولى عبد الله بن عمر (١١٧ هـ)، محمد بن مسلم بن شهاب الزّهري (١٢٥هـ)، محمد بن المنكدر التيمي المدني (١٣٠هـ)، ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي) (١٣٦هـ). وزيد بن أسلم، وحميد الطويل، وسعيد المقبري، وأبي الزناد، وعبد الله بن دينار ، وأيوب السختياني، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وعبد الله بن يزيد مولى أسود، ومخرمة بن بكير، وخلق غيرهم[١].

أخذ مالك عن شيوخه هؤلاء وغيرهم ثم ما لبث أن جلوس للفتوى وهو ابن سبعة عشر ربيعاً، بعد أن أذن له وأمره بالفتيا قرابة سبعين عالماً، ثم أصبح رأيه في أية قضية تُعرض أو فتواه فيها مقدماً على غيره، مما جعل أصحاب الفتيا يتوقفون حتى قيل من غير حرج: لا يُفتى ومالك في المدينة[٢].

ثم تتلمذ عليه خلق لا يحصون عداً وفضلاً، ومنهم:

الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وغيرهم (من شيوخه)، والأوزاعي، والثوري، وشعبة بن الحجاج، وابن جريج، وإبراهيم بن طهمان، والليث بن سعد، وابن عيينة، (من أقرانه)، (وممن هو أكبر منه)، أبو إسحاق الفزاري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وابن المبارك، وابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مسهر، وعبد الله بن يوسف التنيسي[٣].

١) تهذيب التهذيب: (٦/ ٣٢).

٢) ينظر: ترتيب المدارك: (١/ ٣٤).

٣) تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٠٨).

مناقبـــــه وتعظيمه لحديث رسـول الله ﷺ:

- سئل محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد، فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال علي بن المديني عن ابن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأعلمه بشأنهم، وقال الدوري عن ابن معين: كل من روى عنه مالك، فهو ثقة إلا عبد الكريم، وقال علي ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول: أصحاب نافع الذين رووا عنه، أيوب، وعبد الله، ومالك، قال علي: هؤلاء أثبت أصحاب نافع، وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك أحدا[١].

وقال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض أحد آمـن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس[٢].

وقد تواترت الروايات على تعظيم مالك لمجلس العلم وتوقيره لحديث رسول الله ﷺ أمرا عجيبا، نقل عياض عن مطرف، قال: وكان مالـك إذا أتـاه النـاس خرجـت إليهم الجارية، فتقول لهم يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فـإن قـالوا: المسائل، خرج إليهم فأتاهم وإن قالوا: الحديث، قال لهم: اجلسـوا، ودخـل مغتسـله فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، ولبس ساجَه[٣]، وتعمـم، ووضـع علـى رأسـه طويلة[٤]، وتلقى له المنصة، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيب، وعليه الخشوع، ويوضع عود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ[٥].

١- التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد: (١/ ٣٣٨) تهذيب التهذيب: (٣٢/ ٧) تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٠٨)

٢- ينظر: حلية الأولياء: (٦/ ٣١٨).

٣- الساج: الطيلسان، وهو كساء غليظ، وجمعه سيجان. لسان العرب (٢/ ٣٠٣).

٤- هكذا في المصدر، ولعلها البُرْنُسُ، وهي كما قال الزهري: قَلَنسُوة طويلة، كان النُسَّاكُ يلبسونها في صدر الإسلام. الصحاح: (٣/ ٩٠٨).

٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ١٤).

ونقل عن ابن قعنب، قال: ما رأيت قط أشد وقاراً من مجلس مالك، لكأن الطير على رؤوسهم[1].

ونقل عنه أنه كان لا يحدّث إلا على وضوء إجلالاً منه لحديث رسول الله ﷺ. ونقل عن عبد الله بن المبارك، قال: كنت عند مالك وهو يحدثنا، فلدغته عقرب ستة عشر مرة، ومالك يتغير لونه ويصبر، ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس، قلت: يا أبا عبد الله لقد رأيت منك اليوم عجباً، قال: إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ[2].

آثـــــاره:

رسالة في إجماع أهل المدينة. أرسلها إلى الليث بن سعد. رسالة في الأقضية. رسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب. رسالة في النجوم ومنازل القمر، رواها سحنون عن ابن نافع الصائغ. رسالة في الفتوى: أرسلها إلى أبي غسان محمد بن مطرف. جزء في التفسير. كتاب السّير، من رواية القاسم. هذا بالإضافة إلى الموطأ، وجملة رسائل أخرى منسوبة إليه[3].

وفاتـــــه:

قال ابن سعد: عن مصعب الزبيري، إني أحفظ الناس لموت مالك: مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة، وقال إسماعيل بن أبي أويس: توفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين بالمدينة المنورة، وكان ابن خمس وثمانين سنة،ودفن بالبقيع، رحمه الله رحمة واسعة[4].



١- المصدر السابق: (٢/ ١٥).
٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ١٦).
٣)- ينظر: المصدر السابق: (٢/ ٩٠)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٧ / ١٧٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٢٦).
٤)- ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: (١/ ٤٠٥)، التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد (١/ ٣٣٩) تهذيب التهذيب: (٣٢/ ٨)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٢٠٩).

هُويّة: الإمام محمد بن الحسن الشيباني

اسمه ونسبه ومولده:

أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسباً على الأرجح، أصله دمشقي من مدينة حرستا، ولذلك ترجم ابن عساكر لأبيه الحسن بن فرقد[1]، وذكر أنه انتقل إلى واسط بالعراق، وبها ولد محمد سنة ١٣٢ هـ، ونشأ بالكوفة[2].

نشأته وطلبه وتعليمه:

نشأ محمد بن الحسن بالكوفة، وبها آنذاك فقيه العراق الإمام أبو حنيفة النعمان، فلازمه سنتين وأخذ عنه الفقه، وكتب شيئا من العلم عنه، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وتفقه به أئمة وصنف التصانيف الكثيرة[3].

طلب الشيباني العلم وأنفق فيه الغالي والنفيس، فقد كان أبوه جنديا موسرا، أثر عنه أنه قال: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفا على الفقه[4].

لم يقنع الشيباني بفقه العراق فرحل إلى المدينة المنورة وسمع من علمائها، ولازم مالكا مدة وعنه أخذ الحديث، قال الذهبي: وهو قوي في نقله عنه[5].

كما ارتحل إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، فأخذ عن عبد الملك بن جريج، كما أخذ أيضا عن مسعر بن كدام، وزفر بن الهذيل العنبري، ومالك بن مغول، والأوزاعي. وروى عنه الشافعي، وأكثر حيث لازمه وتفقه عليه، وروى عنه أبو

١- ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ٣٤٦).

٢- ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢(٥٩٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤(٥٦٧)، تاريخ إربل (٢/ ٦٢٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢)، وتعجيل المنفعة لابن حجر١/ ٣٦١(٩٣٣).

٣- ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤(٥٦٧)، تعجيل المنفعة لابن حجر ١/ ٣٦١(٩٣٣).

٤- ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٤٨).

٥- ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣).

عبيد القاسم بن سلام، وهشام بن عبيد الله الرازي، وعلي بن مسلم الطوسي، وعمرو بن أبي عمرو، ويحيى بن معين، ومحمد بن سماعة، ويحيى بن صالح الوحاظي وآخرون[1].

مناقبه

قال الذهبي: كان من أذكياء العالم، بحراً من بحور العلم، ولي قضاء القضاة للرشيد، ونال من الجاه والحشمة ما لا مزيد عليه[2].

أثنى الشافعي على علمه وفصاحته كثيرا، قال: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن» وعن الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي، يقول: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته» وكان المزني، يقول: سمعت الشافعي، يقول: «ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته». وعن إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن[3].

هكذا كان محمد - رحمه الله - علماً من أعلام الفقه والقضاء في فترة مزهرة من تاريخنا المجيد.

آثاره:

صنف الشيباني المصنفات الكثيرة المفيدة، وأكثرها في الفقه والأصول، ومن أهمها: كتاب الآثار - الجامع الصغير - الجامع الكبير - الجرجانيات - الحجة على أهل المدينة - روايته لموطأ مالك -الرقيات -الزيادات -زيادة الزيادات، السيَر الصغير - السير الكبير - الكَيسانيات - المبسوط - كتب النوادر[4].

١- ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٢٦).
٢- ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٧٩).
٣- ينظر: سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٣٦)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٨١).
٤- ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٥٦٠)، معجم المؤلفين (٩/ ٢٠٧).

وفاتـــــه:

لم يزل محمد بن الحسن ملازما للخليفة هارون الرشيد، وكان قاضيه، وخرج معه إلى الري، ومات بقرية من قراها في سنة ١٨٩ هـ، وقد مات معه الكسائي في يوم واحد بالري، رحمهما الله تعالى، ودفنا هناك، ولذا كان الرشيد كان يقول: دفنت الفقه والعربية بالري[١].



١- ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٥).

هُويّــة: العلامة ملا علي القـــاري

اسمه ونسبه:

هو: نور الدين، أبو الحسن، علي بن سلطان محمد، الهروي، المكي، القاري، واسم والده مركب على عادة الأعاجم؛ للتبرك باسم الرسول ﷺ[1].

وهو المكيُّ: نسبة لمكة المكرمة مهاجرِه ومستقره إلى أن قبض.

وهروي: لأن أصله من مدينة هَرَاة بخراسان -أفغانستان حالياً، وبها ولد ونشأ.

وهو القاري لاشتغاله بالقراءات وعلوم القرآن رسما وتفسيرا[2].

وشهرته: ملا علي القاري، وكلمة (ملا) عند الأعاجم لقب مدح وتعظيم لمن علا شأنه في العلم الشرعي والدين[3].

نشأته وطلبه وتعليمه:

ولد بمدينة هراة، دون أن يحدد تاريخ معين لولادته، وهو أمر طبيعي فلم يكن للناس حينها اهتمام بتأريخ الولادات، فضلا عن أن الأفذاذ لا يكون لهم كثيرا شأن عند ولادتهم ليهتم الناس بتحديدها.

وقد أقبل على طلب العلم، فبدأ بشيوخ بلده، وهناك ثبت أنه تعلم القرآن الكريم وحفظه، وأصبح متقنا للرسم والتجويد وبعض من علومه، ولم يطل اللبث بها، ويمم شطر مكة المكرمة، وهناك كمل تحصيله العلمي، حتى أصبح علما من أعلام البلاد الحرام والعالم الإسلامي أجمع، وأصبحت له حلقات علمية ومجالس وتتلمذ عليه العاكف والبادي[4]، وقد تتلمذ على مشايخ، ومن أهمهم:

١- أحمد بن حجر الهَيتمي (٩٧٣ هـ)، ٢- علي المتقي الهندي: (٩٧٥ هـ)

١- ينظر: الإمام علي القاري وأثره في الحديث لخليل إبراهيم قوتلاي ص٤٥.

٢- ينظر: مصادر ترجمته في: كشف الظنون ١/ ٦٧١، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي٣/ ١٨٥، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٣/ ٢١، الرسالة المستطرفة ص١٥٣، الأعلام للزركلي ٥/ ١٢، الإمام علي القاري وأثره في الحديث الجليل إبراهيم قوتلاي.صـ ٤٢.

٣- ينظر: تاج العروس ٤٠/ ٢٥٣ مادة (ولي)

٤- ينظر: الرسالة المستطرفة ص١٥٣.

٣- ميركلان (٩٨١ هـ) ، ٤- عطية السلمي (٩٨٢ هـ)

٥- عبد الله السندي (٩٨٤ هـ)، ٦- قطب الدين المكي (٩٩٠ هـ)

٨- أحمد بن بدر المصري (٩٩٢ هـ)، ٩- محمد بن أبي الحسن البكري (٩٩٣ هـ)، ١٠- سنان الدين الأماسي (١٠٠٠ هـ).

وقد تتلمذ عليه خلق كثير[١]، ومنهم: محيي الدين بن المحب محمد الحسين الطبري (١٠٣٣هـ)، عبد الرحمن المُرشدي، أخذ القراءات عن الشيخ (١٠٣٧هـ). ومحمد بن فروخ الموري، وسليمان بن صفي الدين اليماني[٢].

وقد أثنى عليه جمع من معاصريه، منهم: محمد أمين المحيي (١١١١هـ)، فقال: نزيل مكة، وأحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق، وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء في وصفه....واشتهر ذكره، وطار صيته، وألف التآليف الكثيرة، اللطيفة التأدية، المحتوية على الفوائد الجليلة، منها شرحه على المشكاة في مجلدات، وهو أكبرها وأجلها[٣].

آثــــــاره:

كرس القاري حياته للعلم والتأليف، فقد حباه الله بذكاء نادر، وعقل راجح، وهمة عالية، وصبر عظيم على التحقيق والتنقيح، مكنه ذلك من الخوض والمشاركة في فنون كثيرة من العلوم الشرعية واللغوية، فترك ثروة علمية هائلة، بين كتاب ضخم من إحدى عشر مجلدا، كمرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح، ورسالة من ورقات معدودة، وتناولت مؤلفاته شتى المجالات من القراءات والتفسير والحديث والعقيدة والفقه والنحو والصرف والأدب واللغة والتراجم، والوعظ والإرشاد، وغير ذلك.

١- ينظر: خلاصة الأثر ٢/ ٤٥٧، البدر الطالع ١/ ٣٧١، إيضاح المكنون ٣/ ١٥٩.

٢- ينظر: خلاصة الأثر ٢/ ٣٦٩، الإمام علي القاري وأثره في الحديث صـ ٨٦.

٣- ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٨٥.

وقد دلت التواريخ المسطرة في خاتمة مخطوطات كتبه أنه كرّس أنفاس التالي من سني دهره للتأليف، حيث كانت الفترة من ١٠٠٣ هـ -١٠١٤ هـ تاريخ وفاته، فترة عطاء وتأليف، وقد اختلف في حصر مؤلفاته، حيث نقل الشماع في بحثه الذي أعده بمناسبة مرور ٤٠٠ سنة على وفاة القاري، نقل عن أحد شراح الحزب العظيم أنه أخبره أحد أحفاد القاري أن مؤلفاته بلغت ٣٠٠، وقد استبعد قوتلاي ذلك، وحصرها الشماع عدا وأوصلها ٢٦٣ مؤلفا، غير أن بعضها مكرر، ونورد في الآتي أهم هذه المصنفات[١]:

١- مؤلفاته في القراءات والتفسير:

تخريج قراءات البيضاوي - حاشية على شرح الجعبري للشاطبية - الجمالين على الجلالين - الضابطية للشاطبية - العلامات البينات في بيان بعض الآيات - الفيض السماوي في تخريج قراءات البيضاوي - المنح الفكرية بشرح المقدمة الجَزَرية - الهبات السنية العلية على أبيات الشاطبية الرائية – أنوار القرآن وأسرار الفرقان – تفسير الآيات المتشابهات – حاشية على تفسير البيضاوي (الجزء الأخير) – رد المتشابهات إلى المحكمات – شرح الشاطبية – قصة هاروت وماروت – البينات في في تباين بعض الآيات – تفسير القرآن – تفسير سورة القدر.

٢- مؤلفاته في الحديث

الأحاديث القدسية الأربعينية - الأزهار المنثورة في الأحاديث المشهورة - البِرَّة في حب الهرة - القول السديد في خُلف الوعيد - المبين المُعين لفهم الأربعين - المسألة في البسملة - المصنوع في معرفة الموضوع، مشهور بالموضوعات الصغرى – الموضوعات الكبرى - إعراب القاري على أول باب البخاري – أربعون حديثاً في فضل القرآن - تحسين الطوية في تحسين النية – تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري - خفض

١- ينظر: الملا علي القاري – فهرس مؤلفاته وما كتب عنه. محمد عبد الرحمن الشماع. بحث مستلّ من مجلة آفاق الثقافة والتراث العدد ١ ١٤١٤ هـ. مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي صـ ٤ وما بعدها. و القاري وأثره في علم الحديث/ صـ ٦٤.

الجَناح ورفع الجُناح بأربعين حديثاً في النكاح - رسالة في حديث البراء في صحيح البخاري - شرح الجامع الصغير، للسيوطي وهو في عداد المفقودين - شرح شرح نخبة الفكر، لابن حجر - شرح صحيح مسلم - شرح موطأ مالك، برواية محمد الشيباني - صنعة الله في صيغة صبغة الله - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي - مسند الأنام في شرح مسند الإمام - الأربعون حديثا- أربعون حديثا في النكاح - أربعون حديثا من جوامع الكلم - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - - تذكرة الموضوعات - تمييز المرفوع عن الموضوع - حاشية على نزهة النظر - الدرر والغرر من كلام سيد البشر - شرح نخبة الفكر.

٣- مؤلفاته في العقيدة

المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدي- المرتبة الشُّهودية في منزلة الووجودية- المختصر الأوفى في شرح الأسماء الحسنى - فَرائد القلائد على أحاديث العقائد - فر العون ممن يدعي إيمان فرعون - ضوء المعالي لبدء الأمالي - شم العوارض في ذم الروافض - شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي - شرح رسالة ألفاظ الكفر، لبدر الرشيد - شرح الفقه الأكبر - سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة - رسالة في ماهية الملائكة وقصة خلق آدم - رد الفصوص - كشف الخِدر عن أمر الخضر - حاشية على شرح المقاصد- تتميم المقاصد تكميل العقائد- أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول - تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية.

٤- مؤلفاته في الفقه والأصول

الاستنان عند القيام إلى الصلاة - الاستدعاء في الاستسقاء - الاصطناع في الاضطباع - الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء - البرهان الجلي الغلي على من سمى بغير مسمى الولي - البلاء في مسألة الولاء - التصريح في شرح التسريح (أو التصريح أو التشريح) - الحظ الأوفر في الحج الأكبر - الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية الرضية - الذخيرة في رجاء المغفرة الكبيرة - الصنيعة في تحقيق البقعة المنيعة - العفاف عن وضع اليد بالطواف - الفيض الفائض في شرح الروض

الرائض في مسائل الفرائض - المسلك المتقسط في المنسك المتوسط - الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق - أنوار الحجج في أسرار الحجج - بداية السالك في نهاية المسالك في شرح المناسك - بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير - تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب - تحقيق الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة - تزيين العبارة لتحسين الإشارة - تشييع فقهاء الحنفية لشنيع سفهاء الشافعية - توضيح المباني وتنقيح المعاني - حاشية على شرح الهداية للمرعيناني - حاشية على فتح القدير- حدود الأحكام - دامغة المبتدعين وناصر المهتدين - ذيل تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية - رسالة في الاستنجاء -رسالة في العتمة - رسالة في الجمع بين الصلاتين - رسالة في إتمام الركوع - رسالة في إحراق المصحف إذا خرج من الانتفاع - رسالة في باب الإمارة والقضاء - رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج للمقيم - رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام هل يكره أم لا؟ - رسالة في تفاوت الموجودات - رسالة في حماية مذهب الإمام أبي حنيفة - رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر - شرح الهداية، للمرغيناني - شرح الوقاية في مسائل الهداية - شرح وصية الإمام أبي حنيفة -شفاء السالك في إرسال مالك - صلاة الجوائز في صلاة الجنائز - عقد النكاح على لسان الوكيل - فتح الأسماع في شرح السماع - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية - لب لباب المناسك في نهاية السالك - لسان الاهتداء في الاقتداء - معرفة النُّساك في معرفة السواك - اقتداء الحنفية بالسادة الشافعية.

٥- مؤلفاته في اللغة والأدب والنحو والصرف

التجريد في إعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بمعناها من التمجيد - الزبدة في شرح قصيدة البردة - الفتح الرباني في شرح تصريف الزِّنجاني - الملمع في شرح النعت المرصع - الناموس في تلخيص القاموس - حاشية على شرح رسالة الوضع - رسالة في اللامات ومعرفة أقسامها - رسالة في بيان الفرق بين صفد وأصفد

ونحوهما - شرح باب الإسعاد في شرح قصيدة بانت سعاد – شرح مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – حاشية على شرح رسالة الوضع.

٦- مؤلفاته في التراجم

استيناس الناس بفضائل ابن عباس – المعدن العدني في فضل أويس القرني – رسالة في الرد على من ذم مذهب الإمام أبي حنيفة – رسالة في بيان أولاد النبي – ﷺ – مناقب الإمام الأعظم وأصحابه– نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر – الأثمار الجنية في أسماء الحنفية – طبقات المجتهدين –رسالة في الرد على من نسبه إلى سب الإمام الشافعي.

٧- مؤلفاته في المواعظ والإرشاد

أوراد الملا علي القاري – رسالة في صفة مزاح النبي ﷺ - الحرز الثمين للحصن الحصين – التدهين للتزيين – مجموعة رسائل قول الحلبي – كنز الأخبار في الأدعية وما جاء من الآثار – قوام الصوَّام للقيام بالصيام - غاية التحقيق في نهاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين – شرح عين العلم وزين الحلم - فتح أبواب الدين في آداب المريدين - شرح حزب البحر، لأبي الحسن البكري – شرح الشفا في حقوق المصطفى، للقاضي عياض – شرح الرسالة القُشَيرية – سير البُشرى في السير الكبرى – زبدة الشمائل وعمدة الوسائل - رسالة في طريق تحصيل العلم - حاشية على المواهب اللدنية، للقسطلاني – جمع الوسائل في شرح الشمائل للإمام الترمذي – تسلية الأعمى عن بلية العمى – تحفة الخطيب وموعظة الحبيب – تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء – المورد الروي في المولد النبوي – المقدمة السالمة في خوف الخاتمة – المقالة العذبة في العمامة والعَذَبة – المسلك الأول فيما تضمنه الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف – المجالس السامية في مواعظ البلاد الرومية - الفضل المعول في الصف الأول – الفصول المهمة في حصول المتمة - الرهص والوقص لمستحل الرّقص – الحزب الأعظم والورد الأفخم لانتسابه واستناده إلى الرسول الأكرم – الحِرز الثمين للحصن الحصين، للإمام ابن الجزري التائبية في شرح التائية - الأدب في

رجب- الإعلام بفضائل بيت الله الحرام - الاعتناء بالغِناء في الفناء - الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة.

٨- مؤلفات أخرى

لب اللباب في تحرير الأنساب - بهجة الإنسان ومهجة الحيوان - النسبة المرتبة في المعرفة والمحبة - استخراج المجهولات للمعلومات (في الفلك).

وفاته:

توفي الهروي -رحمه الله- بمكة المكرمة، في شهر شوال، سنة ألف وأربع عشرة من الهجرة، ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغيبة في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر[١].



١- ينظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٨٦، البدر الطالع ١/ ٤٤٦، الإمام علي القاري وأثره في الحديث ص٦٤.

المبحـــث الأول: اســـــم الكتـــاب ونسبته

المبحــث الثاني: مصــادر الشارح ومــوارده

المبحث الثالث: شخصية مؤلفه ومنهجه

المبحث الأول: الكتاب ومحتواه[1]

أولاً: اسمـــــه:

الذي يظهر جلياً أن موضوع هذا المؤلَّف المخطوط شرح رواية محمد للموطـأ، أما مسماه تحديداً فلا مجال للجزم به، إذ كتـب الشـيخ –رحمـه الله– في تصـديره لهـذا الشرح:

إن هذا شرح لطيف، وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطـأ.... ، وهـذا وصف عدَّه بعضهم اسم، فحكى تسميته: (شرح بعض مشكلات الموطأ) .

كما جاءت بعض النسخ معنوَنة بـ (شرح ملا علي القاري على موطـأ الإمـام مالك)، وسارت بعض الكتب التي عُنيت بشرح الموطـأ بروايـة محمـد علـى تسـميته بـ(كشف المغطى بشرح الموطأ)، والتسميات الثلاث سائغة، وتؤدي مـدلول الكتـاب وفحواه.

نسبته إلى مؤلفه[2]:

نسبة كتاب "شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله"، برواية محمد بن الحسن –رحمه الله، لملا علي القاري، نسبة صحيحة لا ريب فيها، تشهد بذلك عدة أدلة من داخـل الكتاب وخارجه، منها:

- تواتر النص على ذلك في النسخ الخطية[*].
- تصريح الشارح –رحمه الله– نفسه بذلك.
- نقول بعض الشرّاح عنه، التي فيها تذييل الإفادة باسم الشيخ عند التوثيق.
- تضمين المترجمين للشيخ –رحمه الله– هذا الشرح في آثاره[1].

١- للاستزادة يراجـع: مقدمـة المخطـوط ل١/أ، البضـاعة المزجـاة صــ ٨٩، تـاريخ الـتراث العربـي ٣/ ٢٧٨، الأعلام ٥/ ١٢، الإمام علي وأثره صـ ١١٨، ٣١٨.

[*]- جاء في شرحه على نخبة الفكر، ومن قائمة المؤلفات الزاخرة كتـاب: شـرح الموطـأ المسـمى فـتح المغطى.

٢- للاستزادة يراجع: الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي: (ص: ١٦٥).

[*]- جاء في شرحه على نخبة الفكر، ومن قائمة المؤلفات الزاخرة كتـاب: شـرح الموطـأ المسـمى فـتح المغطى.

المبحث الثاني: موارده في شرحه

اعتمد أبو الحسن ملا علي القاري في تأليف شرحه هذا لموطأ محمد بن الحسن الشيباني على عدد كبير من المصادر والمراجع المختلفة المشارب، المتفاوتة الأهمية، صرح بذكرها في كثير من الأحيان، وأغفل ذكر كثير منها أيضا، لكن الدلائل عليه لم تكن خافيةً بحكم تشعب المواضيع التي تناولها في هذا الجزء، وموسوعية شرحه، حيث لم يقتصر في الآراء الفقهية على المذاهب الأربعة المتداولة بين الأمة اليوم، بل إنه ضمَّ المذاهب المعروفة إلى المندثرة، ومراجع الفقه الظاهري والمقارن، وتنوعت المراجع من اللغة والغريب، إلى أربع موطآت، ومثلها من الصحاح والسنن، وخمسة مسانيد، ومثلها من الشروح، ومصنفين، ومعجم، ومستدرك، ومستخرج، وكتاب في الآثار، وستة كتب أخرى لفقهاء الأحناف، وغيرها قليل، ويمكن أن نسرد في الآتي هذه المراجع مع ما يقتضيه الاختصار والتوضيح من تعليقات هامة:

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم:

اسشتهد القاري بالقرآن الكريم مرات عديدة في هذا الشرح، في مختلف الأوجه من استدلال فقهي وتدعيم رأي، أو بيان وجه لغوي، وغيرها[٢].

- التفاسير:

يظهر من تتبع هذا الجزء أن الشارح رجع لعدد من التفاسير لكتاب الله العزيز، ولكنه لم يصرح بمراجعه في التفسير سوى ما ذكر من عزوه لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي وأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دون تحديد الكتاب، ولكنه لن يكون سوى كتابيهما المعروفين:

١- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي[١].

١- ينظر الأعلام للزركلي (٥/ ١٢).

٢- ينظر: مقـ(ح/ ٦٧٣). (ح/ ٦٧٩). (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٦٧٤)، مقـ(ح/ ٦٨٩). (ح/ ٦٩١). (ح/ ٧٢٥). (ح/ ٧٣٢). (ح/ ٧٣٤)....

٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري[٢].

٣- إعجاز القرآن ومعترك الأقران للسيوطي[٣].

ثانيا- الحديث وعلومه:

من الطبيعي أن تكون كتب الحديث بمختلف أنواعها، متناً وشرحاً، من أكثر المراجع التي تردد ذكرها في هذا الجزء المحقق من شرح ملا علي القاري لموطأ مالك برواية الشيباني، ويمكن أن نسردها وفق التقسيم الآتي:

أ- الموطآت الأخرى:

أشار القاري إلى رجوعه إلى سائر رواة الموطآت في شرحه هذا[٤]، ولكنه لم يصرح إلا بالآتي:

١- موطأ القعنبي، عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الحارثي (٢٢١ هـ)[٥].

٢- موطأ ابن بكير، يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي(٢٣١ هـ)[٦].

٣- موطأ يحي بن يحيى الليثي (٢٣٣ هـ)[٧].

٤- موطأ أبي مصعب الزهري، أحمد بن أبي بكر العَوفي، (٢٤٢ هـ)[٨].

١- ينظر: (ح/ ٧٣٧)

٢- ينظر: (ح/ ٧٢٥).

٣- ينظر: (ح/ ٦٩٢)

٤- ينظر: (ح/ ٧٤٨)

٥- ينظر: (ح/ ٧٤٨).

٦- ينظر: (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٥٦).

٧- ينظر: (ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٦٧٦)، (ح/ ٦٨٠)، (ح/ ٦٩٢)، (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٧٠٧)، (ح/ ٧١٢)، (ح/ ٧١٥)، (ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢٣)، (ح/ ٧٢٤)، (ح/ ٧٣٠)، (ح/ ٧٣٢)، (ح/ ٧٣٣)، (ح/ ٧٣٤)، (ح/ ٧٣٥)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٥١).

٨- ينظر: (ح/ ٧٤٨).

ب- كتب الصحاح:

١- صحيح البخاري[1]. ٢- صحيح مسلم[2].

جـ - كتب السنن:

١- سنن أبي داود[3]. ٢- سنن الترمذي[4]، ٣- سنن النسائي[5]

٤- سنن ابن ماجه[6]، ٥- سنن البيهقي[7].

٦- سنن الدارمي[8] ، ٧- سنن الدارقطني[9].

د- المسانيـــــــــــد

١- مسند أحمد بن حنبل[10]. ٢- مسنـد البـزار[11].

٣- مسند الطيالسي[12]. ٣- مسند الشافعي[13].

٤- مسند إسحاق بن راهويه[14]. ٥- مسند ابن أبي شيبة[15].

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ينظـــر: قـــ(ح/ ٦٧٣)، (ح/ ٦٨٠)م، قـــ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٦٩٥)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٦)، (ح/ ٧٠٨)، (ح/ ٧٣٨)، (ح/ ٧٤٧)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٥٦)، (ح/ ٦٧٨).

٢- ينظـــــــــر: (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٦٩٥)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٦)، (ح/ ٧٠٨)، (ح/ ٧١٦)، (ح/ ٧١٧)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٤٨).

٣- ينظـــر: (ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٢)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٦)، (ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٣٤)، (ح/ ٧٤٦)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٥١)، (ح/ ٧٥٦).

٤- ينظر: (ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩٨)، قـ(ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢٥)، (ح/ ٧٣٤)، قـ(ح/ ٧٥١).

٥- ينظر: (ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٢)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٧)، قـ(ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٦)، (ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٣٤)، (ح/ ٧٤٦)، (ح/ ٧٤٨).

٦- ينظر: (ح/ ٦٧٧)، (ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٢)، (ح/ ٦٨٤)، قـ(ح/ ٧٢٠)، قـ(ح/ ٧٣٣).

٧- ينظر: (ح/ ٦٨٠)م، قـ(ح/ ٧٢٨)، (ح/ ٧٣٠).

٨- ينظر: قـ(ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٩٣)، قـ(ح/ ٧٢٠).

٩- ينظر: قـ(ح/ ٧٢٠).

١٠- ينظر: (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٩)، «**ح/** ٧٤٥)، مقـ(ح/ ٧٥١)، (ح/ ٧٥١).

١١- ينظر: (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٨٠)م، (ح/ ٦٩٥).

١٢- ينظر: (ح/ ٦٨٠)م.

١٣- ينظر: (ح/ ٧٢٨).

١٤- ينظر: (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩٣).

١٥- ينظر: (ح/ ٧٥١).

هـ المصنفات والمستخرجات والمعاجم:

١- مصنف عبد الرزاق[١]. ٢- مصنف ابن أبي شيبة[٢].

٣- معاجم الطبراني[٣]. ٤- مستدرك الحاكم[٤].

و- كتــب الآثار

١- كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني[٥].

٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي[٦].

حـ- غريب الحديث

١- غريب الحديث لإبراهيم الحربي[٧]. ٢- غريب الحديث للسرقسطي[٨].

٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض اليحصبي[٩].

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير[١٠].

طـ- كتب التراجم والرجال

١- التاريخ الكبير للبخاري[١١].

٢- الإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي، يحيى بن علي أبو زكريا[١٢].

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ينظر: (ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٥)، قـ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٧٥٦).

٢- ينظـــر: (ح/ ٦٧٥)، قــــ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)؟، (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩٧)، (ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٧٣٠).

٣- ينظر: (ح/ ٦٨٧)، قـ(ح/ ٦٨٨)، قـ(ح/ ٧٢٨).

٤- ينظر: (ح/ ٦٨٧)، قـ(ح/ ٧٢٠)، قـ(ح/ ٧٢٨)، (ح/ ٧٤٥)، (ح/ ٧٤٦)، قـ(ح/ ٧٥١).

٥- ينظر: (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٧١٦)، (ح/ ٦٩٨).

٦- ينظر: (ح/ ٧٥٦).

٧- ينظر: (ح/ ٦٧٥).

٨- ينظر: (ح/ ٧٤٨).

٩- ينظر: (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٧).

١٠- ينظـــر: (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٧٠٧)، مقــــ(ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٧١٠)، (ح/ ٧١١)، (ح/ ٧١٤)، (ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٤٢).

١١- ينظر: (ح/ ٧٤٣).

١٢- ينظر: (ح/ ٦٨٠)؟.

ي- شروح الحديث:

أ- شروح الموطأ:

اكتفى القاري بذكر مؤلفي شروح الموطأ التي رجع إليها كثيرا في كتابه، دون تحديدها، ربما لكونها معروفة غنية عن التحديد، وهي:

١- الاستذكار لابن عبد البر[١]. ٢- التمهيد لابن عبد البر[٢].

٣- المنتقى للباجي[٣]. ٤- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي[٤].

ب- شروح الحديث:

كذلك لم يصرِّح القاري بمصادره في شروح الحديث التي رجع إليها في أحيان كثيرة، والتي يمكن أن نسرد أهم ما أمكن التعرف عليه منها كالآتي:

١-شرح النووي على مسلم[٥]. ٢-فتح الباري على صحيح البخاري[٦].

٣- عمدة القاري على صحيح البخاري[٧].

٤- شرح معاني الآثار للطحاوي[٨].

ثالثا - كتب الفقه:

ليس من شكّ أنّ القاري اعتمد في كتابه هذا، على مراجع فقهية كثيرة، نظراً لكثرة عزوه للمذاهب الفقهية المختلفة، ولكنه كان نادرا ما يذكر هذه المصادر التي يستقي منها هذه الآراء المتنوعة، وقد صرح بذكر بعض منها بذكر اسمه أو اسم مؤلفه:

١- ينظر: (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٧٢٤)، (ح/ ٧٤٣)، (ح/ ٧٤٨)،

٢- ينظر: (ح/ ٦٧٢)،

٣- ينظر: قـ(ح/ ٧٢٤).

٤- ينظر: (ح/ ٧٢٤)، (ح/ ٧٣٢)، (ح/ ٧٣٥)، (ح/ ٧٣٨)، (ح/ ٧٤٣)، (ح/ ٧٤٨).

٥- ينظر: (ح/ ٦٨٠)؛ (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٧٠٤)، (ح/ ٧٣٢).

٦- ينظر: (ح/ ٧٢٤).

٧- ينظر: (ح/ ٧٣٨).

٨- ينظر: (ح/ ٦٨٧).

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني[١]. ٢-الجامع الصغير للشيباني[٢]: في الفقه الحنفي. ٣- المبسوط للسرخسي[٣]: وهو كتاب كبير في فروع الفقه الحنفي .

٤-المنتقى كتاب في فروع الحنفية لأبي الفضل البلخي محمد بن محمد، الشهير بالحاكم المروزي، والوزير الشهيد[٤].

٥- الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر المرغيناني[٥]: في الفقه الحنفي

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزيلعي[٦]: في الفقه الحنفي.

٧- فتح القدير للكمال ابن الهمام[٧]: كتاب في أصول الفقه على المذهب الحنفي. ٨- فتاوى قاضي خان[٨]في الفقه الحنفي. ٩ - شرح الوقاية: وهو للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي، الحنفي[٩]. ١٠-الإيضاح في فروع الفقه الحنفي للكرماني[١٠]. ١١- مختصر المزني[١١]: كتاب في الفقه الشافعي. ١٢- الإقناع لابن المنذر[١٢]: كتاب في الإجماع والفقه المقارن. ١٣- كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة[١٣]: كتاب في فروع الفقه الشافعي والمذاهب الأربعة لمحمد بن عبد الرحمن، أبي عبد الله الشافعي المعروف بقاضي صفد[١٤]. ١٤- شرح الفرائض السراجية: للسيد، الشريف: علي بن محمد الجرجاني[١٥].

١- ينظر: (ح/ ٧٥٦).
٢- ينظر: (ح/ ٧٤٤).
٣- ينظر: (ح/ ٧٤٤).
٤- ينظر: قـ(ح/ ٧٤٢).
٥- ينظر: (ح/ ٦٧٩).
٦- ينظر: (ح/ ٧٤٤).
٧- ينظر: (ح/ ٧٤٤).
٨- ينظر: قـ(ح/ ٧٤٢)،
٩- ينظر: (ح/ ٧١٤).
١٠- ينظر: (ح/ ٦٩٧).
١١- ينظر: (ح/ ٦٧٢).
١٢- ينظر: (ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٥).
١٣- ينظر: (ح/ ٧٤٩).
١٤- ينظر: هدية العارفين (٢/ ١٧٠).
١٥- ينظر: (ح/ ٧٢٠).

رابعا- كتب اللغة والغريب:

حفل هذا الجزء المحقق من شرح القاري لموطأ الشيباني بشتى المعارف اللغوية والنحوية، وخلافَ نهجه السَّابق، كان الهروي كثيرا ما يصرح بمصادره اللغوية خاصة، والتي اقتصرت على مصادر محددة هي:

١- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري[١].

٢- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المطرزي[٢].

٣- القاموس المحيط للفيروز أبادي[٣].

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي[٤].

خامسا- كتب أخرى:

يشير الطابع الموسوعي لهذا الشرح إلى تنوع المصادر التي رجع إليها الشارح، والتي لم تقتصر على العلوم السابقة، ولكنها ستتعداها إلى مختلف الفنون، ولكن طبيعة الكتاب، ومناسبة الاختصار تقتضي عدم التصريح بكل هذه المصادر التي من بينها:

١- لبّ اللباب في تحريرالأنساب للسيوطي[٥].

سادسا- كتب خاصة بالمؤلف:

رجع الملا القاري إلى عدد من مؤلفاته الخاصة مصرحا بذلك في حالتين هما:

١- جمع الوسائل شرح "الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية للترمذي"[٦].

٢- شرح "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لعبد الله بن يوسف، ابن هشام"[٧].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- ينظر: (ح/ ٦٩٧).

٢- ينظر: مقـ(ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩٣)، (٧٣٣)، (ح/ ٧٥٠)، (ح/ ٧٥١)....

٣- ينظر: (ح/ ٦٧٧)، مقـ(ح/ ٧٣١)، (ح/ ٧٨٠)؟.

٤- ينظر: مقـ(ح/ ٧٣١)، (ح/ ٧٥١).

٥- ينظر: (ح/ ٦٧٢).

٦- ينظر: (ح/ ٧٢٥).

٧- ينظر: (ح/ ٧٤٨).

المبحث الثالث

منهج الشارح ملا علي القاري في الجزء المحقق من شرح الموطأ

أولا- منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم والقراءات والتفسير:

غلب على الملا الهروي لقبُ القاري؛ لكثرة اشتغاله بالقرآن وعلومه، حتى أنه - كما قيل - كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طررٌ من القراءات والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، وله شرح على الشاطبية والجزرية وتفسير للقرآن الكريم[1]، وكان لهذا التخصص والانشغال حضور بيّن في كثير من مؤلفاته، كما في الجزء المحقق من هذا الكتاب، فنجده غير مرة يستدل بالقرآن الكريم وتفسيره في نواح مختلفة، من أهمها:

١- إثبات الحكم الفقهي أو ترجيحه[2].

٢- بيان معنى في الحديث المشروح وتوضيحه[3].

٣- إيضاح مسألة لغوية أو نحوية أو صرفية[4].

- أما علم القراءات فقد كان حاضرا لدى الهروي، فيسُوق القراءة، مبينا تواترها أو شذوذها دون نسبتها، ربما طلبا للاختصار، وذلك لأغراض مختلفة من أهمها:

١- ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٨٥)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٢).

٢- ينظر: ترجمة باب: الحدود وما فيها من الأرش، قبل (ح/ ٦٧٣). وباب: من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، (ح/ ٦٧٩). وباب: الرجم، (ح/ ٦٩٣). و باب: حد المماليك في الزنا والسكر، (ح/ ٧٠٣). وباب: الحد في التعريض، (ح/ ٧٠٦). وترجمة باب: ميراث العمة، قبل (ح/ ٧٢٢). وترجمة باب: ميراث الولاء، قبل (ح/ ٧٢٨). وترجمة باب: اللغو في الأيمان.

٣- ينظر: باب الرجم، (ح/ ٦٩٢). وباب: الإقرار بالزنا (ح/ ٦٩٤). وباب الاستكراه في الزنا (ح/ ٧٠١). وترجمة باب: النبي هل يورث، قبل (ح/ ٧٢٤). باب: كتاب الأيمان والنذور، وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، (ح/ ٧٣٨)، و(٧٤٠).

٤- ينظر: باب دية الجنين، (ح/ ٦٧٤)، وترجمة باب: العبد يأبق ثم يسرق، قبل (ح/ ٦٨٩). وباب: الرجم (ح/ ٦٩١). وباب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٥). باب: فضل الوصية، (ح/ ٧٣٢). و باب: الرجل يوصي عند موته بثلث ماله، (ح/ ٧٣٤).

١- بيان معنى لغوي، كما في شرحه للإحصان، قال: يقال رجل محصِن بالكسر: إذا أَحصن نفسه بالنكاح، وبالفتح إذا أحصنه غيره. وقرئ بهما: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾، ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾[1].

٢- تفسير معنى في آية استشهد بها، كما في إيراده قراءة عبد الله بن مسعود للآية الكريمة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ بزيادة (لهنّ) قبل: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

٣- شرح لحديث، كما في إيراده لقراءة شاذة للآية الكريمة: ﴿وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ﴾ بالنصب، لتقرير معنى "ما تركناه صدقة" أي: الذي تركناه مبذول صدقة[3].

٤- بيان حكم فقهي مختلف فيه، كما في إيراده للقراءة الشاذة: (ثلاثة أيام متتابعات)، قال: وبه قال علماؤنا، خلافاً للشافعي[4].

٤- وربما أوردها استطرادا، كما في إيراده قراءة: ﴿يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[5].

أما منهجه في تفسير الآيات التي يسوقها استدلالاً أو استشهاداً، انطلاقا من الجزء المحقق، فنتلمسه من خلال الآتي:

١- يقوم بتفسير الآية التي يسوقها، بالاختصار، مقتصرا على المفردات حين يرى ذلك ضروريا، كما في تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ قال: أي: ذات قصاص[6]، وفي آية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾، قال: والمراد بهما البكران [7]، وفي الآية: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ قال: أي (لهنّ) كما قرئ بها[8]. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ

١- ينظر: باب: الرجم (ح/ ٦٩١).
٢- ينظر: باب: الاستكراه في الزنا، (ح/ ٧٠١).
٣- ينظر: باب: النبي هل يورث، (ح/ ٦٢٥).
٤- ينظر: كتاب: الأيمان والنذور، وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، (ح/ ٧٣٧).
٥- ينظر: باب: من حلف أو نذر في معصية، (ح/ ٧٤٩).
٦- ينظر: ترجمة باب: الحدود وما فيها من الأرش، قبل (ح/ ٦٧٣).
٧- ينظر: باب: الرجم، (ح/ ٦٩٣).
٨- ينظر: باب: الاستكراه في الزنا، (ح/ ٧٠١).

﴿ٱلۡعَذَابِ﴾، قال: أي: الجلد[1]. وفي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ قال: ولا يخفى أن "أو" للتخيير[2].

٢- قد يفسر الآية التي يستشهد بها بالحديث، وفعل ذلك مرة واحدة حيث فسر قول الله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، قال: وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم[3].

٣- يورد التفسير الإجمالي للآية أحيانا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ قال: أي: أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به؛ لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة[4]. وكذا فسر قوله تعالى: ﴿يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ قال: أي: ترتع إبلنا، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الفعل عن الغيبة إلى المتكلم[5].

٤- في أغلب الأحيان يورد الآيات التي يستشهد بها أو يستدل، دون تعليق أو تفسير[6].

٥- لم يقم بالعزو في تفسيره للآيات سوى مرتين، حيث عزا مرة للبغوي[7] وأخرى للزمخشري[8].

١- ينظر: باب: حد المماليك في الزنا والسكر، (ح/ ٧٠٣).
٢- ينظر: كتاب: الأيمان والنذور، وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، (ح/ ٧٣٥).
٣- ينظر: باب: الإقرار بالزنا (ح/ ٦٩٤).
٤- ينظر: ترجمة باب: ميراث العمة، قبل (ح/ ٧٢٢).
٥- ينظر: باب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٥).
٦- ينظر: باب: من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، (ح/ ٦٧٩). وباب: الحد في التعريض، (ح/ ٧٠٦). وكتاب الأيمان والنذور، وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، (ح/ ٧٣٨).وترجمة باب: اللغو في الأيمان.....
٧- ينظر: كتاب الأيمان والنذور: (ح/ ٧٣٧)
٨- ينظر: باب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٥).

ثانيا- منهجه في الحديث:

يعتبر الإمام الهروي أحد صدور العلم في عصره، وقد اشتغل بعلم الحديث وألف فيه تآليف عديدة، منها: المرقاة على المشكاة، والأحاديث القدسية، وشرح الأربعين، والموضوعات... وغيرها[١]، وشرح الموطأ، وهو الذي بين أيدينا هذا الجزء المحقق منه، ولا يخفى فيه ما لهذا العالم من يد طولى في علم الحديث، دراية ورواية، وسعة اطلاع على مختلف فنونه.

ويتبين منهجه، اعتمادا على الجزء المحقق، من الآتي:

١- منهجه في متون الحديث:

- متن الموطأ: مع أن الكتاب هو شرح لموطأ محمد بن الحسن الشيباني، فإن القاري لم يغفل الموطآت الآخرى[٢] كلما رأى ذلك ضروريا في تقرير اختلاف أو تصحيح، أو شرح عبارة غامضة، وخاصة موطأ يحيى بن يحيى الليثي، حيث أكثر القاري من الرجوع إليه ومقارنة روايته برواية الشيباني، قائلا: وليحيى، أو: وفي موطأ يحيى، أو: زاد يحيى[٣].

- أما متون الأحاديث الأخرى التي يسوقها، فقد أكثر من إيراد الأحاديث استشهادا على رأي فقهي[٤]، أو زيادة لم يصرح بها في الموطأ[٥]، أو يتوسع بها في شرح الحديث[٦].

١- ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٩٨)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٩١).

٢- ينظر: باب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٤).

٣- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢). وباب: الموضحة في الوجه والرأس: (ح/٦٧٦). وباب القسامة: (ح/ ٦٨٠). وباب: ما يجب فيه القطع: (ح/٦٨٦). وباب: السارق يسرق وقد قطعت يده ويده و رجله، (ح/ ٦٨٨). وباب: العبد يأبق ثم يسرق، (ح/ ٦٨٩). وباب: الرجم، (ح/ ٦٩٢). وباب: الرجم، (ح/ ٦٩٣). وباب الحد في الشرب: (٧٠٧)....

٤- ينظر: ترجمة باب: الحدود وما فيها من الأرش، قبل (ح/ ٦٧٣).

٥- ينظر: باب: النفر يجتمعون على قتل واحد (ح/ ٦٧١).

٦- ينظر: باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٤).

- أما ألفاظ الأحاديث فإنه يسوقها دون التنويه على الاختلافات إلا إذا كان ذلك في معرض الاحتجاج فإنه يأتي بالزيادات ومختلف الروايات ما أمكن[1]، وحين يذكر حديثا في الصحيحين فإنه لا ينبه على الاختلاف في الروايات، ولا يحدد لفظ من؟ وقد يأتي باللفظ المتفق عليه [2]، وهو غالبا لا يتقيد بلفظ أحدهما وإنما يؤلف بين الروايات، وهو في كل ذلك أقرب دائما إلى لفظ الإمام مسلم[3]، غيرَ مرة واحدة كان أقرب إلى لفظ البخاري[4]، وذكر الصحيح مرة، وكان يعني به صحيح البخاري، دون أن يذكر أن الحديث جاء معلقا غير مسند[5].

٢- منهجه في الرجال والتراجم:

اقتصاراً على الجزء المحقق، وهو من وسط الكتاب، لا يمكن حصر منهج محدد لتراجم الهروي لرجال الإسناد، ولكنه لا يخفى على المتتبع عنايته بضبط أسماء الرجال والأنساب[6]، والتعريف بهم أحيانا تعريفا مختصرا، من قبيل: "أحد أجلاء الصحابة[7]"، "وهو تابعي جليل"[8]، كما أنه يعتني بنسبة الراوي أحيانا ليرتفع اللبس[9]، وقد يعتني بالتحقيق في اختلاف مشهور في أسماء الرجال[10]، أو في

١- ينظر: باب: الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٨). و(ح/ ٦٩٩).

٢- ينظر: ترجمة باب: العبد يسرق من مولاه، (ح/ ٦٨١)، وباب: الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٤).)

٣- ينظر: باب: القسامة، (ح/ ٦٨٠). وباب: ما يجب فيه القطع، (ح/ ٦٨٦). وباب: الرجم، (ح/ ٦٩٢). وباب الحد في التعريض: (ح/ ٧٠٦).

٤- ينظر: باب: الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٩).

٥- ينظر: ترجمة باب: النبي هل يورث، قبل (ح/ ٧٢٤).

٦- ينظر: باب: البئر جبار، (ح/ ٦٧٨). وباب من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، (ح/ ٦٧٩)، وباب القسامة، (ح/ ٦٨٠). وباب من سرق تمراً وغير ذلك مما لم يحزر: (ح/ ٦٨٣). باب: الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه إلى الإمام، (ح/ ٦٨٤).

٧- ينظر: باب من سرق تمراً وغير ذلك مما لم يحزر: (ح/ ٦٨٣).

٨- ينظر: باب: البئر جبار، (ح/ ٦٧٧)، وباب القسامة، (ح/ ٦٨٠).

٩- ينظر: باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٥). وباب ما يجب فيه القطع، (ح/ ٦٨٦). وباب السارق يسرق وقد قطعت يده او رجله، (ح/ ٦٨٦).

١٠- ينظر: باب: لا يرث المسلم الكافر: (ح/ ٧٢٦).

تعديله[1]، وقليلا ما يذكر مصادره في هذه الترجمة أو ذلك الضبط، وغالبا ما تكون من كتب السيوطي[2]، وكثيرا ما يغفلها[3].

٣- منهجه في التخريج والحكم على الأحاديث:

- أحاديث الموطأ: لم يلتزم الهروي بتخريج أحاديث الموطأ ولا آثاره[4]، وقد يخرج الحديث بذكر شواهده من الكتب الستة أو أحدها[5]، ويشير إلى من وصل المرسل أو المنقطع[6].

- أما أحاديثه التي يسوقها فكان شديد العناية بتخريجها وعزوها بسندها أو بجزء منه، وقد عزا للصحاح[7]، والسنن الأربعة[8]، والمصنفات[9]، كما أورد بعض الأحاديث التي تتداولها مصنفات الفقه الحنفي وهي غير مسندة، ولا توجد في كتب الحديث، منبهاً على ذلك مرة[10]، ودون أن ينبه عليه مرة أخرى[11].

١- ينظر: باب: ميراث الولاء: (ح/ ٧٣٠). باب من حلف أو نذر في معصية، (ح/ ٧٤٨).

٢- ينظر: باب: من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، (ح/ ٦٧٩). وباب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٥). وباب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢).

٣- ينظر: باب: البئر جبار، (ح/ ٦٧٨)، (ح/ ٦٧٧)، وباب من سرق تمراً وغير ذلك مما لم يحزر: (ح/ ٦٨٣). وباب القسامة، (ح/ ٦٨٠).

٤- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢). ترجمة باب: الحدود وما فيها من الأرش، قبل (ح/ ٦٧٣). وباب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٤). وترجمة باب: العبد يسرق من مولاه، (ح/ ٦٨١)،

٥- ينظر: باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٤). باب: الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه إلى الإمام، (ح/ ٦٨٤).

٦- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢).

٧- ينظر: باب دية الجنين، (ح/ ٦٧٥). وترجمة باب: العبد يسرق من مولاه، (ح/ ٦٨١)

٨- ينظر: باب: المختلس، قبل (ح/ ٦٩٠). باب: الرجم، (ح/ ٦٩٣).

٩- ينظر: باب: النفر يجتمعون على قتل الواحد، (ح/ ٦٧١). باب: الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٧). ينظر: باب: شراب البتع والغبيراء، (ح/ ٧٠٩).

١٠- ينظر: باب: ميراث الولاء، (ح/ ٧٣٠).

١١- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢).

- لم يلتزم القاري منهجا ثابتا في الحكم على الأحاديث، وفي معرض نقاشه واحتجاجه قد يحكم على أحاديث الموطأ، أو الأحاديث الأخرى بالإرسال[1] أو الوقف[2] أو الضعف[3]، وقد ينقل حكم العلماء على الحديث الذي يسوقه[4].

٤- منهجه في شرح الحديث:

لا تخطئ عين القارئ المتتبع للجزء المحقق من شرح الهروي، الطابعَ الموسوعي لهذا الشرح، والاتجاه الحنفي البارز الذي سار عليه المؤلف، وحشد له كل أدلته النقلية والعقلية، وقد تميز نهجه في نقاط أوجزها في الآتي:

- اعتمد طريقة الشرح بتتبع المفردات والجمل تتبعا دقيقا، معتنيا بضبط الكلمة وإزالة اللبس في الجملة[5].

- في بيانه لمعاني الحديث استشهد بالقرآن الكريم[6]، وبالأحاديث النبوية[7] والآثار المروية[8]، موجها شرحه في غالب الأحوال ونقاشه نحو تدعيم المذهب الحنفي في المسألة موضوع الحديث، ولذا نجده في شرحه لمفردات الحديث يميل لما

١- ينظر: باب: البئر جبار، (ح/ ٦٧٨). وباب ما يجب فيه القطع، (ح٦٨٧)،

٢- ينظر: باب: الرجم، (ح/ ٦٩٣).

٣- ينظر: باب: الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٩).

٤- ينظر: باب المختلس: (ح/ ٦٩٠)، باب حد المماليك في الزنا والسكر (ح/ ٧٠٤).

٥- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢)، باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٥). وباب من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، (ح/ ٦٧٩)، وباب القسامة، (ح/ ٦٨٠). وباب من سرق تمراً وغير ذلك مما لم يحزر: (ح/ ٦٨٣). باب: الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه إلى الإمام، (ح/ ٦٨٤).

٦- ينظر: باب: من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، (ح/ ٦٧٩). وباب الرجم، (ح/ ٦٩٢). وباب: حد المماليك في الزنا والسكر، (ح/ ٧٠٣). وباب: الحد في التعريض، (ح/ ٧٠٦). وباب: الإقرار بالزنا (ح/ ٦٩٤). وباب الاستكراه في الزنا (ح/ ٧٠١). وباب: كتاب الأيمان والنذور، وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، (ح/ ٧٣٥)، (ح/ ٧٣٨)، و(ح/ ٧٤٠).

٧- ينظر: باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٤). وترجمة باب: الحدود وما فيها من الأرش، قبل (ح/ ٦٧٣). وباب: الحد في التعريض، (ح/ ٧٠٦).

٨- ينظر: باب النفر يجتمعون على قتل واحد، (ح/ ٦٧١)، باب: ميراث الولاء، (ح/ ٧٣٠).

يمكن أن يدعم مذهبه الفقهي، وليس بناء على المعنى اللغوي البحت[١]. وهذا وإن كان يبدي نفسا مذهبيا قد ينحو للتعصب إلا أنه يدل على استحضاره وسرعة بديهته، وعدم تناقضه مع نفسه!

- اعتمد على الشراح السابقين للموطأ، كابن عبد البر[٢]، والباجي[٣]، والسيوطي[٤]، وبعض شراح الحديث كالطحاوي[٥]، وعياض[٦] والنووي[٧]. وابن حجر[٨].

- اعتنى بتعريف وضبط أسماء القبائل والأماكن والأشخاص[٩].

ثالثا: منهجه في العقيدة:

لا يتضح في الجزء المحقق ما يمكن أن يعتمد عليه في المنهج العقدي للمؤلف، لبعد أبواب الديات والفرائض عن هذا الموضوع.

- وقد تطرق في كتاب الأيمان والنذور، إلى مسألة الحلف بغير الله تعالى، وأورد فيها مذهب السلف، من عدم جواز ذلك[١٠].

- وقد عقب بقوله "فلا يجوز القسم بالنبي والقرآن والكعبة"[١١] غير أن ذكره للقرآن بين النبي والكعبة غير صحيح؛ لما يمكن أن يستشف منه من مذهب الجهمية

١- ينظر: باب: النفر يجتمعون على قتل واحد (ح/ ٦٧١)، وباب: الرجم، (ح/ ٦٩١).

٢- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢).

٣- ينظر: ترجمة باب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٤).

٤- ينظر: باب: من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، (ح/ ٦٧٩). وباب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢). باب من حلف أو نذر في معصية، (ح/ ٧٤٨).

٥- ينظر: باب: حد المماليك في الزنا والسكر، (ح/ ٧٠٤).

٦- ينظر: باب ما يجب فيه القطع، (ح٦٨٧). وباب الرجل يوصي عند موته، (ح/ ٧٣٤).

٧- ينظر: باب الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٤).

٨- ينظر: ترجمة: باب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٤).

٩- ينظر: باب: النفر يجتمعون على قتل واحد (ح/ ٦٧١). باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢).

١٠- ينظر: باب: من حلف بغير الله، (ح/ ٧٥١).

١١- ينظر: باب: من حلف بغير الله، (ح/ ٧٥١).

وقولهم بخلق القرآن، والقاري براء منه، ولكننا ذكرناه للتنويه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ثبت عن ابن مسعود بنقل العدول أنه قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين[١].

رابعا: منهجه الفقهي:

يظهر من خلال شرح القاري لموطأ محمد سعة إطلاعه وغزارة علمه، وحضور المذاهب الفقهية المعتبرة، ووقوفه على نقاط الاختلاف وأدلة كل مذهب، ما يمكن أن يجعل من كتابة موسوعة فقهية ثرية:

- لا يخفى على المتتبع أن ملا القاري حنفي المذهب، شديد الالتزام به، يوليه عناية كبيرة، ويجهد في الدفاع عنه، وتقرير آرائه، وتوجيه الأدلة النقلية والقياسات العقلية لإثبات مذهبه، وقد بدا مطلعا على خفايا اختلاف أئمته، أبي حنيفة، والصاحبين أبي يوسف ومحمد، وزفر العنبري[٢].

- أورد القاري بعض شيوخ الحنفية مستشهدا بآرائهم، وعرض بعض أقوالهم، وفتاويهم كالحلواني والمرغيناني، وقاضي خان، وأبو الليث، والهندواني، وابن الهمام، ومحمد بن الفضل[٣].

- اعتمد القاري المذاهب الأربعة، وعرض أقوال أئمتهم: مالك، والشافعي، وأحمد، مع مذهب محمد وأبي حنيفة والعامة من فقهاء الكوفيين الأحناف[٤]، وقد يوازن بينها[٥]، وربما أورد المذاهب الأخرى كمذهب الأوزاعي[٦]، وأبي ثور[٧]،

١- ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٤٩٤).

٢- ينظر: باب: النفر يجتمعون على قتل واحد، (ح/ ٦٧١). وباب: الحدود وما فيها من الأرش، (ح/ ٦٧٣). وترجمة باب ميراث العمة: (ح/ ٧٢٢).

٣- ينظر: ترجمة باب: من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، (ح/ ٦٧٩)، وكتاب الفرائض، (ح/ ٧٢٠).

٤- ينظر: باب دية الجنين: (ح/ ٦٧٤)(خطأ)، و(ح/ ٦٧٥). وباب البئر جبار، (ح/ ٦٧٨).

٥- ينظر: باب الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٨). وباب: السارق يسرق وقد قطعت يده ويده و رجله، (ح/ ٦٨٨).

٦- ينظر: باب: شراب البتع والغبيراء: (ح/ ٧٠٩). باب الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٨).

٧- ينظر: باب: شراب البتع والغبيراء: (ح/ ٧٠٩). وباب: السارق يسرق وقد قطعت يده ويده و رجله، (ح/ ٦٨٨).

والليث[1]، وسفيان الثوري[2] وحماد[3]، وفي بعض الأحيان يورد أقوال الصحابة كأبي بكر[4] وعمر[5]، وعثمان[6]، وعلي[7]، وابن عمر[8] وابن مسعود[9] وزيد بن ثابت[10]، وكبار التابعين كالحسن البصري[11]، وسعيد بن المسيب[12]، وغيرهم كثير[13].

- ذكر في موضعين داود الظاهري[14]، و قولا واحدا للشيعة[15].

- يظهر في الجزء المحقق إطلاع القاري الواسع على مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبدرجة أقل مذهب الإمام مالك؛ إذ أنه ربما نقل أقوالا في مذهبه، لم أقف عليها، والمشهور خلافها، كما في توريث الدية وغيرها[16]، وربما كان

١- ينظر: باب القسامة، (ح/ ٦٨٠). وباب: السارق يسرق وقد قطعت يده ويده و رجله، (ح/ ٦٨٨).

٢- ينظر: باب: السارق يسرق وقد قطعت يده ويده و رجله، (ح/ ٦٨٨).ينظر: باب الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٨).

٣- ينظر: باب: السارق يسرق وقد قطعت يده ويده و رجله، (ح/ ٦٨٨).

٤- ينظر: كتاب الفرائض، (ح/ ٧٢٠).

٥- ينظر: كتاب الفرائض، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١).

٦- ينظر: ميراث الولاء، (ح/ ٧٣٠)، وكتاب الفرائض، (ح/ ٧٢١).

٧- ينظر: باب الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٨)، كتاب الفرائض، (ح/ ٧٢١).

٨- ينظر: باب: العبد يأبق ثم يسرق: (ح/ ٦٨٩).

٩- ينظر: باب الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٨).

١٠- ينظر: ينظر: كتاب الفرائض، (ح/ ٧٢١).

١١- ينظر: باب: شراب البتع والغبيراء: (ح/ ٧٠٩).

١٢- ينظر: ميراث الولاء، (ح/ ٧٣٠).

١٣- ينظر: باب: النفر يجتمعون على قتل واحد، (ح/ ٦٧١)، وباب الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٨)، شراب البتع والغبيراء: (ح/ ٧٠٩).

١٤- ينظر: باب: النفر يجتمعون على قتل واحد، (ح/ ٦٧١)، و ترجمة باب: العبد يسرق من مولاه: قـ (ح/ ٦٨١).

١٥- ينظر: ترجمة: باب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٤).

١٦- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢). وترجمة باب: من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، قـ (ح/ ٦٧٩). باب: لا يرث المسلم الكافر، (ح/ ٧٢٦).

مرد ذلك إلى نقله من مصادر حنفية، ولعل للعامل الجغرافي دور في ذلك؛ حيث انتشر المذهب المالكي في المغرب، والحنفي في أقصى المشرق.

خامسا: منهجه الأصولي:

كاد علم أصول الفقه أن يكون علما حنفيا لاعتنائهم به، وانشغال أئمتهم في توضيح غوامضه والتأليف في مسائله، ويظهر ذلك جليا عند ملا القاري في أبواب البحث من تكرار كلمات المطلق والمقيد[١]، والقياس[٢]، والحجية[٣]، والإجماع[٤]، والاستحسان[٥].. وقد تعرض سريعا لمسائل أصولية في معرض شرحه للأحاديث ومناقشاته المذهبية، من أهمها:

- حجية المرسل[٦]. - تقييد المطلق[٧].
- كما تطرق للجمع بين الأدلة والنظر في الناسخ والمنسوخ[٨].

سادسا: منهجه اللغوي والنحوي والبلاغي

إن الحضور اللغوي والنحوي في الكتاب، واعتناء مؤلفه بالضبط والإعراب وشرح الغريب، وإبراز النكت اللغوية الدقيقة، يجعلك تتصور أنك في كتاب نحوي وليس كتابا فقهيا، أو كتاب حديث، وقد تميز منهجه بالآتي:

- اعتماده في كثير من الأحيان على مصادر لغوية في شرح المفردات: كالصحاح، والمغرب، والقاموس، والمصباح، كما عزا أيضا لكتب الغريب كالنهاية ومشارق الأنوار منبها على مصدره في كل مرة[١].

١- ينظر: باب: البئر جبار، (ح/ ٦٧٨).

٢- ينظر: باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٥)، وكتاب الفرائض، (ح/ ٧٢١). وترجمة باب: لا يرث المسلم الكافر، قـ(ح/ ٧٢٦).

٣- ينظر: باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٥).

٤- ينظر: باب من حلف ونذر في معصية، (ح/ ٧٤٨).

٥- ينظر: باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٥).

٦- ينظر: باب البئر جبار، (ح/ ٦٧٨).

٧- ينظر: باب البئر جبار، (ح/ ٦٧٨).

٨- ينظر: باب المختلس، (ح/ ٦٩٠).

- شرح التراكيب والجمل اللغوية الغريبة، وضبط ذلك والاستدلال على معانيه بإعطاء أمثلة من القرآن الكريم[٢]، وفي حالة فريدة من الشعر العربي[٣].

- الاعتناء بالمسائل النحوية، وإعطاؤها حيزا كبيرا يدل على أنه كان عالما نحويا كبيرا لدرجة أنه وهّم البعض في مسألة "العاص"[٤]، وقد أكثر من ذكر المصدر، والفاعل، والمفعول، والبدل، والمنصرف، والفعل المركب للمجهول، وغيرها من المصطلحات النحوية[٥]. وكثيرا ما ينبه على عين المضارع فيقول من باب: ضرب، أو من باب: فرح، إظهارا لضبط الكلمة واعتناء بصرفها[٦].

- ومن الأوجه البلاغية استخدم القاري الإضافة التجريدية[٧]، وجاء شرحه ومعالجاته وسطا بين الإطناب والإسهاب والاختصار، ونادرا مع بعض الحشو الذي لا ضرورة له[٨].

- استخدم القاري بعض المصطلحات المنطقية كالمثلين، والصفة الكاشفة والمميزة[٩].

سابعا: منهجه في النقل والعزو

اعتمد الهروي على شروح من سبقه، كما هي عادة العلماء، ونقل عنهم كثيرا في كتابه، ويمكن تلخيص نهجه الذي اتبعه في ما يلي:

١- ينظر: باب: الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٧). وباب ميراث الحميل، (ح/ ٧٣١).
٢- سبق بيانه تفصيلا، وينظر: باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٤).
٣- ينظر: باب: دية الجنين، (ح/ ٦٧٤).
٤- ينظر: باب: ميراث الولاء، (ح/ ٧٢٨).
٥- ينظر: باب: من قتل خطأ ولم تعرف عاقلته، (ح/ ٦٧٩)، وباب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٥). وباب: ميراث الولاء: (ح/ ٧٢٨). وباب: فضل الوصية، (ح/ ٧٣٢).
٦- ينظر: باب: القسامة، (ح/ ٦٨٠)، باب من حلف بغير الله، (ح/ ٧٥١).
٧- ينظر: باب: الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله تعالى: (ح/ ٧٤٢).
٨- ينظر: باب:ميراث الولاء: (ح/ ٧٢٨).
٩- ينظر: باب: حد المماليك في الزنا والسكر، (ح/ ٧٠٣). وباب: ميراث الولاء: (ح/ ٧٣٠).

النقـــــل و العـــــزو:

١- تميز نقله بالأمانة، وتحري الدقة في ذلك، والاقتصار على ما يخدم مسألته التي هو بصددها[١]، والرجوع في ذلك إلى مصادر متعددة إن اقتضى الأمر[٢].

٢- غالبا ما يكون عزوه بذكر الكلام المنقول، ثم يعقب عليه بقوله: ذكره فلان[٣]، أو ذكره في الكتاب الفلاني[٤]، أو كذا في الكتاب الفلاني[٥]، وقد يسبقه بـقال فلان[٦]، أو: وفي الكتاب الفلاني[٧]، وهو أقل.

٢- يشير أحيانا إلى مصدره باسم الكتاب دون اسم مؤلفه[٨]، وأحيانا كثيرة باسم المؤلف فقط[٩]، وفي حالات معدودة بهما معا[١٠]، ولم يصرح بمصادره في كثير من الأحيان[١].

١- ينظر: باب: النفر يجتمعون على قتل واحد (ح/ ٦٧١). وباب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢). وباب: الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٧). وباب: حد المماليك في الزنا والسكر، (ح/ ٧٠٤).

٢- ينظر: باب: باب: الإقرار بالزنا، (ح/ ٦٩٧). وباب: حد المماليك في الزنا والسكر، (ح/ ٧٠٤).

٣- ينظر: باب: حد المماليك في الزنا والسكر، (ح/ ٧٠٤). وباب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٤). وباب: فضل الوصية، (ح/ ٧٣٢).

٤- ينظر: باب: حد المماليك في الزنا والسكر، (ح/ ٧٠٣). وترجمة باب نبيذ الدباء والمزفت، (ح/ ٧١٧).

٥- ينظر: باب: الحد في الشرب، (ح/ ٧٠٧). و باب: شراب البتع والغبيراء: (ح/ ٧٠٩). وباب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة، (ح/ ٧١١).

٦- ينظر: باب: فضل الوصية، (ح/ ٧٣٢). وباب: الرجل يوصي عند موته بثلث ماله، (ح/ ٧٣٤). وكتاب: الإيمان والنذور و أدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، (ح/ ٧٣٥).

٧- ينظر: باب: الرجل يوصي عند موته بثلث ماله، (ح/ ٧٣٣). وترجمة باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك، (ح/ ٧٠٩).

٨- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢). وباب دية الجنين: (ح/ ٦٧٤). وباب: الحد في الشرب، (ح/ ٧٠٧). وباب: شراب البتع والغبيراء: (ح/ ٧٠٩). وباب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة، (ح/ ٧١١).

٩- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢). وترجمة باب: النبي هل يورث، (ح/ ٧٢٤). وباب: فضل الوصية، (ح/ ٧٣٢). وباب: الرجل يوصي عند موته بثلث ماله، (ح/ ٧٣٤). وكتاب: الإيمان والنذور و أدنى ما يجزئ في كفارة اليمين، (ح/ ٧٣٥).

١٠- ينظر: باب ما يجب فيه القطع، (ح/ ٦٨٧). وكتاب الفرائض، (ح/ ٧٢٠).

٣- يعزو إلى مصدر متأخر، في نقله عن مصدر متقدم[٢]، ويمكن أن يكون سبب ذلك عدم وقوفه على ذلك المصدر المتقدم كالاستذكار لابن عبد البر، وشرح مسلم للنووي، رغم شيوعهما وتداولهما بين العلماء، وإقامته هو - رحمه الله - في أم القرى، ولكن حركة النشر لم تكن حينها قد شهدت تلك الطفرة التي هي عليها اليوم.

٤- لم يعتمد على المصادر الأصلية في إيراده لبعض آراء الفقهاء، لذا نجده في بعض المرات لم يكن دقيقا في نقله لأقوال المالكية، بل قد ينقل عنهم نقيض ما عرف واشتهر عندهم[٣].



١- ينظر: باب: الحد في التعريض: (ح/ ٧٠٦). وباب: الحد في الشرب (ح/ ٧٠٧).

٢- ينظر: باب: الرجل يوصي عند موته بثلث ماله، (ح/ ٧٣٤). باب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز أي: عن المشي، (ح/ ٧٤٣). باب من حلف ونذر في معصية، (ح/ ٧٤٨).

٣- ينظر: باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها، (ح/ ٦٧٢). باب: لا يرث المسلم الكافر، (ح/ ٧٢٦).

المبحث الرابع

المزايا والمآخذ على كتاب شرح الموطأ من خلال الجزء المحقق

يعدّ هذا الكتاب: شرح الموطأ، من آخر مؤلفات الإمام القاري، كما تثبت ذلك النسخ الخطية للكتاب، حيث تشير إلى أنه فرغ من تأليفه سنة ١٠١٤ هـ[1]، وهو العام الذي توفي فيه، فلا غرابة أن يأتي شرحه غنيا جامعا، يعكس مدى موسوعية مؤلفه، ومشاركته في شتى مجالات العلوم، وعصارة لتجربة علمية طويلة من العلم والتعليم، متميزا مبدعا في تنوع تناوله، وخدمته لكتاب من أقدم وأشهر ما ألف في علم الحديث. ويمكن أن ألخص مزايا هذا الشرح والمآخذ عليه، على قدر جهدي ومستواي المتواضع في التالي:

أ- المزايـــــــا:

١- إبراز كتاب حديثي قيـم، يقدم جهود ثلاثة من علماء الأمة.

٢- التعريف بموطأ محمد بن الحسن الشيباني، وبما احتواه من فقه مقارن بين المذهب الحنفي الكوفي، الشهير بالقياس والرأي، والمذهب المالكي المدني، المشتهر بآثار وعمل أهل المدينة، من خلال موطأ مالك، وتعليقات محمد وروايتــه.

٣- إظهار المذهب الحنفي، وتأصيله بالكتاب والسنة، ونفي التهم الشائعة باعتماده الكلي على الرأي والقياسات العقلية.

٤- تقديم موسوعة فقهية زاخرة تضم أقوال الصحابة، وآراء كبار التابعين، وأوائل الفقهاء، وأئمة المذاهب الأربعة، وأقوال مختلف العلماء من أصحاب المذاهب المندثرة التي لم يعد لها أتباع في الأمة.

٥- اعتماد مختلف أساليب الشرح لبيان معنى الحديث، من شرح المفردات، وتوضيح المعاني، وشرح الأساليب والتراكيب الغريبة، معتمدا على كتب اللغة والغريب وشروح الحديث.

١- ينظر: الإمام القاري، وأثره في علم الحديث: صـ ٦٤.

٦- الاستشهاد بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، في مختلف جوانب شرح الأحاديث، من معنى لغوي، أو تأصيل مذهب فقهي، أو تدعيمه.

٧- العناية بالآثار، وإيراد الكثير منها لتقرير وبيان المسائل الفقهية المختلف عليها بين المذاهب.

٨- الاعتماد على مختلف روايات الموطأ وشروحه، وكتب الحديث الأخرى، يجعل الكتاب جامعا لجهود من سبقه، ثرياً في موضوعه وتنوعه.

٩- سهولة الأسلوب وبعده عن التعقيد، وتوضيح الأساليب القديمة، التي لم تعد شائعة الاستعمال، يجعل الاستفادة من الكتاب ميسورة لجميع طلاب العلم نظرا للقرب الزمني - نسبيا- للعصر الذي عاش فيه الهروي.

ب - المآخـــــــــــذ:

أثِر عن الربيع بن سليمان - صاحب الشافعي، أنه قال: قرأت "الرسالة" على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه. ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه[1]. وهكذا لن يخلو كتاب ليست له العصمة من مآخذ يمكن أن تظهر بين ثناياه. ومن خلال دراستي لهذا الجزء المحقق يمكن ملاحظة الآتي:

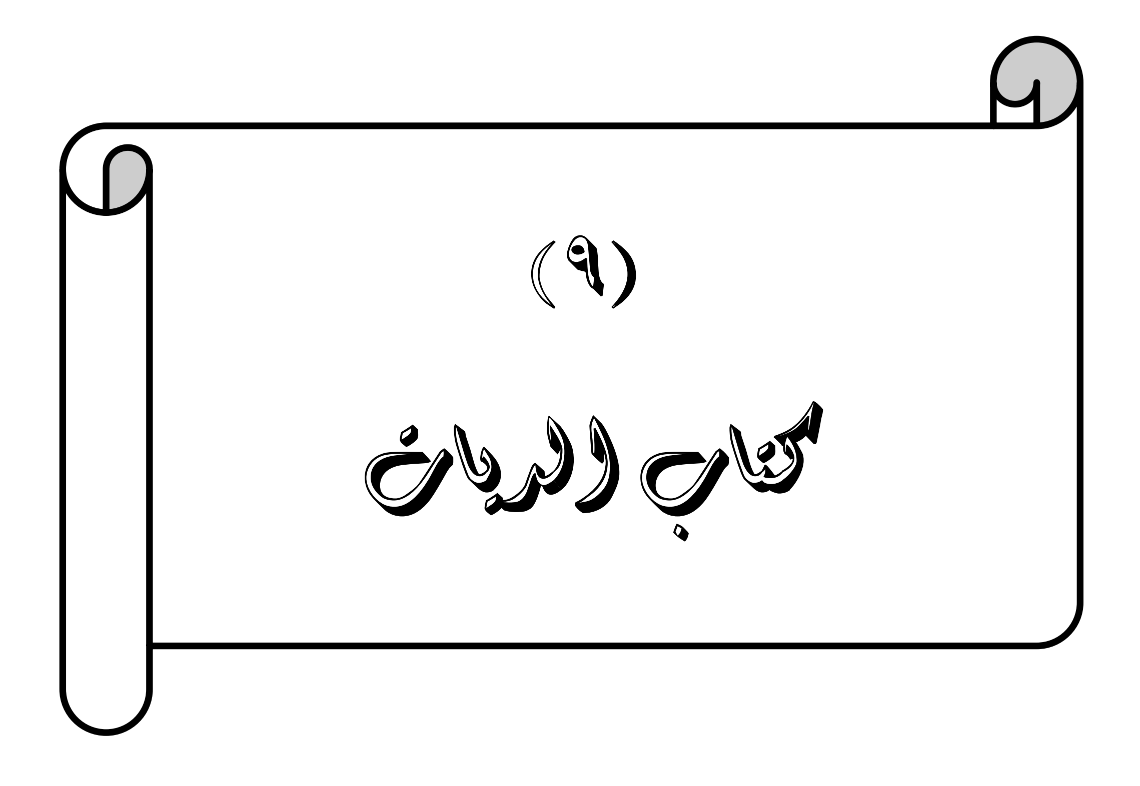
١- عدم إعطاء العناية الكافية لآثار الموطأ من حيث التخريج، ورفع الموقوف، أو وصل المرسل، والتعليق على الرجال والأسانيد..

٢- التركيز على المذهب الحنفي، والإسهاب في الدفاع عن آرائه، والتحيز لها، وهو الشيء الذي يؤثر على الحياد والموضوعية اللذين يحسن اصطحابها للأئمة والعلماء في شروح الحديث حتى يخرج موروثنا الفقهي نقياً سليماً مؤصلاً.

٣- في بعض الأحيان ينقل عن المتأخرين دون الرجوع للمصادر المتقدمة المتوافرة..

١- ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٦)، وتفسير الإمام الشافعي، "رسالة دكتوراه" جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (٢/ ٦٣١).


قسم التحقيق


(٩)
كتاب الديات

٦/١
———
٢٩٠

تتمة: كتاب الديات(أ)(١)

باب: النَّفَر(ب) يجتمعون على(ت) قتل واحد

النَّفَر: محرَّكة، من الثلاثة إلى العشرة من الرجال(ث) على ما في المُغرب(٢).

٦٧١/١: «أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد(٣)، عن سعيد بن المسيِّب(٤): أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **قتل نفراً»** أي: جماعة **«خمسة أو سبعة»** - شكٌّ من الراوي - **«برجلٍ»** أي: بسبب قصاص رجلٍ واحدٍ؛ **«قَتَلوه»** أي شاركوا في قتله؛ **«قَتل غِيلة»** - بكسر المعجمة - أي: خفيةً(٥)، **«وقال» عمرُ: «لو تمالأ(٦)»**

ل١٨٥/١
———
أ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»، «و»، «ص»: زيادة (وفي نسخة: أبواب الديات).
ب- في «ك»: (النفير).
ت- في «ت»، «ص»، «ف»: (على ما قتل).
ث- في «ت»: زيادة: وقول الشعبي: "حدثني بضعة عشر نفرا فيه نظر، لأن الليث قال: "يقال هؤلاء عشرة نفر" أي رجالا ولا يقال فيما فوق العشرة".

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- الديات: جمع دية، وهي المال الذي هو يعطى بدل النفس، تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَته. واتَّدَيْتُ، أي: أخذت ديته. الصحاح (٦/ ٢٥٢١)، وأنيس الفقهاء: (ص ١٠٨).
والديات مبحث من المباحث الفقهية لمعرفة بيان القتل الموجب للقصاص، والموجب للدية، وبيان مقدار الدية، وأنواعها وكيفيتها في النَّفس وما دون النَّفس، وعَلى من تجب. المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٥٨)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: (٣/ ٩٩). وقد تقدمت أبواب من كتاب الديات قبل هذا الباب، كباب الدية في الشفتين، وباب دية العمد، وباب دية الخطأ، وباب دية الأسنان. انظر موطأ مالك برواية الشيباني (ص ٢٢٦).
٢- ينظر: المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المطرزي:(ص ٤٧٢).
٣- يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري، المدني، قاضي أبو العباس السفاح، الإمام الحافظ الفقيه الحجة، من الطبقة الخامسة، سنة ١٤٣ هـ. الكاشف (٦١٧٦)، تقريب التهذيب (٧٥٥٩).
٤- سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي، سيد التابعين، أحد الفقهاء الكبار، حجة رأس في العلم والعمل، من كبار الطبقة الثانية، توفي سنة ٩٤ هـ. الكاشف (١٩٦٠)، تقريب التهذيب (٢٣٩٦).
٥- الغيلة: القتل خفيةً، كأن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: (٥/ ١٧٨٧)، والمغرب: (ص ٣٤٩).
٦- التمالؤ: التعاون، قال في المغرب: وتمالئوا: تعاونوا، وأصل ذلك العون في الملء ثم عمَّ. (ص: ٤٤٥)، وإنما فسَّره الهروي رحمه الله، بالحمل، ويقصد به المباشرة في القتل، وعدل عن التفسير بالتعاون، تبعا لمذهبه في ذلك، حيث تشترط عندهم المشاركة المباشرة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٨/ ٣٩٣).

بالهمز، أي: حمل **«عليه»**[أ] أي: على قتله- فرضاً- **«أهل صنعاء قتلتهم به»**. وهي (بالمد: مدينةٌ)[ب] عظيمة معروفة من بلاد اليمن[١]؛ وإنما خصَّها بالذكر لأنها كانت موضع نزول النازلة التي استُفتي فيها.

«قال محمد: وبهذا نأخذ إن قتل سبعة» أي: وما دونها بالأولى، وفي ذكر السبعة إشعار[ت][بأنها][ث] العدد الثابت في القضية، كما رواه عبد الرزاق[٢] في مصنفه[٣] من غير شك[٤]. **«أو أكثر من ذلك»** أي: ولو بلغ ألفاً. **«رجلاً»** أي: ممن لا يستحق القتل، **«عمداً»** أي: بالعمد دون الخطأ. **«قتل غيلة، أو غير غيلة»** إيماءً إلى أن قتله[ج] غيلةً، في الحديث حكايةُ الواقعة[٥].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- سقط من «ص»: (أي حمل عليه)، ومن «ك»: (أي حمل)، ومن «ف»: (حمل).

ب- في «ك»: (وهي بالمدينة).

ت- في «ك»: (أعشار).

ث- في الأصل، وفي «ف»: (بأن)، والتصويب من «ت».

ج- في باقي النسخ (قتل).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- صنعاء: مدينة كبيرة باليمن، وهي أحسن بلادها، وعاصمتها الحالية. معجم البلدان (٣/ ٤٢٦).

٢- عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، مولاهم، الصنعاني، الحافظ، أحد الأعلام، صاحب المصنف والتصانيف، ثقة من الطبقة التاسعة، توفي سنة ٢١١ هـ. الكاشف: (٣٣٦٢)، تقريب التهذيب: (٤٠٦٤).

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب: النفر يقتلون الرجل، (٩/ ٤٧٥)، (ح ١٨٠٦٩)، **عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ سِتَّةَ رِجَالٍ وَامْرَأَةً قَتَلُوا رَجُلًا بِصَنْعَاءَ**.. الحديث. وأخرجه في نفس الباب **عَنْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «قَتَلَ عُمَرُ سَبْعَةً بِوَاحِدٍ بِصَنْعَاءَ»**. (٩/ ٤٧٦)، (ح ١٨٠٧٤)، وأيضاً أخرجه من طريق **الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ سَبْعَةُ نَفَرٍ قَتَلُوا رَجُلًا بِصَنْعَاءَ ...** (٩/ ٤٧٦)، (ح:١٨٠٧٥). وله متابع عند ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن يحيى بن سعيد به (٢٧٦٩٣) (ح:٥/ ٤٢٩). ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن وكيع، ... عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ (٥/ ٤٢٩) (ح:٢٧٦٩٥). وقد روي في العدد الوارد في القضية غير ذلك، فروي أنه اثنان عند عبد الرزاق (ح:١٨٠٧٠)، وروي ثلاثة عنده أيضاً (ح:١٨٠٧٣). لكن رواية السبعة أكثر ورواتها أشهر.

٤- أي: من غير شك في العدد الذي سبقت الإشارة إليه بقوله: خمسة أو سبعة.

٥- قال ابن عبد البر بعد أن ذكر عدة طرق للحديث: فلم يذكر فيه قتل غيلة غير مالك. الاستذكار: (٨/ ١٥٦). ومعروف أن لمالك مذهبا خاصا في الغيلة: حيث يرى الغيلة بمنزلة المحاربة، وليس لولاة الدم العفو فيها، وليس للسلطان إلا أن يقتل القاتل. ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة. المدونة: (٤/ ٦٥٣).

«ضربوه بأسيافهم» أي: أو ما[أ] يقوم مقامها، **«حتى قَتَلوه، قُتِلُوا بِهِ كُلُّهم؛ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[1]»[2]**. وهو قول مالكٍ والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[3]؛ منهم علي وشريح[4]. و[ب] قال ابن الزبير[ت]، والزهري، وابن سيرين[5]، وابن[ث] أبي ليلى[6]،

ل١٨٥/ب

أ- في «ت»: (مما).

ب- سقطت الواو من «ت»، «و»، «ص».

ت- سقط من «ك»: (وقال ابن الزبير).

ث- سقط من «ط»: (ابن).

١- يستخدم الشيباني في كتابه مصطلح: العامة من فقهائنا، ويريد بالفقهاء: فقهاء العراق والكوفة، أما العامة فهو يستعمل بمعنى: الأكثر، قال السبكي: إذا أوصى بعامة ماله، أنه بالأكثر. الأشباه والنظائر: (٢/ ٢٤٨) قال ابن الهمام: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أنه بمعنى الأكثر، وذكر أنه المراد في قولهم: قال به عامة المشايخ. فتح القدير: (١/ ٤٧٧). وقال اللكنوي عن مصطلح "العامة" عند محمد: والظاهر أنه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى الأكثر، بل يريد به معنى الجماعة والطائفة، فإنه في بعض المواضع ليس بمسلك للأكثر. التعليق الممجد (١/ ١٤٣).

٢- اتفق فقهاء الحنفية على قتل الجماعة بالواحد استنادا لهذا الحديث، وعدوه إجماعا من الصحابة، والقياس عندهم أن لا يقتل لعدم المساواة، بين نفس وعدة أنفس، ولكنهم عدلوا عنه وتركوه لما روي، والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعا تحقيقا لمعنى الإحياء، وتشترط المشاركة المباشرة، كما يشير إليه الشيباني في قوله: ضربوه بأسيافهم، قال في مجمع الأنهر: إنما يقتل جميعهم إذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح، فأما إذا كانوا نظارة، أو مغريين، أو معينين بالإمساك والأخذ، فلا قصاص عليهم. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده: (٢/ ٦٢٨).

٣- وعلى هذا العمل عند أكثر أهل العلم، كما قال، إذا اجتمع نفر على قتل واحد، فإنهم يقتلون به جميعا قصاصا، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، والأئمة الأربعة. ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٤)، المدونة لسحنون (٤/ ٦٥١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٩). الاستذكار لابن عبد البر: (٨/ ١٥٧)، شرح السنة للبغوي: (١٠/ ١٨٤).

٤- شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية الكندي، الكوفي، القاضي، مخضرم ثقة، من الطبقة الثانية وقيل: له صحبة، توفي في حدود سنة ٨٠ هـ. الكاشف: (٢٢٦٥)، تقريب التهذيب: (٢٧٧٤).

٥- محمد بن سيرين، أبو بكر، الأنصاري، أحد الأعلام، ثقة، ثبت عابد، كبير القدر، حجة، ورع بعيد الصيت، من الطبقة الثالثة. توفي سنة ١١٠. الكاشف: (٤٨٩٨)، تقريب التهذيب: (٥٩٤٧).

٦- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، القاضي، صدوق سيئ الحفظ جدا، من الطبقة السابعة مات سنة ١٤٨ هـ. الكاشف: (٥٠٠٠)، تقريب التهذيب (٦٠٨١).

وعبد الملك[1]، وربيعة[2]، وداود[3] [و][أ] ابن المنذر[4]، وأحمد في رواية: "لا يقتلون به وتجب[ب] الدّية عليهم"[5]؛ لأن مفهوم النفس بالنفس أن لا يقتل بالنفس الواحدة أكثر[ت] من واحدة؛ ولأن في القصاص يجب المساواة، ولا مساواة بين العشرة[ث] والواحدة! وكأنهم[ج] حملوا حديث عمر على السياسة[6].

أ- سقط من الأصل، «ك»، «و»، والتصويب من باقي النسخ.
ب- في الأصل: (يجب)، والتصويب من «ت»، «ك».
ت- في «ت»: (وأكثر).
ث- في «ك»: (العشر).
ج- في «ف»: (كلهم).

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد الأموي مولاهم، المكي، الفقيه، أحد الاعلام، ثقة، فاضل، يدلس ويرسل، من الطبقة السادسة مات سنة ١٥٠ هـ. الكاشف (٣٤٦١)، تقريب التهذيب (٤١٩٣).
٢- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان التيمي مولاهم، المدني، المعروف بربيعة الرأي فقيه مشهور، ثقة، من الطبقة الخامسة توفي بالأنبار ١٣٦ هـ. الكاشف (١٥٥٠)، تقريب التهذيب (١٩١١).
٣- داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، الفقيه الظاهري، وهو إمام أصحاب الظاهر، كان ورعا ناسكا، زاهدا قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها، و بها توفي سنة سبعين ومائتين. تاريخ بغداد: (٨/ ٣٦٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٧).
٤- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري: الإمام الجليل، صاحب التصانيف المشهورة في الإجماع والخلاف منها: الأوسط، والإشراف، والإجماع، جمع بين التمكن في علمي الحديث والفقه مات بمكة سنة ٣٠٩ هـ. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ١٠٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦).
٥- ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٥٣)، الاستذكار: (٨/ ١٥٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٠).
٦- أي: حكمةً وتعزيراً، قال في البناية: سياسة: زجرا له حتى لا يفعل ذلك مرة أخرى، وزجرا لغيره عن الإقدام على ما ليس له، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه:(٣/ ٣٩٢). وفي المغرب: الوالي يسوس الرعية سياسة، أي: يلي أمرهم. ينظر: المغرب (ص: ٢٣٩).

٢-٧
٢٩١

باب الرجل يرث من دية[أ] امرأته[ب]، والمرأة ترث من دية زوجها[١]

٢/٦٧٢: «أخبرنا مالك، أخبرنا[ت] ابن شهاب[٢]: أن عمر بن الخطاب نَشَدَ النّاس بمنىً[٣]» أي: سألهم فيها، **«من كان عنده علم في الدية»** أي: من جهة [إرثها][ث]، **«أن يخبرني به، فقام الضّحاك بن سفيان»** قال ابن عبد البر[٤]: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب ـ رواية[ج] ابن

••••••••••••••••••••

أـ سقط من «ت»، «ص»، «ف»: دية.
بـ في «ف»: (المرأة).
تـ في «ف»: (عن).
ثـ سقط من الأصل، مثبت من «ف».
جـ في «ك»: (رواه).

١- تورث دية النفس كسائر أموال الميت حسب الفرائض المقدرة شرعا، هذا قول جمهور الفقهاء، وإنما بوب لها المؤلف - هنا- لما روي عن عمر، وكان يقضي به، أن الدية للعاقلة، فعلى هذا لا ترث الزوجة منها ولا الإخوة لأم، ولِمَا شاع عند الحنفية أن مالكا والشافعي خالفا الجمهور في هذا، قال في الهداية: وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة، وكذا الدية، خلافا لمالك والشافعي في الزوجين، لهما أن الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت. وسيأتي بيان مذهبهما. انظر الديات لابن أبي عاصم (ص ٦٢)، والعناية شرح الهداية (١٠/ ٢٤١).
٢- محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب، أبو بكر الزهري، أحد الأعلام، الفقيه، الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، توفي سنة ١٢٤ هـ. الكاشف: (٥١٥٢)، تقريب التهذيب: (٦٢٩٦).
٣- مِنى: بالكسر والتنوين، الوادي المعروف الذي ينزله الحجاج يوم التروية، وأيام التشريق، و فيه الجمار الثلاث، وهو من الحرم، قرب مكة المكرمة، يذكر ويؤنث. انظر معجم البلدان (٥/ ١٩٨).
٤- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي المالكي، العلامة، حافظ المغرب، صاحب التصانيف العديدة المفيدة: من كتبه: الدرر في اختصار المغازي، الاستيعاب، الاستذكارـ التمهيد، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣ هـ. ترتيب المدارك: (٨/ ١٢٧)، طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٢١٧).

المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل[١]؛ لأنه قد رآه، وقد صحح[أ] بعض العلماء سماعه منه[٢]. ومن طريق [هشيم][ب] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: **"جاءت امرأة[٣] إلى عمر تسأله[ت] أن يُوَرِّثها من دية زوجها، قال: ما أعلم لكِ**

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (صح).

ب- في الأصل (هيثم) والتصويب من باقي النسخ.

ت- في «ك»، «ص» (تسأل)، وفي «ف» (سئال).

١- المتصل في اصطلاح أهل الحديث: هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه. ويسمى أيضا: الموصول، ويمكن أن يكون مرفوعا أو وموقوفا. انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص: ٤٤).

وهذه عبارة الحافظ ابن عبد البر في التمهيد، قال: "هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر...، الحديث، وروايته عن عمر تجري مجرى المتصل، لأنه قد رآه وصحح بعضهم سماعه منه، وقد وُلد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر ولا عمر إلا وأنا أحفظها": (٦/ ٣٠٣).

٢- اختلف في سماع سعيد من عمر ﷺ، قال في التقريب: مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، وقال الذهبي: عاش تسعا وسبعين سنة، ومات سنة ٩٤، فتكون ولادته - على هذا- في حدود سنة ١٥ هـ، وقد استشهد عمر في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ، فيكون عمره آنذاك ٨ سنوات، انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٤١، ٤١٢)، الكاشف (١/ ٤٤٥).

وعليه يكون قد أدرك ثلاث سنوات يصحّ فيها سماعه من عمر، على ما صحح العلماء، نقل ابن الصلاح عن القاضي عياض اليحصبي قال: " قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله: سنّ محمود بن الربيع"، فقد ذكر البخاري في صحيحه بعد أن بوَّب: "متى يصحّ سماع الصغير؟" بإسناده عن محمود بن الربيع قال: "عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو": (٧٧)، قال ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدا: (سمع)، ولمن لم يبلغ خمسا (حضر)، أو (أحضر). انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٣٠).

وقال بعض العلماء أنه لا اعتبار للسنّ، فقد نقل عن أحمد قوله، وقد سئل: متى يجوز سماع الصبي للحديث؟، فقال: إذا عقل وضبط. قال ابن دقيق العيد: والمعتبر في الحقيقة إنما هو أهلية الفهم والتمييز حيث وجدت. انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (صـ ٢٧).

٣- وهي امرأة أشيم الضبابي، الصحابي، كما سبق في الطريق الأخرى، ولم أقف على من ذكر لها اسماً.

شيئاً؛ فنشد الناس ... الحديث"[1].

وفي طريق معمر[2] عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: "ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحدٌ منكم عن رسول الله ﷺ شيئا[أ]؟ "فقال الضحاك بن سفيان[ب] الكلابي، وكان رسول الله ﷺ استعمله[ت] على الأعراب[3]....

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت»: (في ذلك شيئا).

ب- في الأصل: سنان، والتصويب من «ت».

ت- في «ف»: (استعمل).

١- أخرجه من طريق هشيم: سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ميراث المرأة من دية زوجها، وفيه: قال هشيم: "إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَقَدْ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ" (١/ ١٢٠)، (ح: ٢٩٦). وقد رواه الطبراني عن هشيم عن سفيان بن حسين من غير تردد (٨/ ٣٠٠) (ح: ٨١٤١).

وهشيم تابعه معمر، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن الزهري. وسيأتي تخريج ذلك في الحديث بعده.

٢- معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي مولاهم، عالم اليمن، ثقة، فاضل، ثبت، من كبار الطبقة السابعة، توفي سنة ١٥٣ هـ. (الكاشف: ٥٥٦٧)، تقريب التهذيب: (٦٨٠٩).

٣- الأعراب: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والأعرابي ضد المهاجر، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه، يقال له: تعرب، ويعدونه من غير عذر كالمرتد. ينظر: النهاية (٣/ ٢٠٢).

.... فذكر الحديث[1].

١- الحديث أخرجه عن معمر: عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب ميراث الدية (٩/ ٣٩٧) (ح: ١٧٧٦٤) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٥٧٤٥) (٢٥/ ٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير، (٨/ ٢٩٩)، (ح ٨١٣٩)، والدارقطني في سننه، في كتاب الفرائض والسنن، (٥/ ١٣٥)، (ح ٤٠٩٠).

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به وفيه: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ.. الحديث. أخرجه أبو داود فيَ سننه، في كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، (٢/ ٢٦١)، (ح ٢٩٢٩)، والنسائي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: توريث المرأة من دية زوجها، (٤/ ٧٩)، (ح ٦٣٦٤)، والترمذي في كتاب الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، (٤/ ٢٦)، (ح ١٤١٥)، وفي كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، (٢/ ٣٣)، (ح ٢١١٠)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: الميراث من الدية، (٤/ ٤٢٥)، (ح ٢٦٤٢)، وأحمد (٢٥/ ٢٤)، (ح: ١٥٧٤٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من زوجها. (٦/ ١٩٩) (ح: ٦٣٢٩) من غير ذكر المرأة السائلة، وفيه: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ..

وأخرجه الدارقطني في سننه، (٤/ ٨١)، (ح ٤١٣٥)، من طريق ابن جريج عن الزهري به.

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري به، في كتاب باب: توريث المرأة من دية زوجها (٦/ ١٢٠) (ح:٦٣٣٢).

وهذا كله من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد تقدم فيه كلام الحافظ ابن عبد البر، ولذا صححه الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/ ٢٣٩)، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وانتقاه ابن الجارود (١/ ٢٤٣) (ح: ٩٦٦). وصححه الضياء في المختارة (٨/ ٨٥) (ح ٨٥)، (ح ٨٦)، وقال ابن عبد البر: "وهو صحيح عن ابن المسيب" التمهيد (٦/ ٣٠٣) وصححه أيضاً ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٦٩) وقال الزيلعي: "وصحّح عبْدُ الْحقِّ فِي أحْكامِهِ هذا الْحدِيث، وتعقّبهُ ابْنُ الْقطّان فِي كِتابِهِ وقال: إنّ ابْن الْمُسيِّبِ لمْ يسْمعْ مِنْ عُمر إلّا نعْيهُ النُّعْمان بْن مُقرِّن، ومِنْ النّاس منْ أنْكر سماعهُ مِنْهُ الْبتّةُ، انْتهى". وصحّحه كذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: (ح ١٥٧٨٣).

وللحديث شاهد موصول عن المغيرة بن شعبة ﷺ من طريق محمد الشُّعيثي، عن زفر بن وثِيمة، عند الدارقطني في سننه أنّ رسُول اللّهِ ﷺ كتب إلى الضّحّاكِ بْن سُفْيان «أنْ يُورِّث امْرأة أشْيم الضِّبابِيِّ مِنْ دِيتِهِ». أخرجه في كتاب الفرائض (ح: ٤٠٨٦)، (٥/ ١٣٣) لكن زفر بن وثيمة مجهول الحال، ولم يرو عنه إلا الشُّعيثي. قاله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٢). وله وجه آخر بالإسناد نفسه عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب... الحديث. أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٠٤) (ح: ٨٩٨) قال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٤/ ٢٣٠).

«**فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ في أَشْيَم الضِّبَابي**[1]» بفتح المعجمة نسبة إلى (ضَباب): بطن من بني الحارث ومن قريش، وبكسرها إلى ضِباب بن عامر بن صعصعة. وقلعة[أ] الضِباب: محلة بالكوفة، ذكره السيوطي[2].

وزاد يحيى[3]: "قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ"[4].

قال ابن عبد البر[ب]: روى [مُشْكُدَانَة][ت][5] عن ابن المبارك[6] عن مالك، عن الزهري، عن أنس قال: "كان قتل أشيم خطأ"، وقال[ث]: "هو غريب صرف[ج]،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (فقلعه).

ب- في «ك»: (ابن المنذر).

ت- في جميع النسخ: (مشكوانة)، والتصويب من كتب التراجم.

ث- سقطت الواو من«ت»، «ص»، وسقطت: (وقال) من «و».

ج- في «ت»، «ك»، «ف»، «ص»: بزيادة (جدا).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أشيم، بوزن أحمد، والضِّبابي- بكسر المعجمة بعدها باء وبعد الألف أخرى. صحابي قتل في عهد النبي ﷺ مسلما، فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته. الإصابة: (١/ ٢٤١).

٢- ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب (صـ: ١٦٥).

والسيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان، أبو الفضل، جلال الدين، المصري، الشيخ، العلامة الحافظ، الموسوعي، صاحب التصانيف الكثيرة في شتى العلوم، توفي سنة ٩١١ هـ. النور السافر عن أخبار القرن العاشر (صـ ٥١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٢٢٧).

٣- يحيى بن يحيى بن كثير، أبو محمد الليثي، القرطبي، الأندلسي، أحد رواة الموطأ عن مالك بن أنس، كان إمام وقته واحد بلده علما وعقلا، توفي سنة ٢٣٣ هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٣٧٩)، تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٧٦).

٤- ينظر: موطأ يحيى: (٥/ ١٢٧٢).

٥- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم، الكوفي، الجعفي، مُشكُدانة، ثقة صدوق، من الطبقة العاشرة، توفي سنة ٢٣٩ هـ. الكاشف (٢٨٧٤)، تقريب التهذيب (٣٤٩٣).

٦- عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم، المروزي، شيخ خراسان، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، من الطبقة الثامنة، توفي سنة ١٨١ هـ. الكاشف: (٢٩٤١)، تقريب التهذيب: (٣٥٧٠).

معروف[أ] أنه من قول ابن شهاب، فإنه كان يُدخل كلامه في الأحاديث كثيراً[١]، ذكره السيوطي[٢]. **«أن وَرِّث»** بتشديد الراء المكسورة بصيغة المعروف، و"أن" مصدرية، والباء مقدرة أو تفسيرية. وفي نسخةٍ[٣]: **«أن أَوْرِث امرأته من ديته[ب]»** يقال: ورَّثه: أشركه[ت] في الميراث،" ووأرثه[ث] مالاً" تركه[ج] ميراثا له، (والإرث) و(التراث) الميراث، والهمزة والتاء بدلٌ من الواو[ح]. كذا في "المُغرِب"[٤].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»، «ص»: (والمعروف).

ب- في «ك»: (يده).

ت- في «ص»: (اكشر).

ث- في «ف»: (وأورث) (وارث)، وفي «ك»، «ص»: (أورثة).

ج- في «ت»: (شركه).

ح- في «ف»: (الراء).

١- وفي التمهيد: "وهو غريب من حديث مالك جدا". (١٢/ ١١٨).

٢- في تنوير الحوالك، في كتاب الزكاة، (١/ ١٩٠)، تحت الحديث (ح ١٥٥٦).

والأثر أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الديات، (ص ٢١٨)، (ح ٢٩١)، من طريق عبد الله بن عمر مُشْكُدانة عن ابن المبارك عن مالك به، والدارقطني في سننه، (ح: ٤٠٨٨) (٥/ ١٣٤)، في كتاب الفرائض والسنن، باب (بدون ترجمة)، (ح ٤٠٨٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٠) (٨١٤٣) من طريق عبد الله بن عمر عن ابن المبارك عن مالك به. **وروي** بإسناد منقطع عن ابن شهاب قال: أنّ عُمر ابْن الْخطّابِ نشد النّاس بِمِنًى: منْ كان عِنْدهُ عِلْمٌ مِن الدِّيةِ أنْ يُخْبِرنِي؟ فقام الضّحّاكُ بْنُ سُفْيان.. فذكره، وفيه: قال ابن شهاب: "وكان قتل أشيم خطأ". أخرجه مالك في موطئه عن ابن شهاب بإسناد منقطع في كتاب العقول (ح:٩) (٢/ ٨٦٦). قال الدارقطني: "وكذلك رواه أصحاب مالك عنه، وهو الصواب". يعني: الانقطاع فيه عن الزهري. (العلل ١٢/ ١٨٠). ولذا استغرب ابن المقرئ الأصبهاني في معجمه، (ص ١٨٩)، (ح ٢٦٦)، هذه الرواية عن مالك، وصوّب رواية الموطأ.

وفي **الموطأ** التصريح من الإمام مالك في أن هذا من قول ابن شهاب، وهو اختيار الدارقطني كما في العلل (١٢/ ١٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١١٧). وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر مثله، وزاد فيه: "وكان قتل أشيم خطأ"، (ح: ١٧٧٦٥) (٩/ ٣٩٨). قال ابن عبد البر: "وهذا يحتمل أن يكون من قول سعيد بن المسيب أيضًا، ويحتمل أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك، وهو المعروف من ابن شهاب إدخاله كلامه في الأحاديث كثيرًا، وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك لا من قول سعيد".

٣- أي: في نسخة أخرى من موطأ مالك برواية الشيباني.

٤- ينظر: المغرب (ص ٤٨٢).

«فقال عمر»[أ]: أي للضّحاك[ب] **«ادخل الخِباء»** بكسر أوله، ومدّ آخره أي الخيمة[ت]. **«حتى آتيك»** أي: وأتحقق[ث] السؤال عنك، وأسمع الجواب منك، **«فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، فقضى به عمر بن الخطاب»**.

«قال محمد: بهذا[ج] **نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب»**: أي: حظٌ وحصة، **«امرأةً»**: أي: زوجة **«كان، أو زوجاً، أو غير ذلك»** أي: من الورثة. ذكراً أو أنثى صغيراً، (**وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا»**[1].

وقال مالك: "لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية بعده"[2]، ولا يخفى أن هذا التعليل في مقابل النص من الدليل[ح] غير مقبول،

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»: (فقال عمره).
ب- في «ص»: (الضحاك).
ت- في «ك»: (الخبية).
ث- في «ص»: (وتحقق).
ج- في «ف»: (وبهذا).
ح- في «ك»: (من الدليل غير النص).

١- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٧)، والبحر الرائق: (٨/ ٣٥٣).
٢- لم أقف على هذا القول! وهو غريب؛ لأنه خلاف المنقول عن مالك، والمعروف من مذهبه، قال في المدونة: قلت: أرأيت إن كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية؟ قال: نعم، كل دم عمد أو خطأ وإن صالحوا فيه على ديات فإن ذلك موروث على كتاب الله عز وجل وفرائضه. ينظر: المدونة (٣/ ٣٨٥)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٦/ ٢٥٥).

٣-٨
٢٩٢

وكـــذا يثبت حق الزوجين في القصاص عند الجمهور؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته"[١]. ولاشك أن القصاص حقّه؛ لأنه بدل نفسه، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم كالدية. وقال ابن أبي ليلى: "لاحق لهما في القصاص"[٢]. والله سبحانه أعلم.

١- الحديث متفق عليه دون زيادة: "أوحقا"، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة منها: في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (ح: ٢٢٩٨) (٣/ ٩٧). ومنها: في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك دينا، (ح ٢٣٩٨) (٣/ ١١٨)، ومنها: في كتاب النفقات، باب قوله ﷺ: "من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ" (ح: ٥٣٧١) (٧/ ٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، (ح ١٦١٩).

وأما بتلك الزيادة، مع تقديم وتأخير، بلفظ: "من ترك حقًا أو مالاً فهو لورثته"، فقد عزاه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، في كتاب الحجر، ص ٣٠٧، (ح١٥٥٥)، إلى أبي داود في سننه، مع أن الحديث بهذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث المعروفة، وقد أكّد هذا المعنى الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/ ١٣٧)، تحت الحديث رقم (ح ١٢٧٧)، بقوله؛ تنبيه: "أورده الشافعي هنا بلفظ: من ترك حقا، ولم أره كذلك".

تجدر الإشارة إلى أنه يرد كثيرًا في متون الفقه حديث "من ترك حقاً فلورثته "، ونحوه " من خلّف مالاً أو حقاً فلورثته " بزيادة لفظة: "حقاً"؛ وقد صحّح الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ص٢٨١، (ح ١٤٣٣) الحديث الأول، وقال الحافظ ابن حجر عن الثاني في التلخيص الحبير، (٣/ ١١٩): "صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة".

٢- ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٧٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٨/ ١٨٢).

باب الجروح وما فيها من الأَرْشِ[1]

اعلم أنه يجب القود[2] في مادون النفس من الأعضاء، إن أمكن[أ] المماثلة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4] أي: ذات قصاص[5]، ولما روى البخاري[6]عن أنس رضي الله عنه: **(أن الرُبَيِّعَ بنت النضر[7] لطمت جارية، فانكسرت سنها[ب]، فطلبوا العفو، فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، وقال: يا رسول الله أتكسر سن الربيِّع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسَر سنها[ت]، فقال رسول الله ﷺ:**

أ- سقط من «ف»: (إن أمكن).
ب- في «ك»: (ثنيتها).
ت- سقطت من «ص»: قوله: (فطلبوا) إلى: (... لا يكسر منها).

١- الأرش: دية الجراحات، وتجمع على أروش. المغرب (ص: ٢٣). واصطلاحا: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية. القاموس الفقهي (ص: ١٩).
٢- القود: القصاص، وأقدت القاتل بالقتيل، أي قتلته به، وهي محركة. الصحاح (٢/ ٥٢٨)، المغرب (ص ٣٩٦). والقصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل: القتل بالقتل، والجَرح بالجَرح، القاموس الفقهي (ص: ٣٠٤).
٣- المماثلة: من ماثل مماثلة، وهي المشابهة، والمثل: الشبه. ولا تكون إلا في المتفقين، تقول: فقهه كفقهه، ولونه كلونه. لسان العرب (١١/ ٦١٠)، والقصاص ينبني على المماثلة فكل ما أمكن فيه رعاية للمماثلة يجب فيه القصاص وما لا فلا، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا الصحيحة بالشلاء، ولا أصبع من يد بأصبع من الرجل لانعدام المساواة بين هذه الأعضاء، ولا عبرة بكبر العضو؛ لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣٥)، البحر الرائق: (٨/ ٣٤٥).
٤- سورة المائدة: (٤٥)
٥- ينظر: تفسير الثعالبي (٢/ ٣٨٩).
٦- محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجعفي، الشيخ، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب أصح الكتب المؤلفة، من الطبقة الحادية عشرة، توفي سنة ٢٥٦ هـ. الكاشف (٤٧١٩)، تقريب التهذيب (٥٧٢٧).
٧- الربيع تصغير "الربيع"، وهي بنت النضر، أنصارية من بني عدي بن النجار، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ ببدر، وقال فيه: إنها جنات، وإنه أصاب الفردوس الأعلى، ولها ذكر في هذا الحديث أيضا. ينظر أسد الغابة: (٧/ ١٠٩).

كتاب الله القصاص[1]**، فرضي القوم وعفوا، فقال ﷺ: (إن من عباد الله من لو**[أ] **أقسم على الله لأبره)**[2]، ولفظ القصاص يُنبِئ عن المماثلة، [فكل][ب] ما أمكن رعاية المماثلة[ت] فيه يجب فيه القصاص، وما لا فلا، ومن الأول: قطع اليد من المفصل، وكذا الرجل والأذن ومَارِن الأنف[3]، وكذا كل شجة يمكن فيها المماثلة كالمُوضِحَة[4]، وعين قائمة ذهب ضوؤها؛ لا إن قُلعت العين، ولا قود في عظم إلا

ل١٨٦/٢ ب

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- سقط من «ك»: (من لو).

ب- الأصل: (قال) / «ف»: (بكل) / والتصويب من «ك».

ت- سقط من «ص»: من قوله: (قال) إلى (المماثلة).

١- إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقد ضُبطت هذه الجملة أكثر من ضبط، واختلف المعنى تبعا لذلك، فعلى الرفع فهي مبتدأ وخبرها، وهو المشهور، وقيل: منصوبتان، على الإغراء في "كتاب الله" والبدلية في "القصاص" ويكون المعنى: حكم كتاب الله القصاصُ، أو حكم الله القصاص، أو الأمر بلزوم حكم الله تعالى. وكلها معان صحيحة مقصودة. ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٤).

٢- أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (ح: ٢٧٠٣) (٣/ ١٨٦) وفي كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (ح: ٤٥٠٠) (٦/ ٢٤). وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (ح: ٤٦١١) (٦/ ٥٢).

وأخرجه مسلم عن أنس أيضاً لكن فيه أن التي كسرت ثنية الجارية هي أخت الربيِّع، وأن أم الربيِّع هي التي أقسمت أن لا يقتص منها. في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (ح: ١٦٧٥) (٣/ ١٣٠٢).

وللجمع بين الروايتين قال النووي: هما قضيتان، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٣).

٣- مارن الأنف: ما لان منه، وهو الجزء الأمامي الفاضل عن القصبة. الصحاح: (٦/ ٢٢٠٢).

٤- الموضحة: الشجة التي تبدي وضح العظم. الصحاح (١/ ٤١٦). والموضحة عند الجمهور لا تكون إلا في الرأس والوجه، على تفصيل عند المالكية: فلا تكون إلا في حجبة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل؛ لأنه في حكم العنق، ولا في الأنف لأنه عظم منفرد، وأما الشافعية والأحناف فالموضحة عندهم في جميع الوجه والرأس. وقالت طائفة من أهل العلم: تكون الموضحة في جميع الجسد. ينظر: الاستذكار (٨/ ٩٣).

في السن فتقلع إن قلعت، وتبرد[أ] بالمبرد إن كُسرت، ولا قود في الجائفة[1]، ولا في اللسان، ولا في الذَّكر إلا إذا قُطع من الحشفة.

٦٧٣/٣: «أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد[ب] بن المسيب قال: [في][ت] كل نافذة[2]» أي: جراحة، **«تنفذ[ث]، في عضو من الأعضاء ثلث عقل[3] ذلك العضو»** أي: لو قطع فرضاً. **«قال محمد: في ذلك** ـ وفي نسخة: في هذا أيضاً ـ **حكومة عدل»[4]**، أي: على ما تقدم، وليس فيه دية معين، **«وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا»[5]**. والله أعلم.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في الأصل، «و»، «ف»: (يقلع ... يبرد)، والتصويب من «ك».
بـ سقط من «ك»: (عن سعيد).
تـ سقط من الأصل والتصويب من باقي النسخ.
ثـ في «و»: (ينفذ)، «ف»: (تنفذه).

١- الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف فتخالطه أو تنفذ. الصحاح: (٤/ ١٣٣٩)، المغرب (ص ٩٦).

٢- أي: الجراحة التي تخترق العضو، وهي شاملة للشجاج دون الموضحة، والشجاج أقسام أشهرها: ١- الخَارِصَة: وهي التي تشق الجلد قليلا، نحو الخَدش، ولا يخرُج الدم، وتسمى الحرصة، أيضا. ٢- الدَّامِية: وهي التي تدمي موضعها من الشق، والخدش، من غير أن يسيل منها دم. ٣- البَاضِعَة: التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد أن شقت الجلد. ٤- المُتَلاحِمَة: وهي التي تغوض في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى اللاحمة أيضا. ٥- السِّمْحَاق: وهي التي تبلغ الجلدة بين العظم واللحم، وقد تسمى عند بعض الفقهاء: المِلْطى، والمِلْطَاة، واللائِطَة. ٦- المُوضِحَة: وهي التي تخرق السمحاقَ، وتوضحُ العظمَ. ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب: (٢/ ١٨٦)، المخصص (١/ ٤٨٩).

٣- العقل: الدية، وأصلها أن الإبل المدفوعة كانت تعقل بفناء ولى المقتول. الصحاح (٥/ ١٧٦٩)، المغرب (ص ٣٢٣).

٤- حُكومة العدل: مشتقة من: استحكم فلان في مال فلان: إذا جاز فيه حكمه، والاسم الحكومة والأحكومة، وتكون في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة، كأن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى له أثر يشينه، ولا يبطل العضو. وهكذا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٧٠)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي الحنفي: (ص ١٠٩).

٥- انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٤)، والبحر الرائق: (٨/ ٣٤٩).

٩-٤ / ٢٩٣ [باب]: دِيةُ الجَنينِ

وهو الولد[أ] مادام في الرحم[١].

٦٧٤/٤: «أخبرنا مالك، أخبرنا[ب] ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى» أي: حكم، **«في الجنين»** أي: جنسه، أو في فرد منه وقِيس عليه غيره، **«يُقْتَلُ في بطن أمّه»** جملة حالية أو صفة، كما قيل بهما في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[٢]، و[ت]في قول الشاعر[٣]:

ولقد أَمُرّ على اللئيم يسبنـــي ....

أ- سقط من «ت».
ب- «ف»: (عن).
ت- في الأصل: (أو)، والتصويب باقي النســـخ.

١- الجنين في اللغة مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه، والفقهاء لا يخرجون عن هذا المعنى؛ إذ معناه عندهم وصف للولد ما دام في البطن. ينظر: المصباح المنير: (١/ ١١١). حاشية قيلوبي: (٤/ ١٥٩).

٢- سورة الجمعة: (٥).

والمقصود جملة: ﴿يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾فهي إما في محل نصب على الحال من الجار، أو في محل جر فتكون نعتا للحمار لجريانه مجرى النكرة، لأن "أل" فيه جنسية. والمعنى كما في تفسير ابن كثير أي: كمثل الحمار إذا حمل كتباً لا يدري ما فيها، فهو يحملها حملا حسيا ولا يدري ما عليه، وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أوتوه، حفظوه لفظا ولم يفهموه، ولا عملوا بمقتضاه. ينظر إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٢٨١)، تفسير ابن كثير (٨/ ١١٧)،

٣- هو شمِر بن عمرو الحنفيّ، كما في الأصمعيات، ونسبه سيبويه في كتابه لرجل من بني سلول، والبيت مشهور عند النحاة يستشهدون به في غير ما موضع، وتمامه:

.... فمضيْتُ ثُمّت قُلْتُ لا يعنيني

والشاهد فيه هنا: "اللئيم يسبني" فهي مماثلة لـ"الجنين يقتل..." حيث وقعت الجملة نعتا للمعرفة وهو "اللئيم" المقرون بـ"أل". وإنما ساغ ذلك؛ لأن "أل" فيه جنسية، فهو يجري مجرى النكرة، كما سبق؛ لأن المعنى: ولقد أمر على لئيم من اللئام يسبني.

ينظر: الأصمعيات (صـ: ١٢٦)، والكتاب لسيبويه (٣/ ٢٤)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي: (٢/ ٩٤٨).

«**بغُـرَّة**[(١)]» متعلق [بـ"قضى"][(أ)]، وهي بضم الغين المعجمة وتشديد الراء: "خيار المـال" كالفرس، والبعير، والنَّجِيب، والعبد، والأمة [الفارهة][(ب)]، كذا في "المغرب"[(٢)]. «**عبد أو وليدة**» أي: جارية، عطف بيان لـ"**غرة**"[(ت)]، ورويـا بـالرفع بتقـدير: هـي. «**فقال: الذي قُضي عليه**» بصيغة المجهول ـ وفي نسخة بصـيغة الفاعـل، وهـو عليـه الصـلاة والسلام[(٣)] ـ واسمه حَمَل بن مالك بن النابغـة، ذكـره السـيوطي[(٤)]: «**كيف أَغـرَمُ**» بفتح الراء: أي: أعطي [**غرامة**[(٥)]][(ث)]، «**من لا شرب**» أي: لا لبنا ولا ماء، «**ولا أَكل و لا نطق ولا استهل**ّ» أي: ولا صاح[(ج)] عنـد الـولادة[(٦)]، «**ومثـلُ ذلك**» أي: المقـتول، «**يُطَـلّ**»[(٧)] بضم الياء وفتح الطـاء وتشديد اللام، أي: يهـدر، ويلغـي، ويبطـل ـ وفي نسخة: (بَطَلَ) بفتح موحدة وما بعدها.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ الأصل: (بيقضي)، والتصويب من باقي النسـخ.

بـ في الأصل (الضارهة)، وفي «ك»: (الفاره)، والتصويب من: «ت»، «ف»، «و»، «ص».

تـ في «ك»، «ت»، «ص»، «و»: (عطفا ... لغرة). وفي «ف»: (بغرة).

ثـ في الأصل (غراته)، والتصويب من «ك»، «ت»/ وفي «ف»: (غرته).

جـ في «ك»: (صاع).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- الغُرَّة: من كل شيء أوله، والغرة: العبدُ أو الأمة، وفي الشرع من معانيها: ضمانٌ يجب في الجناية على الجنين، وتبلغ قيمتها: نصفُ عشرِ الدية، وهي خمس من الإبل، أو خمسمائة درهم. القاموس الفقهي: (ص: ٢٧٢).

٢- ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٣٨).

٣- في الحديث المتفق عليه الآتي تخريجه.

٤- ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ١٩٠).

٥- الغرامةُ: ما يلزم على الإنسان أداؤه، وكذلك المغْرمُ، والغُـرم، وغرم وأغرم بمعنًى. ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٩٦)، والمغرب: (ص ٣٣٩).

٦- ينظر: الصحاح: (٥/ ١٨٥٢). واسـتهلال الصـبي تـنبني عليـه أحكـام فقهيـة عديـدة «إِذا اسْتهلّ الصّبِيُّ، صُلِّي عليْهِ ووُرث» سنن ابن ماجه (١٥٠٨).

٧- طل دمه فهو مطلول، أي: ذهب باطلا بلا طالِب، وفيه ثلاث لغات: طلّ دمُه، وطُلّ دمُـه، وأُطِـلّ دمُه. ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٥٢)، وتاج العروس (٢١/ ٢١١).

«قال»- أي: الراوي- :**«فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا»** أي: القائل المُسَجِّع[أ][1] بالهذيان، المخالف لحكم القرآن، **«من إخوان الكُهَّان»** بضم الكاف، وتشديد الهاء، جمع الكاهن[2]، أي: واحد منهم.

وروى أبو داود[3] ـ رحمه الله ـ في "سننه"[4] عن المغيرة بن شعبة ﷺ: "أن امرأتين

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل، و«ف»: (المستجمع)، وفي «ف»: (المستجع) والتصويب من «ت»، «ص».

١- يقال: سجع، وسجَّع، قال في الصحاح: سَجَعَ الرجل سَجْعاً وسَجَّعَ تَسْجيعاً، (٣/ ١٢٢٨).

٢- الكاهن: الذي يخبر بما يكون برأيه وظنه، وضرب المثل بسجع الكهان؛ لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغون إليها الأسماع، تلبيساً على العامة. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٩٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢١٥).

٣- سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود، السجستاني، صاحب السنن، ثقة حافظ، ثبت حجة، من كبار العلماء من الطبقة الحادية عشرة، توفي سنة ٢٧٥ هـ. الكاشف (٢٠٦٩)، تقريب التهذيب (٢٥٣٣).

٤- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب دية الجنين، (٤/ ١٩١)، (ح ٤٥٧٠)، من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة به، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور بإسناده ومعناه، وزاد: "فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها " (ح ٤٥٧١). قال أبو داود: "كذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة". وأخرجه الترمذي من طريق شعبة عن منصور به، في كتاب الديات، باب: دية الجنين، (٤/ ٢٤)، (ح ١٤١١)، وكذا أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين، (٨/ ٥١)، (ح ٤٨٢٦)، وأخرجه ابن ماجة عن وكيع قال حدثنا أبي عن منصور، بمثل إسناد أبي داود عن المغيرة قال: «قضى رسُولُ اللّهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم بِالدِّيةِ على الْعاقِلةِ» (ح: ٢٦٣٣) (٢/ ٨٧٩) وليس فيه ذكر القصة.

وقد صحّحه الترمذي في صحيحه، وابن حبان في صحيحه في كتاب الديات، باب الغرة (٦٠١٦) (١٣/ ٣٧١)، وابن عبد البر في التمهيد، (٦/ ٤٥٨)، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٥/ ١٠٣)، (ح ٤٥٦٨)، وفي إرواء الغليل، (ح ٢٢٠٦) (٧/ ٢٦٢).

وقد رواه مسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، (٣/ ١٣١١)، (ح ١٦٨٢). وهو عند الشيخين من حديث أبي هريرة، لكن ليس في البخاري ذكر قول ولي المرأة القاتلة، أخرجه في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (ح:٦٩١٠) (٩/ ١١)، وأخرجه مسلم في الموضع السابق (ح: ١٦٨١) (٣/ ١٣٠٩).

كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها[1]، فاختصموا[أ] إلى رسول الله ﷺ، فقال أحد الرجلين: [كيف ندي][ب] من لا صاح، ولا أكل، ولا شرب، ولا استهل[ت]؟ فقال: أسجعٌ كسجع الأعراب! فقضى فيه غرة، وجعله على عاقلة المرأة" و[أخرجه][ث] الترمذي[2]، وقال: حديث حسن صحيح[3]. ويجب في سنة[ج] عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي[4].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- «ف»: (فاجتمعوا).

ب- في الأصل: (كنف ندى)، وفي «ف»: (نرى)، والتصويب من باقي النسخ.

ت- سقط من «ك»: (ولا استهل).

ث- في الأصل و«ف»: (أخرج)، والتصويب من «ت».

ج- في «ف»: (سننه).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- هكذا في النسخ والأصل، وفي أبي داود بزيادة: (وجنينها): ٤٥٦٨: (٤/ ١٩٠).

٢- محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، السلمي، الترمذي، صاحب الجامع، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ، من الطبقة الثانية عشرة، توفي سنة ٢٧٩ هـ. الكاشف (٥١٠٢)، تقريب التهذيب: (٦٢٠٦).

٣- ولفظه عنده بإسناده عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة، أن امرأتين كانتا ضرتين، فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط، فألقت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد، أو أمة، وجعله على عصبة المرأة. وإسناده صحيح، كما قال الترمذي، وقد تقدم تخريجه عند الترمذي. وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٣/ ٣٩٧)، (ح ١٤١١).

٤- أي: يكون حلول الغرة، دية الجنين، بعد سنة عند الأحناف، بخلاف ما عليه المذهب في الديات الأخر، قال السرخسي: الدية تؤخذ في ثلاث سنين، فالنصف في سنتين، وما دون الثلث في سنة، المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٢٧)، والبحر الرائق: (٨/ ٣٨٩). ولم يفرق في كتاب الأم بين دية الجنين وغيره كما هو عند الأحناف، قال الشافعي: وذلك ـ أي: حلول أجل الدية - في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل، فإذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية ثم إذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثاني، ثم إذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث. ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٢٠)، وقال الماوردي: وفي مدة ما تؤديها العاقلة وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: تؤديها في ثلاث سنين، لأنها دية نفس فشابهت كمال الدية، والوجه الثاني: تؤديها في سنة واحدة؛ لأن قسط العاقلة في كل سنة من دية النفس ثلثها، والغرة أقل من الثلث فكان أولى أن تؤدى في سنة واحدة. الحاوي الكبير (١٢/ ٣٩٨).

ل١٨٧/٣ ـــ أ

٥/٦٧٥: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب/عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١]**»** أي: ابن عوف، **«عن أبي هريرة** رضي الله عنه**: أن امرأتين من هذيل**[٢] **استَّبتَا»** بتشديد الموحدة أي: تشاتمتا، **«في زمان رسول الله** ﷺ **فرمت إحداهما الأخرى»**، قال السيوطي: اسم القاتلة "أم عفيف بنت مسروح"[٣]، والمقتول له[أ]" مليكة بنت عويمر[ب]"[٤]، **«فطرحت»** أي: الأم، **«جنينها»** أي[ت]: بسبب رميها، **«فقضى**[ث] **فيه رسول الله** ﷺ **بغُرَّة عَبدٍ أو أمةٍ»**، قال بعض علمائنا: والقياس[٥]: أن لا يجب في الجنين الساقط [ميتا][ج] شيء، لأنه لم يتيقن بحياته، فإن قيل: الظاهر أنَّه حيّ؟! أجيب: بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق[٦].

أـ في «ت»، «ك»، «ف»: (والمقتولة).
بـ في باقي النسـخ: (عويم).
تـ سقط من «ك»: (أي).
ثـ في «ك»: (قضى).
جـ الأصل: (بتا)، والتصويب من باقي النسـخ.

١- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأئمة، ثقة مكثر من الطبقة الثالثة، مات سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك. الكاشف (٦٦٦١)، تقريب التهذيب (٨١٤٢).
٢- قبيلة مضرية كبيرة، فهو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، مواطنها في الحجاز أصلا، وأشعارها من دواوين اللغة والأدب، والنسبة إليها: هُذلي. انظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٣٩١).
٣- أم عفيف بنت مسروح، زوج حمل بن مالك بن النابغة، ولم أقف لها على ذكر في هذا غير الحديث. أسد الغابة: (٧/ ٣٥٧).
٤- ينظر: تنوير الحوالك (٢/ ١٨٤)، والتمهيد: (٧/ ١١٠).
٥- القياس لغة: من قِست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسُهُ قَيْساً وقياساً: إذا قدّرته على مثاله. الصحاح (٣/ ٩٦٧). وعند الأصوليين: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، بمعنى: حكمك على الفرع المجهول حكمه بمثل ما حكمت به في الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل المعلوم حكمه. وهو أحد الأصول الأربعة للتشريع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على خلاف فيه. ينظر: المزيد في روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٤١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (٢/ ٨٩).
٦- هذه المناقشة منسوبة لزفر بن الحارث، ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: (١٠/ ٣٠٠).

قلت: هذا على منوال(أ)(١) كلام إخوان الكهان، فالأولى أن يقال في مقام التبيان(ب): إن الأصل كونه حيًّا؛ فيحتاج إلى إثبات كونه ميِّتاً(ت) قبل سقوطه. وعلى كلٍ: تقديرُ المدار على وجه الاستحسان(ث)(٢) المؤيد بما في الصحيحين(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ: قضى في جنين امرأة(ج) بغرة عبد أو أمة".

«**قال محمد: وبهذا نأخذ إذا ضرب بطن المرأة الحرة**» قيدها بها(ح)(٤)؛ لأن في جنين الأمة إن كانت حاملاً من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر، وعشر قيمته(خ) في الأنثى، ولو كانت حاملا من مولاها أو من المغرور(د)(٥) يجب الغرة المذكورة

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (سؤال).

ب- «ف»: (البيان).

ت- «ك»: (حيا).

ث- في الأصل زيادة (أن) والتصويب من «ك».

ج- سقطت من «ك»، «ف»، «ص».

ح- في «ت»: (بهما).

خ- سقط من «ك»: (في الذكر وعشر قيمته).

د- في «ف»: المعروف.

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- المنوال في الأصل تطلق على خشبة كان يلف عليها الحائك الثوب، ويقال: لا أدري على أي منوال هو؟ أي: على أي وجه هو؟ ثم أخذت معنى: النسق والأسلوب. المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٤).

٢- الاستحسان لغة: اعتبار الشيء حسنا، ونقيضه الاستقباح. الصحاح: (١/ ٣٩٤). واصطلاحًا: هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة، يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ ذلك أنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا. أي: أنه الأخذ بأقوى الدليلين. ينظر التعريفات للجرجاني: (ص ١٨). قال الجصاص الحنفي: وقد سمى أصحابنا عموم الكتاب والسنة في بعض الأحوال استحساناً، وكذلك الإجماع والقياس. الفصول في الأصول (٤/ ٢٢٨).

٣- صحيح البخاري: كتاب "الديات"، باب "جنين المرأة" (٦٩٠٤)، وصحيح مسلم: كتاب "القسامة والمحاربة والقصاص والديات"، باب "دية الجنين": (١٦٨١).

٤- أي: قيد "المرأة" بـ"الحرة" لاختلاف الأحكام بين الحرة، والأمة، وجنين الأمة من المغرور.

٥- المغرور لغة: اسم مفعول من غرّه يغره: إذا خدعه. ينظر: الصحاح (٢/ ٧٦٩). وعند الحنفية: هو رجل وطئ امرأة معتقدا أنها له بملك يمين، أو نكاح، وولدت، ثم استحقت. ينظر: القاموس الفقهي (ص ٢٧٣)، وهو حر ويضمن الزوج قيمة الولد. ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١١٦).

في جنين الحرة، ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه حرّ[١]. وقال الشافعي: في جنين الأمة عشر قيمة الأم[٢]. وبه قال مالك[٣]، وأحمد[٤]، وابن المنذر[٥]، وهو قول النخعي[٦]، والزهري[٧]، وقتادة[٨]، وإسحاق[٩].

«فألقت جَنيناً ميتاً» قيده به؛ لأنها إن ألقت جنيناً حيا فمات يجب[أ] دية كاملة،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (تجب).

١- ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤١)، والبحر الرائق: (٨/ ٣٨٩)، وقال ابن عابدين: يعني: أن المراد من الدية: دية الرجل، ونصف عشرها خمسمائة درهم، وذلك هو غرة الجنين ذكرا أو أنثى؛ لأن غرة الجنين الأنثى عشر دية المرأة، وذلك خمسمائة أيضا؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل، وحاصله: أنه لا فرق بين غرة الذكر والأنثى. ينظر: رد المحتار (٦/ ٥٨٨).

٢- قال الشافعي: وإنما قلت هذا؛ لأن رسول الله ﷺ لما كان في قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والأنثى من الأجنة لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والأنثى من المماليك، ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما بحال إلا بأن يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه، ومن قال في جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وإذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله ﷺ. ينظر: الأم للشافعي: (٦/ ١١٩)، المجموع: (٧/ ٤٣٣).

٣- ينظر: المدونة (٤/ ٦٣٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٥٧).

٤- ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤١٢)، المغني لابن قدامة: (٨/ ٤١٠).

٥- ينظر: الإقناع (١/ ٣٦٩).

٦- ينظر السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢٥٣).

و النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران الكوفي الفقيه، كان عجبا في الورع والخير، رأسا في العلم، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الطبقة الخامسة مات سنة ٩٦ هـ. الكاشف (٢٢١)، تقريب التهذيب (٢٧٠).

٧- حكى عنه عبد الرزاق القول بأن فيه من ثمن أمه كقدر ما في جنين الحرة من دية أمه. ونقله ابن حزم أيضا، وجعله قولا آخر، ونسبه ابن المنذر له. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٦٤)، الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٦٩)، المحلى بالآثار (١١/ ٢٤٣).

٨- أما قتادة فعلى ما روى عبد الرزاق فيرى القول الأول. وحكى عنه القول بعشر قيمة أمه ابنُ قدامة، وبنصفها ابن حزم في المحلى. ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٦٤)، المحلى بالآثار (١١/ ٢٤٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤١٠).

وهو قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، الأعمى الحافظ، المفسر، ثقة ثبت، هو رأس الطبقة الرابعة، توفي سنة ١١٧ هـ. الكاشف (٤٥٥١)، تقريب التهذيب (٥٥١٨).

٩- ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٤١٢).

وإن ألقت ميتا فماتت الأم يجب[أ] غرة ودية، وإن ماتت الأم[ب] فألقت ميتا يجب دية الأم[ت] فقط، وبه قال مالك[1]. وقال الشافعي: يجب غرة في الجنين مع دية الأم[2]، وبه قال أحمد[3].

«ففيه» أي: ففي جنين ميت فقط **«غُرة عبد[ث] أو أمة أو خَمسون ديناراً أو خمسمائة درهم»** أي: بطريق القيمة **«نصفُ عشرِ الدِّية»** لما روى ابن أبي شيبة[4] في "مصنفه"[5] أن عمر بن الخطاب قوَّم الغرة[ج] خمسين دينارا، وكل دينار بعشرة دراهم.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (تجب) في الموضعين.

ب- سقط من «ك»: من قوله: (تجب) إلى (الأم).

ت- في «ف»: بزيادة (وإن ألقت ميتا).

ث- في «ف»، «ك»: (أعبد).

ج- في «ك»: (الحرة).

١- قال مالك في الموطأ: ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزايل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتا. الموطأ: (٣١٧٠)، وعلله في المدونة بأنه مات بموت أمه، فكأنه عضو من أعضائها، قال: ولو ضربها رجل خطأ فماتت، ثم خرج الجنين بعد موتها ميتاً، فلا غرة فيه، وإنما على عاقلته ـ أي: الضارب – الدية، لأنه مات بموت أمه، وعليه كفارة واحدة. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٧٥)، وقد فصل ابن الحاجب في المسألة، فقال: وغرة الْجنِين مشترطة بانفصاله ميتا قبل موت أمه على الْمشْهُور، فإن انْفصل بعد موتها أو بعضه فِي حياتها، فقوْلان، فإن انْفصل حيا مُطلقًا والْجِناية خطأ وتراخى الْموْت فالدِّية بقسامة، فإن لم يتراخ ففِي الْقسامَة قوْلان، لِابْن الْقاسِم وأشْهب. جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٥٠٧).

٢- ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٦)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٥٧).

٣- ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٦٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٦).

٤- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر، العبسي مولاهم، الكوفي صاحب التصانيف، ثقة حافظ من الطبقة العاشرة. توفي سنة ٢٣٥ هـ. الكاشف (٢٩٤٦)، تقريب التهذيب (٣٥٧٥).

٥- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب "الديات"، باب" في قيمة الغرة ما هي؟" (٢٧٢٨٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب "ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء":(١٦٤٢٨)، قال البيهقي: وفي إسناده انقطاع وضعف. ينظر: معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٦٨)، وذلك لأن فيه إسماعيل بن عياش، وهو عن غير الشاميين لا يحتج به عند الجمهور. ينظر: مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٤٤٥). قال ابن حجر في التقريب: (١/ ٩٨): "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم". وقد أخرجه مالك في الموطأ من كلام ربيعة بن أبي عبد الرحمن. موطأ يحيى: (٣١٦٩).

وأخرج البزار[1][أ] في "مسنده" عن عبد الله بن بُرَيْدَة[ب][2] عن أبيه أن امرأة حذفت[3] امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمسمائة، ونهى عن الحذف.

ل١٨٧/٣ ب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (البراز).
بـ في «ك»: (بريك).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- الحديث أخرجه البزار من طريق محمد بن معمر وصفوان بن المغلس كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب به، (ح: ٤٤٤١) (١٠/٣١٧)، وقال البزار: "وهذا الْحدِيثُ لا نعْلمُ رواهُ عنْ عبد اللّهِ بْنِ بُريدة إلاّ يُوسُفُ بْنُ صُهيْبٍ". وأخرجه أبو داود في سننه عن عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى به، في كتاب الديات، باب: دية الجنين، (٤/١٩٣)، (ح ٤٥٧٨)، وأخرجه النسائي في سننه من طريق يعقوب بن إبراهيم وإبراهيم بن يونس كلاهما عن عبيد الله بن موسى، في كتاب الديات، باب: دية جنين المرأة، (٨/٤٧)، (ح ٤٨١٣). وأخرجه في الكبرى بإسنادين أحدهما متصل كما في المجتبى، والآخر من طريق أحمد بن يحيى عن أبي نعيم عن يوسف بن صهيب عن عبيد الله بن بريدة مرسلاً، في كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (ح: ٦٩٨٨،٦٩٨٩) (٦/٣٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب: من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشّاء، وليس بمحفوظ، (٨/١١٥)، (ح ١٦١٩٧) وهذا منه إشارة إلى ضعف الحديث. وقد ورد مثل هذا عن أبي داود فإنه قال: في سننه (٤/١٩٣): "كذا الْحدِيثُ خمْس مِائةِ شاةٍ والصّوابُ مِائةُ شاةٍ قال أبُو داوُد: هكذا قال عبّاسٌ، وهُو وهْمٌ". وقال النسائي في الكبرى (٨/٤٧): "هذا وهْمٌ وينْبغِي أنْ يكُون أراد مِائةً مِن الْغُرِّ". قال البيهقي في سننه (٨/٢٠١): "ورُوِي عن ابْنِ سِيرِين وأبِي قِلابة وأبِي الْملِيحِ، عنِ النّبِيِّ ﷺ فِي هذِهِ الْقِصّةِ، قالُوا: وقضى، فِي الْجنِينِ غُرّةٌ: عبْدٌ أوْ أمةٌ أوْ مِائةٌ مِن الشّاءِ، وهذا مُرْسلٌ وروى ذلِك عنْ أبِي الْملِيحِ، عنْ أبِيهِ، عنِ النّبِيِّ ﷺ، إلّا أنّهُ قال: فِيهِ غُرّةٌ: عبْدٌ أوْ أمةٌ، أوْ عِشْرُون ومِائةُ شاةٍ، وإسْنادُهُ ضعِيفٌ، واللهُ أعْلمُ". والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤/٢٧١)، (ح ٣٩٨٢)، وفي صحيح سنن النسائي، (٣/١٠٩)، (ح ٣٥٢١).

وقد أورده القاري هنا - وفق ما يقتضيه السياق - للاستدلال على أن قيمة الغرة خمسمائة درهم، في حين أن الأحاديث تنص على أنها خمسمائة شاة، أو خمسين، أو مائة، تبعا لاختلاف الروايات، ومن ثمَّ فلا محل له هنا، أو أراد إعطاءه قيمة أخرى.

٢- عبد الله بن بريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي المروزي، قاضيها وعالمها، ثقة من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١١٥ هـ. الكاشف: (٢٦٤٤)، تقريب التهذيب: (٣٢٢٧).

٣- حذف: رمى، يقال حذفه بحصاة، وحذفه بالسيف؛ لأن الحذف يستعمل في الرمي والضرب معا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٥٦)، وقيل: الخذف: رميك بالحصا ونحوه، ويقال: وقع فلان بين خاذِف، وحاذف، فالخذْفُ: الرمي بالحجارة، والحذف بالعصا ونحوها. غريب الحديث للخطابي (٣/١٤٩).

وأخرج أبو داود في سننه[(1)] عن إبراهيم النخعي، قال: الغرة خمسمائة، يعني درهما [قال][(أ)] ربيعة بن أبي عبد الرحمن: خمسون دينارا. وروى إبراهيم الحربي[(2)] في كتابه "غريب الحديث"[(3)] عن أحمد بن حنبل عن وكيع[(4)]، عن سفيان، عن طارق[(5)]، عن الشعبي[(6)]: خمسمائة[(7)].

••••••••••••••••••••

أ- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.

١- أخرجه أبو داود في سننه، (٤/ ١٩٣)، (ح ٤٥٨٠) من طريق مغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشعبي، وقد أسنده إلى الشعبي وليس إلى إبراهيم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، باب: الرجل تجب عليه الدية .. (٥/ ٣٩٣)، (ح٢٧٢٨٣)، من طريق سفيان عن طارق ابن عبد الرحمن به. ونسبه أبو داود أيضاً لربيعة، (٤/ ١٩٣) وقد أخرجه مالك في موطئه في كتاب العقول (٢/ ٨٥٥)، والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب: ما تحمل العاقلة، (٨/ ١٠٩)، (ح ١٦١٦٥). وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، (٢/ ٨٠)، (ح ٤٢٨١): ضعيف الإسناد مقطوع.

٢- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، البغدادي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أحد الأعلام الحفاظ، تفقه على الإمام أحمد، وكان من جلة أصحابه، له تصانيف ٢٨٥ هـ، تاريخ بغداد: (٦/ ٥٢٢)، وطبقات الحفاظ للذهبي: (٢/ ١٢٣).

٣- لم أقف عليه في المجلد الخامس المطبوع بتحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ولعله في الأجزاء المفقودة من الكتاب. ينظر: مقدمة المحقق ص ١٥٣، والفهارس: ما أوله غين معجمة: (٣/ ١٣٦٧).

٤- وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام، ثقة حافظ عابد من كبار الطبقة التاسعة، توفي سنة ١٩٧ هـ. الكاشف (٦٠٥٦)، تقريب التهذيب (٧٤١٤).

٥- طارق بن عبد الرحمن، البجلي، الأحمسي، الكوفي، صدوق له أوهام، من الطبقة الخامسة. الكاشف (٢٤٥٥)، تقريب التهذيب (٣٠٠٣).

٦- عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، أدرك خمسمائة من الصحابة، ثقةٌ، مشهور، فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١٠٤ هـ. الكاشف: (٢٥٣١)، تقريب التهذيب: (٣٠٩٢).

٧- قال ابن حجر في الدراية، (٢/ ٢١٨)، (ح ١٠٣٧): رواه إبراهيم الحربي بإسناد صحيح عن الشعبي. وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/ ٣٩٣)، (ح ٢٧٢٨٣). وقال الزيلعي في نصب الراية، (٤/ ٣٨٢): "واعلم أن الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في الجنين امرأة من بني لحيان بغرّة عبد، أو أمة، وليس فيه ذكر الخمسمائة". قال في التمهيد (٦/ ٤٨٣): "وقال أَبو حنِيفة وأَصْحابُهُ وسائِرُ الْكُوفِيِّين قِيمةُ الْغُرّةِ خَمْسُمِائةِ دِرْهم وهُو قوْلُ إِبْراهِيم والشّعْبِيِّ". وقد ذكر الترمذي هذا القول مبهماً من غير نسبة فقال: "وقال بعْضُهُمْ: الْغُرّةُ: عَبْدٌ، أوْ أمةٌ، أوْ خَمْسُ مِائةِ دِرْهمٍ". (سنن الترمذي ٣/ ٧٦).

وروى أيضاً عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: الغرة خمسون[أ] ديناراً[1]. وهي عندنا[2] وعند الشافعي[3] على عاقلة الضارب، لما سبق[4] من أنه ﷺ جعله على عاقلة المرأة الضاربة[ب].

وقال مالك: في ماله لأنه بدل الجزاء[5]، وبه قال أحمد إذا كان ضرب الأم عمداً، أو مات الجنين وحده. وأما إذا كان خطأ، أو شبه عمدٍ فقال: إنه على العاقلة[6].

أ- في «ص»: تكرر من قوله (عن عبد الرزاق ...) إلى (خمسون).

ب- في «ك»: (عاقلة الضاربة)، وفي الأصل: (الضارب)، وما أثبت من باقي النسخ.

١- عزا الزيلعي في نصب الراية هذين الحديثين إليه، قال: "وروى إبراهيم الحربي في أول كتابه غريب الحديث:..." (٤/ ٣٨٢). ولم أجده عند أحمد في مسنده، وإنما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب: نذر الجنين، (١٠/ ٦٣)، (ح ١٨٣٥٧)، عن معمر به. وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه.

٢- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٧)، البحر الرائق: (٨/ ٣٨٩).

٣- عند الشافعية تحمله العاقلة، بناء على قوله: إن العاقلة تحمل القليل والكثير، في الخطأ، والجناية على الجنين ليست بعمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده ليكون مقصودا بالضرب. ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٧)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٦١).

٤- في حديث الترمذي السابق، قال: "فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة" (١٤١١).

٥- جزاء الصيد، أي: جزاء مماثل لما قتل من الصيد وهو نظيره من النّعم. ينظر: المغرب (ص ٤٣٥)، والمقصود أن جزاء الصيد على المحرم، ولا تحمله العاقلة بالطبع، ففي المدونة: قلت: أرأيت لو أن محرما ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنينا ميتا وسلمت الأم؟ قال: عليه في جنينها عشر قيمة أمه. ينظر: المدونة (١/ ٤٤٦).

٦- لأن العاقلة عند المالكية والحنابلة لا تحمل إلا ما زاد على الثلث، ثلث دية المجني عليه، وقد سبق أن الغرة لا تبلغ ثلث الدية، ففهم من هذا الشرط أن الغرة لا تحملها العاقلة، ويقيد عند المالكية بأن لا يكون ثلث دية الجاني أيضا، ففي المدونة وإن ضرب مجوسي بطن مسلمة خطأ فألقت جنينا ميتا حمله عاقلة الضارب؛ لأن دية الجنين المسلم أكثر من ثلث ديته. وعند الحنابلة إن كان قتل الأم عمدا، أو مات الجنين وحده، لم تحمله العاقلة، وإذا مات وحده أو من جناية عمد، فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته؛ لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل، ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٧٥)، مختصر الخرقى (ص ١٢٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٩)، مواهب الجليل (٦/ ٢٦٥).

«فإن كان» أي: من[أ][قتل][ب] المرأة **«من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل»**، أي: نصف عشر الدّية[1]، **«وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة، نصف**[ت] **عشر الدية»** [بيان لما قبله][ث].

والجنين الذي يتبين بعض خلقه كالجنين التام فيما ذكر من الأحكام[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ص»: (أي مَن).

ب- في الأصل: (قبل) ، والتصويب من «ك»، «ت»، «ف»، «ص».

ت- سقط من «ك».

ث- في الأصل (بيان له ولما قبله)، والتصويب من باقي النسخ.

1- لأن الدية مائة من الإبل، وهو قضاء النبي ﷺ، كما في سنن أبي داود: باب: الدية كم هي؟: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: " قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر": (٤٥٤١).

2- في وجوب الغرة، وتقويمها، وحلول أجلها، وتقويم جنين الأمة، وأحكام الدية مع الغرة.

١٠/٥ — ٢٩٤ [باب]: المُوضِحَة في الوَجْه والرأسِ[(١)]

٦٧٦/٦: «**أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار**[(٢)]» أنه «**قال في الموضحة**» أي[(أ)]: الشجة التي تظهر العظم «**في الوجهِ إن لم تعبِ الوجهَ**» عاب المتاع عيباً من باب [باع][(ب)]، فهو عائب، وعابه صاحبه فهو معيب، يتعدى ولا يتعدى[(٣)]، والفاعل من هذا عائب، لازم ومتعد[(٤)] «**مثلَ مَا في الموضِحَة**[(ت)] **في الرأسِ**».

وفي موطأ يحيى[(ث)(٥)]: مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن[(ج)] الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أن تعيب الوجه فيزاد في

أ- في «ف»: بزيادة (وهي).
ب- في «ك»: (عاب).
ت- في «ك»: (وفي).
ث- في «ف»: (يحيى بن مالك).
ج- في «ك»: (أنه).

١- سبق بيان الموضحة، في باب الجروح وما فيها من الأرش، وللموضحة أهمية خاصة عند الفقهاء فهي أقل شجة فيها أرش محدد، ويجب فيها القصاص إذا كانت عمدا، وهي الفاصل بين وجوب الأرش المقدر، وغير المقدر، وهو الحكومة. المبسوط للسرخسي: (٢٦/ ٨٤)، البحر الرائق: (٨/ ٣٨١).
٢- سليمان بن يسار، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فاضل، من كبار الطبقة الثالثة، توفي سنة ١٠٧ هـ. الكاشف (٢١٣٦)، تقريب التهذيب (٢٦١٩).
٣- ينظر: الصحاح (١/ ١٩٠).
٤- تنقسم الأفعال عند النحاة إلى: لازم، ومتعد، فاللازم هو ما لا يحتاج إلى مفعول، أو لا يصل إلى مفعوله إلا بحرف جر، نحو: قام زيد، ومررت بزيد، أما المتعدي فهو الفعل الذي يصل إلى مفعوله بدون واسطة، نحو: ضربت زيدا. ويسمى واقعا، ومجاوزا، وما ليس كذلك يسمى لازما، وتأتي بعض الأفعال متعدية وغير متعدية. انظر: المفتاح في الصرف للجرجاني: (ص ٥٦).
٥- موطأ يحيى: (٣١٨٧)، وأخرجه الزهري، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سليمان بن يسار يذكر... بلفظه، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢٢٦٩).

عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا[1]. انتهى.

«قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء» أي: لعدم تفاوت المنفعة، **«في كل واحدة[أ] نصفُ عشرِ الدية، وهو قولُ إبراهيم النخعي[2]»** أحد أكابر المجتهدين، **«وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا[3]»**. والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (واحد).

١- الدينار اسم للمضروب المدور من الذهب، كالدرهم من الفضة. المغرب (ص١٦٣).

٢- ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني: (١٧٣٣٧)، وقد اتفق الفقهاء أن في الموضحة نصف عشر الدية، ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٨)، وهو خمس من الإبل، لما رواه الترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في المواضح خمس خمس»: قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، سنن الترمذي: (١٣٩٠).

٣- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٩)، البحر الرائق: (٨/ ٣٨١).

[باب] البئر جُبَار[1]

بضم جيم، وتخفيف موحدة، أي: هدر[2]. والبئر مهموز ويبدل.

٦٧٧/٧: «أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب [و][أ] عن أبي سلمة ابن[ب] **عبدالرحمن»** كلاهما تابعيان جليلان، **«عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: جُرح العَجْماء»** بفتح العين: البهيمة لأنها لا تتكلم[ت][3]، والجُرح بضم الجيم وفتحها مصدران، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم[4]، **«جُبَار»** أي: هدر، لا يغرم، كما ذكره ابن ماجه[5]. وقال مالك: جبار، أي: لا دية فيه[6]، يعني لأن الفعل غير مضاف إلى صاحبها لعدم[ث] ما يوجب النسبة إليه من الإرسال أو السوق أو القود أو الركوب[ج].

ل١٨٨/٤ أ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل (عن أبي سلمة)، والتصويب من باقي النسخ، والموطآت: (الشيباني: ٢٣٢) (يحيى: ٥ / ١٢٧٦).

ب- في «ك»: (وعن سلمة عن ..).

ت- في «ت»: يتكلم.

ث- سقط من «و»: قوله (لعدم ما يوجب) إلى (باطل).

ج- سقط من «ك»: (الركوب).

١- البئر جبار، أي: هدر، والمعنى أنه إذا حفر الإنسان بئراً في أرضه فتردى فيها آخر فإنه لا ضمان عليه فيه. ينظر معالم السنن للخطابي: (٤/ ٤٠).الاستذكار (٨/ ١٤٤)، وقد بوّب لها في كتاب الديات لبيان أنه لا دية ولا ضمان فيها.

٢- ينظر: الصحاح (٢/ ٦٠٨).

٣- المصدر السابق: (٥/ ١٩٨٠).

٤- قال في النهاية: الجرح هاهنا بفتح الجيم على المصدر، لا غير، قاله الأزهري، فأما الجُرح بالضم فهو الاسم. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥٥).

٥- ينظر: سنن ابن ماجه (٢٦٧٥). كتاب الديات، باب البئر جبار: (٢٦٧٥).

وابن ماجه هو محمد بن يزيد بن ماجة، أبو عبد الله، الربعي، القزويني، الحافظ، صاحب السنن، أحد الأئمة، توفي سنة: ٢٧٣. الكاشف (٥٢٢٨) تقريب التهذيب (٦٤٠٩).

٦- ينظر: موطأ مالك برواية يحيى، تحقيق الأعظمي: (٥/ ١٢٧٦).

«والبئر جبار، والمَعْدِنِ جبار، وفي الركاز[1] **الخمس»**، سيأتي الكلام عليها، والحديث رواه أصحاب الكتب الستة بلفظ:" العجماء جبار ...."الخ.[2]

«قال محمد: بهذا نأخذ، والجبار الهَدَر» بفتح الهاء والدال، أي: باطل لا دية فيه. **«والعجماء»** المراد بها[أ] **«المنفَلتَة»**[ب] أي: المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها[ت]، **«تجرح الإنسان أو تعقره»**[ث] أي: تقطعه، سواء يكون ليلا أو نهارا **«والبئر والمعدن»** أي: صورتهما، **«الرجلُ يستأجر الرجلَ»** أي: الأخر **«يحفر له بئراً أو مَعْدَناً»** بفتح الميم وكسر الدال، أي[ج]: معدن شيء من الفلزات[3] كالذهب والفضة

أ- سقط من «ف»: (بهما).

ب- في «ت»: (الدابة المنفلتة).

ت- في «ف»: (بغير صاحب تصرفها).

ث- في «ف»: (بعضه أي بقطعه).

ج- سقط من «ص».

١- الركاز: من ركزت الرمح أركزه ركزا: غرزته في الأرض، ومنه مركز الدائرة وسطها. والركاز: دفين أهل الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزا. ينظر: الصحاح (٣/ ٨٨٠)، وفي النهاية: والركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٨).

٢- البخاري: "كتاب الزكاة"، باب "في الركاز الخمس": (١٤٩٩) بلفظ: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"، **ومسلم**: باب "جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار" (١٧١٠)، بلفظ: "العجماء جرحها جبار....."، **وأبو داود**: باب "جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار" (٤٥٩٣)، بلفظ: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس" **والترمذي**: باب "ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس": (٦٤٢)، باللفظ السابق، **والنسائي**: باب "المعدن"، (٢٤٩٧)، بتقديم البئر على المعدن، **وابن ماجه**، كتاب "الديات": باب "الجبار": (٢٦٧٣)، بلفظ: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار" دون ذكر الركاز.

٣- جمع فلز - بكسر الفاء واللام وتشديد الزاي - ما في الأرض من الجواهر المعدنية، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، ينظر: النهاية (٣/ ٤٧٠).

والحديد ونحوه(أ)، «**فَيَسقُطُ**»(ب) أي: جدار(ت) أو حجر، «**عليه فيقتُله فذلك هدرٌ**». وأما من حفر بئرا في طريق(ث) فتلف(ج) به إنسان ضمن عاقلته ديته؛ لأنه متسبب بالتلف متعدٍ بشغل الطريق، وبه قال مالك، وأحمد، خلافاً للشافعي[1]، وإن تلف بحفر البئر في الطريق بهيمة ضمن الحافر من ماله إن لم يأذن(ح) بحفره الإمام؛ لأنه متعد في الحفر فيضمن ما تلف به «**وفي الركاز الخمس**» أي: بيان(خ) ما ذكره بقوله، «**والرِّكاز**» بكسر الراء، «**ما استخرج من المعدن من ذهب،**

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ف».

بـ في «ك»: (فسقط).

تـ في «ت»، «ص»، «ف»: (جدر).

ثـ سقط من «ت».

جـ في «ك»: (فقتل).

حـ في «ص»: (تأذن).

خـ في «و»: (بيانه كقوله).

١- قال في المدونة: وما صنعه في طريق المسلمين مما لا يجوز له من حفر بئر أو رباط دابة ونحوه، فهو ضامن لما أصيب بذلك، ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٦١٤)، وعند الحنابلة يجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، ينظر: المغني لابن قدامة: (٨/ ٤٢٣). أما الشافعية فلا يحيد مذهبهم عن هذا الأصل، فقد خصّ الشافعي ما لو حفر في صحراء، أو طريق واسع محتمل؛ فمات به إنسان، أنه لا شيء فيه. قال الماوردي: وأصل هذا الباب أن القتل إن حدث عن سبب محظور كان مضمونا، وإن حدث عن سبب مباح كان هدرا. ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٥٦)، الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/ ٣٧١).

أو فضة، أو رَصاص » بالفتح[أ]، «**أو نُحَاس**» بالضم، «**أو حَديد أو زِئبق**[1]» كدرهم وزبرج معرّب، ومنه[ب] ما يستخرج من حجارة معدنية[ت] بالنار، ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله[ث]. كذا في القاموس[2].

«**ففيه الخُمُس**» بضمتين وبضم فسكون، وقد تقدم في باب الزكاة حكمه[3]، «**وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**»[4].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت»: ورد في الهامش (كسحاب. معروف. قاموس).

ب- في «ت»: زيادة (ومنه ما يستقى من معدنه).

ت- في «ف»: معدنه.

ث- في «ك»: (قتل).

١- الزئبق: عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية، له استخدامات تطبيقية عديدة. ينظر المعجم الوسيط: (١/ ٣٨٧).

٢- القاموس المحيط (ص ٨٨٩).

٣- اختلف في الركاز وفي بعض أحكامه، واتفق على أن فيه الخمس، وفي مصرف هذا الخمس روايتان عن أحمد: أنه مصرف الزكاة، وهو قول الشافعي، والثانية: مصرف خمس الفيء، وهو قول أبي حنيفة، يجري مجرى الغنائم، ثم يكون لمن وجده أربعة أخماسه، ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين، فكأنه أخذ حكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم، كما لو قاتله وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه، واختلف إن وجد في أرض مملوكة هل هو للواجد أو لصاحبها، قال الثوري أنه للواجد دون صاحب الدار، وبخلاف ذلك قال أبو حنيفة، وقال مالك: ما وجد في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه، ولا فرق عند أبي حنيفة والشافعي بين أرض الصلح والعنوة. ينظر: الاستذكار (٣/ ١٤٧)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ٣٥٦)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٥١).

٤- قال السرخسي: واسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعا؛ لأنه عبارة عن الإثبات، يقال: ركز رمحه في الأرض إذا أثبته والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز، ولما «قيل: يا رسول الله وما الركاز قال: الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها». ولما «سئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي قال: فيه وفي الركاز الخمس» فعطف الركاز على المدفون فعلم أن المراد بالركاز المعدن والمعنى فيه أن هذا مال نفيس مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالكنز، وهذا لأن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١١)، البحر الرائق: (٢/ ٢٥٢).

٦٧٨/٨: «أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصة[(١)]» بضم ففتح فتحتية مشددة مكسورة، وفي نسخة بسكونها وتشديد الصاد (مُحَيْصّة)، **«أن ناقة للبراء بن عازب ﵁[(أ)] دخلت حائطا»** أي: بستانا، **«لرجل فأفسدت فيه»** أي: بعض الفساد، **«فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط[(ب)] حفظها بالنهار، و[(ت)] ما أفسدت[(ث)] المواشي بالليل فالضمان على أهلها»**.

ل٤/١٨٨ ب

قال الشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)] - وهو قول مالك[(٤)]، وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المنفلتة[(٥)] [ما[(ج)]] أفسدت ليلا، لا نهارا؛ لهذا الحديث.

وأجيب بأن ما رويناه متفق عليه مشهور[(٦)]، وما رواه[(ح)] مرسل[(٧)]، وهو

أ- ليست في «م»، مثبتة من النسخ.
ب- في «م»: الحوائط.
ت- في «م»: وردت زيادة (أن).
ث- في «ك»: أفسد.
ج- سقط من الأصل، والتصويب من «ت»، «ك»، «و».
ح- في «ت»: ما رآه.

١- حرام بن سعد، أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، ثقة من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١١٣ هـ. تقريب التهذيب (١١٦٣)، الكاشف (٩٦٨).
٢- ينظر: الأم للشافعي:(٦/ ٢٥٦)، والمجموع شرح المهذب:(١٩/ ٢٥٨).
٣- ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه:(٦/ ٣٧٢٥)، المغني لابن قدامة:(٩/ ١٨٨).
٤- ينظر: موطأ مالك تحقيق الأعظمي (٤/ ١٠٨٢)، والاستذكار (٧/ ٢٠٦).
٥- المنفلتة: الدابة ليس لها سائق ولا قائد. ينظر: المغرب (ص ٣٦٥).
٦- وهو: "....، والعجماء جبار...." وقد سبق تخريجه.
٧- المرسل في اصطلاح أهل الحديث: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، سواء كان، من كبار التابعين، كسعيد بن المسيب، أو من صغارهم، كيحيى بن سعيد الأنصاري، أو هو ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ، وتكون مراسيل صغار التابعين، على هذا القول: منقطعة، وليست من المراسيل. ينظر: شرح ألفية العراقي (١/ ٢٠٣).

ليس بحجة عند [الشافعي[أ][1]]. كذا قاله بعض علمائنا.

أـ سقط من الأصل، والتصويب من ت، ص، ف، و.

١- رواه الإمام أحمد مرسلاً في مسنده، (٥/ ٤٣٦)، (ح ٢٣٧٤٤)، وابن الجارود في المنتقى، (١/ ٢٠١)، (ح ٧٩٦)، عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

ورُوي موصولاً عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه محيصة بن مسعود الأنصاري. أخرجه كذلك أبو داود في سننه، في كتاب الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم، (٣/ ٢٩٨)، (ح ٣٥٦٩)، والنسائي في سننه، في كتاب العارية، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، (٣/ ٤١١)، (ح ٥٧٨٤)، وأحمد في مسنده، (٥/ ٤٣٦)، (ح ٢٣٧٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة والحد فيها، باب: الضمان على البهائم، (٨/ ٣٤٢)، (ح ١٧٤٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير، (٦/ ٤٧)، (ح ٥٤٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب العقول، باب: الزرع تصيبه الماشية، (١٠/ ٨٢)، (ح ١٨٤٣٧)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنايات، باب: ذكر ما يحكم فيما أفسدت المواشى أموال غير أربابها ليلا أو نهارًا، (١٣/ ٣٥٨)، (ح ٦٠٠٨)، والحاكم في مستدركه، في كتاب البيوع، (٢/ ٥٥)، (ح ٢٣٠٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمرًا قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه". ووافقه الذهبي على التصحيح مع المخالفة. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٨٢): "هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث"، وإلى تصحيحه يشير كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٥٨). وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١/ ٣٠٤): "هذا سند مرسل صحيح، وقد أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد، من طريق مالك به، و تابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلاً". ثم قال رحمه الله: "وهناك متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصحّ بذلك الحديث، و لا يضره إرسال من أرسله، لأن زيادة الثقة مقبولة".

ثم إنه موافق لما نصه الله – عز وجل – في كتابه: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ ﴾، والنفش لا يكون إلا ليلاً، كما هو معروف في اللغة. قال في الصحاح: ونفشت الإبل والغنم تنفش وتنفش نفوشا، أي: رعت ليلا بلا راع. ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٢٢).

وفيه [بحث][أ]؛ لأن المرسل حجة عند[ب] الجمهور[١]، فالحجة[ت] إلزامية على أن المطلق قابل للتقييد[٢].

••••••••••••••••••••

أـ سقط في «ك»: من قوله: (الشافعي) إلى (عند).

بـ في «ك»: والحجة.

تـ في «ف»: وردت زيادة: (والله سبحانه أعلم منهم).

١- قال الحموي الشافعي: حكم الْمُرْسل حكم الضّعِيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر إمّا مُسْندًا أو مُرْسلا عن غير رجال الأول فيكون حجّة محتجا بِهِ، وقال مالك وأبُو حنيفة: يحْتَج بالمرسل مُطلقًا. ورده قوم مُطلقًا، والْأول أصح، وعلِيه جماهِير الْعلماء والمحدثين، ولـذلِك احْتج الشّافِعِي بمراسيل سعيد بن الْمسيب لما وجدت مسانيد من وُجُوه آخر، ولا يخْتص ذلِك عِنْده بمرسل سعيد كما يتوهمه بعض الْفُقهاء المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٤٣).

٢- وفيه بحث كما قال الشارح، فقد ذهب البغوي إلى أن حديث العجماء عام خصّه حديث البراء، ورأى الطحاوي في مشكل الآثار أن حديث العجماء ناسخ لحديث البراء، وقال البغوي: ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير، فلا ضمان على ربها، وما أفسدت بالليل، يضمنه ربها، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع. ونفى ابن عبد البر في التمهيد أي تعارض بين الحديثين، وقال: وليس كما ذهبوا إليه لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث العجماء جرحها جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء وتبقى له أحكام كثيرة. ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦٥)، التمهيد (١١/ ٨٦)، شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣٦).

١٢/٧ ‐ ٢٩٦ [باب]: مَنْ قُتِلَ خطأ ولم تُعْرَفْ[أ] [لَهُ][ب] عَاقِلَةٌ

العاقلة: أهل الديوان[١] لمن هو منهم تؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت، في ثلاث سنين أو أكثر أو اقل[٢]. روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"[٣] عن جابر ﷺ قال: "أول من فرض الفرائض ودوَّن الدواوين وعرف العرفاء[٤]: عمر بن الخطاب ﷺ".

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ الأصل، «ف»، «ص»: (يعرف).

بـ سقطة من الأصل، مثبتة من باقي النسخ.

١- الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين عمر بن الخطاب ﷺ. وهو فارسي معرب. وأهل الديوان هم الذين يرتزقون من ديوان مسجلين فيه على حدة. ينظر النهاية (٢/ ١٥٠) والمغرب: (ص ٣٢٤).

٢- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٢٥)، البحر الرائق (٨/ ٤٥٥).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأوائل من مصنفه، باب: أول ما فُعل ومن فعله، (٥/ ٣٤٣)، (ح ٢٦٧٢٢)، (٦/ ٤٥٥)، (ح ٣٢٨٨١)، (٧/ ٢٥١)، (ح ٣٥٧٨٨)، من طريق سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله به. وبمثله أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب: من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء، (٨/ ١٠٨)، (ح ١٦١٥٩). قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ١٦٣) - بعدما ساق حديث جابر الطويل - (ح ٦٦٨٠): "هو في الصحيح وغيره، باختصار". أي مخرج بلفظ مختصر.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، (٧/ ٢٥٦)، (ح ٣٥٨٤٠)، من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، أن عمر رحمه الله أول من فرض الأعطية"، وأخرجه كذلك، (٥/ ٤٠٦)، (ح ٢٧٤٣٨)، (٧/ ٢٥٣)، (ح ٣٥٨٠٤)، من طريق الشعبي والحكم، كلاهما عن إبراهيم

والأثر رواته ثقات؛ **غسان بن مضر**: الأزدي النمري البصري، قال أحمد: ثقة، ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث. (تاريخ الإسلام ٤/ ٩٤١)، وقال ابن حجر: ثقة من الثامنة. (التقريب ١/ ٤٤٢). وكذا وثقه ابن معين والنسائي (تهذيب الكمال ٢٣/ ١٠٩) **وسعيد بن يزيد**: هو ابن مسلمة الأزدي، قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة (التقريب ١/ ٢٤٢) وقال في تهذيب التهذيب (٤/ ١٠١): وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار، وذكره ابن حبان في الثقات. **وأبو نضرة**: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي. قال ابن حجر في التقريب (١/ ٥٤٦) ثقة من الثالثة. وقال ابن معين، والنسائي، وأبو زرعة: ثقة. (تهذيب الكمال ٢٨/ ٥١٠). فالحديث صالح إن شاء الله.

٤- العرفاء: جمع عريف، وعريف القوم: سيدهم، وهو القيم على أمورهم لمعرفته بسياسة قومه. ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٣٨).

قال صاحب "الهداية": "وأهل الديوان: أهل الرايات وهم الجيش الـذين كتبـت أساميهم[١] في الديوان"[٢]، والعطاء ما يفرض للمقاتلة، والـرزق مـا يفـرض لفقـراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة[٣].

وقال مالـك، والشـافعي، وأحمـد، وأكثـر أهـل العلـم: "الديـة علـى العشـيرة وهـم العصبات[٤]؛ لأنه كان كذلك علـى عهـد رسـول الله ﷺ، ولا نسـخ بعـده؛ لأنـه لا يكون إلا بوحي على لسان نـبي، ولا نـبي بعـده. [و][أ] لأنهـا صـلة[٥] والأولى بهـا الأقارب"[٦]. واختلف في الآباء والبنين، فقال الشافعي[٧] وأحمد في رواية[٨]: "لـيس آباء القاتل وإن علوا ولا أبناؤه وإن سفلوا من العاقلة".

أ- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسـخ.

١- الأسامي، جمع أسماءٍ، كأسام، فهي جمعُ جمعٍ. لسان العرب (١٤/ ٤٠٢).
٢- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني تـ (٥٩٣ هـ): (٤/ ٥٠٦).
٣- ينظر: المغرب (ص: ١٨٨).
٤- جمع عصبة، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وسمُّوا عصبةً لأنّهم عصبوا بـه، أي: أحـاطوا بـه، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب، وهكذا. الصحاح: (١/ ١٨٢).
٥- الصلة: البر، ويقال: وصل رحمه يصلها وصْلا وصِلة، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة. النهاية: (٥/ ١٩٢). فهي صلة من العصبة للجاني بتحملهم عنه الدية التي تجحف به، ويعجز عنها غالبا.
٦- اتفق الأئمة الثلاثة على أن عاقلة الإنسان عشيرته وعصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، وذلك لأنه قضاء رسول الله ﷺ في الضرتين، كما في حديث المغيرة بن شعبة. مسلم (١٦٨٢)، و قـال الحنفيـة: إن العاقلـة هـم أهـل الديوان إن كان القاتل منهم، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب، أو أهل حرفته، أو حلفه، قال ابن حجر: فلا يترك مـا اسـتقر في عهـد رسـول الله ﷺ بمـا أحـدث بعـده، ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان في الأقارب من أهـل الـديوان. ينظـر: المدونـة (٤/ ٦٢٩)، الأم للشافعي (٦/ ١٢٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٠)، التلخيص الحبير: (٤/ ١٠٣).
٧- ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥٤).
٨- ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩١).

وقال مالك وأحمد في رواية: "يدخل في العاقلة أبو القاتل وابنه"[1]، وهو قولنا عند عدم أهل الديوان، ولنا أن عمر ﷺ لما دوَّن الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير. روى ابن شيبة في مصنفه[2] عن الحكم[3] قال: "عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس". وروى أيضا عن الشعبي وعن إبراهيم أنهما قالا: "أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ﷺ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين"[4].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- وهم أولى عند المالكية، حيث تنجم على الأقرب فالأقرب، والجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة؛ لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، وهو أولى ينصر نفسه كما ينصر غيره، وذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى أن الجاني لا يؤدي من الدية شيئا مع العاقلة؛ لأنه قضى بالدية على العاقلة، ولم يكن الجاني من ضمنها. ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٠)، ومواهب الجليل: (٦/ ٢٦٦).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، باب: العقل على من هو، (٥/ ٣٩٦)، (ح ٢٧٣٢٥)، عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم به، وأخرجه كذلك، في كتاب الأوائل من مصنفه، باب: أول ما فُعل ومن فعله، (٧/ ٢٥٩)، (ح ٣٥٨٦٤)، بمثله وسنده.
وبالنظر في سند الأثر؛ فإن رجاله: **حميد بن عبد الرحمن**، وهو ابن عوف الزهري، ثقة (التقريب، (١/ ٢٤٥))، **وحسن**، هو ابن صالح، وهو ثقة عابد (التقريب، (١/ ٢٠٥))، **ومطرف**، هو ابن عبد الله بن الشخّير، وهو ثقة عابد (التقريب، (٢/ ١٨٨))، **وأما الحكم** فهو ابن حزن، صحابي (التقريب، (١/ ٢٣٠)) ؛ فالأثر إسناده صحيح إن شاء الله تعالى.

٣- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي، فقيه الكوفة وعابدها، ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلس، من الطبقة الخامسة، توفي سنة: ١١٥ هـ. الكاشف: (١١٨٥) تقريب التهذيب (١٤٥٣).

٤- الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، باب: الدية كم تُؤدّى، (٥/ ٤٠٦)، (ح ٢٧٤٣٨)، من طريق الأشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قالا: " أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، ..... ". وأخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار، من طريق حماد عن إبراهيم به، ص ٢٢٢، (ح ٩٨٣). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، (٩/ ٤٢٠)، (ح ١٧٨٥٧)، من طريق ابن جريج عن أبي وائل، أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة، ومثله أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة، (٨/ ١١٠)، (ح ١٦١٦٨)، من طريق الثوري عن الأشعث عن الشعبي به. وأخرجه كذلك في السنن الصغرى، (٣/ ٢٣١)، (ح ٢٣٨٨)، وفي معرفة السنن والآثار، (١٢/ ١٦٠)، (ح ٥١٩٩). وقال ابن الملقن في البدر المنير، (٨/ ٤٧٩): هذا الاسناد منقطع، وقال في الخلاصة، (٢/ ٢٨٤): هذا الاسناد مرسل.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر ﷺ: " أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين"[١]. وفي لفظ: " أنه قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنه ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم"[٢].

وإما قولهم: (ولا نسخ بعده ﷺ) فجوابه: إن هذا ليس نسخ بل تقدير معنى؛ لأن العقل على أهل النصرة. وكانت النصرة بأنواع: بالقرابة، والحلف ـ أي العهد ـ وبولاء العتاقة، وبالعد، وهو أن يعدّ في القوم ولا يكون منهم. وفي عهد عمر صارت بالديوان، فجعله على أهله إتباعا للمعنى؛ ولهذا قالوا: "لو كان اليوم يتناصرون بالحِرف كانت عاقلتهم أهل حرفتهم"[٣].

ل١٨٩/٥ أ

هذا؛ والعاقلة: حي القاتل لمن ليس من أهل الديوان، يؤخذ ثلاثة دراهم أو أربعة كل واحد منهم في ثلاث سنين، لما روينا عن عمر ﷺ. وقال مالك[٤] وأحمد[٥] في رواية: "لا تقدير في أخذها؛ بل يحمَّلون ما يطيقون؛ لأن التقدير لا يثبت إلا

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب: في كم تؤخذ الدية، (٩/ ٤٢٠)، (ح ١٧٨٥٨)، من طريق الثوري عن أشعث عن الشعبي عن عمر به. قلتُ: وفي سند الأثر ؛ الثوري، وهو سفيان بن سعيد، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمامٌ حجة، (التقريب، (١/ ٣٧١))، وأشعث، هو ابن أبي الشعثاء، وهو ثقة (التقريب، (١/ ١٠٥))، والشعبي، هو عامر بن شراحيل، وهو ثقة فقيه مشهور (التقريب، (١/ ٤٦١))، وأما عمر فهو ابن الخطاب، صحابي جليل (التقريب، (٢/ ٧١٥)) ؛ فالأثر إسناده صحيح إن شاء الله تعالى.

٢- لم أجده بهذا اللفظ في كتب المظان، غير أن الزيلعي في نصب الراية، (٤/ ٣٩٩)، عزاه لعبد الرزاق في مصنفه، وهو كذلك برقم (ح ١٧٨٥٩) لكن بدون لفظ " في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم "، ومثله نقل المباركفوري في التحفة: (٣/ ٢١٠)، حيث أحال عزوه على نصب الراية

٣- ولعل مردّ الخلاف في ذلك، وانتهاج الأحناف هذا المذهب، هو اعتناء العرب بالأنساب، وقوة القبلية فيهم، وضعف ذلك عند العجم، حيث انتشر المذهب الحنفي انتشاراً واسعاً لم يعرفه في بلاد العرب، فاضطرّ فقهاؤهم - والحالة هذه - إلى اعتماد أهل الديوان، والْمحالّ، والقرى، والأحلاف، والحرف، عاقلة ونصرة، كما أشار الشارح إليه. ينظر: البحر الرائق: (٨/ ٤٥٦). قال في الهداية: والنسب في حق العجم ضعيف، فإنهم ضيعوا أنسابهم، وأنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل، كما أن تناصرهم بها. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٦٩).

٤- ينظر: المدونة (٤/٦٤٨)، وجامع الأمهات لابن الحاجب: (ص ٥٠٦).

٥- ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: (٧/ ٣٣٤٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٤).

بالتوقيف[أ]، ولا نص فيه؛ فيفوض إلى رأي الحاكم كتقادير النفقات". وقال الشافعي[1]، وأحمد - في رواية[2]ـ :" يجب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط[ب]ربع دينار". ثم ابتداء الثلاث سنين من وقت القضاء[3] عندنا[4].

وقال مالك[5] والشافعي[6]، وأحمد[7]: "من وقت القتل؛ لأنه سبب الوجوب"، ولا فرق عندنا في تأجيل الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله[8]. وقال مالك[9]، والشافعي[10]، وأحمد[11]: "ما وجب في مال القاتل فهو حال". وذلك مثل الأب[ت] إذا قتل ابنه عمدا، وان لم يسعَ الحي لأخذ الدية منهم في ثلاث سنين، كل سنة درهم[ث] أو درهم وثلث، ضمَّ إليه أقرب الأحياء نسبا، الأقرب فالأقرب، على ترتيب العصبات، والباقي من الدية التي لم

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في «ت»: «و»: «ك»: (بالتوفيق).

بـ في «ك»: (المتوسع).

تـ في «ك»: (الأقرب).

ثـ في «ك»: (دراهم).

١- ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٢٥)، والمجموع شرح المهذب: (١٩/ ١٦٢).

٢- ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٥)، والإنصاف في معرفة الراجح للمرداوي: (١٠/ ١٢٩).

٣- أي: من وقت صدور الحكم القضائي. قال الجوهري: القضاء: الحكم. الصحاح: (٦/ ٢٤٦٣).

٤- ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٧/ ١٢٨)، البحر الرائق: (٨/ ٤٥٦).

٥- وهو خلاف المشهور عند المالكية، قال ابن الحاجب: وتنجم الكاملة على المسلم، وغيره، في ثلاث سنين أثلاثا في آخرها من يوم الحكم. وقال خليل: تحل بأواخرها من يوم الحكم. ينظر: جامع الأمهات (ص ٥٠٦)، مختصر خليل (ص ٢٣٤).

٦- ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٢٠)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥١).

٧- ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٥).

٨- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٢)، البحر الرائق: (٨/ ٤٥٦).

٩- ينظر: المدونة (٤/ ٥٥٨)، وجامع الأمهات (ص ٥٠٠).

١٠- ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٢١)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٤٦).

١١- ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٣).

يسـع[أ] الحي لها، مع ضم أقرب الأحياء نسبا إليهم على الجاني؛ لأن أصل الوجوب عليه، وإنما تحول عنه إلى العاقلة للتخفيف. والقاتل[ب] يدخل مع العاقلة ويكون فيما يؤدي كأحدهم؛ لأنه الجاني فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره!. وقال مالك- في غير المشهور- والشافعي، وأحمد: "لا يجب على القاتل شيء من الدية، والعاقلة للمعتق حي سيده، ولمولى الموالاة مولاه وحيّه"[1]. والمعتبر في العجم: أهل النصرة لهم سواء كان[ت] بالحرفة أو غيرها، وأفتى أبو الليث[2]، وأبو جعفر الهندواني[3]، وظهير[ث]الدين المرغيناني[4]: "أنـه لا[ج] عاقلة للعجم؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم".

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ت»، «ك»: (يتسع).

ب- في «ك»: (العاقل).

ت- في «ك»: (كانت).

ث- في «ك»: (نظير).

ج- سقط من «ت».

١- قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث: القاتل يعقل مع العاقلة، لما روي عن عمر أنه قال: عليك وعلى قومك الدية. وقال الشافعي وأحمد والأوزاعي: لا يدخل الجاني معهم في العقل. وعلله في المغني بأن الكفارة تلزم القاتل في ماله، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه. المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٩). وعند الربيع عن الشافعي: يدخل معهم إذا عجزت العاقلة. ينظر: المختصر للطحاوي (٥/ ١٠٤)، ومواهب الجليل: (٦/ ٢٦٥).

٢- نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، فقيه كبير من فقهاء الحنفية، صاحب الفتاوى المفيدة والتصانيف المشهورة، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين وكتاب بستان العارفين، توفي سنة ٣٧٣ هـ. الجواهر المضية: (٢/ ١٩٦)، تاج التراجم: (٢/ ١١٨).

٣- محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر البلخي الهندواني، فقيه حنفي كبير، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، توفي سنة ٣٦٢ هـ. الجواهر المضية: (٢/ ٦٨)، تاج التراجم: (٢/ ٧٤).

٤- علي بن عبد العزيز، أبو الحسن الإمام، ظهير الدين المرغيناني، من كبار فقهاء الحنفية، أستاذ العلامة قاضي خان، له مصنفات منها كتاب الفوائد، توفي سنة ٥٠٦ هـ. الجواهر المضية: (١/ ٣٦٤)، كشف الظنون: (٢/ ١٢٩٨).

وأكثر المشايخ قالوا: "للعجم عاقلة؛ لأن لهم عادة في التناصر". وبه كان يفتي محمد بن سلمة[1]، وشمس الأئمة الحلواني[أ][2][3].

وأما من لا عاقلة [له][ب] من المسلمين بأن كان لقيطا، أو نحوه، يعطى عنه من بيت المال؛ إن كان للمسلمين بيت مال وإلا فعلى الجاني.

٦٧٩/٩: «أخبرنا مالك، أخبرنا» -وفي نسخة: أخبرني- **«أبو الزناد[4]، أن سليمان ابن يَسارٍ أخبره: أن سائبةً كانَ أعتقه بعضُ الحُجَّاج»**، قال السيوطي: "السائبةُ: عبدٌ يعتق بأن يقول له مالكه: أنت سائبة، يريد به عتقه ولا ولاء له عليه"[5]، فالعتق

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل: (الحلوائي).

ب- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.

١- محمد بن سلمة، أبو عبد الله البلخي، الفقيه الحنفي الكبير، روى عن زفر، وترددت أقواله وفتاويه كثيرا في كتبهم، مات سنة ٢٧٨ هـ. الجواهر المضية: (٢/ ٥٦).

٢- عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، صاحب المبسوط، وشيخ صاحب المبسوط شمس الأئمة السرخسي، إمام الحنفية في وقته ببخارى، توفى سنة ٤٤٩ هـ. الجواهر المضية: (١/ ٣١٨)، تاج التراجم: (١/ ١٨٩).

٣- ينظر: العناية للبابرتي شرح "الهداية للمرغيناني": (١٠/ ٣٩٩). وجزم ابن عابدين في رد المحتار أن المدار على التناصر، ونقل عن "الدرر" أنه لا عاقلة للعجم، وهو قول أبي بكر البلخي، وأبي جعفر الهندواني؛ لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم، وليس لهم ديوان، بخلاف القياس في حق العرب، وبه أخذ الأستاذ ظهير الدين خانية، أما إن كان للجاني متناصرون من أهل الديوان، أو العشيرة، والمحلة والسوق، فالعاقلة: أهل الديوان، ثم العشيرة، ثم أهل المحلة، وبه قال الناطفي، وعليه فالمدار على التناصر فمتى وجد بطائفة فهم عاقلته وإلا فلا، وتكون الدية في مال الجاني عند عدم وجود بيت المال، أو عدم انتظامه. ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (٦/ ٦٤٦).

٤- عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي، مولاهم، المدني، الإمام أبو الزناد، ثقة ثبت فقيه، من الطبقة الخامسة، توفي سنة: ١٣١ هـ. الكاشف: (٢٧١٠)، تقريب التهذيب (٣٣٠٢).

٥- لم أقف عليه عند السيوطي في مظانه من كتبه، وهو عند ابن حجر بنحوه. فتح الباري: (١٢/ ٤١).

ماضٍ على هذا بإجماع، وإنما اختلف الفقهاء في الولاء[أ]، وفي كراهة هذا اللفظ وإباحته، والجمهور على كراهته[1]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ﴾[2]. «**فكان**» أي السائبة «**يلعب مع ابن رجل**» وفي نسخة: (وكان يلعب هو وابن رجل). «**من بني عابد**» ـ بكسر الموحدة وبالدال المهملة ـ نسبة إلى عابد بن عمر[ب] ابن مخزوم، وبكسر الهمزة والذال المعجمة: نسبة إلى عائذ بن عمر من بني شيبان[3]،

ل١٨٩/٥ ب

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في حاشية «ت»: زيادة (ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له، .....نهاية).

بـ في «ت»: (عبد عمر).

1- اتفق جمهور أهل العلم على أن ولاء السائبة للمعتق، وليس له أن يوالي أحدا سواه، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. وقال مالك: إن أحسن ما سمع في السائبة: أنه لا يوالي أحدا، وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم، وقال أحمد: الرجل يعتق عبده سائبة، هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله، لا يكون ولاؤه لمولاه، قد جعله لله وسلمه. ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٣)، والدليل مع الجمهور، حيث قال ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)، ونهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، وحديث بريرة خير شاهد حيث أبطل الشرط، وأثبت الولاء. مسلم (١٥٠٤)، وأخبر ﷺ أن الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب. ينظر: الاستذكار (٧/ ٣٦٨)، والمبسوط للسرخسي (٨/ ٨٢).

2- سورة المائدة: (١٠٣).

وفي تفسير البحيرة والسائبة أقوال، قال الزجاجي: أثبتُ ما روينا في تفسير هذه الأسماء عن أهل اللغة ما أذكره ههنا، الْبحِيرةُ: ناقةٌ كانت إذا نتجت خمسة أبطُن وكان آخرُها ذكراً، نحروا أذْنها - أي: شقوها - وامتنعوا من ركوبها وذبْحها، ولا تطرد عن ماءٍ ولا تمنع مِن مرعًى، وإذا لقِيها المعيى لم يركبها. والسائبة: كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو بُرءٍ منْ عِلّة أو ما أشبه ذلَك، قال: ناقتي هذه سائبة، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها ولا يتعرض لها. وكان الرجل إذا أعتق عبداً قال هو سائِبةٌ، فلا عقل بينهما ولا ميراث. معاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/ ٢١٣)، فهي على هذا التفسير الأخير من أمر الجاهلية، ولا مكان له في الإسلام!

3- ونسبة العابدي، والعائذي، كلها في بني مخزوم من قريش، قال الزبير بن بكار: كل من كان من ولد عمر بن مخزوم فهو "عابد" بالدال المهملة، ومن كان من ولد عمران فهو "عائذ" بالذال المعجمة، منهم سعيد بن المسيب. وعمر وعمران أخوان، بنو يقظة بن مخزوم القرشي. الأنساب للسمعاني (٩/ ١٦٧)، وقد تكون النسبة لعائذة قريش: بنو خزيمة بن لؤي، ينظر: نسب قريش للزبيري (ص ٤٣٨)، وهو الأنسب والأقرب؛ لأن النسبة إليها أشهر، وأكثر تمييزا، والمحدث سليمان بن يسار المدني، أحد الفقهاء السبعة. وهذا الضبط هو الذي روي في موطأ يحيى، والزهري. ينظر: موطأ يحيى: (٥/ ١٢٨٨)، موطأ مالك رواية الزهري: (٢/ ٢٢٤).

ذكره السيوطي[1]. «**فقتل السائبةُ ابنَ العابديّ**» أي: خطأ - على ما هو الظاهر -«[**فجاء**][أ] **العابدي - أبو المقتول - إلى عمر بن الخطاب** ﵁، **فطلب دية ابنه، فأبى عمر أن يَدِيَه**» أي: يحكم بديته على أحد «**وقال: ليس له مولى**» أي: حتى يكون عاقلته فيؤخذ منه ديته[2]. «**فقال العابدي له**»، أي: لعمر: «**أرأيت**»، أي: أخبرني، «**لو أن ابني قَتَله**[ب]» ما كان حكمه؟ «**قال: إذن**» - أي: لو كان كذلك - «**تُخرِجوا**» أي تعطي أنت وقومك «**ديته**» أي: دية السائبة.

«**قال العابدي: هو**[ت]» أي: السائبة «**كالأرقم**» - وهو حية فيها سواد وبياض[3] -

أ- في الأصل: (في)، والتصويب من باقي النســـخ.
ب- في «ك»، «ت»، «ص»: بزيادة: (أب).
ت- في «ت»: بزيادة: (إذن).

١- لب اللباب في تحرير الأنساب: (صـ ١٧٣).
٢- وفيه دليل على أن الدية في هذه الحالة تكون على العاقلة، وليست في مال القاتل، ولا في بيت مال المسلمين؛ لأن عمر لم يحكم بها عليه فتكون في ذمته، ولم يقض بها على المسلمين، أو بيت المال، ولم يحكم بديته على أحد؛ وهو قول بعض أهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن الدية والغرة - التي وجبت على السائبة، ومن لا عصبة له- في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم. المحلى بالآثار (١١/ ٢٨٧)، واعتبر الشيباني والقاري أنه حكم بها على مواليه المجهولين فهي عليهم إلى أن يعرفوا، وهو خلاف السياق، حيث قال عمر: ليس له مولى، وقال: لا دية له، ولم يقل: هي على مواليه، فهي موقوفة حتى يعرفوا، وإن كان قد روي عن عمر خلاف ما روى عنه سليمان بن يسار في هذا الخبر، ذكر وكيع، قال: حدثني ربيعة بن عثمان التيمي، عن سعد بن إبراهيم: أن أبا موسى كتب إلى عمر أن الرجل يموت قِبلنا، وليس له رحم، ولا ولاء، قال: فكتب إليه عمر إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالولاء وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه. ينظر: الاستذكار (٨/ ١٨٩). فيكون ما ذهبوا إليه هو الجمع بين الخبرين.
٣- ينظر: الصحاح: (٥/ ١٩٣٦).

«إن يُترك يَلْقَم، وان يُقتَل يَتقَم» بصيغة المجهول[1] في الأفعال الأربعة [2]، وهذا مثل من أمثال العرب مشهور[3] تقول: "إن قتلته كان له من ينتقم[أ] منك، وإن تركته قتلك" ذكره السيوطي[4]. **«قال محمد: وبهذا نأخذ[ب]؛ ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل»** أي: وحده **«ولا نراه»** أي: لا نظن عمر **«أبطل ذلك»** أي: وجوب ديته مطلقا ـ **«إلا[ت] لأنه له عاقلة»**: أي: مبهمة ومجهولة، **«ولكن عمر لم يعرفها»**: أي: بأعيانها،

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في حاشية «ت»: (نقم كضرب وعلم انتقم منه ... سيوطي).
بـ سقط من «ك».
تـ سقط من «ك»، «ف»، «ص».

١- الفعل المركب للمجهول، أو للمفعول، أو لما لم يسمّ فاعله، كلها تسميات للفعل الذي حذف فاعله، ويحذف الفاعل إما للجهل به، أو لغرض لفظي، أو معنوي، فالأول كقولك: سُرق المتاع، إذا لم يعلم السارق، والثاني كقولك: من طابت سريرته حُمدت سيرته، فإنه لو قيل: حمد الناس سيرته، اختل السجع، والثالث: كقول الشاعر: وإن مُدت الأيدي إلى الزاد...، فحذف الفاعل في ذلك كله لأنه لم يتعلق غرض بذكره. فالأفعال: سُرق، وحُمدت، ومُدت، مركبة للمجهول. ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى (ص: ١٨٧).

٢- ضُبط هذا المثل عند أهل اللغة وشراح الحديث بخلاف ذلك، حيث لم يسند للمجهول إلا الفعلين: "يترك" و"يقتل"، وربما أسندوا: "ينقم" ويكون المعنى: ينقم له، ولا يصحّ ذلك أبدا في "يلقم" فلا بد أن تسند للفاعل وهو الأرقم؛ لأنه هو الذي سيقتُل إذا تُرك. قال الزرقاني: (إن يترك يلقم) بفتح أوله وإسكان اللام وفتح القاف، (وإن يقتل) بضم أوله وفتح ثالثه (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن، وفي لغة بفتح القاف من باب "تعب"، وهي أولى هنا بالسجع. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٢٥).

٣- يضْرب مثلا للرجل يتوقّع شره فِي كل حال، ينظر جمهرة الأمثال (٢/ ١٦٦)، والمعنى: إن تركته لقِمك، أي: ابتلعك بسرعة، الصحاح (٥/ ٢٠٣١)، وإن قتلته ينقِم منك، ونقم منه ينْقِمُ نقما، بمعنى انتقم. لسان العرب (١٢/ ٥٩١). وذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن الجن تطلبُ بثأر الجانِّ، فربما مات قاتله، ولهم في ذلك قصص وتجارب. مجمع الأمثال للميداني: (٢/ ١٤٥)، قال ابن عبد البر: الأرقم: الحية الذكر، العادي على الناس، إن تركه الذي يراه التقمه، وإن قتله انتقم له الذي انتقم للفتى الشاب من الحية المقتولة التي وجدها على فراشه، فغرز رمحه فيها، ورفعها فجعلت تضطرب في رأس الرمح، وخر الفتى ميتا في حديث مالك عن صيفي. الاستذكار (٨/ ١٩٠).

٤- ينظر: تنوير الحوالك: (٢/ ١٩٥).

«فجعل الدية» أي: حتى يجعلها **«على عاقلته»**: أي: على[أ] قدر حالتهم؛ **«ولو أن عمر لم يَر له مولى»**: أي: أصلا، **«ولا أن له عاقلة»** أي: مطلقا، **«لجعل دية من قتل في ماله»** أي: إن كان موسرا، أو على بيت المال أي: إن كان معسرا. **«ولكنه»** أي: عمر **«رأى له عاقلة ولم يعرفهم»** أي: بخصوصهم؛ **«لأن بعض الحجاج أعتقه ولم يعرف المعتِق»** أي: بعينه، **«ولا عاقلته»** أي: لأنهم فرع الأول، **«فأبطل ذلك عمر حتى يعرف»** أي: حتى يتبين معتقه وعاقلته، **«ولو كان لا يرى له عاقلة»**، أي: من أول الأمر[ب] **«لجعل ذلك»** أي: ما وجب من الدية **«عليه في ماله»** أي: إن كان غنيا[ت]، **«أو على المسلمين في بيت مالهم»** أي: إن كان فقيرا[1].

أـ سقطت من «ت».
بـ في «ك»: (الأول).
تـ في «ك»، «ص»: (عينا).

١- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٣٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥١١).

١٣/٨ — ٢٩٧ [باب] القسامة(١)

بفتح القاف مصدر لـ"أقسم"، أو اسم مصدره[أ]. ثم القوم الذين يحلفون سموا به. وسببها وجود القتيل[ب] في المحلة أو ما في معناها. وركنها قولهم: "بالله ما قتلناه ولا علمنا له[ت] قاتلا[ث]"، وشرطها: أن يكون المقسم رجلا حرا عاقلا، وحكمها: القضاء[ج] بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد أو الخطأ.

أ- في «ك»، «ت»، «ف»: (المصدره)، في «و»: لمصدر.
ب- في «ك»: (القتل). غير مؤثر.
ت- في الأصل و «ف»: (علمناه)، وسقط من «ك»، والتصويب من «و».
ث- في «ك»: (قابلا).
ج- سقط من «ك»: (وحكمها القضاء).

١- القسامة: من أقْسمْتُ إقساما بمعنى: حلفتُ، والقسامة، اسم منه وُضع موضع الإقسام، ثم قيل للذين يقسمون: قسامة، وللأيمان التي تقسّم على أولياء الدم عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي. الصحاح: (٥/ ٢٠١٠)، المغرب: (ص ٣٨٤)، القاموس الفقهي: (ص ٣٠٣). وصورتها العامة: أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه بأرض قوم، ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين رجلا أقسم الموجودون خمسين يمينا، فإن امتنعوا حلف لهم الفريق الآخر بنفي القتل عنهم. بداية المجتهد لابن رشد: (٤/ ٢١٢). والقسامة مشروعة عند جمهور أهل العلم، ونقل ابن حجر عن القاضي عياض، قوله في حديث القسامة - حديث حُوَيِّصة ومُحيِّصة- أنه أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به. فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٣٥).

١٠/٦٨٠: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار» وهو تابعي جليل أحد الفقهاء[أ] السبعة[١]، **«وعِرّاك»** بفتح فتشديد[ب][٢] **«ابن مالك الغفاري»**[٣] بكسر أوله، من أكابر التابعين، **«أنهما حدثاه»** أي: الزهري، **«أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً»** أي: أسرعه في جريه، **«فوطئ»** أي: حافر فرسه، **«على إصبع[٤] رجل من بني جهينة[٥]»** بالتصغير، **«فنَزَف»** بفتح الزاي أي: فسال، **«منها»** أي: أصبعه، **«الدم»** أي: بكثرة حتى ضعف، **«فمات»** أي: بسببه، **«فقال عمر بن**

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- سقط من «ك».

ب- على هامش الأصل: قوله: "بفتح وتشديد، كذا في خط المؤلف، وهو ليس كذلك، بل بكسر العين وفتح الراء مخففة، كما يفهم من التقريب".

١- وهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

ألا إن من لا يقْتدِي بأئمة ... فقسمته ضيزى من الْحق خارجة

فخذهم عبيد الله عُرْوة قاسم ... سعيد أبُو بكر سُلَيْمان خارجة

وفي أبي بكر خلاف، فربما عدوا بدله: سالم بن عبد الله بن عمر، أو أبو سلَمة بن عبد الرحمن، فهم على هذا: الفقهاء التسعة، بل ربما أوصلوا لثلاثة عشر، وكانت لهم مجالسهم العلمية، فقد كانوا متعاصرين مقيمين بالمدينة النبوية، وكانت وفاتهم متقاربة بين أواخر المائة الأولى للهجرة، وأوائل المائة الثانية، وقد رست لهم التسمية بالسبعة بعدما ألف أحد تلامذتهم: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، كتابا جمع فيه فقههم سمي فيما بعد ذلك: "كتاب السبعة". ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٨)، ومقدمة الأعظمي في تحقيق الموطأ: (١/ ١٤).

٢- وهو في فتح الباري بكسر العين وفتح الراء مخففة: (١٣/ ١٧١).

٣- عراك بن مالك الغفاري المدني، ثقة فاضل، من الطبقة الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد سنة ١٠٠ هـ. الكاشف (٣٧٦٥)، تقريب التهذيب (٤٥٤٩).

٤- الإصبع: واحدة الأصابع. معروفة، وفيها عن الكسائيّ ثلاث لُغات، قال: هي الإصْبَع والإصْبِع والأُصبُع. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٣٢).

٥- جُهيْنة: قبيلة معروفة، وهم من قضاعة، من القحطانية، بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة. ومساكنهم الأصلية حول المدينة المنورة، في متسع من برية الحجاز. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/ ٢١٦).

الخطاب رضي الله عنه **«للذين ادُّعِي عليهم»** بصيغة المجهول، يعني بعد إنكارهم أنه مات بسببه: **«أتحلفون**(أ) **خمسين يميناً ما مات منها»** أي: من(ب) تلك الجهة، **«فأبوا»** أي(ت): نكلوا[1] **«وتحرجوا عن**(ث) **الأيمان»** أي: امتنعوا عنها احترازا من الحرج والإثم، **«فقال للآخرين»** أي: المدّعين، **«احلفوا انتم»** أي: خمسين يميناً، **«فأبوا فقضى»** أي: فحكم عمر(ج)، **«بشطر الدية»** أي: بنصفها **«على السعديين»**، أي: المنسوبين إلى(ح) بني سعد.

٦٨٠/١٠"م": «أخبرنا مالك، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن»[2] ـ قال صاحب المشكاة[3] في أسماء رجاله: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقا كثيراً من الصحابة، وعنه الشعبي، ومجاهد[4]، وابن سيرين وجماعة، وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة. انتهى. ويطلق أبو ليلى على الوالد وولده-) **«عن سهل بن أبي**

أ- في «ت»: (تحلفون)، «ك»: (أيحلفون).
ب- سقط من «ك».
ت- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.
ث- في «ت»: (أو يخرجوا من).
ج- سقطت من «ك».
ح- في «ك»: (من).

١- نكل: عن العدو وعن اليمين: نكولا: نكص وجبن. القاموس المحيط (ص ١٠٦٥).
٢- أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني، يقال: اسمه عبد الله، ثقة من الطبقة الرابعة. الكاشف (٦٨٠٤)، تقريب التهذيب (٨٣٣٠).
٣- هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي: (ت ٧٤١ هـ)، وكتابه مشكاة المصابيح تكملة لكتاب (مصابيح السنة للإمام البغوي، حسين بن مسعود الفراء)، اعتنى به وذيل أبوابه، وذكر الصحابي الذي روى الحديث، والكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب أحاديث مما تيسر له. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: (٢/١٦٩٨).
٤- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١٠٤ هـ. الكاشف (٥٢٨٩)، تقريب التهذيب (٦٤٨١).

حَثمة[١] ـ بفتح مهمله وسكون مثلثة[أ]- قال البخاري: مدني له صحبة[٢]، «**أنه أخبره رجال من كبراء قومه**»، أي: مشايخهم وقدمائهم، «**أن عبد الله**[ب] **بن سهل**» أي: ابن[ت] زيد الأنصاري «**ومُحيِّصة**» ـ بتشديد الياء فيه على أشهر اللغتين، وكذا في حويّصة، أي: بني مسعود بن زيد، وهما صحابيان، وفي القاموس مشددتي الصاد[٣]، «**خرجا إلى خيبر من جَهْد**[ث]»، بفتح الجيم وضمها، أي: من جهة جوع وقحط[٤]، أصابهما، «**وتفرقا في بعض السكك**[٥]» لغرضهما، «**فأتي محيّصة**» - بصيغة مجهول- أي: فجاءه آتٍ «**فأُخبر**- بصيغة المجهول[ج] أيضاً «**أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح**» أي: ورميَ، «**في فقير**» بفاء فقاف على لفظ الفقير من الآدميين[٦].

أ- في «ك»: بزيادة (ثاء).

ب- في «ك»: (عبدالرحمن).

ت- سقط من «ك».

ث- في «ف»: (جهة).

ج- في «ك»، «و»: (المفعول).

١- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الخزرجي، المدني، من صغار الصحابة، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث مات في خلافة معاوية. الكاشف (٢١٦٦)، تقريب التهذيب (٢٦٥٣).

٢- ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٢٠٩١).

٣- قال في القاموس: وحويصة ومحيصة: ابنا مسعود، مشددتي الصاد، صحابيان: ينظر القاموس: (ص ٦١٦).

٤- قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجُهد في الحديث كثيرا، وهو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ينظر: النهاية (١/ ٣٢٠).

٥- السكك، جمع سكة، وهي في الأصل: الطريقة المصطفة من النخل، ومنها أطلقت على الزُقاق. ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٩١). ولعل المقصود المعنى الأول.

٦- الفقير: البئر، والبئر القليلة الماء خاصة، وفم القناة، وفقير النخلة: حفرة تحفر للفسيلة إذا حولت لتغرس فيها. ينظر: النهاية (٣/ ٤٦٣).

قال النوّوي[1]: هو البئر القريبة [القعر][أ] الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل[2]. ذكره السيوطي[3]. وقال مالك: الفقير هو البئر، رواه يحيى في موطئه[4]. **«أو عين»** شك من الراوي، وليحيى: في فقير بئر[5]، **«فأتى محيصة يهود**[ب]**»** أي: جماعة من[ت] اليهود، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث[ث]، القبيلة مع وزن الفعل[6]، **«فقال: انتم قتلتموه»** أي: حيث أنكم سكان خيبر وأعداء للمسلمين. ولعله كان به جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من أذنه، أو عينه؛ لأن الخالي [منه][ج] لا قسامة فيه عندنا[7]، ولا دية، وهو قول أحمد في رواية،

أـ سقط من الأصل، مثبت من «ت».

بـ في «ك»: (يهودا)

تـ سقط من ك.

ثـ في «ص»، «ك»، «و»: (وتأنيث).

جـ في الأصل: (مسه)، والتصويب من «ت»، «و».

١- يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، محيي الدين النووي، شيخ الإسلام، الإمام، العلامة، الحافظ الزاهد، صاحب التصانيف المفيدة، كالمنهاج في شرح مسلم؛ وتهذيب الأسماء واللغات؛ ورياض الصالحين توفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية: (٨/ ٣٩٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (صـ ٥١٣).

٢- شرح مسلم (١١/ ١٥٢).

٣- تنوير الحوالك (٢/ ١٩٦).

٤- موطأ مالك تحقيق الأعظمي: (٥/ ١٢٩٢).

٥- المصدر السابق: (٥/ ١٢٩١).

٦- الأصل في الأسماء أن تكون منصرفة، أي: منونة تنوين التمكين، وتخرج عن هذا الأصل، فتمنع من الصرف إذا وجد فيها سببان أو علتان من علل تسع، أو واحدة منها تقوم مقام العلتين، وهي: **التأنيث** بالألف كصحراء، **والجمع** كمساجد ومصابيح، كل منهما يستقل بالمنع، أما العلل البواقي فلا تمنع إلا مع **العلمية**، وهي: **التأنيث**، **والتركيب**، **والعجمة**، وما يمنع تارة مع العلمية، وأخرى مع الصفة وهو **العدل** كعمر، **والوزن** كأحمد وأحمر، **والزيادة** كعثمان. ولذا فنقول: أتى محيصة يهود، ولا نقول: يهوداً، لوجود علتين، العلمية: ويعني بها: أن يهود، اسم قبيلة أو جماعة دينية، ووزن الفعل: أن "يهود" على وزن الفعل المضارع: كيقول. ينظر شرح شذور الذهب لابن هشام: (ص ٥٨٧).

٧- ينظر: البحر الرائق (٨/ ٤٤٦).

وحماد[1] والثوري[2].

وقال مالك والشّافعي وأحمد في رواية: ليس الأثر بشرط، بل الشرط اللوث[3]، وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة أو شهادة عدل، أو جماعة غير عدول، أن أهل المحلة قتلوه؛ لأنه ﷺ لم يسال الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ ولنا: أن القسامة في الدّية لتعظيم الدم، وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل يعرف بالأثر[4].

ل١٩٠/٦ ب

«**فقالوا: والله ماقتلناه. ثم أقبل**» أي: محيصة، «**حتى قدم/ على قومه، فذكر ذلك**» أي: ما وقع «**لهم**»، «**ثم أقبل هو**» أي: محيصة، «**وحويصة، وهو**» أي: حويصة، «**أخوه أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل**» إذ يشترط ادعاء وليه القتل، «**فذهب**» أي: محيصة «**ليتكلم وهو الذي كان بخيبر**» جمله حالية مبيّنة لعلة تقدمه في القضية؛ حيث كان حاضراً هناك.

١- حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الجهضمي الأزدي، الأزرق، الضرير، أحد الأعلام، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، توفي سنة ١٧٩ هـ. الكاشف (١٢١٩)، تقريب التهذيب (١٤٩٨).

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، الإمام، أحد الأعلام علما وزهدا وعبادة، ثقةُ، حافظُ، حجةُ، ربما دلس، من رؤوس الطبقة السابعة، توفي سنة ١٦١ هـ. الكاشف (١٩٩٦)، تقريب التهذيب (٢٤٤٥).

٣- لوث، من لوّث الثوب بالطين، إذا لطخه به، وفي القسامة: اللوث: أن تكون هناك علامة القتل في واحد بعينه، أو تكون هناك عداوة ظاهرة، أو وجد في محلة قوم عدوّ. المغرب (ص ٤٣٠).

٤- أجمع جمهور العلماء أن القسامة لا تجب إلا بشبهة، فقال الشافعي: لا بد أن تكون الشبهة في معنى الشبهة التي قضى بها رسول الله ﷺ بالقسامة، وهي المحلة بين قوم عدو، واللوث الذى يثبت لأجله اليمين على المدعى هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعى، وبه قال مالك: أن القسامة لا تجب إلا بلوث، ولا يرى المحلة لوثا، والشاهد الواحد عنده إذا كان عدلا لوث باتفاق عند أصحابه، واختلفوا إذا لم يكن عدلا، وكذلك وافق الشافعي في قرينة الحال المخيلة مثل أن يوجد قتيل متشحطا بدمه، وبقربه إنسان بيده حديدة مدماة، وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل في محلة قوم، وبه أثر، جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق وجبت القسامة على أهل المحلة، ومن أهل العلم من أوجب القسامة بنفس وجود القتيل في المحلة دون شروط أخرى، ودون وجود الأثر بالقتيل الذي اشترطه أبو حنيفة، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود، وقال به الزهري وجماعة من التابعي، وبه قال ابن حزم. ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٣٠١)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٤/ ٢١٣)، المجموع (٢٠/ ٢١١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٩١).

«فقال له رسول الله ﷺ: كبرَّ كبِّر» أي[أ]: الأكبر في أن يبدأ في الكلام، والتكرار للمبالغة والاهتمام في المرام[ب]. **«فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ»** لليهود المدعى عليهم، **«إما»** بكسر الهمزة، **«أن تدوا صاحبكم»** أي: تعطوا ديته اللازمة من جهته، **«وإما أن تؤذنوا»**[1] أي: تعلموا، **«بحرب»** أي: من الله ورسوله ﷺ، وهو كناية عن فسخ الجزية[2]، وترك الإجارة[3]، **«فكتب[4] إليهم رسول الله ﷺ في ذلك»** أي: كتابا مؤيداً[ت] وهذا على تقدير إقرارهم وعدم إنكارهم، **«فكتبوا له»** أي: في جوابه: **«إنا والله ما قتلناه»**، بهذا حكاية قول الجميع؛ لأن الواحد منهم إذا حلف يقول: "ولا علمت له قاتلاً"[ث]، "ما قتلنا": لجواز أن قتله وحده، فإذا حلف: "ما قتلنا"، كان صادقا في يمينه؛ لأنه لم يقتله مع غيره، فإن قيل: يجوز فيما قلت أن يكون مع غيره يكون صادقا في يمينه! أجيب بأنه إذا قتله مع غيره كان في يمينه أنه ما قتله كاذباً؛ لأن الجماعة متى قتلوا واحدا كان كل واحد منهم قاتلا، ولهذا يجب القصاص

أ- في «ت» زيادة: (يريد السن).

ب- في «ت» بزيادة: (أي).

ت- سقط من «ت».

ث- بعدها في الأصل، «و»، «ف»: (إلا)، وفي باقي النسخ: (لا). ولم نثبت أيا منهما.

١- هكذا في الأصل والنسخ: بتاء المخاطبة، وهو ما اعتمده القاري في شرحه أيضا، وفي نسخة من موطأ الشيباني وفي الصحيح: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» وهو الأظهر والأليق بالسياق، و: «يدوا» بفتح الياء وضمّ الدال مخففة، من الدية، بمعنى: إما أن تعطوا دية المقتول، وإما «يؤذنوا» أي: يُخْبَروا ويُعْلموا. والضميران يعودان لليهود، أي: يهود خيبر. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٣٥)، صحيح البخاري: ٧١٩٢ - (٩/ ٧٥)،

٢- الجزية: فعلة من الجزاء، وهي المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة على أن يدفعه سنويا، كأنها جزت عن قتله. النهاية (١/ ٢٧١)، وتجمع على جزى. ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٠٣)

٣- وكان رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر، بعدما فتحها، وأقرهم في الأرض، بعد أن كانوا سيجلون إلى الشام، على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع، واختلف في تسمية هذه المعاملة بين الفقهاء، فبعضهم يراها مزارعة، والبعض يراها مساقاة أو إجارة، إلى غير ذلك. ينظر: فتح الباري (٥/ ١٣).

٤- أي: أمر رسول الله ﷺ بالكتابة إليهم.

على كل واحد منهم في العمد، والكفارة في الخطأ، كذا حقّقه بعض علمائنا[1].

فإن قيل: المراد بقوله: ما قتلناه، ما قتله واحد منا، فيقال: يحتمل أن يكون صادقاً في حق نفسه إلا أن يكون كاذباً في حق غيره لعدم إطلاقه[أ] في إثباته ونفيه، «**فقال رسول الله ﷺ لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن: تَحلِفُون**»، وليحيى: أتحلفون[2]، أي: خمسين يميناً، «**وتستحقون دم صاحبكم**» أي: قصاصاً على ما هو الظاهر أو دية[ب]، «**قالوا**[ت]**: لا**»، أي: لا نحلف[ث] حيث لم نشاهده[ج]، «**قال: فيحلف**[ح] **لكم يهود**» أي: المتهمون[خ] بأن حلف خمسون[د] رجلاً حراً مكلفاً منهم يختارهم[ذ]، «**قالوا: لا**[ر]» أي: [لا نرضى[ز]] إنهم يحلفون «**ليسوا بمسلمين**» أي: فليس لهم يمين، «**فوداه رسول الله ﷺ**[س]» بتخفيف الدال أي: فدفع ديته[3]، «**من عنده**»[ش] أي: إلى ورثة[ص]

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في «ص»، «ك»، «ت»، «و»: (إطلاعه).

بـ في «ك»: (رواية).

تـ في «ص»، «ف»: زيادة: (كما سيأتي).

ثـ في «ف»: (تحلف).

جـ في الأصل (تشاهده) والتصويب من «ك»، «ص»، «و».

حـ في «ف»: (ليحلف).

خـ في «ت»: (المبهمون).

دـ سقط من «ك».

ذـ في «ك»: (فتختارهم).

رـ سقط من «ك».

زـ في الأصل (تراضى)، والتصويب من «ت»، «ف»، «و».

سـ بزيادة (أي) في «ك»، «ف».

شـ في «ص»: (غرّه).

صـ في «ف»: (ورثته).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ينظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحداد الزبيدي: (٢/ ١٤٣).

٢- رواه يحيى عن مالك في الموطأ، (٢/ ٨٧٨)، (ح ١٥٦٦). وأخرجه البخاري في صحيحه، عن بشر بن المفضل عن يحيى عن بشير بن يسار به، في كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة (ح ٣١٧٣).

٣- يقال: وديْتُ القتيل أَدِيهِ دِيةً، إذا أعطيت دِيتِه، والدِيةُ: واحدة الدياتِ. الصحاح: (٦/ ٢٥٢١).

المقتول، «**فبعث إليهم بمائة ناقة**» أي: دفعاً للمنازعة «**حتى أُدخلت عليهم الدار**»، وهو كناية عن قبضها[أ] لديهم، ووصولها إليهم، «**قال سهل بن أبي حَثمة**[ب]: **لقد ركضتني**» أي: رفستني[ت] «**منها**»، أي: من تلك الإبل «**ناقة حمراء**»[1].

والحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حثمة[2][ث]، ولفظه[ج] قال: "خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة[ح] بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة[خ] يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، فأقبل[د] إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن[ذ] سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله ﷺ: "الكبير الكبير". -وفي نسخة[ر]: الكُبْر الكُبْر-،

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (قبلها).

ب- في «ك»: (خيثمة)، وفي «ف»: (خثيمة).

ت- في «و»: (رفتني).

ث- في ف، «ك»: (خيثمة).

ج- في الأصل، ص: (لفظ)، والتصويب من «ك»: .

ح- في «ص»: (محيضة).

خ- في «ص»: (محيضة).

د- في «ت»: (ثم أقبل)، في «ف»، «ك»: (أقبل).

ذ- سقط من «ص»: من قوله (بن سهل) إلى (عبد الرحمن).

ر- في «ف»: (لفظ).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- وهذا دليل ملموس في رواية الحديث، قال النووي: وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث. شرح مسلم (١١/ ١٤٩).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين، (ح ٣٠٠٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والمحاربين، باب: القسامة، (ح ٤٤٤١). وأخرجه كذلك أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب: في ترك القود بالقسامة، (٤/ ١٨٠)، (ح ٤٥٢٦)، والنسائي في سننه، في كتاب القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر لسهل فيه، (٤/ ٢٠٨)، (ح ٦٩١٥)، والترمذي في سننه، في كتاب الديات، باب: القسامة، (٣/ ٤٢٢)، (ح ١٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الديات، باب: القسامة، (٢/ ٨٩٣)، (ح ٢٦٧٧).

فصمت فتكلم صاحباه[أ]، وتكلم معهما[ب]، فذكروا لرسول الله ﷺ [مقتل[ت]] عبد الله بن سهل، فقال لهم[ث]: أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ وفي لفظ[1]: يقسم خمسون[ج] منكم على رجل منهم، فيدفع برُمّته[2]، قالوا: لم نشهد[ح] كيف نحلف[خ]؟ قال: فيحلف لكم يهود، قالوا: ليسوا مسلمين، وفي لفظ: "كيف تقبل[د] أيمان كفار؟"[3].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ت»: (فتكلم صاحباه).

ب- في «ت»، «ك»: زيادة (فذكر).

ت- في الأصل «ف»: (بقتل)، ووما أثبت من «ص»، «ك».

ث- سقط من «ك»، «و».

ج- في «ف»: (خمسين).

ح- قي «ف»: (نشهد) وفي «ك»، «ت»، «ص»: (نشهده).

خ- في «ص»، «ف»، «ك»: (نحلف)، «ت»: (يحلف).

د- في «ص»، «ت»: (يقبل)، وفي «و»، «ف»، «ك»: (نقبل).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، (ح ٤٤٣٥). وانظر: فتح الباري، (١٢/ ٢٣٤).

٢- يقال: دفع إليه برمته، الرمة بالضم: قطعة حبل يشدّ بها الأسير، أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي: يسلم إليهم بالحبل الذي شدّ به تمكينا لهم منه لئلا يهرب. النهاية (٢/ ٢٦٧).

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى، (٨/ ١١٨)، (ح ١٦٢٠٩)، من طريق محمد بن يعقوب عن محمد بن شاذان عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة به. وورد الحديث في رواية ابن الجارود في المنتقى، (١/ ٢٠٢)، (ح ٧٩٨)، بلفظ: " كيف نحلف ولم نر، فواده رسول الله.... الحديث ". قلتُ: وفي سند الحديث ؛ محمد بن يعقوب، وهو ابن عبد الوهاب الزبيري، وهو صدوق، (التقريب، (٢/ ١٤٩))، ومحمد بن شاذان، هو الواسطي، وهو مقبول (التقريب، (٢/ ٨٥))، وقتيبة بن سعيد، هو ابن جميل البغلاني، وهو ثقة ثبت (التقريب، (٢/ ٢٧))، والليث، هو ابن سعد الفهمي، وهو ثقة إمام مشهور (التقريب، (٢/ ٤٨))، ويحيى بن سعيد، هو ابن قيس الأنصاري، وهو ثقة ثبت (التقريب، (٢/ ٣٠٣))، وبشير بن يسار، هو الحارثي، وهو ثقة فقيه (التقريب، (١/ ١٣٣))، وأما سهل بن أبي حثمة، فهو ابن ساعدة الأنصاري، صحابي (التقريب، (١/ ٣٩٨)) ؛ فالأثر إسناده صحيح إن شاء الله تعالى.

فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل[أ] الصدقة"، قال[ب] سهل[ت]: فلقد ركضتني[ث] منها ناقة حمراء.

«قال محمد: إنما قال لهم رسول الله: "أتحلفون وتستحقون[ج] دم صاحبكم" يعني» أي: يريد النبي ﷺ استحقاق دمه **«بالدية ليس بالقود»** بفتحتين، أي: ليس[ح] مراده أن استحقاقه بالقصاص[(١)]، وفيه: أنه ينافيه قوله: فيدفع برمَّته[خ]، اللهم إلا أن يقال: أي: يدفع ديته بتمامها[(٢)]، **«وإنما يدل على ذلك»** أي: على ماذكر من إرادة الدية لا القود، فقوله: **«أنه»** أي: بدل من ذلك، **«إنما أراد الدية دون القود، قوله في أول الحديث»** أي: مخاطباً لليهود، **«إما أن تَدُوا صاحبكم أو تؤذنوا[د] بحرب»**،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (الإبل).
ب- في «ف»: (فقال).
ت- سقط من «ف».
ث- في «ك»: (ركضني).
ج- سقط من «ص».
ح- في «ك» بزيادة: (بالقود).
خ- في «ف»: (فندفع برفقه)، وفي «ك»: (بتمامه).
د- «ك»: (تأذنوا).

١- وهذه تُدفع بالرواية الصحيحة المتفق عليها: "تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم"، أو يحتاج المخالفون للجواب عنها.
٢- ولا يبدو أن هذا يستقيم؛ لأن هذه الرواية: "برمته" صحيحة، وهي عند مسلم، وأبو داود، والنسائي: (٤٧٢٠)، وتوجيهها نحو تمام الدية دون تسليم القاتل مخالف للوضع اللغوي، قال ابن قدامة: وفي لفظ: "وتستحقون دم صاحبكم" وأراد دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين، والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود، ولأنها حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود، كالبينة. وقد روى الأثرم، بإسناده عن عامر الأحول، "أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة الطائفة" وهذا نص. ولأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه، احتياطا للدم، فإن لم يجب القود، سقط هذا المعنى. المغني لابن قدامة (٨/ ٥٠٠).

وفيه أنه يحتمل أن يكون هذا قبل تحقق اليمين من أحد الجانبين «**فهذا**» أي: ما صدر في صدر الحديث، «**يدل على آخر الحديث**» أي: من جهة المراد «**وهو قوله: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؛ لأن الدم قد يُستَحَقُّ بالدية كما يستحق**[أ] **بالقود**» أي: والكلام في المراد فيهما، وإلا فالأمر لا يخلو[ب] عنهما، والظاهر أن الدية هي[ت] المراد؛ «**لأن النبي ﷺ لم يقل لهم**»، أي: للورثة «**ما**[ث] **تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم**» أي: عليه ليكون صريحاً[ج] في المراد، أو « **فيكون هذا**» أي: اللفظ محمولاً[ح]، «**على القود**» أي[خ]: نصاً، «**وإنما قال**[د] **تحلفون وتستحقون**[ذ] **دم صاحبكم**» أي: وهو[ر] يحتمل احتمالين، فإن الإضافة قد [تكون][ز] لأدنى ملابسة[س] «**فإن**[ش] **ما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية؛ لأن أول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب**»[ص]

ل١٩١/٧ ب

••••••••••••••••••••

أ- سقط من «ك»: (بالدية كما يستحق).

ب- في «ص»، «ف»: (لا يحلفوا).

ت- في «ت»: (هو).

ث- كذا في جميع النسخ، وهي ليست في «م».

ج- في «ك»: (صحيحا).

ح- في «ف»: (محمول).

خ- سقط من «ك».

د- في «ت» بزيادة: (لهم).

ذ- الأصل: يحلفون ويستحقون/ «و»: (لا يحلفون).

ر- سقط من «ص»، «ف»: (أي وهو).

ز- في الأصل (يكون)، والتصويب من «ت»، «ف»، «ك».

س- في «ص»، «ك»: (الملابسة).

ش- في «ف»، «ك»: سقط من قوله: (فإن ما عنى) إلى (بحرب).

ص- في «ص»: (بحربهم).

«وقد قال عمر بن الخطاب:» أي: ما يكون كالنص في هذا الباب، **«القسامة توجب**[أ] **العَقل»** أي[ب]: الدية فقط[ت]، **« ولا تُشِيطُ الدم**[1] **»** من شاط دمه بطل، وهو من باب ضرب يضرب، وأشاطه[ث] السلطان أبطله وهدره[ج]، ومنه قول بعض الشافعية: ويشاط الدم بالقسامة. كذا في المغرب [2].

وفي بعض نسخ الأصل: ولا تهدر، بدل[ح]: ولا تشيط، والمعنى لا تبطله بالكلية فلا بد من الدية في القضية[خ].

أ- في «ف»: (فوجب).
ب- في «ص»، «ف»، «ك»، (لأن).
ت- في «ف»: (لفظ)/ «ك»: (لعط).
ث- في «ص»: (أشاط).
ج- في «ف»: (وهده).
ح- في «ك»: (بل).
خ- في «ص»: (العصبة)/ «ف»: (القصة).

١- الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب: القسامة، (١٠/ ٤١)، (ح ١٨٢٨٧)، من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن به. ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٠/ ٤١)، (ح ١٨٢٨٧). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٨/ ١٢٩)، (ح ١٦٢٤٠)، وفي السنن الصغرى، (٣/ ٢٦٠)، (ح ٢٤٨١)، من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن به. وقال البيهقي: "كلاهما منقطع موقوف".
فهو مروي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي عن عمر بن الخطاب، وقد نقل في التهذيب عن أبي الحسن بن البراء، عن علي بن المديني أن القاسم بن عبد الرحمن لم يلق من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سمرة. قيل له: فلقي ابن عمر؟ قال: كان يحدث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع من ابن عمر شيئا. ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٣٨١). وهو ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة، أخرج له الأربعة. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٤٥٠).
٢- ينظر: المغرب: (ص ٢٦١).

«**في أحاديث كثيرة**[1]» أي: في ضمنها ومع جملتها «**فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**[2]»[3].

ثم عندنا يُبدأ بالمدعى عليهم في الأيمان، و هو قول عمر والشعبي والنخعي والثوري[4].

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أي: هذا الذي قاله وذهب إليه عمر ﷺ، ورد في أحاديث وآثار، منها: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، (ح ٣٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، (ح ٤٤٤٨)، عن أبي قلابة ؛ " أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يومًا قال: ما تقولون في هذه القسامة، فقالوا حق قضى بها رسول الله ﷺ، وقضت بها الخلفاء قبلك. قال: وأبو قلابة خلف سريره، فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس في العرنيين، قال أبو قلابة: إياي حدثه أنس بن مالك ". وعلّقه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب: القسامة ؛ عن ابن أبي مُلَيْكة قال: " لم يقُد بها معاوية ". ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٩/ ٣٨٧)، (ح ٢٨٤١١)، عن إبراهم: " القود بالقسامة جور ". ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٠/ ٤١)، (ح ١٨٢٨٨)، عن الحسن البصري قال: " يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها الدم ". ومنها الأثر الذي أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، (٣/ ٢٦٠)، (ح ٢٤٨٠)، عن مكحول: " أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود ".

٢- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٩)، البحر الرائق: (٨/ ٤٤٧).

٣- وهذا من مسائل الاختلاف في القسامة، هل يجب بها الدم؟ أو الدية؟ أو دفع الدعوى؟ فقال مالك وأحمد: يستحق بها الدم في العمد، والدية في الخطأ، وهو قول الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد والثوري: تستحق بها الدية فقط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يستحق بها إلا دفع الدعوى على الأصل في أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه. وقال بعضهم: بل يحلف المدعى عليه، ويغرم الدية، فعلى هذا إنما يستحق منها دفع القود فقط. ومنشأ الخلاف في اختلاف روايات الحديث وتضعيف بعضها. ينظر مختصر المزني (٨/ ٣٥٨)، بداية المجتهد (٤/ ٢١١)، المغني: (٨/ ٥١١).

٤- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٨)، البحر الرائق: (٨/ ٤٤٧).



وقال مالك[أ]، والشافعي، وأحمد: يُبدأ بالمدعين[ب] في الأيمان[1]، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا برئوا، و[هو][ت] مذهب يحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد، والليث بن سعد[2] لقوله ﷺ لأولياء عبد الله بن سهل ابتداءً: "تحلفون[ث] خمسين يميناً وتستحقون[ج] به[ح] دم[خ] صاحبكم"، وهو[د] قوله فيما رواه البيهقي[3]:

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.

ب- في «ف»: (بالمدعيين).

ت- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.

ث- سقط من «ت»/ وفي «ف»: (يحلفون).

ج- الأصل: (تستحقون).

ح- في «ف» بزيادة: (به)

خ- سقط من «ف».

د- سقط من «ص»، «ف»، «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ومردّ الخلاف في التبدئة الاختلاف في روايات أحاديث القسامة وطرقها، قال ابن عبد البر، بعد أن سرد هذه الأحاديث والآثار: ففي هذه الآثار كلها من رواية مالك وغيره تبدئة المدعين للدم بالأيمان في القسامة، وإليها ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وهؤلاء أئمة أهل الحديث، ونقل قول أحمد: الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار من رواية يحيى بن سعيد فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. قال ابن عبد البر: وحسبك بأحمد إمامة في الحديث وعلما بصحيحه من سقيمه. ينظر: الاستذكار (٨/ ١٩٥)، الأم للشافعي (٦/ ٩٧).

٢- الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي مولاهم، المصري، الإمام المشهور، فقيه من نظراء مالك، ثقة ثبت من الطبقة السابعة توفي سنة ١٧٥هـ. الكاشف (٤٦٩١) تقريب التهذيب (٥٦٨٤).

٣- أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، الخُسْرُوْجِردي البيهقي، الإمام، الحافظ، العلامة شيخ خراسان، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى تحريرها، منها: الأسماء والصفات، والسنن الكبير، والسنن الصغير، وغيرها كثير، توفي سنة ٤٥٨ هـ. طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٢١٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي (صـ ٤٣٣).

أفتبرئكم يهود بخمسين رجلاً[1]؟ولنا ما في الكتب الستة[2]من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (اليمين على المدعى عليه)، وما رواه ابن أبي شيبة من قضاء عمر في القتيل الذي وجد باليمن[أ] بين وادعة وأرحب[ب][3]، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه: قس ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم[ت] به[ث]، قال: فقاسوه،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت»، «و»: (اليمين).

ب- في «ف»: (أوجب).

ت- في «ف»، «ص»: (فخذ بهم).

ث- سقط من «ص»، «ف».

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسامة، أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى، (٨/ ١٢٤)، (ح ١٦٢٢٧)، عن الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي، بلفظ " فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا "، وهو اللفظ الذي أخرجه به يحيى عن مالك في الموطأ، في كتاب القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة، (٢/ ٢٥٤)، (ح ٢٥٧٤). وأما لفظ " فتبرئكم يهود بخمسين رجلاً "، فلم أقف عليه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كذلك، (٨/ ١١٨)، (ح ١٦٢١٠)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة به، بلفظ: "فتبرئكم يهود بخمسين "، دون كلمة "يمينًا". وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين ، (ح ٣٠٠٢)، وفي كتاب الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (ح ٥٧٩١). ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، (ح ٤٤٣٥)، بلفظ: " فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم ".

٢- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (ح ٢٣٧٩)، وفي كتاب التفسير، باب: تفسير سورة آل عمران، (ح ٤٢٧٧). ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (ح ١٧١١). وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (٣/ ٣١١)، (ح ٣٦١٩)، والنسائي في سننه، في كتاب آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين، (٨/ ٢٤٩)، (ح ٥٤٢٥)، والترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (٣/ ٦٢٦)، (ح ١٣٤٢)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (٢/ ٧٧٨)، (ح ٢٣٢١) ؛ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- **أرحب**: قبيلة كبيرة من همدان، من كهلان بن سبأ، من القحطانية، وبأرحب سمي مخلاف باليمن، وإليها تنسب الإبل الأرحبية. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/ ١٤). **ووادعة**: بطن من همدان، من القحطانية، أيضا. الأنساب للسمعاني (١٣/ ٢٤٨).

فوجدوه أقرب إلى وداعة، فأخذنا وأغرمنا[أ] وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين: أتحلفنا[ب] وتغرمنا[ت] قال: نعم، فأحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً[١]. وقد روى أبو داود الطيالسي[٢] وإسحاق بن راهويه[٣]، والبزار- في مساندهم[ث]- والبيهقي في سننه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ "أن قتيلاً وجد [بين][ج] حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى [أحد][ح] الحيين

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»: (أعرضنا)/ بعدها في «ك»: (قال نعم فأحلف خمسين).
ب- في «ف»: (تعرضنا).
ت- في «ت»: (أغمرنا).
ث- في «ف»، «و»: (مسانيدهم).
ج- في الأصل: (في) والتصويب من: «ت»، «ص»، «و».
ح- سقط من الأصل، والتصويب من «ف»، «ص»، «ك».

١- الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، باب: ما جاء في القسامة، (٥/ ٤٤٢)، (ح ٢٧٨١٣)، وفي باب: القتيل يوجد بين الحيين، (٥/ ٤٤٥)، (ح ٢٧٨٥٢)، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١١/ ٥١٣)، (ح ٤٥٨٢)، من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع به. قلتُ: وفي سند الأثر ؛ إسرائيل، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو ثقة، (التقريب، (١/ ٨٨))، وأبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو ثقة عابد (التقريب، (٢/ ٧٣٩))، وأما الحارث بن الأزمع، فهو الهمذاني، وهو مذكور في الصحابة، (الاصابة، (٢/ ١٥٦))، فالأثر إسناده صحيح إن شاء الله تعالى.
٢- سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، أحد الحفاظ المتقنين، ثقة، من الطبقة التاسعة، له مسند عُرف باسم مسند الطيالسي، توفي سنة ٢٠٤ هـ. الكاشف (٢٠٨٢)، تقريب التهذيب (٢٥٥٠).
٣- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو محمد أو أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام عالم خراسان صاحب المسند، ثقة، حافظ، مجتهد، توفي سنة ٢٣٨ هـ. الكاشف (٢٧٦)، تقريب التهذيب (٣٣٢).

بشبر، قال الخدري: "كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ـ فألقى ديته عليهم"[1] أي[أ]: بعد يمين خمسين رجلاً منهم، وإن[ب] لم يكن في المحلة خمسون من أهل القسامة كرر الحلف عليهم إلى أن يُتِم، لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه[2]: "أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الإيمان حتى وفوا".

ل٨ / أ

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ سقط من «ك».

بـ في «ت»، «ص»، «ف»، «ك»: (فإن).

١- الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، (٣/ ٦٤٢)، (ح ٢٣٠٩)، من طريق أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد به. وأخرجه من طريق الطيالسي، البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسامة، باب: ما روي في القتيل يوجد بين قريتين ولا يصح، (٨/ ١٢٦)، (ح ١٦٢٣٠)، وقال البيهقي رحمه الله: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي، وكلاهما ضعيف لا يحتج بروايتهما. وذكر ابن الملقن في البدر المنير، (٨/ ٥١٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير، (٤/ ١٠٨)، نقلاً عن الحافظ العقيليّ قوله: إن حديث " إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما "، ليس له أصل. وقال الزيلعي في نصب الراية، (٤/ ٣٩٦): أعلّه ابن عدي والعقيلي بأبي إسرائيل، فضعّفه ابن عدي عن قوم ووثقه عن آخرين، وقال البزار في كشف الأستار، ص ٢٢٧: أبو إسرائيل ليس بالقوي في الحديث، وقال النسائي فيه، في كتابه الضعفاء والمتروكين، ص ٥٢: ليس بثقة، وكان يسبُّ عثمان رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦/ ٢٩٠): رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

٢- مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٤٧)، وهو عن عمر بن عبد العزيز، ولم أقف عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أخرجه في كتاب الديات، باب: القسامة إذا كانوا أقل من خمسين، (٩/ ٣٩١)، (ح ٢٨٤٢٤)، من طريق سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح به. وقال الزيلعي في نصب الراية، (٤/ ٣٩٥): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بنقص، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب: قسامة النساء، (١٠/ ٤٩)، (ح ١٨٣٠٨)، بتغيير، فقال: أخبرنا أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينًا، على مولى لها أصيب".

وبالنظر في سند الأثر؛ فالثوري، هو سفيان بن سعيد، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمامٌ حجة، (التقريب، (١/ ٣٧١))، وعبد الله بن يزيد الهذلي، هو ابن قُنطس المدني، وهو ضعيف، (الضعفاء للعقيلي، (٢/ ٣١٦))، وأما أبو مليح، فهو ابن أسامة الهذلي المدني، وهو ثقة، (التقريب، (٢/ ٤٧٣))؛ والأثر بهذا السند ضعيف لأجل عبد الله بن يزيد. والله أعلم.

وروى[1] أيضاً أن[أ] شريحاً قال: جاءت قسامة فلم يوافوا[ب] خمسين، فردد عليهم القسامة، حتى أوفوا[ت].

وروى عبد الرزاق في مصنفه[2] عن سفيان[ث]، عن مغيرة[3]، عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً. ولأن الخمسين واجب بنص الحديث

••••••••••••••••••••

أ- في باقي النسخ: (عن).

ب- في «ك»: (يوفوا).

ت- في «ك»: (وفوا).

ث- في «ت»، «ص»، «ف»، «ك» بزيادة: (الثوري).

1- الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، باب: القسامة إذا كانوا أقل من خمسين، (٩/ ٣٩٠)، (ح ٢٨٤٢٢)، من طريق الأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح به. وأخرجه، (ح ٢٨٤٢٣)، من وجه آخر عن هشام عن ابن سيرين عن شريح به، بلفظ: " إذا كانوا أقل من خمسين، رُدّدت عليهم الأيمان ". وانظر: الدراية لابن حجر، (٢/ ٢٨٦).

2- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب: القسامة، (١٠/ ٤١)، (ح ١٨٢٨٥)، من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم به، بلفظ: " إذا لم يكملوا خمسين رُدّدت الأيمان عليهم ". وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، باب: القسامة إذا كانوا أقل من خمسين، (٩/ ٣٩٠)، (ح ٢٨٤٢١)، من طريق الشيباني عن حماد عن إبراهيم النخعي به. قلتُ: وفي سند الأثر ؛ الثوري، وهو سفيان بن سعيد الكوفي، وهو ثقة حافظ إمامٌ حجة، (التقريب، (١/ ٣٧١))، ومغيرة، هو ابن مِقْسم الكوفي، وهو ثقة متقن، (التقريب، (٢/ ٢٠٨))، وأما إبراهيم، فهو ابن يزيد النخعي، وهو ثقة فقيه، (التقريب، (٢/ ٤٧٣)) ؛ فالأثر إسناده صحيح إن شاء الله تعالى.

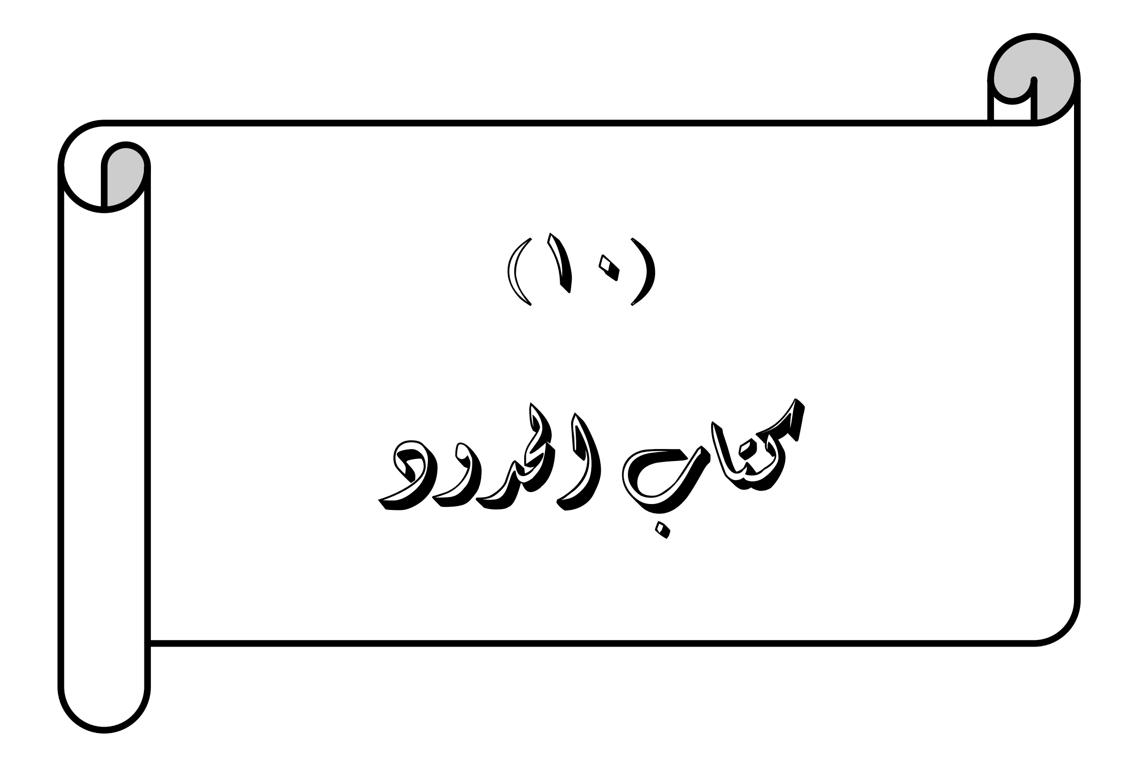
3- المغيرة بن مِقسم، أبو هشام الضبي مولاهم، الكوفي، الضرير، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، من الطبقة السادسة، توفي سنة ١٣٦ هـ. تقريب التهذيب (٦٨٥١)، الكاشف (٥٦٠٢).

فيجب إتمامها ما أمكن. ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة مع أنها قد تكون سبباً لنكولهم، ولأن فيه استعظام أمر الدم فيكمل[أ]؛ فتكرار[ب] [اليمين][ت] واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعاً[١]، كما في اللّعان[٢]. والله المستعان.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ف»: (فكمل)/ وفي «و» «ت»، «ص»: (فتكمل).
بـ في «ص»، «ف»، «ك»: (وتكرار).
تـ في الأصل (الدم)، والتصويب من «ص»، «ف»، «ك».

١- قال ابن عبد البر: هذا هو الأصل في الدماء أنه لا يبرأ منها إلا بخمسين يمينا، كما لا يستحق شيء منها عند من رأى أنها تستحق بها الدماء إلا بخمسين يمينا. الاستذكار (٨/ ٢١٠)، فالأصل خمسين يمينا، وليس خمسين حالفا.
٢- اللعان لغة من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً. المغرب: (ص ٤٢٥)، وشرعا: هو ما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة، وشرطة قيام الزوجية، وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجنبي. أنيس الفقهاء (ص ٥٧). وقد ورد تكرار هذه الشهادات المؤكدة بالأيمان، كما عبر الأحناف، في نص كتاب الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.


(١٠)
كتاب الحدود

كتاب[أ]: الحدود في السرقة

أي: أنواعها فيها، وفي نسخة: أبواب الحدود، بدل: كتاب الحدود[ب]. ولا يبعد أن يكون "في السرقة[1]" على حدّه منفصلاً[ت] عما قبله بمنزلة فصل أو باب[2]، والحد في اللغة: المنع[3]، وفي الشرع: عقوبة مقدّرة يجب حقاً لله تعالى؛ [لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها، وحدود الله أيضاً محارمه؛ لأن العباد ممنوعون منها[4]، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[5]، وهي أيضاً أحكامه][ث]، لأنها تمنع من التجاوز عنها[ج]، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[6].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»: (باب في السرقة).

ب- سقط من «ص»: (بدل كتاب الحدود).

ت- في «ف»: (متصلا).

ث- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.

ج- سقط من «ف»: قوله: (قال تعالى ....) إلى: (التجاوز عنها).

١- السرقة لغة: أخذ الشيء خفية، وأصلها اسم مصدر: من سرق سرقا وسرقة، وشرعا: أخذ مكلف عاقل بالغ خفيةً قدرا من المال، فخرج أخذه قهرا وغصبا وحرابة وغيلة وخديعة. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص ٥٠٤)، وأنيس الفقهاء: (ص ٦٣).

٢- أي: بأن يكون العنوان الرئيس: كتاب الحدود، و"في السرقة" عنوان فرعي تحته، وذلك لأن الحدّ في السرقة واحد، وهو القطع، ويمكن أن يقال: إن الحدود في السرقة متعددة؛ لأن الأحناف عندهم السرقة الكبرى وهي قطع الطريق، والسرقة الصغرى وهي المعروفة. ينظر: أنيس الفقهاء (ص ٦٤).

٣- ينظر: المغرب: (ص ١٠٦).

٤- ينظر: أنيس الفقهاء: (صـ: ٦٢).

٥- سورة البقرة: ١٨٧.

٦- سورة البقرة: ٢٢٩.

١٤/٩
٢٩٨

باب العبد يسرق من مولاه

أي: مالكه، وفي حكمه: مالكته[١]. والسرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية. وفي الشرع: أخذ مكلّف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة، وزن كل عشرة سبع[٢] مثاقيل، كما في الزكاة. أو ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم، بقول رجلين عدلين، أو بإقراره مرة عند أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أكثر العلماء[٣]، ومرتين[أ] عند أبي يوسف[٤]، وأحمد، وابن أبي ليلى[ب]، وزفر[٥].

أـ في «ت»: (مرتب).
بـ سقط من «ص»: (ليلى).

١- والمولى من الأضداد، فتعني: المالك، والمملوك، والمعتِق، والمعتق، ولها معان عديدة أخرى منها: ابن العم، والناصر، والجار: ينظر الصحاح: (٦/ ٢٥٢٩).
٢- كذا في النسخ، والصواب: "سبعة" لأن "المثقال مذكر، ومعروف أن الثلاثة والتسعة وما بينهما تؤنث مع المذكر وتذكر مع المؤنث، سواء كانت مركبة مع العشرة أو لا، فيقال: ثلاثة رجال، وأربعة رجال، وخمس نسوة وسبع نسوة، ونقول: ثلاثة عشر رجلا، وثلاث عشرة امرأة بحذف التاء من ثلاث. ينظر شرح شذور الذهب لابن هشام (ص ٥٩٨).
٣- اختلف العلماء في حكم تكرار الإقرار واعتباره، وفي السرقة اشترط الحنابلة أن يعترف المقر مرتين، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وزفر، وابن شبرمة، وقال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: يقطع بالاعتراف مرة؛ لأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار، كحق الآدمي. ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ١٣٨). وقال المالكية والشافعية: يكفي في وجوب الحدّ عليه الإقرار مرة واحدة. المدونة (٤/ ٤٨٢)، وقال القنوجي في الروضة الندية: من أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة؛ كان الدليل عليه، ولا دليل عند من أوجب تربيع الإقرار؛ إلا مجرد ما وقع في قصة ماعز من تكرار الإقرار، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصحّ إلا إذا كان أربع مرات. الروضة الندية: (٣/ ٢٧١).
٤- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، اشتغل بالحديث، ولزم أبا حنيفة وتفقه عليه، وصار من كبار فقهاء الحنفية، تركه أهل الحديث، له كتاب الآثار، والخراج، توفي سنة ١٨٢ هـ. الطبقات الكبرى: (٧/ ٢٣٩)، التاريخ الكبير للبخاري: (٨/ ٣٩٧).
٥- زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري التميمي، الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، وكان فقيها من أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له، توفي سنة ١٥٨ هـ. أخبار أبي حنيفة وأصحابه (صـ ١١٢)، الثقات لابن حبان (٦/ ٣٣٩).

والأدلة في الكتب المبسوطة[١]. ثم هذا إذا أخذ مملوكاً مُحرزاً بلا شبهه بمكان أو حافظ. وقال الحسن[٢]، وداود، وابن بنت الشافعي[٣]: ليس للسرقة نصاب مقدر[أ] لإطلاق الآية[٤]. ولما روى الشيخان[٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع[ب] يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[٦].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في الأصل (مقدرا)، وفي «ص»: «و»: «ف»: (مقدرة) والتصويب من «ت»، «ك».
بـ في «ك»: (تقطع).

١- وعدد مرات الإقرار عند من أخذ به، تبع لعدد الشهادات التي يثبت بها الحكم، فشرب الخمر اشترط فيه إقراران، والزنا أربع إقرارات، فإذا أقرّ السارق بالسرقة مرة واحدة قطعت يده في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: لا يقطع ما لم يقر مرتين، قال السرخسي: وحجتهما ما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلا أقر بالسرقة عنده مرتين فقطع يده، وهذا؛ لأنه حد لله تعالى خالصا فيعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهادة كحد الزنا، ولهذا روي عن أبي يوسف أنه شرط إقرارين في مجلسين مختلفين، وأبو حنيفة ومحمد استدلا بما روي عن النبي ﷺ "أنه أتي بسارق فقال: أسرقت؟ ما إخاله سرق فقال: سرقته، فأمر بقطعه" ولم يشترط عدد الإقرار فيه، ولأن ما ثبت بشهادة شاهدين من العقوبات يثبت بإقرار واحد كالقصاص. المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٨٢).
٢- الحسن بن يسار، الأنصاري مولاهم، البصري، الفاضل المشهور، كان كبير الشأن رفيع الذكر، رأسا في العلم، ثقةٌ فقيهٌ لكنه كان يرسل كثيرا ويدلس، وهو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ هـ. الكاشف (١٠٢١)، تقريب التهذيب (١٢٢٧).
٣- أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الرحمن المطلبى الشافعى، ابن بنت الشافعى، أمه زينب بنت الإمام الشافعي، وبها يعرف، من كبار فقهاء الشافعية، مذكور في كتبهم، توفي سنة ٢٩٥ هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٧٦).
٤- الآية (٣٨) من سورة المائدة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
٥- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، (ح ٦٤٠١)، وفي باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (ح ٦٤١٤). ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (ح ١٦٨٧).
٦- ينظر: المحلى لابن حزم: (١٢/ ٣٠٩)، وروي عن الخوارج أيضا، قالوا: يقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية الكريمة: ولحديث الصحيحين: قال ﷺ: "لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده". ولأنه سارق من حرز، فتقطع يده، كسارق الكثير. المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

وأجيب بأن الآية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال[١]. وبأن الحديث قال فيه البخاري: قال الأعمش[٢]: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم[٣].

وقال مالك، وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وقال الشافعي، والأوزاعي[٤]، والليث: ربع دينار، لما في الصحيحين[٥] من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقطع[أ] السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"، وستأتي[ب] أدلتنا.

أ- في «ت»: (لا تقطع).
بـ في «ت»، «ص»، «ف»: (سيأتي).

١- فخرج غير المال، كما لو سرق خمرا، أو خِنْزيراً، أو جلد ميتة، أو حرا صغيرا، فإنّهُ لا قطع عليْه. ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: (٣/ ١٤٩). وفي سرقة الصغير اختلاف: قال ابن هبيرة: واختلفوا فيمن سرق حرا صغيرا لا تمييز له، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع. وقال مالك: يجب عليه القطع، واختار ابن الماجشون من المالكية أنه لا يقطع. وعن أحمد روايتان، أظهرهما: لا قطع عليه، والأخرى: يقع كمذهب مالك. اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٧٥).
٢- سليمان بن مهران، الأعمش، أبو محمد الكاهلي، أحد الأعلام، ثقة، حافظ، ورع له تدليس، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٤٨ هـ. الكاشف: (٢١٣٢)، تقريب التهذيب: (٢٦١٥).
٣- ينظر: صحيح البخاري (٦٧٨٣)، وعقب محمد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم على هذا الشرح بكلام نفيس، قال: وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة، لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لا يُذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذمّ من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب: أن المراد التنبيه على عظم ما خسر، وهي يده، في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة.
٤- عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، الحافظ، شيخ الإسلام، ثقة، جليل، من الطبقة السابعة، توفي سنة ١٥٧ هـ. الكاشف: (٣٢٧٨)، تقريب التهذيب (٣٩٦٧).
٥- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم تُقطع: (ح ٦٤٠٧)، بلفظ: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا". ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (ح ١٦٨٤)، بلفظ: " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا ".

٦٨١/١١: «أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد[١]: أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء إلى عمر بنِ الخطاب ﷺ بعبد له، فقال: اقطع هذا فإنه سرق، فقال: وماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. قال عمر: أرسله، ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم.

ل١٩٢/٨ ب٢

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيّما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته، فلا قطع عليه فيما سرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من[أ] أخيه، أو أخته[ب]، أو عمته، أو خالته، وهو لو كان محتاجا زمِناً[٢]، أو صغيراً، أو كانت محتاجة، أجبر على نفقتهم، فكان لهم من[ت] ماله نصيب؛ فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟! وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»[٣].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ك»: من قوله: (من أخيه) إلى: (نصيب).

بـ في «ت»، «ص»: (أخته أو أخيه).

تـ في «ت»: (في).

١- السائب بن يزيد بن سعيد، الكندي وقيل غير ذلك، وهو المعروف بابن أخت النمر، من صغار الصحابة، وآخر من مات منهم بالمدينة سنة ٩١ هـ، وقيل قبل ذلك. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٧٦)، أسد الغابة: (٢/ ٤٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٣).

٢- الزّمِنُ: الذي طال مرضه زماناً. المغرب (ص٢١٠).

٣- ينظر المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥١)، رد المحتار: (٤/ ٩٧)، قال ابن المنذر: كل سارق سرق من مال أبيهِ أو أمه أو أخيه أو جدته أو خالته أو من ذات محرم منه فعليه القطع. ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٣١)

١٥/١٠
—
٢٩٩

[باب] من سرق ثمراً[أ] وغير ذلك مما لم يحرز

٦٨٢/١٢: «أخبرنا مالك، حدثنا عبدا لله بن عبد الرحمن بن أبي حسين[1]**، أن رسول الله ﷺ قال: "لا قطع في ثمر**[ب] **معلق»** أي على شجر، وفي معناه: فاكهة رطبة، وبطيخ، وزرع لم يحصد؛ لعدم وجود الإحراز[2]ـ وإن كان في حائط ـ **«ولا في حريسة**[ت] **جبل**[3]**»** أي: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بحرز، **«فإذا آواها»** بقصر الهمزة ومدها، أي: أحاط بها **«المُراح»** بضم الميم: مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل[4]. **«أو الجَرِين»** بفتح الجيم وكسر الراء: موضع يجمع[ث] فيه[ج] التمر للتجفيف[5]، **«فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ**[6]**»** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل: (تمرا)، والتصويب من «ص».

ب- في «ف»: (شيْ).

ت- في «ف»: (رآه في حربة جبل).

ث- في الأصل (جمع) والتصويب من باقي النسخ.

ج- سقط من ف.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي النوفلي، المكي، ثقة، عالم بالمناسك، من الطبقة الخامسة. الكاشف (٢٨٢٠)، تقريب التهذيب (٣٤٣٠).

٢- الحرز: الموضع الحصين. يقال: هذا حرز حريز. ويسمى التعويذ حرزا، الصحاح: (٣/ ٨٧٣)، واصطلاحا: ما يحفظ فيه المال عادة، أي: المكان الذي يحرز فيه كالدار، والحانوت، والشخص نفسه، والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا. البحر الرائق: (٥/ ٦٢). وأجمع العلماء على أن الحرز معتبر في وجوب القطع. اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٧٢).

٣- الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي: أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها: يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق، فهو حارس ومحترس أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع؛ لأنه ليس بحرز. النهاية (١/ ٣٦٧).

٤- ينظر: المغرب (ص٢٠١).

٥- ومن أسمائه أيضا: الجرن، والمجرن: الصحاح: (٥/ ٢٠٩١).

٦- ينظر: المغرب (ص ٩٤).

وهو الترس، ويقال له: الدرقة[١]، وروى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عمرو بن[أ] شعيب[٢]، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو[٣]ﷺ، أن رسول ﷺ سئل عن

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ف».

١- اختلف في تقويم ثمن المجنّ فروي أنه ثلاثة دراهم، وروي أنه عشرة دراهم. ومدار الروايتين على أحاديث وآثار مختلفة، ففي الصحيحين عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم". البخاري (٦٧٩٥)، مسلم:(١٦٨٦) وروى النسائي مرفوعا: "لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن"، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار:(٤٩٣٥)، واستدل الآخرون بما روي عن ابْن عبّاس أن النّبِي ﷺ قطع يد رجل فِي مجن قِيمته دِينار أو عشرة دراهِم. أخرجه أَبُو داوُد:(٤٣٨٧) والنّسائِيّ:(٤٩٤٧)، وعند الْحاكِم: "كان ثمن الْمجن يقوم فِي عهد ﷺ عشرة دراهِم":(٨١٤٢). والحق أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم جنوح إلى الروايات المُعارضة بما هو أصح منها، والتي تتفق مع الأحاديث الصحيحة الأخرى الواردة في تقدير النصاب بربع دينار دون تقويمه بالمجن، والتي هي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» البخاري: (٦٧٨٩)، مسلم: (١٦٨٤). فهي أولى بالاعتماد عليها، وترك ما سواها.

قال ابن حجر: والجمع بين مختلف الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن، والقيمة، أو على تعدد المجان التي قطع فيها، وهو أولى، وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: "قطع في مجن" على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه، بخلاف قوله: يقطع في ربع دينار فصاعدا، فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغهن وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك، قال: واعتماد الشافعي على حديث عائشة، وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد، وهو قوي في الدلالة على الحنفية؛ لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٠٦).

٢- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، قال البخاري: رأيت أحمد وعليا وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به. توفي سنة ١١٨ هـ. الكاشف (٤١٧٣)، تقريب التهذيب (٥٠٥٠).

٣- والصحيح أن الضمير في "جده" عائد إلى شعيب، قال الذهبي، في الكلام على أن حديث عمرو بن شعيب عن جده، مرسل: هذا لا شيء؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه، حتى قيل: إن محمدا مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيباً جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده - فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٦).

وعند ابن أبى شيْبه من طريق عمْرو بن شُعيْب عن أبيه عن جده: قال: كان يقول: «ثمن المجن عشرة دراهم» مصنف ابن أَبي شيبة (٢٨١٠٥).

الثمـر[أ] المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبينة[ب][1] فلا شيء عليه، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن مجنّ فعليه القطع"[2].

«قال محمد: وبهذا نأخذ من سرق ثمـراً[ت] في رأس النخل» يعـني: أو ثمـراً في رأس الشجر، **«أو شاة في المرعى»**، وكذا الإبـل والبقـر ونحوهمـا، **« فلا قطـع عليـه»** أي: لعـدم الحرز، **«فإذا أتى بالتـمر[ث] الجَرِيـن، أو البيـت»** أي[ج]: المحروز[ح].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في الأصل: التمر، وما أثبت من «ص»:.

ب- في «ت»، «ص»، «و»: (خبنة)/ «ك»: (حية).

ت- في الأصل: (تــمرا)، وما أثبت من «ت»، «ك»: / «ف»: (برا) في المرتين.

ث- في «ت»: (بالثمر).

ج- سقط من «ف».

ح- في «ص»: (المحروس).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنه ثوبه أو سراويله. النهاية: (٢/ ٩).

٢- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، (٢/ ١٣٧)، (ح ١٧١٠)، والنسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٨/ ٨٥)، (ح ٤٩٥٨)، وأخرجه كذلك الترمذي في سننه مختصرًا، (٣/ ٥٨٥)، (ح ١٢٨٩) ؛ كلهم من طريق الليث عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وبنحوه، أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب: من سرق من حرز، (٣/ ٦٢٢)، (ح ٢٥٩٦)، من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب به. والحاكم في مستدركه، (٤/ ٤٢٣)، (ح ٨١٥١)، وقال: قال: إمامنا اسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وانظر: نصب الراية للزيلعي، (٣/ ٣٦٣). وقال ابن عبد البر في التمهيد، (٢٣/ ٣١٣): حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع. والحديث حسّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ١٠٣)، (ح ١٥٠٤)، وفي صحيح الجامع، (٢/ ١٩٠)، (ح ٦٠٣٨)، وفي تخريج المشكاة، (٢/ ١٨٨)، (ح ٣٠٣٦)، وفي إرواء الغليل، ص ٤٨٠، (ح ٢٤١٣).

«و[أ] **أتى بالغنم** » أي: ونحوه «**المراح**[ب] **وكان**»، كذا في الأصل، والظاهر أنه: "أو كان" «**لها**»[ت] أي: لكل واحدة[ث] بين[ج] المذكورات «**من يحفظها فجاء سارق**» أي: من خارج البيت أو الحائط[ح]، «**فسرق من ذلك شيئاً**» أي: قدراً[خ]، «**يساوي ثمن**[د] **المجن ففيه القطع**»، أي: إذا أوجد بقية الشروط، «**والمجنّ كان يساوي يومئذ عشرةَ دراهمَ، ولا يقطع في**[ذ] **أقل من ذلك، وهو قول أبي**[ر] **حنيفة والعامة من فقهائنا**»، وقد[ز] تقدم[س] خلاف بعضهم[1].

أ- سقط من الأصل والتصويب من «ت»، «ص»، «ف»، «ك».

ب- في باقي النسخ عدا «و»: (بالمراح).

ت- سقط من «ك»: (كان لها).

ث- في «ك»: (واحد).

ج- في باقي النسخ: (من).

ح- في «ف»: (والحافظ).

خ- سقط من «ك»: من قوله (قدرا) إلى: (والمجن كان).

د- في «ف»: (من).

ذ- سقط من «ك».

ر- في «ف»: (أبي ح).

ز- سقط من باقي النسخ.

س- في «ت»: (ولعدم).

١- أي: أن الحائط للنخل والمرعى للنَّعم، ليسا بحرز، بخلاف الجرين والمراح، فإن جاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن، ففيه القطع؛ لأنها بالليل تجمع في المراح للإحراز والحفظ. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦٢). وكذلك قال مالك، فلا قطع عنده في شيء من المواشي في مراعيها حتى يأويها المراح، وإن كان مراحها إلى غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق - فعلى من سرق منها القطع وإن لم يبت معها أهلها، كالدواب في مرابطها المعروفة، وإن لم يكن دونها أبواب ولا غلق. في حين أن المتاع في الأفنية للبيع، ولا غلق على ذلك، ولا معه أهله، ففي ذلك القطع. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٣٤).

٦٨٣/١٣: «أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان[١]» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة **«أن غلاماً»** أي: عبداً مملوكاً، **«سرق وديّاً»** بتشديد الياء التحتية: صغار النخل، الواحدة "ودية". كذا في النهاية[٢]، وفي المغرب: أن "الودي" غصن يخرج من النخل فيقطع منه ويغرس[٣]، **«في[أ] حائط رجل»** أي: بستانه، **«فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي، يلتمس وديه»** أي: يطلبه (**فوجده**» أي: في حائط سيده، **«فاستعدى»[ب]** أي: صاحب الودي **«عليه»**، أي: على السارق، **«مروان بن الحكم[ت]»** وهو أمير المدينة، يقال: استعدى فلان الأمير[ث] على من ظلمه، أي: استعان به، فأعداه[ج] عليه، أي: أعانه عليه ونصره، والاستعداء[ح]: طلب المعونة والانتقام. كذا في المغرب[٤]، **«فسجنه»** أي: حبس العبد، **«وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج»**، وهو أحد أجلاء الصحابة **«فسأله»** أي: عن حكمه، **«فأخبره أن رسول ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر»** بفتحتين فيهما **«والكثر الجُمّار»** بضم الجيم وتشديد الميم: شيء أبيض ناعم يخرج من رأس النخل، ومن

أـ في باقي النسخ: (من).
بـ في «ك»: (فاستغنى).
تـ في الأصل: (حكم)، والتصويب من باقي النسخ.
ثـ في «ك»: (الأميري) .
جـ في «ف»: (قاعدا).
حـ في «ك»: (الاستعانة).

١- محمد بن يحيى بن حبان، أبو عبد الله المازني، الأنصاري المدني الفقيه ثقة فقيه من الطبقة الرابعة ١٢١ هـ. الكاشف (٥٢٠٧)، تقريب التهذيب (٦٣٨١).
٢- ينظر: النهاية: (٥/ ١٧٠).
٣- ينظر: المغرب (ص٤٨١).
٤- المصدر السابق: (ص٣٠٧).

قال: هو حطب أو صغار النخل[1]، فقد[أ] أخطأ. كذا في المغرب[2]، «**قال الرجل**» سيد العبد «**إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، فأنا أحب أن تمشي إليه، فتخبره بالذي سمعت من رسول ﷺ، فمشى معه حتى أتى**[ب] **مروان، فقال له رافع**[ت]: **أخذت غلام هذا؟ قال: نعم، قال: فما أنت صانع؟**» أي: تريد[ث] أن تصنع به، «**قال: أريد قطع يده، قال**»: أي: رافع، «**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر**[ج] **ولا كثر**»، «**فأمر مروان بالعبد**»[ح]، أي: بتخليته، «**فأرسل**» أي: من سجنه

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (فقط).

ب- سقط من «ف».

ت- في «ف»، «ص»، «ك»: (نافع).

ث- في «ف»: (بذلك).

ج- في «ف»: (بر).

ح- في «ف»: (با لعبدة).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ونقل هذا القول السرخسي، وأخذ به، ولعله إنما ذهب إلى ذلك؛ لأن الودي هو موضع النازلة، ولا ذكر له في حديث النبي ﷺ، فإن العبد سرق وديا، ولم يسرق ثمرا أو جمارا، فيحتاج إلى النظر في القياس، وهو ما لم يتطرق إليه الأمير ولم يعرج إليه، فألجأ ذلك بعض الشراح إلى القول بأن الكثر هو الودي: (٩/ ١٥٥)، وأشار ابن عبر البر إلى هذا فقال: وهو حديث لا يطابق متنه ولفظه المعنى الذي خرّج عليه؛ لأن المسروق كان وديا، والودي الفسيل، وهو النخلة الصغيرة، قلعه الذي سرقه وغرسه في حائط سيده، والثمر المعلق ما كان من الثمار في رؤوس الأشجار لم يجذه ربه، ولم يؤويه صاحبه إلى جرين ولا بيدر، ولا جودان ولا أندر ولا مربد، وإنما قائم يتعلق من الأشجار والكثر، قال أبو عبيد وغيره: هو جمار النخل في كلام الأنصار، وهو يؤكل عندهم كما تؤكل الثمار، والودي ليس كذلك. الاستذكار (٧/ ٥٦٣).

٢- ينظر: المغرب (ص ٦٨). قال في النهاية: الكثر بفتحتين: جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخل: (٤/ ١٥٢).

«قال محمد: بهذا نأخذ لا قطع في ثمر[أ] معلق، ولا في كثر[ب] - والكثر[ت] الجمار- ولا في ودي، ولا شجر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله»[1].

أـ في «ف»: (بر.. ثر).
بـ في «ف»: (الكنزكنز).
تـ في «ف»: (الكنزكنز).

١- فلا قطع عند أبي حنيفة في الثمر، وهو الرطب المعلق على الأشجار، وقاس عليه كل ما يتسارع إليه الفساد، كالخبز واللحم والرمان، والعنب والبقول، والرياحين، وسواء عنده سرق من شجره أو من غير شجره، وهو خلاف الرواية عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٣)، أما عند مالك والشافعي فلا قطع في ثمر معلق ولا في جمار؛ لأنه غير محرز، ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٤٣). وليس لعلة الرطوبة، قال مالك: الأترجة التي قطع فيها عثمان بن عفان إنما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهبا. المدونة (٤/ ٥٣٦)، وبمثل هذا قال الحنابلة؛ لأن هذا مال يتمول في العادة، ويرغب فيه، فيقطع سارقه إذا اجتمعت الشروط، كالمجفف؛ ولأن ما وجب القطع في معموله، وجب فيه قبل العمل، كالذهب، والفضة. المغني لابن قدامة (٩/ ١١٠).

١١/١٦
٣٠٠

[باب] الرجل يُسرقُ منه الشيءَ ويجبُ فيه القطع فيَهبه السارقَ بعدَ ما يرفعُه إلى الإمام

قوله: يُسرق بصيغة المجهول، ونصب[أ] "السارق" على أنه مفعول ثان لـ"يهب"[١]، وفاعله[ب] "الرجل"، وكذا فاعل "يرفعـ"ـه.

١٤/ ٦٨٤: «أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن أمية[٢]) بالتصغير، قال أي: صفوان هذا، **«قيل لصفوان بن أمية إنه»** أي: الشأن، **«من لم يهاجر»** أي: من مكة وغيرها إلى المدينة **«هلك»** أي[ت]: مات عاصياً، [إذ[ث] كانت[ج]] الهجرة قبل فتح مكة فرضاً أو[ح] شرطاً[خ] لقبول الإسلام بالنسبة إلى غير[د] المستضعفين[٣].

ل ٩ - ١٩٣
ب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (ينصب).
ب- في «ف»: (فاعل).
ت- في «ص»: بزيادة (صفوان هذا قيل).
ث- في الأصل: (إذا)/ «ف»، «و»: (إن)/ والتصويب من «ص».
ج- في الأصل: (كان)/ والتصويب من «ك».
ح- سقط من «ك».
خ- في الأصل (شرط) والتصويب من: «ص»، «ف»، «ك».
د- في «ك»: (غيره).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- حيث أن المفعول الأول هو الضمير المتصل.
٢- صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية، القرشي، ثقة من الطبقة الثالثة. الكاشف (٢٤٠٠)، تقريب التهذيب (٢٩٣٦).
٣- كانت الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، واجبة أول الإسلام، حتى فتحت مكة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ (الأنفال: ٧٢). ينظر: تفسير القرطبي (٥/٣٠٨).

«فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله ﷺ فقال[أ] **: إنه قيل لي أنه من لم يهاجر هلك، فقال له رسول الله ﷺ : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة»** أي: فإنه[ب] لا هجرة بعد فتح مكة. كما رواه البخاري[١]، **«[فنام]**[ت] **صفوان في المسجد»** أي: مسجد أو مسجد مكة ـ لما سيأتي ـ[٢] **«متوسداً رداءه»**، أي: جاعلاً رداءه تحت رأسه مكان وسادته، **«فجاء سارق يأخذ رداءه»** أي: من تحت رأسه، **«فأخذ السارق فأتى به رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن**[ث] **تقطع**[ج] **يده، فقال صفوان: يا رسول الله إني لم أرد**[ح] **هذا»** أي: قطع يده **«هو»** أي: مأخوذه[خ] **«عليه صدقة»** أي: هبة له، **«فقال رسول الله ﷺ: فهلا»** أي: فلم ما[د] وهبته له، **«قبل أن تأتيني به**[ذ] **»**[٣]

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من (ف) من قوله: (فقال إنه ..... ﷺ).

بـ في «ف»: (ذاته).

تـ في الأصل (فقام) والتصويب من «ص»، «و».

ثـ في «ص»، «ف»، «و» بزيادة: (بالسارق).

جـ الأصل: (يقطع)/ والتصويب من «ك».

حـ في «ف»: (أود).

خـ في «ف»: (مأخوذ).

دـ سقط من ف.

ذـ في «ف»: (يأتيني فيه).

١- وهو متفق عليه، في الصحيحين: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية: (٢٨٢٥). ومسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد: (١٨٦٤).

٢- أي: في الروايات الآتية، وفيها أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه، ويكون ذلك تصريح بأنه في المسجد الحرام بمكة المكرمة، وهو خلاف السياق المناسب للقصة في هذه الرواية، فالظاهر هنا أنها وقعت في المسجد النبوي.

٣- قال ابن عبد البر في توضيح مسألة الشفاعة في الحدود، استنباطا من هذا الحديث وغيره: إن السلطان لا يحل له أن يعطل حدا من حدود الله عز وجل إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة، وإن كانت الحدود فيها واجبة، ما لم تبلغ السلطان. قال: وهذا كله لا أعلم فيه خلافا بين العلماء. الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

والحديث رواه أبو داود، النسائي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده من غير وجه[1]، عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى، ثم لف رداءه فوضعه تحت رأسه فنام[أ]، فأتاه لص[ب] فاستله من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فقال[ت]: إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي ﷺ: أسرقت رداء هذا، قال: اذهبا [به][ث] فاقطعا يده، فقال صفوان: ما كنت أريد أن أقطع يده في ردائي، فقال: فلو كان قبل أن تأتيني به[ج].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في حاشية «و»: (مطلب: يجوز بعد الطواف النوم في المسجد الحرام)..

ب- في «ف»: (أمري).

ت- سقط من «ف»: قوله: (فقال: إن هذا ... النبي ﷺ).

ث- سقط من الأصل، والتصويب من «ص»، «ف»، «و».

ج- سقط من «ف»، «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: من سرق مِن حرز، (٤/ ٢٤٠)، (ح ٤٣٩٦)، عن أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية به. والنسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون،، (٨/ ٦٩)، (ح ٤٨٨١)، من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة به. وابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز، (٣/ ٦٢١)، (ح ٢٥٩٥)، عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان به. وأخرجه كذلك ابن حنبل في مسنده، (٦/ ٤٦٥)، (ح ٢٧٦٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير، (٨/ ٥٠)، (ح ٧٣٣٧)، كلاهما من طريق قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع به. والحاكم في مستدركه، (٤/ ٤٢٢)، (ح ٨١٤٩)، من طريق أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان به، وصحّحه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٤/ ١٧٩): أخرجه ابن ماجه، وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده ضعيف. قلت: والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي، (٣/ ٢٠٩)، (ح ٣٨٠١)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ١٥٣٤٠): حديث صحيح بطرقه وشاهده.

«**قال محمد: إذا رفع [السارق**[أ]**] إلى الإمام أو القاذف**» أي: وثبت الحدّ عليهما بإقرار أو بينة. «**فوهب صاحب الحق حقه**» أي: من ماله أو عرضه[ب]، «**لم ينبغ**[ت]»، أي: لا يجوز «**للإمام أن يعطل الحد**» أي: يبطله، «**ولكنه يمضيه**» أي[ث] ينفذه أو يقضيه، «**وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**»[1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ سقط من الأصل، والتصويب من «ص»، «ك»، «و».

بـ في «ك»: (عوضه).

تـ في «ف»: (يتسع).

ثـ سقط من «ك»: (أي ينفذه أو يقضيه).

١- وتقصيل ما حكي عن أبي حنيفة، هو أن السارق إذا ملك العين المسروقة بهبة، أو غيرها من أسباب الملك، لم يخل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم، والمطالبة بها عنده، أو بعد ذلك، فإن ملكها قبله، لم يجب القطع لانقطاع خصومته، وإن كان بعد القضاء، فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد- وعند أبي يوسف إنه لا يسقط القطع عنه لحديث صفوان هذا. ينظر المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٨٦)، وكذلك عند مالك والشافعي، قال في الأم: فإن وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع؛ لأني إنما أنظر إلى الحال التي سرق فيها، والحال التي سرق فيها هو غير مالك للسلعة: الأم للشافعي (٦/ ١٦٠)، وعند الحنابلة لا يسقط الحد عنه إلا بملكه قبل القضاء (٩/ ١٢٨).

١٢ - ١٧ / ٣٠١

[باب] ما يجب فيه القطع[1]

١٥/٦٨٥: «أخبرنا مالك، أخبرنا نافع[2] مولى عبد الله بن عمر[أ] عن أنس ﵁[ب] أن النبي ﷺ قطع[ت]» أي: أمر بقطع يد السارق، **«في مجن قيمته ثلاثة دراهم»**.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ص» بزيادة: (عن ابن عمر).

ب- سقط من «ك».

ت- سقط من «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- اختلف الفقهاء في نصاب السرقة: فذهب الحنفية إلى تقويم نصاب السرقة بالدراهم، بأن تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٧)، البحر الرائق: (٥/ ٥٤)، وعند الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته، فروى عنه أبو إسحاق الجوزجاني، أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما، وروى عنه الأثرم، أنه إن سرق من غير الذهب والفضة، ما قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قطع. فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وعنه، أن الأصل الورق، ويقوّم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه. المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، وعند المالكية: من سرق ذهباً وزنه ربع دينار، قُطع وإن كانت قيمته درهماً واحداً، وإن لم يبلغ وزنه ربع دينار، لم يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم فأكثر، وكذلك من سرق فضة نظر إلى وزنها دون قيمتها من الذهب، وإنما يقوّم غير الذهب والفضة من سائر الأشياء، فمن سرق عرضاً قيمته ثلاثة دراهم قُطع وإن لم يساو من الذهب ربع دينار. ولو ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم، لم يُقطع. التهذيب في اختصار المدونة: (٤/ ٤٢٥). وذهب الشافعية إلى أن من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا يقطع، أو ثلاثة دراهم؛ لأن الدينار كان في عهد النبي ﷺ: اثنى عشر درهما. الأم للشافعي (٦/ ١٥٩).

٢- نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة، ثبت، فقيه مشهور من أئمة التابعين وأعلامهم، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١١٧ هـ. الكاشف (٥٧٩١)، تقريب التهذيب (٧٠٨٦).

١٦/ ٦٨٦: «أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر[1]» أي: ابن حزم[أ]، **«عن عمرة بنت عبد الرحمن[2]»** أي: ابن سعد بن زرارة، وكانت في حجر[3] عائشة وتربيتها[ب]، وروت عنها **«أن عائشة زوج النبي ﷺ خرجت إلى مكة»** أي: لحج أو عمرة، **«ومعها مولاتان»** أي: معتوقتان، وليحيى: (ولها مولاتان)[4]، **«ومعها غلام»** أي: عبد **«لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق»** أي: لأحدهم، أو كان مشركاً[ت][ث]، **«وأنه»** أي: الشأن، **«بُعث»** بصيغة المجهول، أي: أرسل، **«مع تينك المرأتين»** أي: المولاتين **«ببرد ومراجل[ج]»** بفتح الميم وكسر الجيم، نوع من برود[ح] اليمن[5] **«قد خيطت»** على زنة[خ] "يبعت"[د]، **«عليه»** أي: على ذلك البرد، **«خرقة خضراء»** أي: كاللفافة له[ذ]. **«قال:»** أي: الراوي **«فأخذ الغلام»** أي: على غفلة[ر] منهما، وأخرج **«البرد»** أي: من

ل١٩٤/١٠ أ

••••••••••••••••••••

أ- في «ك»: (حمزة).

ب- في «ص»: (ترتيبها)/ «ف»: (مربيها).

ت- في «ص»، «ف»: (مشتركا).

ث- في «ف»، «ص»، «ك» بزيادة: (فيهم).

ج- في «ف»، «ك»: (ببرد مراجل).

ح- في «ص»: (بردد).

خ- في «ك»: (وزن).

د- في «ص»، «ف»: (يبعث).

ذ- سقط من «ك».

ر- في «ك»: (عقلة)/ «ف»: (عفلته منها).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني القاضي، ثقة حجة، توفي سنة ١٣٥ هـ. الكاشف (٢٦٥٤)، تقريب التهذيب (٣٢٣٩).

٢- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية من فقهاء التابعين أخذت عن عائشة وكانت في حجرها، ثقة من الطبقة الثالثة، سنة ١٠٦ هـ. الكاشف (٧٠٤٦)، تقريب التهذيب (٨٦٤٣).

٣- الحجر: من حجر الثوب، وهو طرفه المقدم، وهو الثوب والحضن. ينظر: النهاية (١/ ٣٤٢).

٤- لم أقف على اختلاف في اللفظ هنا. ينظر الموطأ برواية يحيى: (٥/ ١٢١٧).

٥- ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١١/ ١٧٥).

وسطها كما بينه بقوله «**ففتق**[أ] **عنه**» أي:[ب] فشقّ[ت]، فقطع الخرقة عن البرد، ويقال: فتق الثوب، من [بابي][ث] "ضرب" و"نصر": إذا نقض خياطته[1]، «**فاستخرجه**» أي: البرد منها، «**وجعل مكانه**» أي: [بدل][ج] حشوه «**لبدا**[2]» بكسر فسكون، «**أو فروة**[ح] **وخاط عليه**» أي: الخرقة الخضراء كما كانت، «**فلما [قدمتا]**[خ]» **المدينة دفعتا**[د] **ذلك البرد إلى أهله**»، أي: على زعمهما[ذ]، «**فلما فتقوا**)، أي: أهله، «**عنه وجدوا ذلك اللبد**)، يعني: أو الفروة، (**ولم يجدوا**[ر] **البرد فكلموا المرأتين فكلمتا**[ز] **عائشة**» أي بلا واسطة، «**أو كتبتا**[س] **إليها**»[ش] أي: بالقضية[ص]، «**واتّهمتا العبد**» بتشديد التاء[ض] الأولى، أي: ظنتا[ط] أنه أخذه، (**فسئل عن ذلك فاعترف،**

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»: (فشق) في المرتين.

ب- سقط من «ت»: (ففتق عنه أي).

ت- سقط من «ك».

ث- في الأصل: باب، والتصويب من «ت».

ج- سقط من الأصل والتصويب من «ف»، «ك»، «ص»، «ت».

ح- في الأصل: (فردة)، والتصويب من «ص»، «ف»، «ك»: .

خ- في الأصل: (قدمنا) والتصويب من «ت»: .

د- في «ص»: (رفعتا)/ «ك»، «و»، «ف»: (رفعنا).

ذ- في «ف»، «و»، «ك»، (زعمها).

ر- في «ك»: (يجد).

ز- في «ك»: (فكلما).

س- في «ص»، «ت»: (كتبت)/ «ك»: (واكتبتا)/ «ف»: (كتبنا).

ش- في الأصل (إليه)، والتصويب من «ت»، «ص».

ص- في «ص»: (بالقصبة)/ «ك»: (بالقصة)/ «ف»: (بالتصبب).

ض- في «ف»: (الياء).

ط- في «ف»: (ظننا).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- ينظر: الصحاح: (٤/ ١٥٣٩).

٢- اللبد: كل شعر أو صوف مجتمع، واللبدة: ما يوضع تحت السرج. ينظر: الصحاح (٢/ ٥٣٣).

فأمرت به عائشة» أي: [أ]بقطع[ب] يده[ت] على سبيل الفتوى[ث]، **«فقطعت يده»** المجهول، أي: قطعها الحاكم، **«وقالت[ج] عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً»**، ولفظها في الصحيحين مرفوعاً: "لا يقطع السارق إلا في ربع دينار، فصاعداً[1]"، إلا أن مالكاً وأحمد قالا: الثلاثة دراهم قدر ربع دينار؛ لأن صرف الدينار على عهد رسول الله ﷺ كان[ح] باثنتي[خ] عشر درهما[2].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- سقط من الأصل، والإثبات من «ث»، «ف»، «ص»، «ك».

ب- في «ت»: (تقطع).

ت- سقط من «ك».

ث- في «ك»: (العقوبة).

ج- في «ف»: (قال).

ح- في «ص»، «ك» بزيادة: (فسلم).

خ- في «ت»، «ص»: (باثني) .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- سبق تخريجه.

٢- قال مالك: لأن النبي ﷺ قطع في ثلاثة دراهم، وعثمان كذلك، وقوم عمر الدية اثني عشر ألف درهم، فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة. ينظر المدونة (٤/ ٥٢٦)، وعند أحمد في رواية أن الأصل الورق، ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه. المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

٦٨٧/١٧: «أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر» أي: ابن حزم، **«عن أبيه، عن عمرة**[أ] **ابنة عبد الرحمن، أن**[ب] **سارقاً سرق في عهد عثمان»**، أي: زمان خلافته "**«أُترجّة»**[ت] "[١] بضم الهمزة وسكون الفوقيه وتشديد الجيم: أفضل الثمار المأكولة[ث] التي يقصد بها الريح للطيب[ج]، وفيها لغات: "أترنجة[ح]"[٢] بزيادة النون، و"أترجة " بحذفها، و"ترنجة" بحذف الهمزة. ذكره [عياض[٣]][خ][٤].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ك»: (عن عمرة ابنة).

ب- سقط من «ك».

ت- جاء في حاشية (ت): "الأترج" بضم الهمزة فاكهة معروفة، الواحدة "أترجة"، وفي لغة ضعيفة "ترنج". قال الأزهري: والأولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون / مصباح.
- الأترجة والترنجة والترنج: يسكن حلة النساء، ويجلوا اللون والكلف، وقشرها في الثياب يمنع السوس، والكلف والسواد في صفرة، كذا في القاموس.
- الأترجة بضم الهمزة وسكون التاء وتشديد الجيم: أفضل الثمار المأكولة التي يقصد بها الريح الطيب، لا مطلقا، إذ أفضلها لذلك العنب «و»: التمر قولا/ مغرب.

ث- في «ص»: (المأكول).

ج- في «ك»: (والطيب)، «ت»، «و»، ص، «ف»: (الطيب).

ح- في «ف»: (أترجة).

خ- في الأصل (غياض)، والتصويب من «ت»، «ص»، «ف»، «ك».

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- ينظر: المصباح: (١/ ٧٤).

٢- ينظر: القاموس المحيط (ص ١٨٢).

٣- عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، علامة المغرب، الفقيه المالكي، الحافظ إمام الحديث في وقته، له كتاب "الشفاء في شرف المصطفى" وكتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك" و "مشارق الأنوار" وغيرها كثير، توفي سنة ٥٤٤ هـ. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (صـ ٤٣٧)، طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ٦٧).

٤- ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦).

«فأمر بها عثمان أن تقوم[أ] **، فقومت بثلاثة**[ب] **دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده»** أي: فأمر بقطعها، وقال مالك: أحب[ت] ما يجب[ث] فيه القطع إلي ثلاثة دراهم، سواء اتضع الصرف أو ارتفع، وحديث عثمان هذا أحب ما سمعته إلَّي[1]. و في مسند أحمد عن عائشة عن النبي ﷺ: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا[ج] فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنتي عشر درهما"[2]. **«قال محمد:**[ح] **اختلف الناس»** أي: العلماء، **«فيما يقطع**[خ] **فيه اليد»** – أي: في قدره–، **«فقال أهل المدينة»** – أي: فقهاؤها–،

ل١٠/١٩٤ ب

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ص»، «ف»: (يقوم).

ب- في «ت»: (بثلاث).

ت- سقط من «ك».

ث- في «ت»، «ص»، «ك»: (يجب).

ج- في «ك»: (تقطع).

ح- في «ت» بزيادة (قد).

خ- في «ت»: (تقطع)/ «ك»: (نقطع).

١- ينظر: الاستذكار (٧/ ٥٣٠).

٢- أخرجه أحمد في مسنده، (٦/ ٨٠)، من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به. قال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (٤/ ٥٥٣): لم يخرجوه من حديث محمد بن راشد عن يحيى، ويحيى ثقة، ومحمد مختلفٌ في توثيقه، وقد رواه مسلم من رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة به. والحديث صحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (٤١/ ٦١)، (ح ٢٤٥٥٩).

ومنهم مالك تبعه[أ] الشافعي. «**ربع دينار**»، أي: حقيقة أو حكماً[1]، «**و**[**رووا**][ب] **هذه الأحاديث**»، أي: ونحوها[ت] فيما استدلوا بها. «**وقال أهل العراق**» أي: فقهاء الكوفة: «**لا نقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ورووا ذلك عن النبي ﷺ**» أي: في أحاديث، منها ما أخرجه الطحاوي[2] في شرح الآثار عن أم أيمن رضي الله عنها، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ: "لا تقطع[ث] يد السارق إلا في مجنة" وفي نسخة: حجفة[3].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- بزيادة (و) في «ت»، «ص»، «ف»، «ك».

بـ- في الأصل (ردوا)، والتصويب من «ت»، «ص»، «ك»، «ف»، «م».

تـ- في «ت»: (ونحوهما أي) .

ثـ- في «ص»: (يقطع).

١- حقيقة: بأن كان ربع دينار ذهبا، والدينار كان يضرب من الذهب، أو حكما: بأن كانت قيمته كذلك حسب الصرف أو السعر، كثلاثة دراهم فضة، أو سلعة قيمتها ربع دينار.

٢- أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الأزدي، الطحاوي، المصري، العلامة الحافظ الفقيه، صاحب العقيدة الطحاوية، وشرح معاني الآثار؛ ومشكل الآثار؛ واختلاف الفقهاء؛ توفي سنة ٣٢١هـ. طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٢١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٢).

٣- وهي بالتحريك، وتقال للمجن أو الترس إذا كان من جلودٍ ليس فيه خشب ولا عقبٌ. ينظر: الصحاح: (٤/ ١٣٤١).

وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ بدينار أو عشرة دراهم"[1]، ورواه الطبراني[2] في معجمـــــه[أ][3]. وهـــــو حـــــديث[ب] إمـــــا منقطـــــع أو مرســـــل[4]،

أ- في «ك»، «ف» بزيادة (أيضا).
بـ سقط من «ك»: (وهو حديث).

١- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣/ ١٣٦)، (ح ٤٩٥٤)، من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن، بلفظ: "لا يقطع يد السارق إلاّ في جحفة". وأخرجه كذلك أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، (٦/ ٣٤٦٦)، (ح ٧٨٧٥).

قال ابن حجر في الاصابة، (٨/ ١٧٢): في سنده مقال. وقال الزيلعي في نصب الراية، (٣/ ٣٥٦): " قال صاحب التنقيح: وهذا فيه نظر، فإن النسائي رواه أيضًا من حديث شريك، وليس فيه عن أم أيمن. وقال البيهقي: قوله: في هذا الاسناد عن أم أيمن خطأ، إنما قاله شريك بن عبد الله القاضي، وخلط في إسناده، وشريك لا يُحتجّ به فيما يُخالف فيه أهل الحفظ والثقة، لما ظهر من سوء حفظه ". وقال: ورواه الحاكم في مستدركه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. واختلف في أيمن هذا الذي في مسند النسائي، هل هو ابن أم أيمن أو غيره، أو هما رجلان، فابن أم أيمن صحابي، وحديثه مسند، والآخر ابن امرأة كعب، تابعيّ، وحديثه مرسل.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (٤/ ٥٥٣): وأما حديث أيمن، فقد ذكرنا في الصِّحاح عن ابن عمر وعائشة ضد هذا، وهما أعرف منه، وقال الدارقطني: أيمن تابعيٌّ لم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد، (٦/ ٢٩٨): فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف. وقال ابن أبي حاتم في العلل، (١/ ٤٤٧)، (ح ١٣٧٥): " قلتُ لأبي: وقد روى هذا الحديث بسنده عن أيمن ابن أمّ أيمن، عن أمّ أيمن، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطعُ السارق إلا في حجفة قوّمت الحجفة يومئذ على عهد رسول الله ﷺ دينارًا. قال أبي: هذا خطأٌ من وجهين، أحدهما: أن أصحاب شريك لم يقولوا عن أمّ أيمن إنما قالوا: عن أيمن ابن أم أيمن عن النبي ﷺ، والوجه الآخر، أن الثقات يروون "بالسند" عن أيمن قوله، وأيمن ابن أم أيمن لم يُدرك النبي ﷺ".

٢- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، اللخمي، الطبراني؛ حافظ عصره، الإمام، العلامة، الحجة صاحب المصنفات المفيدة، والمعاجم الثلاثة: "الكبير" و"الأوسط" و"الصغير" توفي سنة ٣٦٠ هـ. طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٨٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (صـ ٣٧٢).

٣- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٨/ ٢٦٥)، (ح ٢٠٧٣٨)، من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن عن أم أيمن به، بلفظ: " لا يُقطع السارق إلا في حجفة، الحديث ". وأخرجه بنحوه النسائي في سننه، (٤/ ٣٤٢)، (ح ٧٤٣٣)، من طريق شريك عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن به. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي، (١/ ٣٨٩)، (ح ٤٩٤٦): منكر.

٤- وقد ذهب الترمذي في سننه، (٤/ ٥٠)، تحت الحديث رقم (١٤٤٦)، إلى أن الحديث بهذا اللفظ مرسل. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة، (٤/ ٧٧)، (ح ٣٤٧٧): فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة. وانظر نصب الراية للزيلعي، (٣/ ٣٦٠).

ولكنه يتقوى لغيره[أ] من الأحاديث المرفوعة[١] والموقوفة[ب][٢]، فمن المرفوعة: ما أخرجه أبو داود في سننه عن[ت] عطاء[٣] عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مِجَنّ قيمته عشرة دراهم[٤]". ورواه النسائي في سننه[ث][٥]، والحاكم[٦] في مستدركه،

••••••••••••••••••••

أـ في «ف»، «ك»: (بغيره).

بـ سقط من «ك».

تـ في «ص»، «ف»: (من حديث).

ثـ سقط من «ص»، «ف»، «ك».

١- الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة، ويدخل فيه المتصل، والمنقطع، والمرسل، ويختصه البعض بما رفعه الصحابي. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٥).

٢- الحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة رضوان الله عليهم، من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ. انظر: نخبة الفكر لابن حجر: (٤/ ٧٢٤).

٣- عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي أحد الأعلام، ثقة، فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١١٤ هـ. الكاشف (٣٧٩٧)، تقريب التهذيب (٤٥٩١).

٤- سنن أبي داود (٤٣٨٧)، من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء به، بلفظ: "قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ". قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة، وسعدان بن يحيى، عن ابن إسحاق، بإسناده، قال البيهقي: ومحمد بن إسحاق قد يحتج به فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ. معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٧٩).

وهذا الحديث على فرض صحته لا دليل فيه ولا سند للحديث الذي قبله، كما سبق وأن بينا؛ لأن "قطع في مجن قيمته عشرة دراهم" لا تفيد عدم القطع في ما هو أدنى من هذه القيمة، فلئن قطع في ثلاث دراهم فالقطع في عشر أولى وأحق! وإنما غاية الاستدلال به أن يعرف منه اختلاف قيمة "المجن" وهو أمر معروف كاختلاف أثمان الخيل والسيوف بحسب أنواعها وجودة صنعتها. قال البيهقي هنا: وهذه حكاية عن سرقة بعينها، وهي لا تخالف في المعنى ما مضى. معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٨٢).

٥- أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف على بن إسحاق في هذا الحديث، (٤/ ٣٤٣)، (ح ٧٤٣٩)، من طريق سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به، بلفظ: " أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم ". وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي، (١/ ٣٩٣)، (ح ٤٩٥٣): مقطوعٌ مخالف للمرفوع.

٦- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم، الضبي، النيسابوري، المعروف بابن البيع، الحافظ الكبير إمام المحدثين، صاحب التصانيف الحسنة، منها: "معرفة علوم الحديث"، و"مستدرك الصحيحين"، توفي سنة ٤٠٥ هـ. التقييد: (صـ ٧٥)، طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ١٦٢).

وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه[1]؛ ثم قال: وشاهده حديث أم أيمن أنها قالت: "لم تقطع[أ] اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار"[2].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن[ب] ابن مسعود: (ولا تقطع اليد حتى في دينار أو عشرة دراهم)[3] بإسناده، عن النبي ﷺ قال: "ما بلغ ثمن[ت] المجن قطعت يد

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ص»: (يقطع).

ب- سقط من «ص»: من قوله: (عن ابن مسعود ...) إلى: (دراهم).

ت- في «ف»: (فمن).

١- أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الحدود، (٤/ ٤٢٠)، (ح ٨١٤٢)، من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء به، بلفظ: " كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم "، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري مسلم ولم يخرجاه، وشاهده حديث أيمن. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وقال ابن حجر في فتح الباري، (١٢/ ١٠٣): أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي والحاكم، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري.

٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم (٨١٤٣). وهو حديث أيمن وليس أم أيمن، وقد أورده بسنده عن عطاء ومجاهد عن أيمن، موقوفا عليه، قال الحاكم: سمعت أبا العباس، يقول: سمعت الربيع، يقول: سمعت الشافعي، يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي ﷺ، وقد أورد الحديث بسند آخر للدلالة على صحة قول الشافعي: قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير، عن منصور، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن - قال: وكان أيمن رجلا يذكر منه خير -،...، فأيمن ابن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبل أن ينسب إلى الجهالة؛ فيقال: كان رجل يذكر منه خير، إنما يقال مثل هذا لمجهول لا يعرف بالصحة، على أن جريرا قد أوقفه على أيمن هذا ولم يسنده. ينظر: المستدرك على الصحيحين: (٤/ ٤٢١).

٣- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب "الحدود"، باب "من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم" (٢٨١٠٦)، وهو عن القاسم، عن ابن مسعود ﷺ، فهو مرسل؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، كما سبق وأن بينا. ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٦٠).

سارقه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم"[1]. و[أ]من الأحاديث الموقوفة[ب]: ما روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناده[ت]عن القاسم[ث] بن عبد الرحمن[2]، قال: "أُتيَّ عمر بن الخطاب برجلٍ سرق ثوباً"، فقال لعثمان: "قَوِّمه" فَقَوِّمه ثمانية دراهم، فلم يقطعه[ج][3].

••••••••••••••••••••

أـ في «ف»: (عن).

بـ في «ك»: (المرفوعة).

تـ سقط من، «ف»، «ك»

ثـ في «ك»: (القسم).

جـ في «ص»، «ك»: (تقطعه).

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٩/ ٤٧٤)، (ح ٢٨٦٨٩)، في كتاب الحدود، باب: من قال لا يُقطع في أقلّ من عشرة دراهم، من طريق المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود، بلفظ: " لا يُقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ". وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب اللقطة، باب: في كم تُقطع يد السارق، (١٠/ ٢٣٣)، (ح ١٨٩٥٠)، من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن به. وأخرجه من طريق عبد الرزاق، الطبراني في المعجم الكبير، (٩/ ٣٥١)، (ح ٩٧٤٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦/ ٢٩٨): رواه الطبراني، وهو موقوف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف وقد وُثّق. وقال الزيلعي في نصب الراية، (٣/ ٣٦٠): هو مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

٢- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي، الكوفي، ثقة، عابد، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١١٦ هـ. الكاشف (٤٥١٦)، تقريب التهذيب (٥٤٦٩).

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب اللقطة، باب: في كم تقطع يد السارق، (١٠/ ٢٠٥)، (ح ١٨٩٥٣)، من طريق الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن به. وأخرجه كذلك البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب السرقة، باب: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع، (٨/ ٢٦٠)، (ح ١٦٩٦٨)، من طريق سفيان عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن به. قلتُ: وفي سند الأثر ؛ الثوري، هو سفيان بن سعيد الكوفي، وهو ثقة حافظ إمامٌ حجة، (التقريب، (١/ ٣٧١))، وعطية بن عبد الرحمن، هو ابن سفيان الثقفي، وهو صدوق، (التقريب، (١/ ٦٧٨))، وأما القاسم بن عبد الرحمن، فهو حفيد عبد الله بن مسعود، وهو ثقة، (التقريب، (٢/ ٢٠))، إلا أنه لم يدرك عمر ﷺ. قال الحافظ ابن حبان في الثقات، (٧/ ٢٨٨): "هذا ليس يصح عن عمر لأنه منقطع، والقاسم بن عبد الرحمن لم يُدرك عمر بن الخطاب " ؛ فالأثر ضعيف لأجل الانقطاع.

«وعن عمر[أ]**»** أي: ورووا عنه، **«وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد»**. أي: وعن كثير من الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً[١]، "فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة" أي: بالأحوط؛ لأن الحدود (تدرأ)[ب] بالشبهات، ففي حديث ابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "ادفعوا[ت] الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً"[٢].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (عمرو).
ب- في الأصل (تندر)/ «ت»، «ص»: (تندرئ) ، والتصويب من باقي النسخ.
ت- في «ص»: (ارفعوا).

١- أي في روايتهم لأحاديث وآثار عدم القطع في أقل من عشرة دراهم أو دينار ؛ ومثال المرفوع، الحديث الذي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١/ ٢٨٩)، (ح ٨٤٩)، أن النبي ﷺ قال: " أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، قال: وقد كان يقوم ديناًرا ". ومثال الموقوف، ما أخرجه الدارقطني في سننه، (٣/ ١٩٤)، (ح ٣٣٠)، عن ابن مسعود قال: " لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم".
قال ابن عبد البر: من قال: لا تقطع اليد إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا، ومن قال: في ربع دينار فصاعدا، أو من قال: في دينار أو عشرة دراهم فصاعدا، لكل واحد منهم حديث عن النبي ﷺ يحدثه، ويسند إليه، ويحتج به، ويعدل عليه ولكل واحد منهم سلف من الصحابة والتابعين. الاستذكار: (٧/ ٥٣٤).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (٢/ ٨٥٠)، (ح ٢٥٤٥)، وأبو يعلى في مسنده، (١١/ ٤٦٤)، (ح ٤٤١٨)، كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، بلفظ: " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا ". قال البوصيري في إتحاف الخيرة، (٤/ ٢٥٠) وفي مصباح الزجاجة، (٣/ ١٠٣): هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني. وضعّف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، (١/ ٤٢٩)، (ح ٢٢٩٠)، وفي ضعيف الجامع، ص ٣٨، (ح ١٢٧٤)، وفي إرواء الغليل، ص ٤٦٨، (ح ٢٣٥٦).

وعن عائِشة: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير[أ] من أن يخطئ في العقوبة"، رواه ابن شيبة في مصنفه، والترمذي في سننه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه[١].

«وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[٢]».

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في الأصل (أخير)، والتصويب من «ص»، «ف»، «ك».

١- الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب: في درء الحدود بالشبهات، (٩/ ٥٦٧)، (ح ٢٩٠٨٨)، من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم به. والترمذي في سننه، في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، (٤/ ٣٣)، (ح ١٤٢٤)، والحاكم في مستدركه، (٤/ ٤٢٦)، (ح ٨١٦٣)، كلاهما من طريق يزيد بن زياد الأشجعي عن الزهري عن عروة به. ورواه عن الحاكم، البيهقي في سننه، في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (٨/ ٢٣٨)، (ح ١٦٨٣٩).

وقال الترمذي، (٤/ ٣٤): ووقفه أصح. وقال الحاكم، (٤/ ٤٢٦): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال البيهقي، (٨/ ٢٣٨): موقوف مقطوع. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة، (٤/ ٨٦): قال البيهقي في سننه: هذا موصول، وله شاهد مرفوع من حديث علي بن أبي طالب.

والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي، (١/ ٤٣٣)، (ح ١٢٨٠)، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٥/ ٢٢٢)، (ح ٢١٩٧)، وفي إرواء الغليل، ص ٤٦٨، (ح ٢٣٥٥).

وقال ابن حزم: أما " ادرؤوا الحدود بالشبهات " فما جاء عن النبي ﷺ قط من طريق فيها خير. ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٠٤).

٢- قدر مالك - رحمه الله تعالى - النصاب بثلاثة دراهم أخذا بالأقل عند الاختلاف في القيمة، احتياطا وأخذا بالأحاديث الواردة؛ وخالفه الحنفية لأنه يؤخذ بالأقل لدرء الحد في تحديد قيمة المسروق، أما في النصاب فعند الاختلاف يجب أن يؤخذ بالأكثر؛ لأن معنى درء الحد فيه، المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٣٨). وقال اللكنوي: قوله: فإذا جاء الاختلاف، يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده، ولم يعرف المتقدم والمتأخر؛ ليُعرف الناسخ والمنسوخ، أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه، وهو عشرة دراهم؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات، ولا يثبت إلا بما لا شك فيه، وهذا التقرير أحسن من ردّ أحاديث ربع دينار، وثلاثة دراهم، كما فعله بعض أصحابنا فإنه أمر مشكل جداً! ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد (٣/ ٦٤).

١٣ / ١٨
٣٠٢

[باب] السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده و[أ] رجله

تقطع يمين السارق، ثم رجله اليسرى إن عاد، فإن عاد ثالثاً لا يقطع[ب]، بل يسجن حتى يتوب[١]، وقال الشافعي: إن سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى، وإن سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى[٢]؛ لما روى النسائي في سننه عن الحارث [الجمحي][ت][٣]: أن النبي ﷺ أُتي بلص، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله ﷺ إنما سرق، قال: اقطعوه. ثم سرق[ث]، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا

أ- سقط من «ف»: (يده و).
ب- في «ك»: (تقطع).
ت- في الأصل وباقي النسخ: اللخمي/ «ف»: (اللحمي)/ والتصويب من كتب التراجم.
ث- «ص»، «ك»: (سرقت).

١- وهو مذهب ابن مسعود ﷺ، وبه أخذ الأحناف؛ لأن القطع شرع زاجرا لا متلفا. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤١). وبه أخذ أحمد في رواية، قال: إذا سرق تقطع يده، ثم رجله، ثم يستودع السجن، ويحبس. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٤٨٨)، وعنه في أخرى أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر. ينظر: المغني (٩/ ١٢٥).
٢- ثم إذا سرق الخامسة حبس وعزر، وهو قول مالك. ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٦٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٤١).
٣- الحارث بن حاطب بن الحارث الجمحي، من صغار الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات بعد سنة ٦٦ هـ. الكاشف (٨٤٩)، تقريب التهذيب (١٠١٥).

حيث قال: اقتلوه[1]. وروى الدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه: عن [عصمة][أ] بن مالك[2] قال: سرق مملوك أربع مرات، والنبي ﷺ يعفو عنه، ثم سرق الخامسة فقطع يده، ثم السادسة قطع رجله، ثم السابعة قطع[ب] يده، ثم الثامنة فقطع رجله، وقال: "أربع بأربع[3]"[4].

••••••••••••••••••••

أ- في الأصل: (علقمة)، والتصويب من «ف» و هامش «ص».

بـ في «ف»: (فقطع).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: قطع الرجل من السارق بعد اليد، (٤/ ٣٤٨)، (ح ٤٩٧٧)، من طريق حماد عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وأخرجه الحاكم في مستدركه، (٤/ ٤٢٣)، (ح ٨١٥٣). وعن الحاكم، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، (٨/ ٢٧٣)، (ح ١٧٠٣٨)، وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني، (٢/ ٨٩)، (ح ٧٨٥)، وأبو يعلى في مسنده، (١/ ٣٦)، (ح ٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير، (٣/ ٢٧٩)، (ح ٣٤٠٩)، كلهم من طريق خالد الحذاء عن يوسف عن الحارث بن حاطب به. وقال الحاكم في مستدركه، (٤/ ٤٢٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: بل منكر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦/ ٣٠٢): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، إلاّ أني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعاً من أحد من الصحابة. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي، (١/ ٢٩٨)، (ح ٤٦٢١)، وفي تخريج الإرواء، (ح ٨٨): منكر.

قال ابن عبد البر: حديث القتل لا أصل له، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، ولم يذكر السارق. وقال ﷺ في السرقة: (فاحشة وفيها عقوبة) ولم يذكر قتلا. وعلى هذا جمهور أهل العلم. والحمد لله رب العالمين. الاستذكار (٧/ ٥٤٩).

٢- عصمة بن مالك الخطمي الأنصاري، له صحبة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٦٩)، أسد الغابة: (٤/ ٣٧).

٣- ومعنى: أربع بأربع، أي: أنه أعفاه أربعا، وعاقبه أربعا. كما في مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٤٠).

٤- أخرجه الدراقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيرها، (٣/ ١٣٨)، (ح ١٧١)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٢/ ١٢٧)، (ح ١٣٩١٩)، كلاهما من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك به. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، (١٠/ ١٨٨)، (ح ١٨٧٧٣)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٠/ ٢٣٩)، (ح ١٨٩٨٠)، عن عبد الرحمن بن سابط نحوه مرسلاً، بلفظ: " أُتي بعبد قد سرق... الحديث ". وقال الذهبي في الميزان: (٣/ ٣٥٩): وهذا يشبه أن يكون موضوعاً. قال الهيثمي: (٦/ ٢٩٩): رواه الطبراني وفيه الفضل وهو ضعيف. قال عبد الحق: هذا لا يصح؛ للإرسال وضُعف الإسناد.

١٨/٦٨٨: «أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم[١] **عن أبيه»** أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٢] : **«أن رجلاً من أهل اليمن أقطع**[٣] **اليد والرجل قدم»** ـ أي: المدينة ـ **«فنزل على أبي بكر الصديق، وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه»**، أي: قطع يده ورجله ظلماً. **«قال»** ـ أي: الراوي ـ : **« فكان يصلي من الليل»** أي: كثيراً، **«فيقول أبو بكر»**، أي: تعجبا: **«وأبيك**[٤] **ما ليلك»**، أي: في الطاعة، (**بليل سارق»** أي: في المعصية[أ]، **«ثم افتقدوا»** أي: أنهم فقدوا حلياً ـ وليحيى: (عقداً)[٥] **«لأسماء بنت عميس»** بالتصغير، **«امرأة أبي بكر الصِّدّيق»** كما في رواية[٦]. **«فجعل الرجل يطوف معهم»** أي: يدور مع جماعة المسروق منه في طلب المسروق، **«ويقول : اللهم عليك بمن بَيَّت أهل هذا البيت الصالح»** أي: خذه، وبيت[ب] العدو: أتاهم ليلا[٧]، **«فوجدوه»**، أي الحلي أو[ت] العقد **«عند صانع**[ث]

ل١١/١٩٥ أ

••••••••••••••••••••

أـ في «ك»: (المعجم).

بـ في «ص»: (بيَّتوا).

تـ في «ك»: (و).

ثـ في «ك»: (صائغ).

١- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد التيمي المدني، الفقيه الفاضل بن الفقيه الفاضل، ثقة جليل، ورع مكثر، إمام من الطبقة السادسة توفي سنة ١٢٦ هـ. الكاشف (٣٢٩٠)، تقريب التهذيب (٣٩٨١).

٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أحد الفقهاء السبعة، ثقة، فاضل، من كبار الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ. الكاشف (٤٥٢٨)، تقريب التهذيب (٥٤٨٩).

٣- الأقطع: مقطوع اليد. ينظر: الصحاح (٣/ ١٢٦٧).

٤- قول أبي بكر ﵁: وأبيك، ليس من باب القسم؛ لما هو معروف من النهي عن الحلف بالآباء وغيرها؛ إلا الحلف بالله تعالى، وإنما هو الجري على عادة العرب في تخاطبها وتراجعها. ينظر المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١٦٦). وفي الحديث من أضرابها كلمات، منها قوله ﷺ: "تربت يداك". قال الخطابي: والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الأمر. معالم السنن (٣/ ١٨٠).

٥- ينظر:موطأ مالك (٣٠٨٩).

٦- أي: بزيادة لفظ الصديق، وهي عند يحيى: (٣٠٨٩)، والزهري (١٨٠٨).

٧- ينظر: الصحاح (١/ ٢٤٥).

زعم» أي: قال الصانع[أ]: **«إن الأقطع[ب] جاء به[ت]»** أي: إليه[ث] **«فاعترف الأقطع، أو شُهد عليه»**، بصيغة المجهول، وفي نسخة صحيحة: (وشهد عليه) بالواو[1]، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى، و**«قال أبو بكر: لدعاؤه»** - وفي نسخة: **«والله لدعاؤه - على نفسه أشد عندي عليه من سرقته!»**[2] **«قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يروى ذلك»**، أي: الحديث المذكور **«عن عائشة»** رضي الله عنها **«أنها قالت: إنما[ج] كان الذي سرق حلي أسماء أقطع[ح] اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد**

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: : (الصائغ).

ب- في «ك» بزيادة: (اليد).

ت- سقط من «ك»: (به أي إليه).

ث- في «ص»: (اليد).

ج- في «ك»: (إذا).

ح- في الأصل: (قطع)، والتصويب من «ص»، «ك».

1- وعليه فتكون السرقة ثبتت عليه بهما معا، بالشهادة والإقرار، وأجاب الطحاوي عن ذلك في مشكل الآثار: قال - بعد أن استشهد بحديث عن الثوري عن عبد الرحمن فيه: "فوجدوه عند صائغ فأشار به فاعترف" - قال: فعقلنا بذلك أن الحجة التي أقيم بها على ذلك السارق ما أقيم عليه هي إقراره لا ببينة شهدت عليه بذلك، ووقفنا بذلك على أن الشك الذي في الحديث الأول - ويعني حديثنا هذا- كان من دون عبد الرحمن بن القاسم وأنه كان من مالك، وأن الذي كان من الثوري في ذلك حفظ الحقيقة فيه. ينظر: شرح مشكل الآثار (5/ 79).

2- قال الزرقاني: لأن فيها حظا للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها، ولما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر، شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 253)، والظاهر أنه أشد عليه لما فيه من خلل إيماني خطير، أسفر عن جرأة على الله تعالى، فإن الداعي على نفسه بهذه الصورة لا شك أنه لا يتوقع ضررا يرجع عليه، وإلا لما دعا، بخلاف المعاصي فإنها تقع من ضعف النفس واستعجال المنفعة الجلية، ويدل عليه رواية الحديث بقول أبي بكر ﷺ: إنك لقليل العلم بالله تعالى، وقوله في رواية أخرى: لجرأته على الله عز وجل أغيظ عندي من سرقته. ينظر: الاستذكار (7/ 546).

والرجل[1]**، وكان ابن شهاب أعلم من غيره»**، أي: من الرواة، **«بهذا ونحوه»** أي: من الأحاديث، **«من أهل بلاده»** وهي[أ] المدينة وما حولها[2]. **«وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب»** رضي الله عنهما: **«أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن أُتى به»**، أي: جيء بالسارق **«بعد ذلك»** أي: بعد ما ذكر من قطعهما **«لم يقطعاه»**. وروى[ب] ابن أبي شيبة عن مكحول[3]: أن عمر[ت] قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله[ث] ولا تقطعوا[ج] يده

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (هو).

ب- سقط من «ت».

ت- سقط من «ت».

ث- سقط من «ص»: (رجله ولاتقطعوا).

ج- في «ت»: (يقطعوا).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- هذا الأثر أعتقد - والله أعلم - أنه مّما تفرد به محمد بن الحسن في موطئه، عن الزهري عن عائشة، إذ لم أجد من أخرجه بمثله في كتب الحديث المعتبرة، وإنما أخرج بنحوه الدراقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات، (٣/ ١٨٤)، (ح ٣٠١)، من طريق إسماعيل بن عُليّة عن أيوب عن نافع، بلفظ: "أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم على أبي بكر الصديق ﷺ فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر ﷺ وأبيك ما ليلك بليل سارق.... الحديث". وأخرجه كذلك الشافعي في مسنده، ص ٣٣٦، (ح ١٥٥١). ومن طريق الشافعي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا، (٨/ ٢٧٣)، (ح ١٧٠٤٠). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، (١٠/ ١٨٨)، (ح ١٨٧٧٤)، من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، بلفظ: " كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن، حتى بعث ساعيًا أو قال سرية، فقال: أرسلني معه، فقال بل تمكث عندنا فأبى، فأرسله معه.. الحديث ". قال الحافظ ابن حجر في الدراية، (٢/ ١٢): " القصة أخرجها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وهي منقطعة، وقد رُوي موصولاً، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، وهذا على شرط الصحيح، وأما قوله: والحديث طعن فيه الطحاوي، فلم أقف على كلامه ".

٢- قال ابن عبد البر - بعد أن ساق رواية ابن شهاب هذه وغيره: هؤلاء نفوا، وعبد الرحمن بن القاسم زاد وأثبت. الاستذكار (٧/ ٥٤٥) وعند الأصوليين متى اجتمع خبر ناف، وخبر مثبت، كان المثبت أولى من النافي. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٧٢).

٣- مكحول بن شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الشامي، ثقة فقيه مشهور، كثير الإرسال، من الطبقة الخامسة توفي سنة ١١٣ هـ. الكاشف (٥٦٢٠)، تقريب التهذيب (٦٨٧٥).

الأخرى، وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين[1]. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة[2]، عن عبد الله بن سلمة[3]، عن علي بن أبي طالب[أ] ﷺ قال: إذا سرق السارق فقطعت[ب] يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يُحدث خيراً: إني لأستحي[ت] من الله أن أدعه ليس له يد[ث] يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي بها"[4].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- «ت»: بزيادة (كرم الله تعالى وجهه)*.

ب- «ص»: سقط (رجله ولاتقطعوا).

ت- «ت»: (أن لا سيحيى).

ث- «ك»: (يدا).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق.. (٥/ ٤٨٩)، (ح ٢٨٢٦٣)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن عمر به. وفي سند الأثر؛ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو الأزدي الشامي ثقة، (التقريب، (١/ ٣٧١))، ومكحول، هو أبو عبد الله الشامي ثقة فقيه يرسل كثيرا: (التقريب، (٢/ ٢١١) (التقريب، (٢/ ٧١٥))؛ والأثر بهذا الإسناد ضعيف لأجل الانقطاع، فمكحول من الطبقة الخامسة، لم يُدرك عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

٢- عمر بن مرة الشـنّي، البصري، مقبول من الطبقة الرابعة. الكاشف (٤١١٢)، تقريب التهذيب (٤٩٧٠).

٣- عبد الله بن سلمة، المرادي، الكوفي، صدوق تغير حفظه، من الطبقة الثانية، وهو غير عبد الله بن سلمة الهمداني من الثالثة. الكاشف (٢٧٦٠)، تقريب التهذيب (٣٣٦٤).

٤- لم أجده في كتاب الآثار لابن الحسن، وإنما أخرجه الدراقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيرها: (٣/ ١٨٠)، (ح ٢٨٨)، من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ به. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٠/ ١٨٦)، (ح ١٨٧٦٤)، من طريق معمر عن جابر عن الشعبي، بلفظ: " كان عليّ لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، ... ". وقال الحافظ ابن حجر في الدراية، (٢/ ١٢): إسناده ضعيف. ثم قال: وأما ما رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة، فقد أخرجه الدّارقطني من هذا الوجه، وهو أمثل من الذي قبله.

*- شاع تخصيص رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بهذه الكلمة، وهو وإن كان دعاء كريما لا بأس به، فقد كرهه بعض العلماء لأنه تخصيص لا يعرف فيه شيء مرفوع، ولا موقوف، وفيه مجاراة لأهل البدع. انظر معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد (ص: ٤٤٠). والظاهر أنها من إضافات النساخ، لأنه تنفرد بها بعض النسخ دون الأخرى.

وروى ابن أبي شيبة عن بعض الصحابة: "أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي"[1]. «**وضمّناه**» أي: عمر وعلي ما أخذه أو قيمته؛ وأما ما[أ] قطع السارق به إن بقي رد[ب]، و[ت]إلا لا[ث]يضمّن. وقال الشافعي وأحمد، وأبو ثور[2]، والنخعي، وحماد، والحسن، وإسحاق، والليث: تضمّن في الحالين. وقال علماؤنا والثوري: لا يجتمع الضمان مع القطع، لما روى النسائي ـ بإسناد منه مجهول ـ عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد"[3].

ل١٩٥/١١ ب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ص»: (ما)

بـ في «ت»: (رده)/ «ص»: (ردوا)/ «ت»: (رووا).

تـ سقط من «ت».

ثـ في «ك»: (فلا).

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق (٥/ ٤٩٠)، (ح ٢٨٢٧٣)، من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه. وفي سند الأثر ؛ أبو خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الكوفي، صدوق يُخطئ، التقريب، (١/ ٣٨٤))، وحجاج، وهو ابن عاصم المحاربي الكوفي، ليس به بأس، (التقريب، (١/ ١٨٩) ، وسماك، هو ابن حرب الكوفي، وهو صدوق تغير بأخرة، التقريب، (١/ ٣٩٤)، وأما قوله عن بعض أصحابه فهم مجاهيل لم يُسمّون ؛ فالأثر ضعيف بهذا الاسناد للجهالة والانقطاع، والله أعلم.

٢- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي وأحد المجتهدين، ثقة مأمون من الطبقة العاشرة، توفي سنة ٢٤٠ هـ. الكاشف (١٣٤)، تقريب التهذيب (١٧٢).

٣- أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه، (٤/ ٣٥١)، (ح ٧٤٧٧)، من طريق يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف به. وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، (٥/ ٤٧٩)، (ح ٢٨١٣٨)، والطبراني في المعجم الأوسط، (٩/ ١١٠)، (ح ٩٢٧٤)، والدولابي في الكنى والأسماء، (٦/ ١٢٣)، (ح ١٤٤٦)، والدارقطني في سننه، (٣/ ١٨٢)، (ح ٢٩٦). قال النسائي، (٤/ ٣٥١): هذا مرسل وليس بثابت. قال الحافظ ابن حجر في الدراية، (٢/ ١١٣): قال الطبراني: لا يروي عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وهو غير متصل، لأن المسور لم يسمّ من جده عبد الرحمن، وكذا قال البزار في كشف الأستار، ص ١١٢. قال أبو حاتم في العلل، (١/ ٤٥٢): حديث منكر، ومِسور لم يلق عبد الرحمن. وهو مرسل، وقال ابن عبد الهادي في المحرّر، (٢/ ٦٣٠): ومسور تكلم فيه ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما. وقد ضعّف الشيخ الألباني الحديث في ضعيف سنن النسائي، (١/ ٤٠٧)، (ح ٤٩٨٤)..

وقال [مالك][أ]: إن كان السارق معسراً لا ضمان عليه، وإن كان موسراً يضمن نظراً للجانبين. وروى الحسن[1] عن أبي حنيفة وجوب الضمان في الاستهلاك دون الهلاك[2].

«وهو» أي: عدم القطع في[ب] الثالث والرابع **«قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»** -رحمهم الله تعالى-[3].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل: (لمالك)، التصويب من «ت»، «ص»، «ك».

ب- في «ت»: (من).

١- الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي، الأنصاري مولاهم، أحد أصحاب أبي حنيفة، ويروي عنه كثيرا في كتبهم، من الفقهاء القضاة، ضعيف متروك عند أهل الحديث، توفي سنة ٢٠٤ هـ. تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٥)، طبقات الفقهاء (صـ ١٣٦).

٢- أي: فيما إذا هلكت العين المسروقة أو استهلكها السارق، وهو ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن الفرق بين الهلاك، والاستهلاك؛ لأن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك؛ فهو فعل آخر غير السرقة، والمستهلك متعد، ولا ضرورة في حقه كما في الهلاك. البحر الرائق: (٥/ ٧٠). قال السرخسي: وكل شيء درأت فيه الحد ضمنته السرقة إن كانت مستهلكة، وإذا قطعت لم أضمنه، وإن كانت قائمة رددتها لبقاء الملك فيها لصاحبها. ينظر المبسوط: (٩/ ١٧٧)، وعند الشافعية يغرم السارق ما سرق، قطع أو لم يقطع؛ لأن الحد لله فلا يسقط حدُّ الله غرم ما أتلف للعباد. ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧١)، وكذلك عند الحنابلة إذا قطع، فإن كان المسروق قائماً، رد إلى مالكه؛ لأنه له قبل القطع وبعده، وإن كان تالفاً، فعلى السارق ضمانه؛ لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية، فوجب ضمانه، كالذي تلف في يد الغاصب، ولأن الضمان يجب للآدمي، والحد لحق الله تعالى، فوجبا جميعاً، كالدية، والكفارة في قتل الآدمي. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨٤).

٣- ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤١)، البحر الرائق (٥/ ٦٦).

١٤ / ١٩
———
٣٠٣

[باب] العبد يأبق ثم يسرق

(أبَق العبد)[أ] كفرح[ب] وقتل، والأكثر أنه كضرب: إذا هرب من سيده[١]، ومنه قوله سبحانه[ت]: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[٢]، وأما **(يسرِق)** فلا خلاف في كسر رائه، ففي[ث] التنزيل: ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾[ج][٣].

٦٨٩/١٩: «أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فبعث به[ح] **ابن عمر إلى سعيد بن العاص**[٤] **ليقطع يده»** أي: فإنه[خ] كان أمير المدينة، **«فأبى سعيد أن يقطع يده**[د] **قال: لا تقطع»** يد **«الآبق إذا سرق»**. ولعله قاس[ذ] على عبد سرق من سيده أو عرسه[٥] أو سيدته، لما روى السائب بن يزيد قال: "شهدت

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت»: زيادة (أبق).
ب- في «ك»: (كفتح).
ت- في «ت» زيادة: تعالى.
ث- في «ص»: (في).
ج- سقط من «ك»: (قالوا) / وفي «و»: (فقالوا).
ح- في «و»: (له).
خ- في «ت»: (فاته)/ «ك»: (لأنه).
د- في «ت»: بزيادة واو: (وقال).
ذ- في «ك»: (قال).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أي: أنه يكون مكسور عين المضارع، فيقال: أبق يأبق، كضرب يضرب، وقد يقال أبق يأبق ويأبُق، كفرح يفرح، وقتل يقتُل. ينظر:الصحاح (٤/ ١٤٤٥).
٢-سورة الصافات: ١٤٠.
٣- سورة يوسف: ٧٧.
٤- سعيد بن العاص بن أبي أحيحة، أبو عثمان الأموي، معدود في الصحابة، كان أشبه شيء لهجة برسول الله ﷺ فأقيمت عربية القرآن على لسانه، اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا صفين، فلما استقر الأمر لمعاوية أتاه ثم ولاه المدينة، توفي سنة ٨٥ هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٢١)، أسد الغابة (٢/ ٤٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٩٠).
٥- العِرْسُ بالكسر: امرأةُ الرجل، والجمع أعراس. الصحاح: (٣/ ٩٤٧).

عمر وقد جاء عبد الله بن عمرو بن[أ] الحضرمي بغلام[ب] له فقال: إن غلامي هذا سرق فاقطعه، فقال عمر[ت]: ما سرق؟ "قال: سرق مرآة لامرأتي قيمتها[ث]أو ثمنها ستون درهما. فقال عمر: "أرسله[ج] لا قطع عليه"[1]. وقال مالك، وأبو ثور: يقطع في عرسه لعدم استحقاقه النفقة في مالها[ح] [بخلاف][خ] السيد. وقال داود: يقطع[د] بسرقة [مال][ذ] سيده أيضاً، لعموم الآية[2]. «**فقال له**» ـ أي لسعيد ـ «**عبد الله**

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ت».

بـ في «ص»، «ك»: (لغلام).

تـ سقط من الأصل، مثبت من «ت»، «ص»، «ف»، «ك».

ثـ في «ت»: (فقيمتها).

جـ في الأصل: أرسل/ والمثبت من «ت»، «ص»، «ف»، «ك».

حـ في «ف»: (حالها).

خـ في الأصل: (لخلاف)، والتصويب من باقي النسـخ.

دـ في «ت»: (تقطع).

ذـ في الأصل: (قال)، والتصويب من «ت».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب اللقطة، باب: الخيانة، (١٠/ ٢١٠)، (ح ١٨٨٦٦)، من طريق معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد به. ومن طريق مالك، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السرقة، باب: العبد يسرق من مال امرأة سيده، (٨/ ٢٨٢)، (ح ١٧٠٨٠)، ومن طريق شعيب، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، (٤/ ١٥٩)، (ح ٢٩٩٧).
قال ابن عبد البر في الاستذكار، (٧/ ٥٥٨): هذا لا يقوله عمر من رأيه وهو يتلو الآية في السارق والسارقة إلا بتوقيف. وقال ابن كثير في مسند الفاروق، (٢/ ٥١١): إسناده صحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير، (٨/ ٦٧٧): هذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده عنه، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد. والأثر صحّحه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل، (ح ٢٤١٩).

٢- عند الظاهرية يكون القطع فرض واجب على كل ذي رحم محرمة، أو غير محرمة، إذا سرق من مال ذي رحمه، أو من غير ذي رحمه، ما لم يبح له أخذه، وكذا الزوجين، لعموم الآية الكريمة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، ينظر: المحلى (١٢/ ٣٤٣)، وعند مالك لا قطع على العبد ولا على المكاتب إذا سرق من مال سيده. ينظر: المدونة (٤/ ٥٤٩). وأما الزوجين يسرق أحدهما من مال الآخر، فقال مالك: إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه. وقال الشافعي: الاحتياط أن لا قطع على أحد الزوجين؛ لشبهة الاختلاط، وشبهة المال. وقد روي عنه مثل قول مالك، واختاره المزني. ينظر بداية المجتهد: (٤/ ٢٣٤).

بن عمر: في كتاب الله[أ]»؟ ـ وليحيى: في أي كتاب الله[ب] ـ «**وجدت هذا؟**» أي: الذي ذكرته[ت] وهو أن العبد الآبق لا تقطع[ث] يده، «**فأمر به ابن عمر فقطعت يده**»، أي: لأنه كان عبده. وعندنا لا يحد سيد[ج] عبده أو أمته بلا إذن الإمام. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: له أن يَحُد؛ لقوله ﷺ: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها ولا يُثَرب[١] عليها ... الحديث"[٢]،ولنا ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن الحسن أنه قال: "أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص[ح]"[٣]، والجواب عن الحديث أن معنى "فليجلدها "[خ]: فليكن سبب جلدها بالمرافعة[د] إلى الإمام أو نائبه[٤].

١٩٦/١٢ل
أ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ت»، «ف» بزيادة: تعالى.

بـ في «ت»، «ف» بزيادة: تعالى.

تـ في «ف»: (ذكرت).

ثـ في الأصل: (يقطع). والتصويب من باقي النسخ.

جـ في «ك»: (سيده).

حـ في «ص»، «ك»: (القضاء).

خـ في «ك»: (فيجدها).

دـ في «ص»، «ك»: (بالمرافقة).

١- التثريب: التأنيب والتعيير والاستقصاء في اللوم. الصحاح (١/ ٩٢).

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، (ح ٢٠٤٥)، وفي باب: بيع المدبر، (ح ٢١١٩)، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، (ح ٦٤٤٨). ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (ح ١٧٠٣).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب: من قال تُدفع الزكاة إلى السلطان، (٣/ ١٥٧)، (ح ١٠٢٩٧)، من طريق عبدة عن عائشة بنت سعد البصرية عن الحسن. وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن مُحيْريز، (٥/ ٥٠٦)، (ح ٢٨٤٣٩)، بلفظ: "الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان". وبنحوه، (٥/ ٥٠٦)، (ح ٢٨٤٤٠)، من طريق عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني، دون ذكر "الفيء".

٤- قال ابن بطال: في قوله: فليجلدها، إباحة للسيد أن يقيم الحدود على عبيده، وقد اختلف العلماء في ذلك. شرح صحيح البخارى: (٨/ ٤٧٣).

«قال محمد تقطع[أ] **يد الآبق وغير الآبق»** أي: سواء «**إذا**[ب] **سرق**»، أي[ت]: من مال غير[ث] سيده. وهذا كالمجمع عليه[1]، «**ولكن لا ينبغي**» أي: لا يجوز «**أن يقطع السارقَ أحدٌ إلا الإمام الذي يحكم**» - وفي نسخة: إلا الإمام الذي إليه الحكم[ج]- «**لأنه حد**[ح] **لا يقوم به إلا**[خ] **الإمام أو من**[د] **ولاّه الإمام ذلك**» أي: نيابة لما تقدم[ذ]. «**وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى**» أي: خلافاً[ر] للثلاثة [2].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في الأصل: (بقطع)/ «ف»، «و»: (يقطع)/ والتصويب من: «ت»، «ك».

بـ سقط من (ك).

تـ سقط من (ك).

ثـ في «ص»، «ف»: (غيره).

جـ في «ك»: (يحكم).

حـ سقط من «ص»، «ك»، «ف».

خـ سقط من (ك).

دـ في «ف» بزيادة (حد).

ذـ في «ت»: (إلى).

رـ في «ت»: (خلافة).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- قال ابن عبد البر: وأصل الاختلاف فيه بين السلف ما روي أن عثمان ﷺ ومروان كانا لا يقطعانه، وإنما وقع هذا الاختلاف قديما، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على قطعه، وعلى هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وجمهور أهل العلم- اليوم بالأمصار. ينظر: الاستذكار (٧/ ٥٣٨).

واستخدم القاري كاف التشبيه مراعاة للاختلاف في أن الإجماع هل ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم، أم لا؟ فمن ير ذلك كانت المسألة عنده قطعية، ومن لم ير ذلك تمسك بعموم الأمر بالقطع، قال ابن رشد: ولا عبرة لمن لم ير القطع على العبد الآبق إلا تشبيهه سقوط الحد عنه بسقوط شطره، أي أن: الحدود تنشطر في حق العبيد، وهو تشبيه ضعيف. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٠).

٢- اختلف في إقامة السيد الحد على عبيده، فقال مالك: يقيم السيد على عبده حد الزنى، وحد القذف، إذا شهد عنده الشهود، ولا يفعل ذلك بعلم نفسه، ولا يقطع في السرقة إلا الإمام، وبه قال الليث. ينظر المدونة (٤/ ٥١٩)، وقال الشافعي: يقيم السيد على عبده جميع الحدود، ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٤)، وعند الحنابلة بقيم السيد الحدود إلا القتل في الردة، والقطع في السرقة، وكلام أحمد يقتضي أن في القطع روايتان. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢). وقال الحنيفة: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام. ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٠).

١٥/ ٢٠ / ٣٠٤ [باب] {المختلس}

أي: المختطِف ليلاً أو نهاراً، وفي المغرب: الخَلْسُ: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة[١].

٢٠/ ٦٩٠: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن مروان بن[أ] **الحكم»**، يعني: وهو أمير المدينة حينئذ، **«فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت، فأخبره أنه»** وفي نسخة: **«أن لا قطع عليه». «قال محمد: بهذا نأخذ لا قطع في المختلس، وهو قول أبي حنيفة»**. لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع[ب]"[٢]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣]، وسكت عنه عبد الحق[٤] في أحكامه، وابن القطان[٥]

أ- سقط من «ت».
ب- في «ص»: (قطعه).

١- ينظر: المغرب (ص ١٥٠)

٢- الحديث أخرجه أبي داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: القطع في الخُلسة والخيانة، (٤/ ١٣٨)، (ح ٤٣٩٢)، والترمذي في سننه، في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (٤/ ٥٢)، (ح ١٤٤٨)، كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر به. وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، (٤/ ٣٤٧)، (ح ٧٤٦١)، من طريق مخلد عن سفيان عن أبي الزبير به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس، (٢/ ٨٦٤)، (ح ٢٥٩١)، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

٣- سنن الترمذي: (٤/ ٥٢).

٤- عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد الأزدى الإشبيلى، الإمام الحافظ الفقيه الخطيب له مصنفات عديدة منها: كتاب الأحكام، توفي سنة ٥٨٢ هـ. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٢)، طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ٩٧).

٥- علي بن محمد بن عبد الملك الكِتاني الفاسي، أبُو الْحسن، **ابْن الْقطّان**، العلامة حافظ الْمغرب، كان من أبْصر النّاس بصناعة الحدِيث وأحفظهم لأسماء الرِّجال وأشدّهم عنايةً بالرواية، له تصانيف، منها: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الاحكام". توفي سنة ٦٢٨ هـ. طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ١٣٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (صـ ٤٩٨).

بعده[أ]، فهو صحيح عندهما[1]. وعن أحمد: يقطع جاحد[ب] العارية[2]. وبه قال إسحاق[3]، لما أخرجه مسلم عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن[ت] عائشة[ث] رضي الله عنها قالت: "كانت[ج] امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها"[4].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ص»: (بهذه).

بـ سقط من «ص».

تـ سقط من«ك»: عروة عن).

ثـ في «ص» بزيادة: (أنها).

جـ في «ت»: (كان).

1- قال الزيلعي في نصب الراية، (٣/ ٣٦٤): سكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية، (٢/ ١١٠): أخرجه ابن حبان، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول، بيّن ذلك أبو حاتم والنسائي، لكن أخرج له النسائي متابعًا، وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رفعه. وللطبراني في الأوسط عن أنس كحديث جابر، ورجاله ثقات. وقال في فتح الباري، (١٢/ ٩١): هو حديث إسناده قوي، أخرجه الأربعة وصحّحه أبو عوانة والترمذي. والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤/ ٢٤٠)، (ح ٣٧٢١)، وفي صحيح سنن النسائي، (٣/ ٣٠١)، (ح ٤٩٧١) و في صحيح سنن الترمذي، (٣/ ٤٠٢)، (ح ١٤٤٨)، وفي صحيح سنن ابن ماجة، (٢/ ٢٠٢)، (ح ٢٥٨٩).

2- ومناسبته أن جحد العارية خيانة، وليس سرقة، قال في المغني: واختلفت الرواية، عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع. وهو قول إسحاق؛ لحديث مسلم، قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه -يعني: حديث المخزومية-. وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى -؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا قطع على الخائن". ينظر المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٤).

3- ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٧/ ٣٣٧٣).

4- أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨)، وعند أبي داود عن عائشة **رضي الله عنها**: سنن أبي داود (٤٣٧٤)، وعند النسائي عن ابن عمر (٤٨٨٧)، وعند عبد الرزاق عن عائشة: (١٨٨٣٠).

وأجيب بأن ذكر العارية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف، لا لأنه سبب للقطع؛ فإنها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت به، واستمرت على ذلك حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، بدليل الأحاديث التي صرح فيها بالسرقة، وقيل: الحديث منسوخ[أ] بما روينا[ب] من حديث جابر، وقيل: إن قطعها كان سياسة لتكرر[ت] ذلك الفعل منها[ث][1].

••••••••••••••••••••

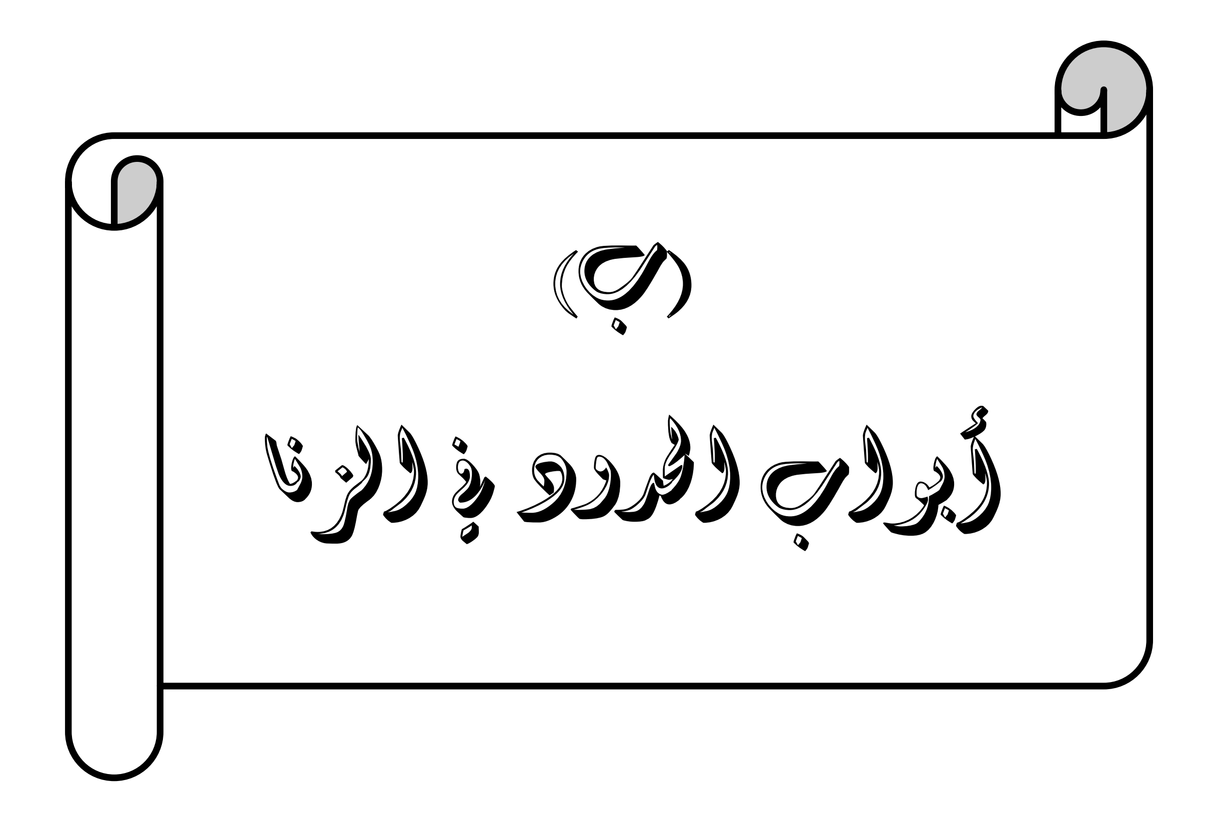
أ- في «ص»: (شرغ).

ب- في «ك»: (رويناه).

ت- في «ت»: (سببا منه ليكرر).

ث- سقط من «ص»، «ك».

١- وهو مذهب عامة أهل العلم: أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق، وقال ابن عبد البر: من تدبر هذا الحديث علم أنه لم يقطع يدها إلا لأنها سرقت. ينظر: الاستذكار (٧/ ٥٦٩).


(٢)
أبواب الحدود في الزنا

أبواب[أ] الحدود في الزناء

أي: أنواعه من الرجم والجلد، و[ب] بالنسبة إلى الحر والعبد، وهو بالقصر عند أهل الحجاز، وبالمدّ عند أهل نجد[ت][1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (باب).

ب- سقط من «ت»،.

ت- في «و»: (النجد).

١- أي: الزنى، بلغة أهل الحجاز، والزناء، بلغة نجد، قال الفرزدق:

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٨).

١٦ / ٢١
———
٣٠٥

[باب] الرجم

أي: رجم الزاني بالحجارة في فضاء حتى يموت، فيغسل[أ]، ويكفن، ويصلى عليه؛ لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه[١]، في كتاب الجنائز: عن أبي معاوية[٢]، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد[٣]، عن ابن[ب] بريدة، عن أبيه بريدة[ت] قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع[ث] به؟ قال: " اصنعوا[ج] به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط[٤]، والصلاة عليه".

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ف»: (فيقتل).
بـ في الأصل: (أبي)، والتصويب من باقي النسخ.
تـ في «ت»: (مرثد)/ «ص»: (مريدة)/ وسقط من «ف»: (عن أبيه بريدة).
ثـ في «ت»: (تصنع) .
جـ في «ص»: (اصنع).

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب في المرجومة تُغسّل أمْ لا، (٣/ ٢٥٤)، (ح ١١١٢٤). ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة، ص ١٥٤، (ح ١٩٠). قال الحافظ ابن حجر في الدراية، (٢/ ٩٧): في إسناده أبو حنيفة، والباقون رجال الصحيح. والحديث له شاهد في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الرجم بالمصلى، (ح ٦٤٣٤)، من حديث جابر ﷺ، " أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي ﷺ: أبك جنون، قال: لا، قال: آحصنت، قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرًا، وصلى عليه ". وبنحوه، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (ح ١٦٩٥)، من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه، بلفظ: " أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا... الحديث"
٢- محمد بن خازم، أبو معاوية الكوفي، الضرير الحافظ، ثقة، من أحفظ الناس لحديث الأعمش، رمى بالإرجاء، من كبار التاسعة مات سنة ١٩٥ هـ. الكاشف: (٤٨١٦)، تقريب التهذيب (٥٨٤١).
٣- علقمة بن مرثد، أبو الحارث الحضرمي الكوفي، ثقة، من السادسة. الكاشف (٣٨٧٤)، تقريب التهذيب (٤٦٨٢).
٤- الحنوط: وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. النهاية: (١/ ٤٥٠).

٢١/ ٦٩١: « أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله[أ] **بن عبد الله [بن]**[ب] **عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أنه سمع عمر بن الخطاب رضوان الله عنهم يقول: الرجم في كتاب الله تعالى حق»**، أي: ثابت حكمه ولو رفع لفظه، **«على من زنى»** أي: وطئ في قُبل خال عن ملك وشبهة، **«إذا أُحصَن»** بصيغة الفاعل أو المفعول. **«من الرجال والنساء»** يقال رجل محصِن بالكسر: إذا أحصن نفسه بالنكاح، وبالفتح إذا أحصنه غيره[1]. وقرئ بهما: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾[2]، ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾[3][4]. والمراد بالمحصَن هنا[ت]: حرٌ، مكلفٌ، مسلمٌ، وطئ امرأة قبل الزنا

ل١٩٦/١٢ ب

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في «ف»: (عبدالله).

بـ في الأصل: (عن). والتصويب من باقي النسخ والمطبوع.

تـ في «ف»: (في هذا).

١- وأحصنها زوجها إذا عفّها فهي محصنة بالفتح، وأحصنت فرجها فهي محصِنة بالكسر. ينظر: المغرب (ص ١١٩).

٢- سورة النساء: ٢٥.

٣- سورة النساء ٢٤.

٤- قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي: {فإذا أحصن} بفتح الهمزة والصاد، والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد. وقرأ الكسائي {المحصنات} و{محصنات} حيث وقع بكسر الصاد، ما خلا الحرف الأول من هذه السورة: {والمحصنات من النساء} والباقون بفتح الصاد. ينظر التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص ٩٥). قال أبو جعفر: اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: (فإذا أَحْصَنّ) بفتح "الألف"، بمعنى: إذا أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام. وقرأه آخرون: (فإذا أُحْصِنّ) بمعنى: فإذا تزوّجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج، والصواب من القول في ذلك عندي، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ في قراءته الصواب. ينظر تفسير الطبري: (٨/ ١٩٦).

بنكاح صحيح، وهما بصيغة[أ] الإحصان[ب]، «**إذا قامت عليه البينة**»، وهي شهادة أربع[ت] بالزنا، «**أو كان الحبل**[1]»، أي: من غير أن يكون لها زوج، «**أو الاعتراف**» أي: بإقراره[ث] أربعاً بأنه زنى[ج] في أربعة مجالس. وقال مالك والشافعي: يكفي في الإقرار مرة واحدة. وقال أحمد، وابن أبي ليلى: لا يشترط اختلاف مجالس المقر، والأدلة مبسوطة[2]. وسيأتي بعضها مضبوطة[3].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ص»: (نصفه).

بـ في «ت»، «ص»: (الإحسان).

تـ في «ت»، «ص» ، «ف»: (أربعة).

ثـ في «ص»: (باقراه)/ «ك»: (باقران).

جـ في «ت»: (زمن).

١- الحبل: الحمْل، وقد حبِلت المرأةُ تحْبَل حبلاً. ينظر لسان العرب: (١١/ ١٣٤).

٢- لا بد في الإقرار بالزنا عند الحنفية بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، وقال ابن ليلى: يقام بالإقرار أربع مرات، وإن كان في مجلس واحد. ينظر المبسوط للسرخسي (٩/ ٩١) وقال مالك: إذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد، إن ثبت على ذلك ولم يرجع.والرجم والجلد في ذلك سواء. ينظر المدونة (٤/ ٤٨٢)، وعند الشافعي كذلك: يقام بالإقرار مرة واحدة. ينظر الأم للشافعي: (٦/ ١٦٧)، أما الحنابلة فيعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة، والأخذ بالأربع عندهم أحوط، ولا يشترطون المجالس. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٥).

٣- في باب الإقرار بالزنا، الآتي:

٦٩٢/٢٢: «أخبرنا مالك، حدثنا[أ] **يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لما صدر»** أي: رجع، **«عمر بن الخطاب من منى»** أي: عام حجة في عهده، **«أناخ»** راحلته، **«بالأبطح»** وهو المحصب[1]، **« ثم كوَّم »** بتشديد الواو **«كُومة**[ب]**»** بضم الكاف يقال: كوّم التراب تكويماً[ت] جعله كُومة بالضم[ث] أي: قطعة[ج]، **«ورفع رأسها من بطحاء»** أي: رمال وحصباء، **«ثم طرح عليه ثوبه»** أي: فرشه، **«ثم استلقى»** أي: رقد على قفاه، **«ومد يديه إلى السماء**[ح]**»** أي: لإ ظهار[خ] التضرع والدعاء، **«فقال: اللهمَّ كبرت سني»** أي[د]: طال عمري، يقال: كبر في القدر من باب كرم[ذ]،

••••••••••••••••••••

أ- في «ف»: (أخبرنا).

ب- في «ف»: (فكومه).

ت- في «ص»: (تكريما).

ث- سقط من «ك».

ج- في «ت»: (قطعة قطعة).

ح- في «ت» ، في «ف»: (الثناء).

خ- في «ف»: (ظفار).

د- في «ف»: (و).

ذ- في «ص»: (كوم).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- المحصب: ما بين منى إلى المنحنى، والمنحنى: حدّ المحصب من الأبطح، فمنذ أن تخرج من منى فأنت في المحصب حتى يضيق الوادي بين العيرتين فذاك المنحنى. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي: (ص ٢٨٣).

وكبر في السن من باب علم، على ما في المغرب[1]، «**وضعفت قوتي**» أي: وهنت قواي وأعضائي في سكوني وحركتي، «**وانتشرت رعيتي**» أي: لكثرتها وهي كل من شمله[أ] حفظ الراعي ونظره، ومنه[ب] حديث: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2]، «**فاقبضني**[ت]» بكسر الموحدة أي[ث]: فتوفني، «**إليك**» أي: راجعاً إليك راضياً مرضياً، وراعياً مرعياً، «**غير مضيع**» أي: لأمر من أوامرك، «**ولا مفرط**» أي: مقصر[ج] أو مجاوزاً لحكم من أحكامك، «**ثم قدم المدينة، فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سُنَّت لكم السنن**» بصيغة المجهول[ح] أي[خ]: شرعت لكم الشرائع، «**وفرضت لكم الفرائض وتركتم**» بصيغة المجهول[د] أي: وترككم النبي ﷺ، «**على الواضحة**» أي: على الطريقة الظاهرة

١٩٧/١٣ل
أ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (جملة).
ب- في «ت»: (سنه).
ت- في «ص»: (فاقتصر).
ث- سقط من ك.
ج- في «ف»: (مقتصرا).
ح- في «ك»: (المفعول).
خ- سقط من «ك» من قوله: (أي شرعت ..) إلى: (.. المجهول).
د- في «ص»، «ف»، «و»: (المفعول).

١- ينظر: المغرب: (ص:٣٩٩).
٢- حديث مشهور في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، (ح ٨٥٣)، في كتاب النكاح، باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ (ح ٤٨٩٢)، وفي باب: المرأة راعية في بيت زوجها، (ح ٤٩٠٤)، وفي كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (ح ٦٧١٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (ح ٣٣٢٨)، بزيادة: ألا".

المستقيمة المؤيدة بالكتاب والسنة [القويمة][أ]، و«**صفَّق**[ب]» أي: [ضرب][ت] «**بإحدى يديه على الأخرى**» كما ليحيى[1]، وكانت العرب تضرب[ث] إحدى [اليدين][ج] على الأخرى إذا أراد أحدهم أن ينبِّه غيره، ويستدعي إقباله عليه، وربما فعله إذا صاح على شيء، أو تعجب من شيء[ح]. «**إلا**» بكسر الهمزة، وتشديد اللام، أي: لكن، «**أن لا تضلوا**[خ] **بالناس**» "أن" شَرطية والباء للتعدية، ولا يبعد أن يكون "إلا" للتنبيه، و"أن" زائدة، و"لا تضلوا"[د] ناهية[2]،

أ- في الأصل: (القوية)، والتصويب من «ص»، «ف».

ب- في «ف»: (سفق).

ت- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.

ث- في «ت»، «ف»: (يضرب).

ج- في الأصل: (اليد)، و التصويب من «ك».

ح- سقط من «ت».

خ- في «ف»: (تقبلوا).

د- في «ف»: (تقولوا)/ «ت»: (يضلوا).

١- ينظر: الموطأ برواية يحيى، باب ما جاء في الرجم (٣٠٣٤).

٢- روي: إلا أن لا تضلوا، و: إلا أن تضلوا، قال في المنتقى: ظاهره أنه خاطب بذلك الصحابة وأهل العلم محذرا لهم عن أن يضلوا بالناس؛ فيحملهم على غير الطريقة الواضحة، على حسب ما يفعل الضال عن الطريق يأخذ عن يمينها أو عن شمالها، المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١٣٩)، ولعل المعنى: ما وقفت موقفي هذا واعظا ومنبها إلا أن لا تضلوا بالناس، وعلى الرواية الأخرى: إلا أن تضلوا بالناس، أي: مخافة أن تضلوا بالناس. وكان موقفه هذا مشهودا، عزم عليه وهو في الحج، واقترح عليه عبد الرحمن بن عوف أن يؤخره إلى أن يصل المدينة: فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. ينظر صحيح البخاري كتاب الحدود، باب "رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت" (٦٨٣٠).

«يميناً وشمالاً» أي: بالانتقال عن الجادة إلى أطرافها واختلاف طرقها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم﴾[1]، **«ثم إياكم»** -وليحيى: ثم قال: إياكم[2]- **«أن تهلكوا عن آية الرجم»** أي: بسبب الغفلة عنها وعدم العمل بها، **«أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله»** أي: أحدهما الرجم[أ]، والآخر الجلد، بل الثاني مقرر، والأول غير محرر[3]، و[ب]**«قد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا[ت]»** أي: أنا والصديق بمحضر من الصحابة، من غير نكير، بل[ث] وكذلك النبي ﷺ قبلنا، **«وإني[ج] والذي نفسي بيده لولا[ح] أن[خ] يقول[د] الناس»** أي: لولا مخافة قولهم وكراهته، **«زاد عمر بن الخطاب[ذ] في كتاب الله[ر]»** أي: في القرآن شيئاً من غيره **«لكتبتها»** أي: آية الرجم، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما[ز] البتة)، وزيد في رواية: "نكالاً من الله[س] والله عزيز حكيم"،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ف»: من قوله (الرجم) إلى (فقد رجم).
ب- سقط من باقي النسخ عدا «ف».
ت- سقط من «ك»: من قوله: (ورجمنا) إلى (النبي ﷺ)
ث- سقط من «ف».
ج- سقط من «ف».
ح- سقط من «ت».
خ- سقط من «ف»: من قوله: (أن يقول) إلى (الخطاب).
د- في «ت»: (يقولوا).
ذ- سقط من «ك»: (بن الخطاب).
ر- سقط من «ك»: من قوله (أي في القرآن) إلى: (كتاب الله).
ز- في «ت»: (فارجموها).
س- في «ت» بزيادة: (تعالى).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- سورة الأنعام: ١٥٣.
٢- ينظر: الموطأ برواية يحيى، باب ما جاء في الرجم (٣٠٣٤).
٣- أي: غير مسطور في الكتاب، وتحرير الكتابة: إقامة حروفها، ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٨)، والجلد مقرر في الكتاب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾. النور: ٢.

ل١٣/١٩٧ ب

وقال يحيى: سمعت مالكاً يقول: قوله[أ] "الشيخ والشيخة " يعني الثيب والثيبة[١]، **«فإنا قد قرأناها»** أي: ثم نسخت تلاوة وبقيت حكماً. قال الزركشي[٢]: ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس، وإذا كانت جائزة لزم أن يكون ثابتة؛ لأن هذا من[ب] شأن المكتوب، وفيه أن[ت] لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر، ولم يعرج على مقالة[ث] الناس، لأنها لا تصلح[ج] مانعة. قال: وبالجملة هذه الملازمة مشكلة[٣]، ذكره السيوطي[٤]. **«قال سعيد»** ـ أي[ح] ابن المسيب ـ **«فما انسلخ ذو الحجة»**، أي: ما فرغ ولا تم، **«حتى قتل عمر»**[٥].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في الأصل: (قول)، والتصويب من «ت»، «ص».
بـ سقط من «ت».
تـ في «ت»، «ص»، «و»: (أنه).
ثـ في «ف»: (حاله).
جـ في «ت»، «ص»: (يصلح).
حـ سقط من «ت» ، «ص».

١- ينظر: موطأ مالك: (٥/ ١٢٠٤).
٢- محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين المصري الزركشي، العلامة، الفقيه الشافعي، الأصولي، له مصنفات منها: الديباج على المنهاج، والبحر المحيط في الأصول، توفي سنة ٧٩٤ هـ. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، الدرر الكامنة: (٥/ ١٣٣).
٣- ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٦).
٤- ينظر: إعجاز القرآن: (١/ ٩٨)، وزاد: ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به وإن ثبت لا يحكم. وقال الزرقاني- بعد أن أورد كلام الزركشي: والذي يظهر أنه ليس مراد عمر هذا الظاهر، وإنما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم؛ لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها؛ إذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها، فلا إشكال! شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٢). والظاهر أنه من شدة حرص عمر - المعروف عنه - على أن لا يضيع حكم من أحكام الله تعالى، ولا تترك فريضة أنزلها الله، وتمام ثقته بأن الرجم وإن نسخ لفظه فإن حكمه باق ثابت، وقد حصل مراده بموقفه هذا دون أن يقال عنه أنه زاد في كتاب الله، والحمد لله.
٥- وفي أسد الغابة: روى أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، أنه قال: طعن عمر يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين: (٤/ ١٦٦).

والحديث في الصحيحين[1]، من حديث ابن عباس أن عمر بن الخطاب خطب فقال: "إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما[أ] أنزل عليه آية الرجم، فقرأنا، ووعيناها[ب]،ورجم رسول ﷺ، ورجمنا بعده، وإني[ت] خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد[ث] آية الرجم في كتاب الله "، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً، إن قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف. وأيم الله لولا أن يقول الناس: "زاد عمر في كتاب الله عز وجل" لكتبتها.

٦٩٣/٢٣: « أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن[ج] عبد الله بن عمر: أن اليهود) أي: طائفة منهم **«جاؤوا إلى النبي ﷺ، وأخبروه أن رجلاً منهم وامرأة زنيا[ح]»**/وهما محصنان، **«فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»** أي: هل هو مذكور فيها أم لا؟ وإذا كان فيها فما بالكم[خ] لا تعملون بها، وهو موافق لما عندنا.

••••••••••••••••••••

أـ في «ت» مطموس من قوله : (فيما أنزل) إلى (وفي القاموس).

بـ في حاشية الأصل، وحاشية «و»: "الذي في البخاري: فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها"/ في «ت» ، «ص»: (رعينا)/ «ف»، «و»: :(رعيناها).

تـ في «ص»: (إن).

ثـ في «ف»: (يحد).

جـ في الأصل: (أن)، والتصويب من: «ص» ، «ك» ، «ف» ، «و».

حـ في «ك» بزيادة: (أي).

خـ في «ف»: (فما لكم).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، (ح ٦٤٤٢)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، (ح ٦٨٩٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، (ح ١٦٩١).

قال النووي: قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم[أ]، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه[ب] في كتابهم[1]. ذكره السيوطي[2]. «**فقالوا: نفضَحهما**» بفتح العين أي: بكشف[ت] مساوئها[ث]، وقيل بسواد[ج] وجههما «**ويجلدان**[ح]» أي: يضربان[خ] بالجلد مئة[د]، والحاصل أنهم[ذ] أثبتوا لهما الجلد، وأنكروا الرجم، «**فقال لهم**[ر] **عبد الله بن سلام:**» ـ وهو من أحبار اليهود لكن دخل في الإسلام ـ «**كذبتم**» أي: في مقولكم، «**إن فيها الرجم، فَأَتَوا**[ز] **بالتوراة**»، يحتمل الأمر والخبر[3]،

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ ـ في «ف»: (بينهم).

ب ـ في «ك»: (يفتقدونه).

ت ـ في «ف»، «ك»: (نكشف).

ث ـ في «ف»: (متناويها).

ج ـ في «ك»: (سواد).

ح ـ في «ف»: (مجلدان).

خ ـ في «ف»: (تضربان).

د ـ سقط من «ك».

ذ ـ سقط من «ف».

ر ـ سقط من «ف»:.

ز ـ في «ف»: (قالوا بالتورية).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٨).

٢- ينظر: تنوير الحوالك: (٢/ ١٦٥).

٣- أي: يحتمل أنه أمرهم بالإتيان بالتوراة، ويحتمل أنهم أتوا بها، وهو الخبر، ولا يختلفان إلا في الضبط.

«فنشروها» أي: ففتحوها، ووجدوا محلها، **«فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها»**، وهذا يدل على أنهم ما حرفوها وأبقوها على حالها، إلا أنهم كانوا ينحرفون عن العمل بها. **«فقال عبد الله بن سلام :»** أي: للذي[أ] وضع يده عليها، **«ارفع يدك»**، أي: عنها، **«فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم[ب]»** و[ت] الضمير[ث] للتوراة[1]، وإلا فالظاهر تحتها، أي: تحت يده. **«فقال»** أي[ج]: اليهودي: **«[صدقت][ح] يا محمد فيها آية الرجم»** أي: موجودة[خ]، **«فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر : فرأيت الرجل يَجنأ[د] على المرأة»** بفتح ياء[ذ] وبضم، وبسكون الجيم[ر]، فنون مفتوحة[ز]، فهمزة، أي[س]: يميل[ش] عليها، **«يقيها الحجارة»** جملة حالية أو استئنافية مبينة،

أ- سقط من «ك»/ وفي «ص»، «ف»: (الذي).
ب- في «ك» بزيادة: (أي موجودة).
ت- سقط من «ص»، «ف»، «و».
ث- سقط من «ك»: من قوله: (والضمير ..) إلى (يده).
ج- سقط من «ك».
ح- في الأصل: (صدق)، والتصويب من «ص» ، «ف».
خ- سقط من «ك»: (أي موجودة).
د- في «ف»: (تجنبا)/ «ك»: (يجنى).
ذ- سقط من «ص» ، «ف» ، «ك».
ر- سقط من «ف».
ز- في «و»: (المفتوحة) .
س- في «ص»: (أن).
ش- في «ف»: (ميل).

1- أي: والضمير في "فإذا فيها" عائد إلى التوراة، وليس إلى اليد وهو واضح؛ لأن مدار الحديث على ذلك.

أي: يقيها[أ]، وليحيى: (يَحْنِيْ[ب] على المرأة) بسكون الحاء المهملة، فكسر النون، بعده تحتية ساكنة. وقال: سمعت مالكاً يقول: معنى (يجنى[ت]): يُكَّب[ث] عليها حتى يقع[ج] الحجارة عليه[ح] دونها[1]. وقال ابن عبد البر: أكثر شيوخنا قالوا: عنه يحيى (يحنى[خ]) بالحاء[2]. وقال بعضهم عنه بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم: يجنأ[د]، بالجيم والهمزة أي[ذ]: يميل عليها، من جنأ عليه إذا مال عليه، وعطف إليه[3].

وفي القاموس: جنى عليه كفرح، وجعل: أكب[ر]. وحنت[ز] على ولدها: عطفت، كما حنت[س][4]. فتفسير الإمام مالك يناسب مادة الجيم والهمزة عكس كلام ابن عبد البر، فتدبر!.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ص» ، «ف» ، «ك» بزيادة: (عنها).
ب- في «ك»: (يجني) .
ت- في «ك»: (يجني).
ث- في «ف»: (يكتب).
ج- في «ك»: (تقع عليه).
ح- سقط من «ك»/ «ف»: (عليها).
خ- «ك»: (يجني).
د- «ك»: (يجنى).
ذ- سقط من «ك».
ر- في «ت»: (أكبه).
ز- في «ت»: (خبئت)/ «ف»: (خبت).
س- في «ف»: (كامت)/ و في الأصل مطموس/ وبقية النسخ: (كاحنت).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- ينظر: موطأ مالك (٥/ ١١٩٦).
٢- ينظر: الاستذكار (٧/ ٤٥٩)
٣- ينظر: تنوير الحوالك (٢/ ١٦٥).
٤- القاموس المحيط (ص ٣٦).

وفي مختصر النهاية[1]: أجنأ، يجنئ، إجناءً، وجنأ[أ] على الشيء: أكب، و[الجنأ][ب]: ميل في الظهر، هذا في المهموز، وذكر في المعتل[2]: جنى عليه يجنو[ت]: أكب[ث]، وقيل: أصله الهمزة.

وذكر في الحاء مع الياء[ج]: حنا عليه[ح]، يحنو[خ]، أو حنى[د]، يحني عليه[ذ]: عطف وأشفق، ومنه: (أحناه على ولده ...)[3]. الحديث[4].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- «ت»: (أجنئ، يجنيء، إجناء، وجنيء)

ب- في «ف»: (مجنى)/ ، و في «ك»: الحنا/ الأصل: (الجناء). والتصويب من النهاية.

ت- في «ص»: (مجنو)/ «ك» بزيادة: (عليه).

ث- في «ت»: (كب)/ «ف»: (اكتب).

ج- في «ك»: (الحاء مع الباء)/ «ف»: (الحاء مع التاء)/ الأصل (الجامع مع الياء)، والتصويب من «ت».

ح- في «ت»: (جنى عليه، يجنو، أجنى، يجنى).

خ- في الأصل: (محنو) والتصويب من «ت»، «ك»، «و».

د- «ك»: (حتى يحنو).

ذ- سقط من باقي النسخ عدا «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ينظر: النهاية (١/ ٣٠٢).

٢- المصدر السابق: (١/ ٤٥٣).

٣- وهو جزء من حديث الصحيحين، وتمامه: "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده" الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، (ح ٤٧٩٤)، وفي كتاب النفقات، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، (ح ٥٠٥٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش، (ح ٢٥٢٧)، بلفظ: "أحناه على ولد في صغره".

٤- والحاصل أن ثمة اختلافا كثيرا عند أهل اللغة في ضبط هذه الكلمة، قال عياض: والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد: يجنأ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه: ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه، كما جاء في الحديث، يقال من ذلك جنأ، بفتح النون يجنأ، كذا قاله صاحب الأفعال، وقاله الزبيدي، جني بكسر النون ويجنى ويجنو بالفتح غير مهموز، وبالحاء، أي: يعطف عليها، يقال منه: حنى يحنو ويحنى، ومنه في الحديث: وإحناهن على ولد، ويكون أيضا: يحنى عليها ظهره، فيكون بمعنى ما اختاره أبو عبيد. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٥٧).

«**قال محمد: بهذا كله نأخذ: أيما رجل حر**[أ] **مسلم زنى بامرأة**» أي: حرة مسلمة، «**وقد تزوج قبل ذلك**)، أي: ولو مرة، امرأة، حرة، مسلمة، «**وجامعها**» أي: حقيقةً ليكون حجة عليه حيث عرف طريق[ب] الحلال، (**فعليه الرجم، وهذا هو المحصن**)، أي: شرعاً، «**فإن كان لم يجامعها**) أي: بعد تزوجها[ت]،«**وإنما**[ث] **تزوجها ولم يدخل بها**»، أي: مطلقاً، أو دخل بها، لكن لم يجامعها، «**[أو]**[ج] **كانت تحته أمة يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنا**[ح]، **ولم يرجم وضرب مائة**»، أي: مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[1]. والمراد بهما البكران.

ل١٤/١٩٨ أ

والحديث[خ] رواه أصحاب الكتب الستة[2] مختصراً، أو[د] مطولاً من حديث

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- سقط من «ك».

ب- في «ك»: (حريق).

ت- في «ك»: تزويجها.

ث- في «ك»: (وأما إذا).

ج- في الأصل و «ت»: (و)، والتصويب من باقي النسخ، و«م».

ح- في الأصل: (محصن)، والتصويب من «ت»، «ك».

خ- سقط من «ت»: (والحديث رواه).

د- في باقي النسخ: (و).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١ - سورة النور: ٢.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦﴾، (ح ٣٤٣٦)، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الرجم في البلاط، (ح ٦٤٣٣)، وفي باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، (ح ٦٤٥٠)، وفي كتاب التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، (ح ٧١٠٤). ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (ح ١٦٩٩). وأخرجه كذلك أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديين، (٤/ ١٥٧)، (ح ٤٤٥٥)، والنسائي في سننه، في كتاب الرجم، باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود، (٤/ ٣٢١)، (ح ٧٣٣٤)، والترمذي في سننه، في كتاب الحدود، باب: رجم أهل الكتاب، (٤/ ٤٣)، (ح ١٤٣٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب: رجم اليهودي واليهودية، (٢/ ٨٥٥)، (ح ٢٥٥٧).

ابن عمر، واستدل به الشافعي على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، وهو رواية عن أبي يوسف، ولنا ما روى إسحاق بن راهويه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال[أ]: "من أشرك بالله فليس بمحصن".

قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة[1]. ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني[2] في سننه[3]، ثم[ب] قال: لم يرفعه غير إسحاق، والصواب أنه موقوف[4].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: سقط من قوله: (قال : مَن ...) إلى (عن رسول الله ﷺ).

ب- سقط من «ص»/ وفي «ك»: (و).

١- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحدود، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، (٨/ ٢١٦)، (ح ١٦٧١٣)، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفًا. وأخرجه مرفوعًا، من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، باللفظ السابق. وأخرجه من طريق الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع به، (٨/ ٢١٦)، (ح ١٦٧١٦)، بلفظ: " لا يحصن أهل الشرك بالله شيئًا ". قال البيهقي: وهم عفيف (وهو ابن سالم الموصلي) في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (٤/ ٥١٦): الحديث لا يثبت، وحديث ابن عمر لم يرفعه غير إسحاق، ويقال أنه رجع عنه، والصواب أنه موقوف. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٢/ ١٥١)، (ح ٧١٧)..

٢- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي، الدارقطني، صاحب السنن، إمام وقته في علم الأثر، والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدقة والثقة وصحة الاعتقاد، توفي سنة ٣٨٥ هـ. طبقات الحفاظ للذهبي: (٣/ ١٣٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (صـ ٣٩٣).

٣- أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود، (٤/ ١٧٨)، (ح ٣٢٩٤)، من طريق ابن راهويه عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع به.

٤- ينظر: سنن الدارقطني: (٣٢٩٥): (٤/ ١٧٨).

والجواب عن رجمه[أ] ﷺ لليهوديين: أنه كان يحكم التوراة[ب] قبل أن ينزل حكم القرآن، فلما نزل نسخ ذلك، والحكم بالمنسوخ[ت] باطل. «**وهذا**[ث] **قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**»[ج][1].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (وجهه).

ب- في «ص»: (للتقوية).

ت- سقط من «ك».

ث- سقط من «ك»، «و»: من قوله: (وهذا قول) إلى: (فقهائنا).

ج- سقط من «ص»، «ت»: قوله: (والعامة من فقهائنا).

١- وحجتهم في ذلك الحديث السابق، فإن المحصن من هو كامل الحال، والمشرك ليس كذلك؛ والرجم لا يقام إلا على من هو كامل الحال، وأما الحديث فإنما رجمهما رسول الله ﷺ بحكم التوراة، ألا ترى أنه دعا بالتوراة، حتى أقرهما على النص فيها على ذلك. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٠)، وعند المالكية تزيل الردة إحصان المرتد من رجل أو امرأة، ويأتنفان الإحصان إذا أسلما، ومن زنا منهما بعد رجوعه إلى الإسلام وقبل تزويجه لم يرجم، ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٣٨)، وعند الحنابلة لا يشترط الإسلام في الإحصان، فعلى هذا يكون الذميان محصنين، فإن تزوج المسلم ذمية، فوطئها، صارا محصنين، وعن أحمد، رواية أخرى أن الذمية: لا تحصن المسلم. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠).

١٧ / ٢٢ — ٣٠٦

[باب] الإقرار بالزنا

٢٤/٦٩٤: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله(أ) **بن عتبة**(١) **»** أي: ابن مسعود، «**عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني**» نسبة(ب) إلى قبيلة بني جهينة بالتصغير، « **أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا نبي الله**(ت)، **اقض بيننا بكتاب الله**(ث)» أي: بحكمه، قيل: وكان ذلك قبل نسخ تلاوة آية الرجم(٢)، «**وقال الآخر: وهو أفقههما**» أي(ج): حيث ظهر منه التأدب الآتي(ح) عنه: «**أجل**» أي: نعم(خ)، «**يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، ائذن لي في أن أتكلم**»، أي: قبله، قال: تكلم(د)، « **قال: إن ابني كان عَسيفاً**» بفتح عين وكسر سين مهملتين، وسكون(ذ) تحتية، وفاء(ر)(٣)، «**على هذا** » أي(ز): الرجل

أـ سقط من «ف»، «ك».

بـ في «ف»: (نسبته).

تـ سقط من «ص»، «ف»، «ك».

ثـ سقط من «ك».

جـ في «ت»بزيادة: (و).

حـ سقط من «ف».

خـ في «ف»: (أعم)، وسقط من «ك».

دـ سقط من «ك».

ذـ في «ك» بزيادة: (ياء تحتية).

رـ بقية النسخ: (ففاء)/ في «ت» بزيادة: (ككريم).

زـ في حاشية «ت»: "بعين وسين مهملتين وفاء ككريم".

١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي المدني، ثقة، ثبت، فقيه، كان بحرا من بحور العلم، من الطبقة الثالثة توفي سنة ٩٨ هـ. الكاشف (٣٥٦٢)، تقريب التهذيب (٤٣٠٩).

٢- قال ابن عبد البر: لأهل العلم في ذلك قولان، أحدهما: أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال: إن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه، والآخر أي: لأحكمن بينكما بحكم الله، ولأقضين بينكما بقضاء الله، على أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله. ينظر: التمهيد (٩/ ٧٨).

٣- العسيف: الأجير، والجمع عسفاء. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٠٤).

ل١٤/١٩٨
ب

الحاضر يعني[أ]: يريد بالعسيف: أجيراً[ب]، «**فزنى بامرأته، فأخبروني**» أي: بعض أهل العلم «**أن على ابني جلد[ت] مائة[ث]**» أي: لأنه غير محصن، «**فافتديت[ج] منه بمائة شاة وجارية لي**» أي: بعتقها[ح]، أو[خ] بتسليمها لخصمه، «**ثم أني سألت أهل العلم**» أي: الكبراء منهم، [عن][د]جواز الإفتداء. «**فأخبروني، إنما على ابني جلد مئة**» أي: حداً، «**وتغريب عام**» أي: سياسةً «**وإنما[ذ] الرجم على امرأته**» أي: لكونها محصنة، «**فقال الرسول ﷺ أما**» بالتخفيف أي[ر]: للتنبيه[1]، «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما[ز] بكتاب الله**».

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في باقي النسخ عدا «ص» زيادة: (أي).
ب- سقط من «ك»: من قوله: (أجيرا..) إلى: (العلم أن).
ت- في «و»، «ت»: (الرجم).
ث- في الأصل زيادة: (جلدة)، والتصويب من «ت»، «ف»، «ص»/ سقط من «و»: قوله: (أي: لأنه) إلى: (بعتقها أو).
ج- سقط من «ت»: من قوله: (فافتديت) إلى (لي أي).
ح- في حاشية «و»: قوله: (أي بعتقها) كذا في خط المؤلف وهو ينافي ما يأتي من قوله: "أما غنمك وجاريتك فرد عليك" لأن العتق لا يقبل الرد كذا في نسخ المتن والسياق يقتضيه.
خ- في «ك»: بزيادة (أي).
د- في الأصل: (على)، والتصويب من بقية النسخ.
ذ- في «ص»: فإنما.
ر- سقط من «و».
ز- في «ص»: (بنتكما).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١ - "أما" بالفتح والتخفيف: تكون حرف استفتاح بِمنْزِلة "ألا" وتكثر قبل الْقسم كقول الشاعر:
أما والّذِي أبكى وأضحك والّذِي ... أمات وأحْيا والّذِي أمره الْأمر
ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص ٧٨).

قال النووي: يحتمل أن يكون المراد: بحكم الله، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[1]، وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم[2]، وقيل: هو إشارة إلى آيـــة[أ]: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**)، وهو مما[ب] نسخ تلاوته، وبقي حكمه[3]، ذكره السيوطي[4].

«أما غنمك[ت] و[ث] جاريتك فَرَدٌّ»، بصيغة المصدر، أي: مردود عليك، **«وجلد ابنه مائة وغربه عاماً»** أي: سنة **«وأمر[ج] أنيساً»** ـ تصغير[ح] لـ"أنس" ـ **«الأسلمي»** وهو ابن الضحاك، وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن المرثد[خ]. قال النووي: والأول هو الصحيح المشهور[5].

«أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها[د]، فاعترفت فرجمها[ذ]».

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في الأصل: (أنه)، والتصويب من: «ت»، «ص»، «ف».

بـ في «ك»: (ما).

تـ في «ف»: (غلامك).

ثـ في «ت» بزيادة: (أو).

جـ في «ف»: (فأمر).

حـ في «ص»، «ك»: (صغر).

خـ في بقية النسخ عدا «و»: (مرثد).

دـ في «ص»: (زوجها).

ذـ في «ك»: (رجمهما).

١- سورة النساء: ١٥.

٢- وهو عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم". أخرجه في كتاب الحدود، باب: حد الزنى، (ح ٣١٩٩).

٣- ينظر: شرح النووي على مسلم: (١١/ ٢٠٦).

٤- ينظر: تنوير الحوالك: (٢/ ١٦٨).

٥- ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٧).

وفي الصحيحين(1): "فاعترفت، فأمر بها(أ) رسول الله ﷺ فرجمت".

قال النووي(ب): هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، وأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو(ت)، إلا أن(ث) تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا(ج)، و(ح) لا بدّ من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حدّ الزنا، وهذا غير مراد؛ لأن حدّ الزنا لا يحتاط له بالبحث والتنقير(2) عنه، بل [لو](خ) أقرَّ به الزاني استحبّ(د) أن يُلقَّن الرجوع، فتعين التأويل المذكور(ذ)......(3).

والحديث رواه البخاري ومسلم، واستدل به مالك والشافعي: أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، ووجه الدلالة أنه ﷺ علَّق رجمها باعترافها، ولم يشترط الأربع(ر).

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ك».

ب- في «ك»، «و»: بزيادة: (و).

ت- في الأصل: (يعفوا)، والتصويب من «ت».

ث- في «ك»: بزيادة (لا).

ج- في بقية النسخ بزيادة: (قال).

ح- سقط من «ف».

خ- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ

د- في «ك»: (استحت)/ «ص»: (استجب).

ذ- في «ت»: بزيادة: قال: قد اختلف أصحابنا في هذا البحث، قيل: يجب على القاذف إذا قذف (.....) يعين في مجلسه أي يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا ؟ والأصح وجوبه.

ر- سقط من «ف».

1- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، (ح ٢٥٧٥). ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ح ٣٢١٠)، كلاهما من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

2- التنقير: التفتيش، والبحث والتعرف، ومنه الحديث: (فنقّر عنه) أي: بحث واستقصى. ينظر: الصحاح (٢/ ٨٣٦).

3- ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٧).

٦٩٥/٢٥: «أخبرنا مالك أخبرنا يعقوب بن زيد[١] **، عن أبيه زيد بن طلحة**[٢]**، عن عبد الله بن**[أ]**أبي مليكة»** [٣] - بالتصغير - **«أنه أخبره**[ب] **أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت، وهي حامل»** [من الزنا][ت]، **«فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي**[ث]**»** ما في بطنك، **«فلما وضعت أتته، فقال لها: اذهبي حتى تُرضعي**[ج]**»** أي: تفرغي من إرضاعه، **«فلما أرضعت أتته، فقال لها**[ح]**: اذهبي حتى تستودعي**[خ] **به»**، أي: عند أحد يربيه ويحاضنه[د][٤]، **«فاستودعته، ثم جاءته، فأمر بها فأقيم عليها الحد**[ذ]**»**.

ل١٥/١٩٩ أ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ت»: من قوله (بن أبي مليكة) إلى (أربعا).

ب- سقط من «ص»، «ك».

ت- سقط من الأصل، والاثبات من «ك».

ث- في «ص»، «ف»، «ك»، «ك» بزيادة: (أي).

ج- الأصل: (ترضعيه)، وما أثبت من باقي النســخ.

ح- سقط من «ك».

خ- في «ص»: (يستودعي).

د- في «ك»: (يحضنه).

ذ- في الأصل مطموس.

١- يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، أبو يوسف المدني، قاضي المدينة، صدوق من الطبقة الخامسة، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور. تقريب التهذيب (٧٨١٦).

٢- زيد بن طلحة، أبو يعقوب التيمي، المدني، وثقه ابن معين وابن حبان، وهو من الطبقة الثالثة، لم يترجم له في الكاشف ولا في التقريب. التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٩٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٥).

٣- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر التيمي، مؤذن ابن الزبير وقاضيه، ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١١٨ هـ. الكاشف (٢٨٣٨)، تقريب التهذيب (٣٤٥٤).

٤- حضن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها، وحاضنة الصبي: التي تقوم عليه في تربيته. الصحاح (٥/ ٢١٠٢).

وروى الجماعة إلا البخاري[1] من حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا [فقالت][أ]: "يا رسول[ب] الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا[ت] وليها فقال: أحسن إليها[ث]، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي[ج] عليها[ح] يا نبي الله وقد زنت ؟! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله؟".

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في الأصل: (فقال) / والتصويب من «ك»، «و».

ب- في «ك»، «ف»، «و»: (نبي)./ سقط من «ص»: من قوله: (يا رسول الله) إلى: (فدعا ﷺ).

ت- في «ف»، «ك»، «و»: بزيادة (النبي ﷺ).

ث- ما بعده مطموس في الأصل بمقدار نصف سطر، حتى (فشدت)، وهو من باقي النسخ.

ج- في «ص» ، «ف»: (يصلي).

ح- سقط من «ك»: (تصلي عليها).

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ح ٤٥٢٩). وأخرجه كذلك أحمد في مسنده، (٤/ ٤٣٦)، (ح ١٩٩١٧)، وأبو داود في سننه، (٤/ ١٥٢)، (ح ٤٤٤٠)، والنسائي في سننه، (٤/ ٦٤)، (ح ١٩٥٧)، والترمذي في سننه، (٤/ ٤٣)، (ح ١٤٣٥)، وابن ماجه في سننه، (٢/ ٨٥٤)، (ح ٢٥٥٥).

وروى مسلم[1] عن بريدة[أ][2] قال: (أتت امرأة من غامد[ب][3] من الأزد[4].
فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك، ارجعي، واستغفري، وتوبي. قالت: أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً. قال: وما ذاك؟ قالت: إني حبلى من زنا[ت]، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال[ث]: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، ثم [أتت][ج] النبي ﷺ فقال: قد[ح] وضعت الغامدية[خ] قال: إذاً نرجمها، وندع[د] ولدها صغيراً ليس له من يرضعه[ذ]،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ك»: (أبي هريرة)/ «ف»: (عدي).
بـ في «ص»، «ف»: (عامر).
تـ في «ص»: (الزنا).
ثـ سقط من «ك».
جـ في الأصل: (أتى)، والتصويب من «ف».
حـ سقط من «ف».
خـ في الأصل: (مدية).
دـ في «ك»: (ترحمها وتدع).
ذـ في «ك»: (مرصعة)/ «ف»: (من وضعه).

١- أخرجه في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ح ٤٥٢٧).
٢- بريدة بن الحصيب بن عبد الله، أبو سهل الأسلمي، وقيل: أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، توفي بمرو سنة ٦٣ هـ. الكاشف (٥٥٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٨٥).
٣- قبيلة كبيرة من الأزد القحطانيين، ومساكنهم الحالية في الباحة وحواليها في جنوب المملكة العربية السعودية. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣/ ٨٧٦).
٤- وهي قبلية عظيمة من القحطانية، وهو ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد. من قبائلهم بنو جفْنة رهط الملوك الغساسنة، ومنهم الأنصار: الأوس والخزْرج. ينظر: نسب عدنان وقحطان (ص ٢١).

فقام رجل من الأنصار فقال[أ]: إليَّ رضاعه يا رسول الله، فرجمها). وهذا وما قبله يدلان على أن تكرر[ب] الإقرار ليس بشرط. وأجيب عن حديث العسيف[ت] بأن معناه: و [اغدُ][ث] يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالرد أربع مرات. وأما حديث الغامدية ونحوه [فالجواب][ج] عنه: أن الراوي قد يختصر الحديث، ولا يلزم[ح] من عدم الذكر عدم الوقوع[1][خ] أيضاً، فقد ورد في مسند البزار أنه رد الغامدية أربع مرات[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من«ف»: (فقال إليَ رضاعه).
ب- في «ف»، «ك»: (تكرار) .
ت- في «ف»: (الصيف)/ «و»: (الضعيف).
ث- في الأصل: (اغر)/ والتصويب من «ك»، «و».
ج- في الأصل: (والجواب)، والتصويب من «ك»، «و»، «ص»، «ف».
ح- في «ص»، «ف»: (عزم).
خ- في «ص»: (و أيضا).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- وتظهر بعض روايات حديث ماعز الصحيحة أنه ﷺ إنما كرر على ماعز؛ لأنه شك في عقله، ولذا قال: أبك جنون؟ وقال لأهله: أيشتكي أم به جنة؟ فإن الإنسان غالبا لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال، مع أنه له طريقا إلى سقوط الإثم بالتوبة، ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة دم المسلم. ينظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٢٢).

٢- أخرجه البزار في مسنده، (١٤/ ٨٥)، (ح ٧٥٥٩)، من طريق أبي إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أنس، بلفظ: " أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات (أي ردّها أربع مرات) وهي حبلى، فقال لها النبي ﷺ : ارجعي حتى تضعي، ثم جاءت وقد وضعته فقال: أرضعيه حتى تفطميه، ثم جاءت فرجمت، فذكروها، قال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ". وقال البزار: وهذا الحديث لا يُعلم، ما رواه عن الأعمش إلاّ أبو إسماعيل المؤدب. وأما بلفظ أن " النبي ﷺ ردّه أربع مرات " ؛ فقد أخرجه البزار في مسنده، بذكر ماعز وليس الغامدية. انظر المسند، (١/ ١٢٦)، (ح ٥٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦/ ٢٧٢): رواه البزار ورجاله ثقات، إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس وقد رآه. وقد ضعّف الحديث الأول (الحديث الذي فيه ذكر الغامدية) ابتداءً، الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، ص ٦٧٧، (ح ٤٧٠٣)، ثم عاد فصحّحه في السلسلة الصحيحة، (١٣/ ٤١)، (ح ٣٢٣٨).

والظاهر أن للحديث (أي الأول) شاهد صحيح، أخرجه بنحوه مسلمٌ في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ح ٤٥٢٨)..

٦٩٦/٢٩: «أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب: أن رجلاً اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول ﷺ» أي: في زمان حياته، وشهد[أ] على نفسه، **«أربع شهادات فأمر به فحدّ. قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه»** أي: إذا تكرر في باب الزنا، وهذا الحديث يدل على اعتبار الإقرار أربع مرات. وسيأتي ما يؤيده من الروايات.

٦٩٧/٢٧: «أخبرنا مالك، حدثنا[ب] زيد بن أسلم: "أن رجلاً اعترف على نفسه» بالزنا **«على عهد رسول الله ﷺ»**[ت] أي: أربع مرات، **«فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق[ث] هذا»** أي: في القوة، **«فأُتيَّ بسوط جديد لم تقطع ثمرته»** أي: طرفه كذا[ج] في المشارق[1]، وفي الصحاح: ثمرة السياط: عقد أطرافها[2]. وفي المُغرِب: عَذَبَتَها وذَنَبُها وطَرَفُها[3]، وفي الإيضاح: إذا ضرب بها تصير[ح] كل ضربة ضربتين. وفي المغرب: ذكر الطحاوي أن علياً ﷺ جلد الوليد[4] بسوط له طرفان - وفي رواية: له ذنبان - أربعين جلدة[خ]، فكانت الضربة ضربتين[5]،

ل١٥/١٩٩ ب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (أشهد).
ب- في «ف»: (أخبرنا).
ت- في «ص»، «ف»: بزيادة (بالزنا).
ث- في «ف»: (موت).
ج- سقط من «ك»: من قوله: (كذا في) إلى: (وطرفها).
ح- في «ص»: (يصير)/ «ف»: (نضرب) وسقطت من «ك».
خ- في «ف»: (جلدا).

١- ينظر: مشارق الأنوار: (١/ ١٣١).
٢- ينظر: الصحاح (٢/ ٦٠٦).
٣- ينظر: المغرب (ص ٦٨).
٤- الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب القرشي، الأموي، أخو عثمان لأمه، له صحبة، عاش إلى خلافة معاوية. الكاشف (٦٠٨٠)، تقريب التهذيب: (٧٤٤٢)، الإصابة: (٦/ ٤٨٣).
٥- ينظر: المغرب (ص٦٩).

«فقال»: أي النبي ﷺ: **«بين هذين»** أي: لأن الوسط هو العدل في جميع الأمور. **«فأتي بسوط قد رُكِّبَ به»** بصيغة المجهول، فإنه إذا رُكِّب بالسوط ذهب طرفه **«ولان»** أي: ويلين[أ]، **«فأمر به فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم»** أي: جاء وقتكم وحان[ب]، **«أن تنتهوا عن حدود الله»** أي: ارتكابها، **«فمن أصاب من هذه القاذورات»** أي: السيئات المشبهة بالنجاسات **«شيئاً فليستتر[ت]»** أي: فليستر نفسه **«بستر الله»** بفتح السين، و[ث] كسرها، أي: بسبب[ج] ما ستر الله عليه، **«فإنه»[ح]** الشأن أي[خ]: **«من يبد[د]»** من الإبداء[ذ] أي: يُظهر **«لنا صفحته»**[1]، أي: جريمته، **«نُقِم عليه كتاب الله عز وجل»** أي: حق[ر] إقامته، والحديث كذا في موطأ[ز] "أبي مصعب عن مالك ... إلى آخره[س].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (لين).
ب- في «ف»: (حاق).
ت- في «ك»: (فالستتر).
ث- في «ص»، «ف»، «و»: (أو).
ج- في «ف»، «ك»: (سبب).
ح- في «ك»، «و»، «ص»، «ف» بزيادة: (أي).
خ- سقط من «ص»، «ف» ، «ك»، «و».
د- في «ف»: (بيد).
ذ- في «ص»: (الابتداء).
ر- في «ف»: (حتى).
ز- في الأصل: (الموطأ)، والتصويب من «ص»، «ك»، «ف»، «و».
س- سقط من «ف».

1- قال الزرقاني: هي لغة: جانبه ووجهه وناحيته، والمراد من يظهر لنا ما ستره. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٥).

وروى ابن شيبة في مصنفه[١] عن عيسى بن يونس[٢] عن حنظلة السدوسي[٣]،قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: كان يؤمر بالسوط فيقطع[أ] ثمرته، ثم يُدقّ بين حجرين حتى يلين، ثم يُضرب به. قلنا لأنس: في زمان من[ب] كان هذا؟ قال في زمان[ت] عمر ابن الخطاب ﷺ.

٦٩٨/٢٨: «أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن صفية بنت أبي عبيد[٤] حدثته[ث] عن أبي بكر

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في «ك»: (فتستقطع).

بـ في «ك»: (ما).

تـ في «ك»: (زمن).

ثـ في «ف»: (حدثت).

١- أخرجه في مصنفه، في كتاب الحدود، باب: في السوط من كان يأمر به أن يُدقّ، (١٠/ ٥٠)، (ح ٢٩٢٧٦). وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، (٧/ ٣٦٩)، (ح ١٣٥١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، (٨/ ٣٢٦)، (ح ١٧٣٥٦)، من طريق يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود، بلفظ: " جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران، فقال يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران، فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا، فرفعه إلى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة،... الحديث ". وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٣٦٩)، (ح ١٣٥١٥)، من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط شديد له ثمرة فقال: سوطٌ دون هذا، فأُتي بسوط مكسور ليّن..... الحديث ". قال الحافظ ابن حجر في الدراية، (٢/ ٩٨): لابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم نحوه، وأخرجه مالك عن زيد بن أسلم أيضا مرسلا.

٢- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، أبو عمرو السبيعي، أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة مأمون من الطبقة الثامنة، توفي سنة ١٨٧ هـ. الكاشف (٤٤٠٩)، تقريب التهذيب (٥٣٤١).

٣- حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحيم، اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله، أو عبيد الله، أو عبد الرحمن، ضعيف من الطبقة السابعة. الكاشف (١٢٧٧)، تقريب التهذيب (١٥٨٣).

٤- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود، الثقفية، أخت المختار، وزوجة ابن عمر رضي الله عنه، ثقة، من الطبقة الثانية. الكاشف (٧٠٢٨)، تقريب التهذيب (٨٦٢٣).

الصديق أن رجلاً وقع على جارية بكر» أي: جامع بنتاً[أ] بكراً[ب]، فأحبلها، **«ثم اعترف على نفسه أنه زنى»** أي: الاعتراف المشهور، **«ولم يكن أحصن»** أي: وكان[ت] بكراً أيضاً، **«فأمر به أبو بكر»** الصديق، **«فجلد الحد»** أي: فحدّ[ث] بالجلد مئة جلدة، **«ثم نفي»** أي: غُرّب **«إلى فَدَك»** بفتح الفاء والدّال: قرية[ج] بناحية الحجاز أفاءها الله تعالى على نبيه ﷺ، وقد تنازعها علي وعباس[ح]، فيسلمها[خ] إليهما عمر رضي الله عنهم، كذا في المُغرِب[1]. ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي إلا تعزيراً وسياسة لا حداً، وقال الشافعي، وأحمد، والثوري[د]، والأوزاعي: يجمع بينهما حداً[ذ]. وقال مالك: يجمع بينهما في الرجل دون المرأة، وفي الحدّ دون العبد. وقال الشافعي وأحمد: ينفي[ر] العبد نصف سنة، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه[2].

أ- في حاشية الأصل: من تصويبات تاج الدين.
ب- في الأصل: (بنت بكر)/ «ف»، «و»: (بنت أي: بكر)/ «ك»: (بنتا بكر)، وفي حاشية «و»: (كذا في خط المؤلف، ولعله: بنتا بكرا).
ت- في «ك»: (أو لو كان)/ «ف»: (فكان).
ث- في «ف»: (فجلد).
ج- في «ف»: (قريبة).
ح- في «ف»، «ك»: (الناس)/ «ص»، «و»: (العباس).
خ- في «ص»: (تسلمها)/ «ف»: (يسلمها).
د- في «ف»: (النووي).
ذ- سقط من «ف».
ر- في «ك»: (ينبغي).

١- ينظر: المغرب: (ص:٣٥٣). وهي اليوم تعرف بالحائط، شرقي خيبر. معجم المعالم (ص ٢٣٥).
٢- لا يجمع بين الجلد والنفي عند الحنفية، واحتجوا بالآية الكريمة حيث لم يذكر فيها التغريب، وحمل ما ورد في الأحاديث على التعزير والسياسة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٤)، وقال مالك: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب، ويسجن الفتى في الموضع الذي نفي إليه. ينظر المدونة (٤/ ٥٠٤) وعند الحنابلة يجلد البكر ويغرب عاما وجوبا، قال ابن قدامة: وهو قول جمهور العلماء. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين. وبه قال أبيّ، وأبو داود، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق وأبو ثور. المغني: (٩/ ٤٣).

ولهم ما روى البخاري[1] من حديث زيد بن خالد عن النبي ﷺ [أنه][أ] (أمر فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة[ب] الحد عليه). وما روى الترمذي[2] من حديث نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ ضرب، وغَّرب، وأنَّ أبو بكر ضرب، وغَّرب، وأن عمر ضرب، وغرّب). ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، قال: (غرّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف[3] في الشراب إلي خبير، فلحق بهرقل[ت] فتنصر،

أـ في الأصل: (أن)، والتصويب من «ف».
بـ في «ف»: (وما فاته).
تـ في «ف»: (بهم قل).

١- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، (ح ٢٥٠٦)، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: البكران يجلدان وينفيان، (ح ٦٤٤٣)، كلاهما من رواية زيد بن خالد الجهني ﷺ، ومن رواية أبي هريرة ﷺ، حديث رقم (ح ٦٤٤٤).
٢- أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحدود، باب: النفي، (٤/ ٤٥)، (ح ١٤٣٨)، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه كذلك النسائي في سننه، في كتاب الرجم، باب: التغريب، (٤/ ٣٢٣)، (ح ٧٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب: ما جاء في نفي البكر، (٨/ ٢٢٣)، (ح ١٦٧٥٤)، والحاكم في مستدركه، (٤/ ٤١٠)، (ح ٨١٠٥)، وصحّحه ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي، (٤/ ٤٥): حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه. وقال الزيلعي في نصب الراية، (٣/ ٣٣١): ذكره ابن القطان في كتابه من جهة النسائي، وقال: رجاله ليس فيهم من يُسأل عنه لثقته وشهرته. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ص٣٨٩: رواه الترمذي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه. وقال في التلخيص الحبير، (٤/ ١٧١): رجّح النسائي والدارقطني وقفه. والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٣/ ٣٨٩)، (ح ١٣٩١)، وفي إرواء الغليل، ص ٤٦٦، (ح ٢٣٤٤).
٣- ربيعة بن أميّة بن خلف الجمحي، أخو صفوان بن أمية، شهد حجة الوداع، ثم شرب الخمر في عهد عمر رضي الله عنه، وهرب منه إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر فارتدّ ومات هناك، والعياذ بالله. الطبقات الكبرى: (٣/ ٢١٣)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٢/ ٤٣٢).

فقال: لا أغرِّب[أ] بعده[ب] مسلماً)[1].

وروى أيضاً عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان[2]، عن[ت] إبراهيم النخعي، قال: (قال ابن مسعود في البكر تزني بالبكر يجلدان مائة مائة، وينفيان سنة، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا)[3]، ورواه أيضاً بهذا السند محمد بن الحسن في الآثار[4].

٦٩٩/٢٩: «أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت[ث] سعيد بن المسيب»،

ل١٦/٢٠٠ أ

قال السيوطي: وصله[ج] البخاري ومسلم من[ح] طريق شعيب بن أبي

أ- في «ف»: (أقرب).
ب- في «و»: (بعد).
ت- في «ك»: بزيادة (أبي).
ث- سقط من «ك».
ج- في «ك»: (وصل)/ «ف»: (فصل).
ح- في «ك»: (عن).

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأشربة، باب: الريح، (٩/ ٢٣٠)، (ح ١٧٠٤٠). وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب: تغريب شارب الخمر، (٣/ ٢٣١)، (ح ٥١٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب: النفي، (٧/ ٣١٤)، (ح ١٣٣٢٠)، كلاهما من طريق عبد الرزاق. قال ابن كثير في مسند الفاروق، (٢/ ٥١٨): إسناده جيّد. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي، (١/ ٣٦٢)، (ح ٤٨١٠).
٢- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الأشعري الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد، ثقة صدوق لكن له أوهام، ويرمي بالإرجاء، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٢٠ هـ. الكاشف (١٢٢١)، تقريب التهذيب (١٥٠٠).
٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب: النفي، (٧/ ٣١٥)، (ح ١٣٣٢٧). ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب: البكر، (٦/ ٣٣١)، (ح ١٣٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير، (٩/ ٣٣٩)، (ح ٩٦٨٦). وللحديث شاهد، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: حدّ الزنا، (ح ٤٥٠٩)، بلفظ: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة،.... الحديث".
٤- رواه من قول عليّ بن أبي طالب ﷺ. انظر: نصب الراية، (٣/ ٣٣٠).

حمزة[أ][1]، عن عن الزهري[ب]، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ يقول: (أن رجلاً من[ت] أسلم) وهو ماعز باتفاق الحفاظ. كذا[ث] قاله السيوطي[2]، «**أتى أبا**[ج] **بكر فقال: إن**[ح] **الأَخِرَ قد زنى**»، وهو بهمزة مفتوحة مقصورة[خ]، وخاء معجمه مكسورة، فراء: الأرذل والأرذأ[د] والأبعد. وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، ومراده نفسه[3]، قال توبيخاً[ذ] لها وتعبيراً[ر] لحالها، وقيل: يحتمل أن[ز] «**ماعزاً قال: زنيت**»، فاستقبح الراوي أن يؤدي اللفظ بعينه، ويجعل أن ماعزاً هو الذي نطقه[س]، والأول[ش] أشبه[ص] باعتراف[ض] نفسه

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (جمهرة).
ب- في «ص»: (الرخوي).
ت- في «ف»: (فمن).
ث- في «ص» ، «ك» ، «ف» ، «و»: (كما).
ج- «ك»: (أبي).
ح- سقط من «ف».
خ- في «ص»: (مقصورة مفتوحة) .
د- في «ص»: (الارذا)/ في «ف»: (الأزرأ).
ذ- في «ك»: (توشيحا).
ر- في «ك»: (تغييرا)، في «ف»: (تفسيرا).
ز- سقط من «ك» من قوله: (أن ماعزا) إلى: (ويجعل).
س- في «ص»، «ك»، «و»، «ف»: (نطق).
ش- في «ص»، «ك»، «ت»: (وإلا).
ص- في «ك»: (اشتبه).
ض- في «ك»: (باعتراض).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي، الأموي مولاهم، الحافظ، ثقة عابد، من الطبقة السابعة توفي سنة: ١٦٣ هـ. الكاشف (٢٢٨٦)، تقريب التهذيب (٢٧٩٨).
٢- ينظر: تنوير الحوالك: (٢/ ١٦٦).
٣- الأخر: على وزن الكبد: هو الأبعد المتأخر عن الخير، ينظر النهاية: (١/ ٢٩)، وقال في المغرب: وفي حديث ماعز: "إن الأخر زنى": هو المؤخر المطرود، وعنى به نفسه. قال عياض: وبعض المشائخ يمدّ الهمزة، وكذا رُوي عن الأصيلي في الموطأ، وهو خطأ. مشارق الأنوار: (١/ ٢١).

بالزنا[1]. «و[أ] **قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري**»، فكأنه[ب] أراد هل ذكر للنبي ﷺ أم لا؟ «**قال: لا، قال أبو بكر: إلى الله عز وجل**»، أي: بينك وبين الحق[ت] «**واستتر بستر الله**» أي: بينك و بين الخلق، «**فإن**[ث] **الله تعالى يقبل التوبة عن عباده**» أي: إذا صحت شرائطها، «**فلم تَقِرّ بها له نفسه**» بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الراء: أي[ج]: لم تطمئن[ح] بكلام الصدِّيق نفسه[2]، «**حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر، قال سعيد**» - أي[خ]: ابن المسيب- : « **فلم تقربه نفسه حتى أتى النبي ﷺ ، فقال له: الأخر قد زنى، قال سعيد: فأعرض عنه النبي ﷺ [قال]**[د]**: فقال له ذلك مراراً**» أي: مرتين أو ثلاثاً «**كل ذلك يعرض**[ذ] **عنه حتى إذا أكثر**[ر]» أي: زاد على مرتبة الجمع، وصار أربعاً، «**بعث إلى أهله فقال: أيشتكي**» أي: من خلل بعقله[ز] بأن يكون معتوهاً، «**أبه جِنة؟**» بكسر الجيم، أي: جنون[3]، «**قالوا: يا رسول الله إنه لصحيح**» أي: في عقله، «**قال**[س]

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ص»، «ك»، «ف»، «و»: الواو.

ب- سقط من «ك»، «ف»: الفاء.

ت- في «ك»: (الخلق).

ث- في الأصل: (الحق وإن)، والتصويب من «ص»، «ك»، «ف»، «و».

ج- سقط من «ك».

ح- في «ك»: (يطمئن).

خ- سقط من «ك».

د- سقط من الأصل/ والتصويب من «ص»، «ك»، «و».

ذ- في «ك»: (يعوض).

ر- في «ص»، «ك»، «ف»، «و»: (كثر).

ز- في «ف»: (بعقلها).

س- بزيادة (أي) في باقي النسخ.

١- والثاني أبعد، أن يصف الراوي ماعزا الصحابي ﷺ، وقد تاب هذه التوبة، بهذا الوصف الذميم.

٢- فهو من القرار، وقال: قررت بالمكان أَقِرُّ وقررت أقرُّ: إذا سكن فيه، ينظر: لسان العرب (٥/ ٨٥).

٣- ومنه قوله تعالى: ﴿أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾، قال في الصحاح: والاسم والمصدر على صورةٍ واحدة (٥/ ٢٠٩٤)

له» أي:[أ] **«أبكر[ب] أم ثيب؟ قال: ثيب[ت]، فأمر به فرجم»**، فهذا[ث] يدل على اعتبار[ج] العدد[ح] في الإقرار[1]. وأما قولهم[خ] أنه ﷺ رد[د] ماعزاً أربع مرات؛ لأنه ظن أن[ذ] بعقله[ر] شيئاً.

فالجواب عنه أنه[ز] ﷺ سأل[س] عن عقله بعد اعترافه الرابعة؛ لما رواه[ش] البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله: (أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض[ص] عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به، فرجم)[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقطت من باقي النسـخ.
ب- في «ف»: بزيادة (قال).
ت- سقط من «ك»، «ف»: (قال: ثيب).
ث- في «ك»: (بهذا).
ج- في «ص»، «ك»، «ف»: (باعتبار).
ح- في «ف»: (التعدد).
خ- في الأصل: قوله/ والتصويب من باقي النسـخ.
د- في «ت»، «ف»، «ص»: (أو).
ذ- سقط من «ك».
ر- في «ف»، «ت»: (يعقله).
ز- في «ك»: (أنه عنه).
س- في «ص»: (يسأل).
ش- في «ص»، «ف»: (روى).
ص- سقط من «ف»/ وفي «ك»: (فاعرف).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- رغم أنه لم يصرح في هذه الرواية بالعدد، ولكنه قال: "أكثر"، ولا تفيد تحديدا بالأربع، وإنما تفيد مطلق التثبت والتأكد، مع أنه قد روي التحديد بالأربع في روايات، قال ابن عبد البر: وفي أكثرها أنه اعترف أربع مرات، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها ثلاث مرات، ولما كانت الآثار مختلفة في إقرار ماعز، إذ روي فيها أنه أقر مرة، وروي أنه أقر مرتين، وروي أنه أقر ثلاثا، وروي أنه أقر أربع مرات، فسقط الاحتجاج به. ينظر الاستذكار (٧/ ٤٦٩).
٢- سبق تخريجه.

زاد البخاري: فقال له النبي ﷺ خيراً[أ] وصلى عليه[1]. ولو كان التكرار أربعة إنما هو لاختبار[ب] عقله لما كان في السؤال عنه[ت] بعد الرابعة فائدة، وكيف[ث] قد ورد أنه عليه السلام رده بعد أن أخبر بعقله فيما رواه مسلم من حديث بريدة[ج]: أن ماعزاً أتى رسول الله ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه هل تعلمون[ح] بعقله بأساً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وافي[خ] العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً يسأل عنه، فاخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله[د]، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه[2]. وفي مسند أحمد[3]: (عن أبي بكر أنه قال لماعز، بحضرة النبي ﷺ، بعد اعترافه ثلاث مرات: إن اعترفت الرابعة رجمك)، وهذا صريح في الدلالة على اشتراط الأربع، لكن في إسناده جابر الجعفي[4].

ل١٦/٢٠٠ ب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (خبرا).

ب- في «ص»: (الاختيار)/ «ف»: (لاختيار)/ «ت»: (لاحتقار).

ت- سقط من «ك».

ث- في «ت»: سقط من قوله: (وكيف قد) إلى: (برداءك وهو).

ج- في «ك» مطموس.

ح- في «ت»، «ص»: (يعلمون).

خ- في «ك»: (زاكي)/ «ف»: (واني).

د- في «ت»: (يعقله)/ «ف»: (يعقل)/ «ك»: (يفعله).

١- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المحاربين، باب: الرجم بالمصلى، (ح ٦٤٣٤).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (ح ٤٥٢٨)، بلفظ: " أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده فلما كان من الغد أتاه.... الحديث ".

٣- أخرجه أحمد في مسنده، (١/ ٨)، (ح ٤١). قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، (٤/ ٥٣٢): فيه جابر الجعفي، ولا يُحتجّ به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦/ ٢٨٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفي أسانيدهم كلها الجعفي وهو ضعيف. وقال الألباني في إرواء الغليل، ص ٤٦٩، (ح ٢٣٥٧): ضعيف بهذا السياق.

٤- جابر بن يزيد بن الحارث، أبو عبد الله الجعفي الكوفي، رافضي من علماء الشيعة، ضعيف، تركه الحفاظ، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٢٨. الكاشف (٧٣٩)، تقريب التهذيب (٨٧٨).

وأما قولهم: إنه جاء في الصحيح أنه ﷺ رده مرتين أو[أ] ثلاث مرات، فالجواب عنه أنه[ب] رده[ت] مرتين بعد مرتين[ث]، واختصره الراوي[ج] مما يدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سماك[1] عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (أتى[ح] النبي ﷺ ماعز[خ] بن مالك، فاعترف مرتين، فقال: اذهبوا به، ثم قال: ردوه، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً، فقال: اذهبوا به فارجموه)[2]، فتبيَّن من هذا أن المرتين المذكورتين في الصحيح من الأربع، وكذلك رواية الثلاث، ويتفق[د] بذلك[ذ] الأحاديث[3]. والله أعلم.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت»: (وثلاث).

ب- سقط من «ص»، «ك».

ت- في «ف»: (لرده)، وسقط من «ك».

ث- سقط من «ف».

ج- في باقي النسخ بزيادة: واو.

ح- في «ت»: (أن أتيَ).

خ- في «ت»، «ص»، «ك»، «و»: (بماعز)

د- في «ص»: (نفق)/ «ك»: (تتفق).

ذ- في «ف»: (ومعنى ذلك).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- سِماك بن حرب بن أوس، أبو المغيرة الذهلي، الكوفي أحد علمائها، ثقة صدوق ساء حفظه، من الطبقة الرابعة توفي سنة ١٢٣ هـ. الكاشف (٢١٤١) تقريب التهذيب (٢٦٢٤).

٢- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، (٢/ ٤٥٢)، (ح ٤٤٢٦)، من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الرجم، باب: الاعتراف بالزنا أربع مرات، (٤/ ٢٨٠)، (ح ٤٧٧٣). والحديث صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤/ ٢٩٥)، (ح ٤١٢٦)، وفي صحيح سنن النسائي، (٣/ ٢٣٢)، (ح ٤٣٧٨).

٣- سبق إيراد مذاهب الأئمة الفقهاء في تكرار الإقرار وتحديده بالأربع، ولعل المذهب الأقرب لجمع الأدلة هو مطلق التثبت من صحة الاعتراف، وسلامة عقل صاحبه، ومعرفة حقيقة الفعل، دون التقيد بعدد محدد، وأورد ابن حزم حديثا قال فيه: هذا خبر صحيح، وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكتف بإقراره أربع مرات، حتى أقرّ في الخامسة، ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة: هل تعرف ما الزنى؟ فلما عرف ﷺ أنه يعرف الزنى لم يكتف بذلك حتى سأله السابعة. المحلى: (١٢/ ٩٦).

٧٠٠/٣٠: «أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، وهو من أكابر التابعين أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم ـ يدعى» أي: يلقب ويسمى **«هَزَّالاً»** بفتح الهاء، وتشديد [الزاي][أ] ـ **«يا هزَّال[ب] لو سترته بردائك»** ـ وهو كناية عن خفاء[ت] أمره ـ لكان **«خيراً لك»** أي: من إظهار وزره، قيل: كانت لهزَّال مولاة فوقع عليها ماعز، فأشار إليه هزال[ث] أن يأتي النبي ﷺ، فيخبره[ج]- يريد به السوء[ح] والهوان قصاصاً لفعله بمولاته-، **«قال يحيى»** أي: ابن سعيد: **«فحدثت بهذا[خ] الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال[1] فقال هزال: جدي»** والحديث صحيح، **«حق»** أي: ثابت بلا شبهة، واستدل [به][د] على أن الستر في الحدود أفضل. **«قال محمد: وبهذا كله[ذ] نأخذ ولا يُحَدّ الرجل»** أي: و[ر] كذا المرأة، **«باعترافه بالزنا حتى يقر أربع[ز] مرات»** أي: خلافاً لبعضهم **«في»** أربع **«مجالس مختلفة»** أي: خلافاً للآخرين[2][س]،

أـ في الأصل: الزاء، والتصويب من «ص»، «ف»، «ك»، «و».
بـ سقط من «ك».
تـ في «ت» ، «ك»: (إخفاء).
ثـ في «ت»: بزيادة (إلى).
جـ في «ك»: (فيجبره).
حـ في «ف»: (السواء).
خـ في «ك»: (بها).
دـ سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.
ذـ سقط من «ص»، «ف»، «ك».
رـ سقط من «ص».
زـ في «ف»: (بأربع).
سـ في باقي النسخ: (لآخرين).

١- يزيد بن نعيم بن هزال، الأسلمي، مقبول من الطبقة الخامسة، وروايته عن جده مرسلة، الكاشف (٦٣٦٣)، تقريب التهذيب (٧٧٨٧).
٢- أي: خلافا للشافعي ومالك وغيرهما في عدم اشتراط الإقرار أربع مرات، وخلافا لابن أبي ليلى في عدم اشتراط تعدد المجالس والاكتفاء بأربع مرات ولو في مجلس واحد، كما سبق بيانه. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٩١).

«وكذلك جاءت السنة» أي: الثابتة الصريحة[أ]، **«وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وإن أقر أربع مرات، ثم رجع»** أي: قبل[ب] حده أو في وسطه **«قبل رجوعه وخُلِّي سبيله»** بصيغة المجهول، أي: تدل[ت] عنه، وهو قول الشافعي وأحمد، ورواية عن مالك، وعنه أنه[ث] لا يُخَلّى؛ لأن[ج] الحد وجب بإقراره، فلا يبطل بعد ذلك بإنكاره، وعنه أن[ح] ذكر لإقراره تأويلاً بأن[خ] قال: حسبت[د] المفاخذة[ذ] زنى خلي، ثم إنه يخلى إذا رجع قبل كمال الحد؛ لأن الرجوع يحتمل الصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه[ر] فيه بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص، والقذف لوجود من يكذبه[1]. والله أعلم.

أ- في «ت» بزيادة: (لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر أربع مرات).
ب- في «ك»: (قيل).
ت- في «ص»، «ك»، «ف»، «و»: (ترك)، وفي الأصل مطموس.
ث- سقط من «ك».
ج- في «ك»، «ف»: (أن).
ح- سقط من «ص»: (أن ذكر لإقراره تأويلا بأن).
خ- في «ص» بزيادة: (أن).
د- في «ف»: (حبست).
ذ- في الأصل مطموس.
ر- في «ك»: (بكذبه).

١- لا يصح الرجوع بعد الإقرار عند الحنفية، إلا في الحد الذي هو خالصُ حق لله تعالى، أما في الحدود التي فيها حقوق العباد كالقصاص والقذف فلا يصح عندهم لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع. المبسوط للسرخسي: (٩/ ٩٤). وهو المذهب عند الشافعية، فإن رجوع المقر عن إقراره فيما يحتمل الرجوع في أحد نوعي الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصا، كحد الزنا يحتمل أن يكون صادقا في الإنكار فيكون كاذبا في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحدّ، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده، قبل تمام الجلد أو الرجم قبل الموت. ينظر: المجموع: (٢٠/ ٣٠٢)، وعند المالكية يقال المعترف على نفسه بالزنا إن رجع، ويترك، وكذلك لو هرب بعد ما أخذت الحجارة مأخذها، أو بعد أن ضُرب فإنه يترك. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٧٣)، وعند الحنابلة يشترط في صحة الإقرار أن لا ينزع عنه حتى يتم عليه الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب، كف عنه. وقال الحسن، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد، ولا يترك؛ لأن ماعزا هرب فقتلوه، ولم يتركوه. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٨).

١٨ / ٢٣
―――
٣٠٧

[باب] الاستكراه في الزنا

٧٠١/٣١: «أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس[1][أ]**»** أي: قيام الخدمة، وإنفاق النفقة، «**وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها**[ب]» **أي**[ت]: فجامعها[ث] كرهاً لها، فجلده «**عمر بن الخطاب**» أي: لأنه كان بكراً، ونفاه أي: سياسة[2]، «**ولم يجلد الوليدة**[ج]» أي: الجارية، «**من أجل أنه استكرهها**[ح]». قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ [خ] غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: لهن، كما قرئ بها [3].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف» مطموس.
ب- في الأصل: (لها)/ «ف»: (فيها)/ والتصويب من: «ت»، «ص»، «ك».
ت- سقط من الأصل، والتصويب من باقي النسخ.
ث- في «ك»: (جامعها).
ج- في حاشية «ت»الوليد: الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر، والصبية والأمة وليدة، والجمع ولائد، والولد حر، له كل ماولده ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع ... مصباح. *ينظر المصباح المنير: (٦٧١/٢)*. الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع والوليد الصبي وجمعه ولدان والوليد الصبية وجمعها ولائد. *ينظر المغرب: (صـ٤٩٤)*.
ح- في «ك»: (استكرهها).
خ- سقط من «ص».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أي: خمس الغنيمة، والغنيمة هي ما أوجف عليه بالخيل والركاب من أموال المشركين وأخذ قسرا، وتقسم أربعة أخماسها لمن حضر الوقعة، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد، والخمس هو حظ الإمام من الغنيمة، ومن سماهم الله تعالى في كتابه، على تفصيل في ذلك محله كتب التفسير والفقه، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾. ينظر: تهذيب اللغة: (٨/ ١٤١)، و تفسير القرطبي (٨/ ١٠).
٢- وهذا على مذهبه، أن النفي والتغريب في الزنا ليس من الحدّ ولكنه من السياسة والتعزير، أي: أن للإمام خيارا ونظرا فيه.
٣- وبها قرأ عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وابن جبير: "فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم" بزيادة "لهن" قبل "غفور رحيم" النور: ٣٣. ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٥٥).

٧٠٢/٣٢: «أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت[أ] **مستكرهة بصداقها»** أي: بمهر مثلها **«على من فعل ذلك»** أي: زنى بها مُكْرَهة، **(قال محمد: إذا استكرهت المرأة»** أي: حرة أو أمة، **«فلا حدَّ عليها، وعلى**[ب] **من استكرهها [الحدّ]**[ت]**»** أي: إذا أثبت[ث] ببينة أو إقرار، **«فإذا وجب**[ج] **الحد بطل الصداق**[ح]**»** أي: كما لا[خ] يجمع بين القطع والضمان، **«ولا يجب الحدّ والصداق في جماع واحد»** احترازاً من أنه إذا وقع جماع ثان ولم يحد[د] بشبهة[ذ]، فإنه يجب به الصداق. ولعل حكم مروان محمول على ذلك، وهذا معنى قوله: **«فإن درئ**[ر] **عنه الحدّ»** أي: دفع **«بشبهة»** أي: في الفعل أو الذات، كما هو مذكور في المبسوطات[1]، **«وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، والعامة من فقهائنا**[2]**»**.

والله أعلم.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف» مطموس

ب- في «ص»: (عن).

ت- سقط من الأصل، مثبت من باقي النسخ.

ث- في «ت»، «ص»: (ثبت)/ «ف»: (ثبتت).

ج- في «ت»: (وجبت عليه).

ح- في الأصل: (الصدق)، والتصويب من مثبت من باقي النسخ.

خ- سقط من «ك».

د- في «ص»، «ك»، «ف»، «و»: (يحد).

ذ- في «ف»: (شبهة).

ر- في «ف»: (روع).

١- المبسوطات من الكتب خلاف المختصرات، وأصل البسط في اللغة: النشر والتوسيع، ينظر تاج العروس (١٩/ ١٤٣)، وعند الأحناف كتب شهيرة يعرف كل منها بالمبسوط، منها مبسوط أبي يوسف، ومبسوط الشيباني، ومبسوط السرخسي، ومبسوط البزدوي، وغيرهم. وكلها في فروع الفقه الحنفي، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (٢/ ١٥٨١).

٢- اختلف الفقهاء في وجوب الصداق على المغتصب، فقال مالك والشافعي: عليه الصداق والحد جميعا، ينظر الأم للشافعي (٣/ ٢٦٤)، والمدونة (٤/ ٤٨٠)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: عليه الحد ولا مهر عليه. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٣).

١٩ / ٢٤
٣٠٨

[باب] حد المماليك في الزنا والسكر

احترازاً من نحو القتل والسرقة، فإنه لا فرق فيهما[أ] بين الأحرار والمماليك[(١)].

٧٠٣/٣٣: «أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره عن عبدالله بن عيّاش[ب]» بتشديد تحتية ثم شين معجمه **«ابن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر[ت] بن الخطاب في فتية[ث] من قريش»**، جمع فتى، وهو الشاب القوي الحديث، ويستعار للمملوك[ج] وإن كان شيخاً، كالغلام ذكره في المُغرب[(٢)]. والمعنى أمرني مع[ح] جماعة من قريش **«فجَلدنا ولائد[خ]»** جمع وليدة[د] وهي الجارية، **«من ولائد الإمارة[ذ]»** بكسر الهمزة وتفتح[ر]، أي: سلطنته[ز] الخليفة[س]، وهو عمر ﷺ عن **«خمسين خمسين»** أي: لكل جارية خمسين جلدة، **«في الزنا»** أي: في حدهن[ش]

٢٠١/١٧ل
ب

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ت»: (فيما).

ب- في «ك» مطموس.

ت- سقط من «ف».

ث- في «ف»: (خفية) ، وفي حاشية «ت»: الفتى من الناس الشاب القوي الحديث والجمع فتية وفتية ويستعار للمملوك وإن كان شيخا كالغلام (المغرب). الفتية: جمع فتى، وجمع الفتاة أنثى الفتى الفتيات، قال الله تعالى: (من فتياتكم). ضياء الحلوم.

"ينظر: المغرب: (ص ٣٥١). وضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم" هو كتاب في اللغة لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري، اليمني، اختصره من كتاب والده المسمى "شمس العلوم" المتوفى: سنة ٥٧٣ هـ، ولم أقف عليه. ينظر: كشف الظنون (١٠٦١/٢)".

ج- في «ص»: (للملوك).

ح- في «و»: (جمع).

خ- في «ف»: (فجلدناه ولالد).

د- في «ف»: (ولده).

ذ- في «ف»: (الإماء).

ر- في «ف»: «ص»: (بفتح).

ز- غير متضحة في الأصل كأنها (سلطنته لخليفة).

س- «ص»: (الحليفة).

ش- «ف»: (حد هرس)، «ك»: (حده).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- لعدم التشطر، إذ الأصل أن حد العبد على النصف من حد الحر، ولا نصف للقتل والقطع.

٢- ينظر: المغرب (ص ٣٥١).

من الزنـــا، وذلك لقولـه تـعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[1]، أي: الجلـد؛ إذ[أ] الـرجم[ب] لا ينتصـف[ت]، ولأن الإحصـان[ث] معدوم في حقهن لفقد شرطه وهو الحرية. و[ج] إذا ثبت[ح] النصـف في الإمـاء للـرق ثبت في العبد دلالة؛ إذا النص الوارد في أحد المثلين وارد في الآخر[2].

٧٠٤/٣٤: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله[خ] بن عتبة» أي: ابن مسعـود **«عن أبي هريـرة** رضي الله عنه**، وعن زيـد بـن خالـد الجهني»** أي: عنهمـا، **«أن النبي** ﷺ **سئل عن الأمة»** أي: الجارية، **«إذا زنت[د] ولم تحصَن»** بفتح الصاد وكسـرها وسكون النون وتخفيفها، وعن النووي قال الطحاوي: لم يذكر أحد من الرواة قولـة: "ولم يحصن"[3] غير مالك، وأشار[ذ] إلى تضعيفها بذلك[ر]،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (والرجم).
ب- في «ف»: (الزجر).
ت- في «و»: (ينتصب).
ث- في «ك»: (الإحسان).
ج- في «و»: سقط الواو.
ح- في الأصل: (أثبت)، والإثبات من باقي النسـخ.
خ- سقط من «ك».
د- سقط من «ف»، «ك».
ذ- في «ت» بزيادة: (بذلك).
ر- سقط من «ت».

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- سورة النور: ٣٣.
٢- المثلين، تثنية المثل، بكسر الميم: وهي أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة، والنظير أخص منهـا، وكـذا الندّ، وكذا الشبه والمساوي والشكل، وقد يطلق المثل ويراد به الذات كقولك: ومثلك لا يفعل هذا، أي: أنت لا تفعله. الكليات (ص ٨٥١)، وأراد بالمثلين هنا الذكر والأنثى....
٣- وقد أشكلت هذه الزيادة: "ولم تحصن" على كثير من أهل العلم والحفاظ، حتى أشار الطحـاوي إلى تضعيفها، كما قال القاري هنا، وأجيب عنها بما نقله الزرقاني، قال: وليست بقيد إنما هـي حكايـة حال في السؤال، ولذا أجاب ﷺ (فقال: إن زنت فاجلدوها) غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أن لا أثر له، وأن موجبه في الأمة مطلق الزنى، أو المراد بالإحصان المنفي الحرية. ينظـر: شـرح الزرقـاني على الموطأ (٤/ ٢٣٧).

وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روى هذه اللفظة[أ] ابن عيينة، ويحيى بن سعيد[ب]، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة[ت]، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن [الأمة][ث] تجلد نصف [جلد][ج] الحرة سواء أحصنت أم لا. ذكره السيوطي[١]، «**فقال: إذا زنت فاجلدوها**» أي[ح]: نصف [جلد][خ] الحرة، «**ثم إذا زنت فاجلدوها**[د]»، ثم إذا زنت فاجلدوها، «**ثم بيعوها ولو بضفير**[ذ]» أي: بمضفور من الحبل، قال ابن شهاب: لا أدري، أي: لا أعرف أبعد الثالثة أو الرابعة وقع لقوله: "ثم بيعوها ولو بضفير" والضفير: الحبل. يحتمل أن يكون من كلام الزهري أو من تفسير[ر] غيره لقوله: «**قال محمد**[ز]: **وبهذا نأخذ يجلد**[س] **المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر**[ش]، **خمسين جلدة**» أي: في الزنا «**وكذلك القذف**» يجدان أن نصف حد[ص] الحر أربعين جلدة، «**وشرب الخمر**» أي: وكذلك يجدان أربعين في الخمر[ض] مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً،

••••••••••••••••••••

أ- في «ف»: (اللفظ).
ب- في «ت»: بزيادة (كما قال مالك).
ت- في «ف»: (اللفظ صحيح).
ث- في الأصل مطموس، والإثبات من باقي النسخ.
ج- في الأصل: (جلدة)، والتوصيب من «ص»«ف» «و».
ح- سقط من «ك»: من قوله (أي نصف) إلى (بيعوها).
خ- في في الأصل: (جلدة)، والتصويب من باقي النسخ .
د- سقط من «ص»، «ف»: قوله: (ثم إذا زنت فاجلدوها).
ذ- في «ك»: (مضفور)/ «ت»، «ص» ،«ف» «و»: (لمضفور).
ر- في «ك»: (تفصيل).
ز- سقط من «ف».
س- في «ص»، «ف»، «و»: (بجلد).
ش- في «ك»: (جلدة الحرة
ص- سقط من «ك».
ض- في «ك»، «ف»: (الحر).

١- ينظر: تنوير الحوالك: (٢/ ١٧٢)

«**والسكر**[أ]» أي: من غير الخمر كالنبيذ ونحوه «**وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**[١]»، إلا أنّ السكر[ب] في حقّ الحد زايل[ت] العقل، بناء على قول أبي حنيفة، وهو[ث]من لا يعرف[ج] الرجال من النساء، ولا الأرض من السماء، و أمّا في حتى[ح] الحرمة فعنده اختلاط الكلام احتياطا في الجهتين، وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: السكران مطلقاً، أي: في حق الحد وفي حق الحرمة[خ] هو الذي يخلط في كلامه[د]، قال في المبسوط: وإليه ذهب أكثر المشايخ[ذ]، واختاره[ر] للفتوى؛ لأن هو المتعارف[٢].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (أو السكر).
ب- في «ت»، «ص»، «و»: (السكران).
ت- في باقي النسخ عدا «ت»: (زائل).
ث- في «ص»، «و»: (هو).
ج- في «ت»: (تعرف).
ح- في «ف»، «ت»: (حق).
خ- في «ف»: (الحرة).
د- في «ك»: (كلام).
ذ- في «و»: لقوله: وإليه أكثر المشايخ، كذا في خط المؤلف.
ر- في «ف»: (اختاره).

١- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٠).
٢- اختلف في تحديد السكر عند الحنفية، فقال أبو حنيفة: السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا، لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو الذي يهذى ويختلط كلامه؛ وذلك لأنه هو السكران في العرف، وقد اعتبر أبو حنيفة في الأسباب الموجبة للحد النهاية كما في السرقة، والزنا، ونهاية السكر هذا أن يغلب السرور على عقله حتى لا يميز شيئا عن شيء. والحد عندهم ثمانون جلدة. ينظر المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٠). وعند الشافعي مقدار الحد أربعون جلدة، وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد قياسا على الخمر، ولا يحد إلا بأن يقول: شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول: شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر، واحتج بأن علي بن أبي طالب قال: لا أوتي بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد. ينظر مختصر المزني (٨/ ٣٧٢)، وعند الحنابلة يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا. وذهبوا إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وفي مقدار الحد روايتان. ينظر المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٠).

٧٠٤/٣٤"م" «**أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد عن عمر بن عبد العزيز أنه**[أ] **جلد عبداً في فرية**» بكسر الفاء وهي الكذبة[١]، والمراد بها هنا[ب] القذف «**ثمانين**» أي: جلدة[ت]، «**قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة**[٢]» أي: عن ذلك، «**فقال أدركت [عثمان]**[ث] **بن عفان، والخلفاء هلم جرا**» أي: من بعده[ج] كعلي، والحسن[٣]، ومعاوية «**فما رأيت**[ح] **أحداً ضرب عبداً في فرية أكثر من أربعين، قال محمد: وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد**[خ] **الحر**» أي: قياساً على حده في الزنا من التنصيف[د]، ولعل[ذ] عمر بن عبد العزيز خص[ر] حكم التنصيف[ز] بالزنى، وأجرى حد القذف على عمومه وهو من الأئمة[س] المجتهدين، «**وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**» ويؤيدهم ما ذكره بقوله.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: سقط.
ب- في «ك»: (هذا)/ «ت»: (هاهنا).
ت- في «ف»: (جلدا).
ث- في الأصل: (عفان)/ والتصويب من باقي النسخ.
ج- في «ص»: (بعد).
ح- في «ف»: (رأيته).
خ- في «ك»: (جلد).
د- في «ف»: (التضعيف).
ذ- في «ت»: (دليل).
ر- في «ف»: (حصن).
ز- في «ف»: (التضعيف).
س- سقط من «ت».

١- فرى فلان كذباً، إذا خلقه. وافْتراهُ: اختلقه. والاسم الفِريةُ. ينظر: الصحاح: (٦/ ٢٤٥٤).
٢- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، توفي سنة مات ٨٥ هـ الكاشف: (٢٧٩٥)، تقريب التهذيب: (٣٤٠٣).
٣- الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ: أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ويعتبر من الخلفاء حيث ولي الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة، فأقام فيها ستة أشهر وأياما قبل أن يتنازل عنها طواعية لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ. ينظر تاريخ الخلفاء للسيوطي: (صـ: ١٤٤/ ١٤٧).

٧٠٥/٣٥: «أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، وسئل عن حدّ العبد في الخمر فقال: بلغنا» أي: عن النبي ﷺ، **«أن عليه نصف حد الحر** [أ]، **وأن عمر، وعلياً، وعثمان، وابن عامر** [١] **جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في** [ب] **الخمر»** أي: فهذا قياس أجمعوا عليه، فينبغي أن يكون حكم القذف كذلك إلا أن يفرق بأن في [ت] القذف حق العبد، **«قال محمد: و** [ث] **بهذا كله نأخذ الحد في الخمر** [ج]**»** أي: مطلقاً والسكر، أي: **«وفيه من غيرها** [ح] **ثمانون أي: في الحر** [خ] **وجلد العبد في ذلك أربعون، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا** [٢]**»**، والله سبحانه وتعالى أعلم.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (الحد).
ب- في «ف» بزيادة واو.
ت- سقط من «ف».
ث- في «و»: (وكله بهذا).
ج- في «ف»: (الحر).
ح- في «ت»: (غيرهما).
خ- في «ت»، «ق»، «ص»: (وحد)/ «ك»: (الخمر).

١- قال محقق التعليق الممجد على موطأ محمد: هو عبد الله بن عامر. (٣/ ١٠٣)، غير أن الأنسب أن يكون "ابن عمر" كما في باقي الموطآت: برواية يحيى: (٥/ ١٢٣٤)، وبرواية الزهري (٢/ ٤٥).
٢- وهو قول العامة من العلماء، أن حد العبد في القذف أربعون جلدة، سواء قذف حرا أو عبدا، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم من أئمة التابعين، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل. ينظر: الاستذكار (٧/ ٥١٣).

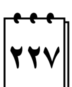
٢٠/ ٢٥ — ٣٠٩ [باب] الحد في التعريض[1]

أي: بالقذف دون التصريح به[أ].

٧٠٦/٣٦: «أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال[٢]» سبق ذكره **«محمد بن عبد الرحمن»** أي: ابن حارثة بن نعمان الأنصاري، **«عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن»** تابعية مشهورة، **«أن رجلين في زمان عمر استبَّا»** أي: سب[ب] كل واحد منهما الآخر، **«فقال أحدهما: ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ﵁»** أي: بقية الأصحاب، **«فقال قائل: مدح أباه و أمه»** أي: فلا يلزمه شيء، **«وقال الآخر: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا»** أي: فيلزمه الحد؛ لأن التلويح أبلغ من التصريح **«نرى»**، **«أن تجلده الحد فجلده عمر الحدّ ثمانين. قال محمد: قد اختلف في هذا»** أي: الحكم، **«على عمر بن الخطاب أصحابُ النبي ﷺ، فقال بعضهم: لا نرى عليه حداً مدح أباه وأمه»** أي، وبعضهم أشاروا[ت] إلى الحد كما سبق، **«فأخذنا بقول من درأ الحد منهم»** أي: لأنه أحوط، **«وممن [ث] درأ الحد، وقال ليس في التعريض جلد: علي بن أبي طالب ﵁[ج] وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»[٣].

أ- سقط من «ك»، «ف».
ب- في «ف»: (سبب).
ت- في «ك»: (أشار).
ث- في «ف»: (ومن).
ج- في «ف» بزيادة: (قال محمد).

١- محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، أبو عبد الرحمن الأنصاري، مشهورٌ بكنية أبو الرجال، ثقة من الطبقة الخامسة. لم أقف على تاريخ وفاته. الكاشف (٤٩٩٠)، تقريب التهذيب (٦٠٧٠).
٢- التعريض: خلاف التصريح، يقال: عرّضْت لفلان وبفلان: إذا قلت قولاً وأنت تعنيه. ومنه المعاريضُ، وهي التورية بالشئ عن الشيء. الصحاح (٣/ ١٠٨٧). ومثاله: أن يقول الرجل لآخر في معرض سب: أنا لست بزان، أو ما أبي بزان. واختلف العلماء هل يعتبر التعريض قذفا فيحدّ صاحبه أم لا؟ وهو موضوع الباب الذي سيناقشه المؤلف.
٣- ينظر: المبسوط للسرخسي(٩/ ١٢٠)، والبحر الرائق: (٥/ ٣٣).



ل٢٠٢/١٨
ب

وقال مالك وأحمد في رواية: يحدّ عملاً بقول عمر ومن وافقه[١]، ولنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: (أن أعرابياً قال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: هل لك من إبل؟ قال: [نعم، قال][أ]: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها[ب] من أورق[٢]؟ قال إن فيها لوُرقاً[ت]، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال[ث]: لعله[ج] نزعه عرق، قال: وكذلك الولد لعله[ح] نزعة عرق)[٣].

وترجم عليه البخاري[٤] "باب إذا عرَّض بنفى الولد"، وزاد هذا في لفظ: "وإني أنكرته" بغرض أن[خ] ينفيه.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من الأصل، والتصويب من باقي النســخ.

بـ في «ف»، «ص»: (منها).

تـ في «ف»، «ص»: (لورق)/ «ك»: (أورق).

ثـ في «ف»: (فإن).

جـ في «ت»، «ف»: (ليله).

حـ في «ت»: (ليلة).

خـ في «ت»، «ك»: (ف بأنه).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- صرح مالك في الموطأ بوجوب الحدّ في التعريض، قال: لا حدّ عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض يُرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا، أو قذفا. فعلى من قال ذلك الحد تاما. موطأ مالك: (٥/ ١٢١٢)، ولا حدّ عند الشافعي في التعريض؛ لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾، فجعل التعريض مخالفا للتصريح؛ فلا يحدّ إلا بقذف صريح. ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٦٩)، واختلفت الرواية عن أحمد، في التعريض بالقذف، فروى عنه حنبل: لا حد عليه، وروى الأثرم أن عليه الحد. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٨٩).

٢- الأورق: الأسمر. والورقة: السمرة. يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء. ينظر: النهاية (٥/ ١٧٥).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: ما جاء في التعريض، (ح ٦٤٥٥)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، (ح ٦٨٨٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللعان، (ح ٣٨٣٩) و (ح ٣٨٤١).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، (ح ٥٣٠٥)، وأما الزيادة فقد أخرجها في كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنة، باب: من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، (ح ٦٨٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان، (ح ٣٨٤١)، كما سلف تخريجه.

وما روى أبو داود والنسائي[أ] من حديث ابن عباس. قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس[ب]. قال: غربها، أي: طلقها، كما في رواية، قال: أخاف أن تتبعها[ت] نفسي، قال: فاستمع بها وفي رواية فأمسكها)[1].

وقوله: (لا تمنع يد[ث] لامس)، كناية[2] عن زناها، ولأن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فأباحه، وبين التصريح فمنعه حيث قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[3].

أـ في «ف»: (غير واضح).
بـ في «ف»: (به الأمس).
تـ في «ص»: (تبعها)/ «ت»: (يتبعها).
ثـ في «ف»: (به).

١- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢/ ٢٢٠)، (ح ٢٠٤٩)، من طريق الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة به. وبمثله وسنده، أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، (٦/ ١٧٠)، (ح ٣٤٦٤). وأخرجه بنحوه، البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب: ما يُستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، (٧/ ١٥٤)، (ح ١٣٦٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط، (٥/ ٧٣)، (ح ٤٧٠٧). قال ابن الملقن في البدر المنير، (٨/ ١٧٧): هذه الأسانيد كل رجالها ثقات، والحسين بن واقد أخرجا له أيضا ووثق. وعمارة من رجال البخاري ووثق، وعكرمة أحد رجاله وهو أحد الأعلام. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (٢/ ٣٧): رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، وقال النسائي: ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب. وقال أحمد: حديث منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، (٣/ ٣٨٤): رواه أبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس بنحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٥/ ٢): رجاله رجال الصحيح. والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ١٤٢)، (ح ١٩٦٧)، وفي صحيح سنن النسائي، (٣/ ١٦٩)، (ح ٣٢٦٧).

٢- الكناية لغة: هي أن تتكلّم بشيءٍ وتُريد غيره، وعند أهل البلاغة: هي اللفظ المستعمل فيما وُضِع له في اصطلاح التخاطب للدّلالة به على معنى آخر لازم له، أو مصاحبٍ له، أو يُشارُ به عادةً إليه، لما بينهما من الملابسة بوجهٍ من الوجوه. كأن تقول: فُلانٌ كثيرُ الرّمادِ، وتعني: مضيافٌ جواد. ينظر البلاغة العربية لعبد الرحمن الميداني (٢/ ١٣٥).

٣- سورة البقرة ٢٣٥.

فليفرق بينهما في القذف أيضاً، ولأنه تعالى أوجب الحد في القذف بصريح(أ) الزنا، فلم يمكن لنا إيجابه بكناية(ب) إلحاقاً لها به دلالة؛ لأن الكناية دون التصريح لما فيها من الاحتمال. والله أعلم بحقائق(ت) الأحوال.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»، «ص»: (تصريح).
ب- في «ت»، «ف»: (بكنايته).
ت- في «ت»: (بحقيقة).


ج)
أبواب الحد في الشرب

٢١ / ٢٦
―――
٣١٠

[باب] الحدّ في الشرب

أي: في شرب الخمر و[أ] نحوها .

٧٠٧/٣٧ «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن[ب] السائب بن يزيد أخبره، قال: خرج علينا عمر بن الخطاب، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب» قيل: فلان كناية عن ابنه، وله ثلاثة أولاد كل منهم يسمى[ت] بعبد الرحمن، وهم[ث] عبدالرحمن الأكبر وله صحبة، وعبد الرحمن الأوسط وهو الذي جلده في الخمر، وعبدالرحمن الأصغر، وهو والد[ج] المجبَّر[1]، بفتح الموحدة، **«فسألته»** أي: الفلان[ح]، **«فزعم أنه شرب الطلاء»** بكسر أوله ممدود، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب، كذا في النهاية[2]، وقيل: هو ماء عنب طُبخ فذهب أقل من ثُلِثه[3]، **«وأنا سائل عنه»**، وليحيى: وأنا سائل عما شرب[4]، **«فإن كان يسكر»** أي: كثيره، **«جلدته الحدَّ، فجلده الحد»** زاد يحيى: تاماً[5].

ل ١٩ / ٢٠٣
―――
أ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك» بزيادة: (أو).
ب- سقط من «ف».
ت- في «ص»: (تسمى).
ث- في «ف»: (وهو).
ج- في «ت» مطموس.
ح- في «ك»: (الغلام).

١- المجبَّر -على وزن محمد- واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، من ولده عبْد الرحمن بن المجبر، يروي عن سالم ، روى عنه مالك، وحفيده محمد يحدث عن نافع مولى ابن عمر. المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٠١٣).
٢- ينظر: النهاية (٣/ ١٣٧)، وفيه أن سبب تسميته بهذا الإسم تشبيها له بالقطران الخاثر الذي تطلي به الإبل.
٣- ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٤٢).
٤- ينظر: موطأ يحيى: (٥/ ١٢٣٣).
٥- المصدر السابق.

وأعلم أنه لا يحدّ بمجرد الريح لاحتمال أن يكون مكرهاً، أو مضطراً، وقال[أ] مالك، وهو رواية عن أحمد: يحدّ من وجد منه[ب] رائحة الخمر؛ لأن[ت] رائحتها منه تدل[ث] على شربها فصار كإقراره بالشرب[١].

٧٠٨/٣٨: «أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد[٢]» وفي نسخة يزيد[ج] **«[الدِّيلي]»**[ح] بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية، نسبة إلى[خ] حي من تغلب[٣]، **«أن عمر الخطاب ﷺ استشار في الخمر»** أي: قدر حدها بقية الأصحاب، **«يشربها الرجل»**[د] باختياره، **«فقال له[ذ] علي بن أبي طالب ﷺ: أرى أن يضربه[ر] ثمانين»** أي: جلدة إذا

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت»: (وهو).

ب- في «ك»: (فيه).

ت- في «ك»: (لا).

ث- في «ت»، «ص»: (يدل).

ج- سقط من «ك».

ح- في الأصل: الديلمي، والتصويب من: باقي النسخ، وفي حاشية «ت»: (هو ثور بن زايد الديلي مدني ج).

خ- في «ت»: بزيادة (ديل) .

د- في «ص»، «ك»، «ف»: بزيادة (أي).

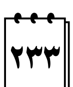
ذ- سقط من «ص»، «ك»، «ف»

ر- «ت»: (تضربه)/. «ص»: (يضرب به).

١- لا تعتبر رائحة الخمر في الشارب عند الأحناف، ولا يحد المسلم بوجودها في فيه، حتى يشهد الشهود عليه بشربها، أو يقر؛ لأن ريح الخمر شاهد زور عندهم، فقد توجد من غير الخمر، وتوجد ممن شربها مكرها، أو مضطرا، فلا يجوز أن تعتمد حجة في إقامة الحدّ. ينظر المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣١)، وهو قول أكثر أهل العلم، والراجح من مذهب أحمد، وفي رواية عنه أنه يحد بها لما ورد عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، ينظر المغني لابن قدامة: (٩/ ١٦٣)، وعند مالك يجب الحدّ في رائحة المسكر إن وجد منه، وإذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبيذا كان أو غيره، فإنه يضرب فيه ثمانين. ينظر: المدونة (٤/ ٥٢٣).

٢- ثور بن زيد الديلي، المدني، ثقة من الطبقة السادسة، روى له الجماعة، توفي سنة ١٣٥ هـ. الكاشف (٧٢٢)، تقريب التهذيب (٨٥٩).

٣- تغلب: قبيلة معروفة ، وهي تغلب بن وائل من بني نزار. الأنساب للسمعاني (٣/ ٥٧). والديل في الأزد، هم الديل بن هداد، وفي كنانة: الديل بن بكر، وفي تغلب: الديل بن زيد، وعلى هذا فهو من ديل كنانة وليس من تغلب. انظر مختلف القبائل لابن حبيب البغدادي: (صـ ٤٦).



كان حراً، **«فإنه إذا شربها سكر»** كفرح نقيض[أ]: صحا، **«وإذا سكر هذى»** [ب] أي: تكلم هذياناً[١] غير معقول، **«وإذا هذى افترى»** أي[ت]: غالباً، وعلى المفتري ثمانون جلدة[ث] نصاً، **«أو كما قال»** أي: علي كرم الله وجهه ﷺ، فيكون نقلاً بالمعنى، وفي رواية بعد "افترى": وعلى المفتري ثمانون فاجلده[ج]حد الفرية، **«فجلد عمر**[ح] **في الخمر ثمانين»** أي: موافقة لعلي لا تقليداً له، وبه قال مالك وأحمد في رواية فاختاره[خ] ابن المنذر، وقال الشافعي وأحمد في رواية: يحد الحرّ أربعين، والعبد نصفه، ولو ضرب قريباً من ذلك [بأطراف][د] الثياب والنعال كفى على أصح الوجهين عنده، ولو رأى الإمام أن يجلده ثمانين جاز على الأظهر، وفي وجه يتعين الجلد بالسياط [٢].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (فصض)/ «ف»: (غير واضح).
ب- في حاشية «ت»: هذى يهذي هذيا وهذيانا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره .... قاموس. (انظر ص: ١٣٤٦)
ت- سقط من «ك».
ث- سقط من «ك»: من قوله: (جلدة نصا) إلى: (ثمانون).
ج- في «ف»: (جلدة حدا لفريته).
ح- في «ت» بزيادة: (عنه).
خ- في «ص»، «ت»، «ك»، «ف»: (واختاره).
د- في الأصل: (أطراف)/ والتصويب من «ص»، «ت»، «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- الهذيان: كلام غير معقول مثل كلام المعتوه، يقال: هذى يهذي هذيانا. ينظر تهذيب اللغة (٦/ ٢١١).
٢- ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٢)، والإقناع لابن المنذر (١/ ٣٤٥)، والمدونة: (٤/ ٥٢٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦١)، قال الباجي: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن حد شارب الخمر ثمانون، وقال الشافعي: أربعون، والدليل على ما نقوله ما روي من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على تحديد، وكان الناس على ذلك، ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب، ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد، وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه؛ لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه، ويذهب على الأمة لأن ذلك كأن يكون إجماعا منهم على الخطأ، ولا يجوز ذلك على الأمة، ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون، وحكم بذلك على ملأ منهم ولم يعلم لأحد فيه مخالفة، فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنى. ينظر: المنتقى شرح الموطإ (٣/ ١٤٤).

روى البخاري[1] في صحيحه من حديث السائب بن يزيد، قال: (كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة[أ] أبي بكر ﵁، وصدراً من خلافة عمر ﵁، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة[ب] عمر فجلد أربعين، حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين)، وروى مسلم[2] من حديث أنس[ت] بن مالك: (أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس[ث] من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين).

أ- في «و»: (إمارة)/ «ك»: (امرأة).
ب- في «و»: (إمارة)/ «ك»: (امرأة).
ت- سقط من «ك».
ث- سقط من «ت».

١- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، (ح ٦٣٩٧).
٢- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: حدّ الخمر، (ح ٤٥٥١). وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، (ح ٦٣٩١)، وفي باب: الضرب بالجريد والنعال، (ح ٦٣٩٤).

٢٧/٢٢
٣١١

[باب] شراب[أ] البتع والغبيراء وغير ذلك

البِتْع بكسر الموحدة وسكون الفوقية: شراب[ب] يتخذ من العسل باليمن[ت] كذا في المغرب[(١)]، وفي النهاية: البتْع بالسكون[ث] وقد تحرك[ج]: نبيذ العسل[(٢)]. وفي القاموس: البتع بالكسر، وكعنب: نبيذ العسل المشتدّ[(٣)] انتهى. والغبيراء بالتصغير ممدوداً: ضرب من الشراب [يتخذه][ح] الحبش من الذرة. كذا في النهاية[(٤)].

٧٠٩/٣٩: «**أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة [بن]**[خ] **عبد الرحمن [عن]**[د] **عائشة**[ذ] **رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام**»، النبيذ المحرم: هو ما أسكر، ولا يجد من قليله وهو ما لا يسكر، وبه قال النخعي، وأبو وائل[(٥)].

ل ١٩/ ٢٠٣
ب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ف».
ب- سقط من «ف»
ت- في «ف»: (باليمين).
ث- في «ك»: (السكون).
ج- في «و»: (يحرك).
ح- في الأصل (يتخذ)، والتصويب من «ص»، «و»، «ف»: (يتخذه).
خ- في الأصل والنسخ: عن. والتصويب من «م».
د- في الأصل والنسخ: بن. والتصويب من «م». وفي حاشية «و»:"......كذا في خط المؤلف وفي المتون / (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة) وهو الصواب.
ذ- في «ف» بزيادة: (أنها).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ينظر: المغرب (ص ٣٤).
٢- ينظر: النهاية (١/ ٩٤).
٣- ينظر: القاموس المحيط (ص ٧٠١).
٤- ينظر: النهاية (٣/ ٣٣٨).
٥- هو شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، من العلماء العاملين، من الطبقة الثانية، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. الكاشف (٢٣٠٣)، تقريب التهذيب (٢٨١٦).

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والحسن[أ]، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز: يحدّ في قليله وكثيره، كالخمر، وقال أبو ثور: من شربه متأولاً فلا حدّ عليه؛ لأنه مختلف فيه[1] فأشبه النكاح بلا ولي[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ف»: (والحسين).

١- ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، (٤/ ٣٦٦)، والاستذكار (٨/ ٢٤)، وقد اختلف العلماء في النبيذ المسكر، فقال الحنفية: إنما الحرام منها السّكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه فليس بحرام ولا نجس، وعندهم أن تحريم الخمر، جاء نصا، وما عرفنا هذه الحرمة إلا بالنص، فبقي سائر الأشربة بعد نزول تحريم الخمر على ما كان عليه قبل نزوله، ومن أثبت التحريم في الكل قال: نص التحريم بصفة الخمرية، والخمر ما خامر العقل، وكل ما يكون مسكرا، فهو مخامر للعقل، فيكون النص متناولا له، ولكنا نقول الاسم للتي من ماء العنب حقيقة، ولسائر الأشربة مجازا، وفي المثلث، والمطبوخ من الزبيب، والتمر يفصّل بين القليل، والكثير، فلا بأس بشرب القليل منه، وإنما يحرم منه ما يتعقبه السكر، وهو القدح الأخير. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٩)، وقال مالك: الأمر عندنا أن من شرب شرابا يسكر، فسكر أو لم يسكر، فقد شرب الخمر وقد وجب عليه الحد، ينظر: الموطأ: (٥/ ١٢٣٥)، وقال الشافعي: ما أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحدّ. ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٢٣). قال ابن عبد البر: هذا مذهب أهل الحرمين مكة والمدينة. ينظر: الاستذكار (٨/ ٢٤).

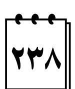
٢- وقد اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، وزفر، والشعبي، والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤا - جاز. ينظر الأم للشافعي (٧/ ١٦٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣٦)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٠)، ووجه الشبه أن فيهما الشُّبهة في الجهة، كما يقول الأصوليون، حيث أن كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها لا حدّ فيها، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، كالوطء في النكاح بلا ولي وبلا شهود. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٥٠).

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه[1]: (أن عمر بن الخطاب ﷺ ساير رجلاً في سفر، وكان صائماً فلما أفطر أهوى[أ] إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ، فشرب منها، فسكر فضربه عمر الحدّ، فقال: إنما شربت من قربتك، فقال: إنما جلدتك لسكرك[ب]). وأعلم [أنه][ت] يحدّ صاحياً[ث]، وبه قال مالك والشافعي وأحمد[2] ليحصل[ج] المقصود من الحدّ، وهو الانزجار [3].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»: (هوى).
ب- في «ف»: (سكرك)/ «ك»: (بسكرك).
ت- في الأصل: (أن)/ والتصويب من «ص»، «ك»، «و».
ث- في «ف»: (صاحيا).
ج- في «ص»: (لتحصيل).

۱- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/ ٥٠٢)، (ح ٢٨٤٠١)، في كتاب الحدود، باب: النبيذ من رأى فيه حدًّا، (ح ٢٨٩٩١). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، (٩/ ٢٢٤)، (ح ١٧٠١٥)، من طريق ابن جريج عن إسماعيل " أن رجلاً عبّ في شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة، فسكر فتركه عمر حتى أفاق، فحده". وأخرج بنحوه، الدارقطني في سننه، (٤/ ٢٦٠)، (ح ٧٥)، بلفظ: " أن أعرابيًا شرب من إداوة عمر نبيذًا فسكر منه، فضربه الحد، فقال الأعرابي: إنما شربته من إداوتك، فقال عمر: إنما جلدناك بالسكر ". قال الدارقطني: هذا مرسل، ولا يثبت. قال الزيلعي في نصب الراية، (٣/ ٣٥٠): أعلّه العقيلي (في كتابه الضعفاء، (٢/ ١٠٤)) بسعيد بن ذي لعوة، وأسند تضعيفه عن البخاري (في كتابه التاريخ الكبير (٣/ ٤٧١)). قال الملا عليّ القاري في شرحه لمسند أبي حنيفة: تعدد الطرق يُرقي الحديث إلى حدّ الحسن. (صـ ٥٢١).
٢- ينظر: المبسوط للسرخسي، والمدونة (٤/ ٥٤٢).
٣- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١١)، والمدونة (٤/ ٥٤٢)، ومنهاج الطالبين للنووي: (ص ٣٠٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦٥)، والزجر: المنع والنهي. يقال: زجره فانزجر، والانزجار: الانتهاء عن الشيء، والمنع منه. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٦٨).



٧١٠/٤٠: «أخبرنا مالك[أ] أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[١] أن النبي ﷺ سئل عن الغبيراء فقال: لا خير فيها» أي: لا[ب] في قليلها ولا في كثيرها، **«ونهى[ت] عنها»** أي: مطلقاً نهي[ث] تنزيه أو تحريم[٢]، **«فسألت زيد»** وليحيى: قال مالك[٣]: فسألت زيداً بن أسلم، **«ما الغبيراء؟ فقال[ج]: السُّكُرْكَة»** بسين مهملة وكاف مضمومتين وراء ساكنة، وهي لفظة حبشية وقد عربت، فقيل: الشقرقع[ح]. كذا في النهاية[٤].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ف»: (أخبرنا مالك).

بـ سقط من «ص».

تـ في «ف»: (ونفى).

ثـ في «ف»: (نفي).

جـ في «ك»: (قال).

حـ في «ف»: (الترفع)/ «ص»، «ك»: (السترقع).

١- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، القاصّ، من كبار التابعين وعلمائهم، ثقة فاضل، من صغار الطبقة الثانية مات سنة ٩٤ هـ، وقيل بعد ذلك. الكاشف (٣٨١٠)، تقريب التهذيب (٤٦٠٥).

٢- عبّر الفقهاء بالتحريم، والتنزيه، في الكراهية والنهي؛ للدلالة على قوة النهي ودرجته، فما كان إلى الحرام أقرب: فكراهية تحريم، وما كان إلى الحلال أقرب: فهو كراهية تنزيه. ينظر: أنيس الفقهاء (ص ١٠٤).

٣- ينظر:الموطأ (٥/ ١٢٣٨).

٤- ينظر: النهاية (٢/ ٣٨٣).

وأسماء الأشربة والأنبذة الواردة في كتب الفقه واللغة عديدة، يجدر بنا إيراد بعضها هنا مع بعض الشرح للحاجة إلى ذلك في فهم هذا الباب والأبواب التي تليه: ١- الْفَضِيخُ: وهو بُسر يرضّ، ثم يلقى عليه الماء ٢- البتع: وهو شراب العسل. ٣-:النّزر: ويتخذ من البرّ والشعير عادة. ٤- الغبيراء: وهو شراب الذرة يصنعه الحبش. ٥- السكركة بضم السين وإسكان الكاف. ٦- الْمُغَيّرُ: وهو ما يغير بالنار أو بما يلقى فيه حتى يسكن غليانه. ٧- الجِعة، وهو شراب الشعير. ٨- الباذق. ٩- الطلاء. ١٠- النّختج ١١- الجُمهوري، وهي المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف، فيسمى: المنصف، أو الثلث فيسمى: المثلث. ١١- المُزّاء هو نبيذ البسر. ١٣- المقدي: شراب ينسب إلى قرية من قرى دمشق يقال لها مقدية. ١٤- العصف، وهو أن يشدخ العنب ثم يعمل في وعاء حتى يغلي، وقد يتخذ من الدبس. ينظر: المخصص لابن سيده: (٣/ ٢٠٣)، ومواهب الجليل: (٣/ ٢٣٣).

٢٢ / ٢٧
٣١١

[باب] تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٤١ /٧١١: «**أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة المصري**[١]**، أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية**[أ] **خمر**» أي: مزداتين منها، «**فقال له النبي ﷺ: هل علمت أن الله عزّ وجلّ حرمها؟ قال: لا، فساره**[ب]» أي: فناجى الرجلَ «**إنسان إلى جنبه**» والمعنى: فكلمه شيء بالسّر، «**فقال له النبي ﷺ: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها**[ت]» أي: ظناً منه[ث] أنه يحرم شربها لا بيعها لمن يبيح[ج] شربها، «**فقال: إن الذي حرم شربها**» أي: مطلقاً «**حرم بيعها**[ح]» أي: قطعاً، «**قال**» أي: الراوي «**ففتح**» أي: الرجل «**المزادتين**» بفتح الميم ظرف[خ] يُحمل فيه الماء كالرواية[د] والقِرْبة[ذ]. كذا في النهاية[٢]، «**حتى ذهب ما فيهما**» أي: جميعهما[٣].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- سقط من «ص» من قوله: (خمر) إلى (فقال له).
ب- في «ف»: (لاتساوة)/ «ك»، «و»، «ص»: (لافساره).
ت- في «ص»: (معها).
ث- سقط من «ك».
ج- في «ت»: (بيبح).
ح- في «ص»: (معها).
خ- في «ص»: (طرف).
د- في «ص»: (كالرواء).
ذ- في «ت»: (والمرية).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري صدوق من الطبقة الرابعة. الكاشف: (٣٣٣٩)، تقريب التهذيب (٤٠٣٩).
٢- ينظر النهاية: (٤/ ٣٢٤). و"مزادتين" تثنية "مزادة" وهو الظرف الذي يحمل فيه الماء، و"الرواية" مثله، و كذلك القربة، والسطيحة.
٣- قال النووي: والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك، وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزيز، ينظر شرح النووي على مسلم (١١/ ٤)، وعليه فلم يكن بدٌ من إراقتهما؛ لأن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، قال ابن رجب: وقد جاء مصرحا به في الحديث: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" وهذه كلمة عامة جامعة تطّردُ في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراما. ينظر جامع العلوم والحكم: (٢/ ٤٤٧).

٧١٢/٤٢: «أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق» أي: من الكوفة أو البصرة[١]، «**قال: لعبد الله بن عمر إنا نبتاع**» أي: نشتري «**من ثمر النخل والعنب**» والقصب أي: قصب السكر، «**فنعصره**[أ] **خمراً**[ب]» أي: فيصير خمراً. «**فقال**[ت] **له عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، أني لا أمركم**[ث] **أن تبتاعوها**[ج] **فلا تبتاعوها**[ح]**، ولا تعصروها**[خ]**، ولا تسقوها**» أي: أنفسكم وغيرها، وهو من سقى، و[د]أسقى[٢]، وليحيى: إني لا آمركم[ذ] أن تبيعوها ولا تبتاعوها[ر]،ولا تعصروها[ز]، ولا تشربوها، ولا تُسقوها أي: غيركم، «**فإنها**» أي: بإطلاقها، «**رجس**» أي: نجس «**من عمل الشيطان**[٣]» أي: فاجتنبوه لعلكم تفلحون. كما في الآية[٤].

ل٢٠٤/٢٠ أ

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»: (فقصره) / «ص»: (فنقصره).
ب- في «ت»: بزيادة (فنبيعه).
ت- في «ك»: (قال) / «ك»: (فتصيره).
ث- في «ك»: (لامركم).
ج- في «ف»: (يبتاعوها) / «ك»: (تبيعوها).
ح- في «ص»: (يتباعوها).
خ- في «ت»، «ص»، «ف»: (تقصروها).
د- في باقي النسخ: (أو).
ذ- في «ك»: (لامركم).
ر- في «ص»: (ولاتساعوها).
ز- في «ت»، «ص»، «ف»: (ولاتقصروها).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- العراق: معروف، وقد يقال: العراقان، ويراد بهما البصرة والكوفة، وهما المدينتان الشهيرتان في صدر الإسلام، اختطتا في عهد عمر بن الخطاب، وكانا مسكنا لجند الإسلام، والعراق اليوم دولة من دول العرب عاصمتها بغداد. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٦).
٢- سقاه وأسقاه: جعل له ماء أو سقيا فسقاه. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٩١).
٣- ينظر: موطأ برواية يحيى (٣١٣٥).
٤- الآية: ٩٠ من سورة المائدة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

«قال محمد : وبهذا نأخذ: ما كرهنا» أي: **«حرمنا شربه من الأشربة، الخمر»** وهي حرام قطعاً[أ]، **«والسَّكَر»** بفتحتين: عصير[ب] الرطب إذا اشتد، على[ت] ما في المغرب[1]، **«ونحو ذلك»** أي: من أنواع النبيذ كالبتع والغبيراء. **«فلا خير في بيعه[ث]»**، ولو لغير مسلم، **«ولا أكل ثمنه»** أي: لأنه لا بركة[ج] فيه[2].

٧١٣/٤٣: «أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حُرِمها» بصيغة المجهول مخفف[ح] الراء أي: صار محروماً عنها، **«في الآخرة؛ فلم»**، وفي نسخة: ولم **«يُسقَها»** بصيغة المجهول، قيل: هذا كناية عنه عدم دخول الجنة؛ لأن من دخلها شرب من خمورها[خ]،

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (مطلقا).

ب- في «ك»، «ص»، «ف»: (عصر).

ت- سقط من «ف»

ث- في «ت» بزيادة: (أي)).

ج- في «ت»، «ص»: (تركة).

ح- سقط من «ك» من قوله (مخفف) إلى: (المجهول).

خ- في «ك»: (خمرها).

١- ينظر: المغرب: (ص ٢٢٩).

٢- وهذا إجمال من المؤلف رحمه الله؛ فعبر بـ" لا خير فيه" ليجمع آراء المذهب في الأشربة المختلف فيها عند الحنفية، ولا خلاف عندهم في حرمة بيع الخمر، ولكن في الأشربة من نبيذ التمر والزبيب، فهي إن كان لا يحل شربها، فليست نظير الخمر في الحكم، فيجوز بيعها في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز بيعها، ولا يجب الحدّ بالشرب منها ما لم يسكر، وكذلك المنصّف، وهو الذي ذهب بالطبخ نصفه، إذا غلا واشتد لا يحل شربه، ولكن يجوز بيعه عند أبي حنيفة ولا يجب الحد على من شرب منه ما لم يسكر، وكذلك الباذق، وهو ما طبخ أدنى طبخة، وكان دون النصف، فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه بمنزلة المنصف في حكم البيع والحد، وأما محمد وأبو يوسف يقولان إن عينه محرمة التناول، فلا يجوز بيعه كالخمر، وهذا؛ لأن البيع باعتبار صفة المالية، والتقوم باعتبار كونه منتفعا به شرعا، ولا منفعة في هذا المشروب سوى الشرب، وإذا كان محرم الشرب شرعا كان فاسدا لماليته، والتقوم شرعا، فلا يجوز بيعه كالخمر. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٤).

فالحديث محمول على المستحيل، أو على المبالغة في الزجر والوعيد والتحذير منها على الوجه الأكيد[1]، وقيل: يدخلها لكن لا يشربها؛ لأنه ينسى شهوتها فتفوت[أ] عنه بعض لذات الجنة، ولا يبعد أن يقال: لا يشرب[ب] مدة فيها كان يشربها، أو قدر ما شاء الله[ت] لا يشربها[2].

٧١٤/٤٤: «أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري[3] عن[ث] أنس بن مالك أنه قال: كنتُ» أي: قبل تحريم الخمر، **«أَسقِي»** بفتح الهمزة أو ضمها **«أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب شراباً من فَضيخ[ج] وتمر[ح]»** والفضيخ[خ] بالفاء، والضاد والخاء المعجمتين، شراب يتخذ من البُسْر المكسور[د] حتى يسكِر بسرعة[4].

••••••••••••••••••••

أـ في «ت»: (فيفوت).
بـ في «ف»: (لشرب).
تـ سقط من «ك»/ في «ت» بزيادة: (أن لا).
ثـ سقط من «ك».
جـ في «ك»، «ت»، «ف»: (فضيح).
حـ في «ك»: (غير واضح).
خـ في «ك»، «ت»: (والفضيح).
دـ في «ك»، «ص»: (المكسورة).

١- ينظر: معالم السنن للخطابي: (٤/ ٢٦٥).
٢- ينظر: الاستذكار (٨/ ٢١)، قال: وهذا وعيد شديد جدا؛ لأن الجنة فيها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من خمر لذة للشاربين، فمن حرم ذلك فقد عظمت مصيبته. وقال في التمهيد: ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له إذا مات غير تائب عنها، كسائر الكبائر، وكذلك قوله: لم يشربها في الآخرة، معناه عندنا: إلا أن يغفر له، فيدخل الجنة ويشربها، وهو عندنا في المشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذب بذنبه ثم دخل الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله: (١٥/ ٧).
٣- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أبو يحيى الأنصاري، المدني، ثقة، حجة، من الطبقة الرابعة توفي سنة ١٣٤ هـ. الكاشف (٣٠٧)، تقريب التهذيب (٣٦٧).
٤- الصحاح: (١/ ٤٢٩)، وقال: من غير أن تمسه النار. والبسر: المرحلة بين البلح والرطب: (٢/ ٥٨٩).

«**فأتاهم آت**» أي[أ]: مخبر عدل، «**فقال إن**[ب] **الخمر قد حرمت**» أي: حرمها[ت] الله، «**فقال أبو طلحة:**» وهو زوج أم أنس[ث] «**يا أنيس**[ج] **قم إلى هذه الجرار**» بكسر الجيم جمع جَرة بفتحها، وهي ظروف كبار من الخزف[1]، «**فاكسرها**[ح]» أي: لينكبّ[خ] ما[د] فيها، «**فقمت إلى مِهراس**[ذ]» بكسر الميم أي: حجر منقور[2]، «**فضربتُها**» أي: الجرار، «**بأسفله حتى تكسرت**».

« **قال محمد: النقيع عندنا مكروه**» وهو شراب ينقع[ر] في الماء من غير طبخ. كذا في النهاية[3].

••••••••••••••••••••

أ- سقط من «ك»، «ص»/ في «ف»: (أي مخبر عدل).

ب- في «ك»: (إنما).

ت- في «ت»، «ف»: (حرمهما).

ث- في «ك»: (أنس) .

ج- في «و»، «ت»، «ف»: (أنيس).

ح- في «ت»: (فاكسرلها).

خ- في «ك»، «ص»، «ف»: (لسكب).

د- سقط من «ت».

ذ- في «ت»: (لنا) .

ر- سقط من «ك»،

١- ينظر: الصحاح: (٢/ ٦١١)، والخزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا لسان العرب (٩/ ٦٧).

٢- ويستعمل للدقّ، وقد استعير للخشبي، وهو مفعال من الهرس: الدق؛ لأنه يهرس فيه الحب. ينظر: المغرب (ص٥٠٢).

٣- ينظر: النهاية: (٥/ ١٠٩).

وفي المُغرب: أنقع الزبيب[أ] في الخابية[1]، ونقعه ألقاه فيها يبتل[ب]، وتخرج[ت] منه الحلاوة واسم الشراب[ث] نقيع[ج][2]، «**ولا ينبغي**» أي: ولا يحل، «**أن يُشرب من البُسر والتَّمر والزبيب**» جميعاً، «**وهو قول أبي حنيفة إذا كان شديداً يُسكر**» أي[ح]: وأما إذا لم يسكر فلا يحرم[3]، وهو من قبيل الخليطين، وسيأتي الكلام عليه[4].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (الزيت).

ب- في «ك»، «ص»، «ف»: (ليبتل).

ت- في الأصل: (يخرج)/ والتصويب من «ك».

ث- في «ت»: (لشراب ينقع).

ج- في «ص»: (يقنع)/ «و»: (ينقع).

ح- سقط من «ف».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- وهي الجرة الكبيرة، والجمع: خوابي، وأصلها: الخابئة، تركوا همزتها، كما تركوا همزة البرية والذرية تخفيفا لكثرة الاستعمال. ينظر: تاج العروس (١/ ٢٠٧).

٢- ينظر: المغرب(ص ٤٧٣).

٣- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٨)، والبحر الرائق: (٨/ ٢٤٨).

٤- في الباب الآتي: باب الخليطين.

٢٤ / ٢٩ — ٣١٣

[باب] الخليطين[أ]

وهو أن يجمع التمر والزبيب، أو[ب] الرطب والبسر، ويطبخ[ت] أدنى[ث] طبخة، ويترك إلى أن يغلي ويشتد كذا في شرح الوقاية[١].

٧١٥/٤٥: «أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة عندي» ـ يقال: إنه مخرمة[ج] بن بكير[٢] ـ **«عن بُكَير[ح] بن عبد الله»**[٣] بضم الموحدة وفتح الكاف، **«ابن الأشج عن عبد الرحمن بن حُباب[خ][٤]»** بضم الحاء المهملة، وتعدد الموحدة المخففة، **«الأسلمي عن أبي قتادة الأنصاري، أن النبي ﷺ نهى عن شرب التمر والزبيب جميعاً[٥]، والزَهْو[د]»** بفتح

ل٢٠ / ٢٠٤ ب

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في «ت»، «و»، «ص»: (مطموس).
بـ في «ف»: (و).
تـ في «ت»، «ص»، «ف»: (وبطيخ).
ثـ في «ص»: (أوفى).
جـ في «ص» مطموس.
حـ سقط من «ك».
خـ في «ك»: (حبَان)/ «ف»: (حُباره).
د ـ في «ف»: (والزهوة).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- وهو للإمام صدر الشريعة الثاني: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، الحنفي، المتوفى: سنة ٧٥٠، شرح به كتاب "وقاية الرواية، في مسائل الهداية" للإمام، برهان الشريعة: محمود بن عبيد الله المحبوبي، الحنفي. وهو من أشهر شروحه. ينظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٠).

٢- مخرمة بن بكير بن الأشج، أبو المسور المخزومي مولاهم، المدني، صدوق، ضعفه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس، من الطبقة السابعة، توفي سنة ١٥٩ هـ. الكاشف (٥٣٣٣)، تقريب التهذيب (٦٥٢٦).

٣- بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله أو أبو يوسف المخزومي، مولاهم، المدني، نزيل مصر ثبتٌ إمامٌ، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٢٧ هـ. الكاشف: (٦٤٤)، تقريب التهذيب: (٧٦٠).

٤- عبد الرحمن بن الحباب، السلمي، المدني، مقبول من الطبقة الثالثة، الكاشف (٣١٧١)، تقريب التهذيب: (٣٨٣٤).

٥- جميعا: أي: في إناء واحد؛ قال الزرقاني: لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط، قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وهو قد بلغه. ينظر: شرح الزرقاني (٤/ ٢٦٦).

الزاي[أ] وسكون الهاء: وهو الملون من البسر، على ما في المُغرِب[1]، أي[ب]: عن شرب الزهو، «**والرطب جميعاً**»، والسر في النهي عن الخلط أنه ربما أسرع التغير[ت]إلى[ث] أحدهما، فيسكر وهو لا يعرف.

والحديث رواه يحيى في موطئه، قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل[ج]عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي الرسول ﷺ عنه[2].

٤٦/ ٧١٦: «أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ نهى عن[ح] **أن يُنبذ البسر**» والتمر جميعاً، «**والتمر والزبيب جميعاً**» ذهب مالك، وأحمد، والشافعي، في أحد قوليه، إلى تحريم النبيذ الذي جُمع فيه بين الخليطين المذكورين،

أ- في «ت»: (الراء).
ب- في باقي النسخ بزيادة الواو.
ت- في «ت»: (التغيير).
ث- سقط من «ك»،
ج- في «ك»: (ينزل).
ح- سقط من «ت»، «و».

١- ينظر: المغرب: (ص٢١٤).
٢- رواه في كتاب الأشربة، باب: ما يكره أن ينبذ جميعًا، (٢/ ٨٤٤)، (ح ١٥٣٩). قال الدراقطني في العلل، (١١/ ٩٥): الصحيح عن مالك المرسل. وقال المهرواني في الفوائد المنتخبة، ص ٦٣: قال الإمام أبو بكر الخطيب: هذا حديث غريب جدا من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، تفرّد بروايته الوليد بن عقبة عن الوليد بن مسلم، كلاهما من أهل دمشق، والمحفوظ عن مالك عن الثقة عنده غير مسمّى، عن نمير كذلك، هو في الموطأ وغيره. وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد، (٢٤/ ٢٠٦): روي عن النبي ﷺ هذا الحديث ومعناه من طرق شتى، من حديث جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأبو هريرة ومعقل بن يسار وأبو سعيد وأنس.

ونحوهما، وإن لم يكن المُتخذ منهما مسكراً عملاً بظاهر[أ] الحديث، وأبو حنيفة والشافعي في قوله[ب] الآخر: لا يَحرُم ما لم يسكر[١]. فإن قيل: أخرج مسلم[٢] عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر، وقال: يُنبذ[ت] كل واحد منهما[ث] على حدته)، أجيب بأنه محمول على شدة العيش توسعة[ج] على الناس[٣]، روى هذا محمد في الآثار[٤] عن أبي حنيفة عن حماد[ح] عن إبراهيم[٥].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- «ف»: (بهذا).
ب- في الأصل: قول، والتصويب من باقي النسخ.
ت- في «و»: (تنبذ)/ «ت»، «ص»، «ف»: (نبيذ).
ث- في «ك»: (منها).
ج- في «ص»، «ك»: (لوسعه).
ح- في «ك»: (أحمد).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٤)، والبحر الرائق: (٨/ ٢٤٨)، وتأويل ذلك عندهم أن النهي عن ذلك كان في زمان الجدب، حيث كره للأغنياء الجمع بين النعمتين، ويكره عند الشافعية وليس بحرام إذا لم يصر مسكرا. ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٦). وقال مالك: هذه الأشياء – ويعني: البسر والتمر والزهو، كلها لا يجمع منها شيئان في الانتباذ، ولا يجمع منها شيئان في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعا، وإن كانا حلالين كلاهما لنهي النبي ﷺ الذي جاء فيه. ينظر: المدونة (٤/ ٥٢٣)، وعند الحنابلة يكره الخليطان، وعن أحمد قول: أنه حرام، وقال القاضي: يعني أحمد بقوله: هو حرام. إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يحرم. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٢).
٢- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، (ح ٥٢٧٥). وأخرجه كذلك البخاري من حديث جابر ﷺ، في كتاب الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا وأن لا يجعل إدامين في إدام، (ح ٥٢٧٩).
٣- ينظر: الاستذكار (٨/ ١٨).
٤- ويشهد له تبويب البخاري في كتاب الأشربة، قال: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وأن لا يجعل إدامين في إدام. ينظر صحيح البخاري: (٧/ ١٠٨)، قال ابن عبد البر: قول مالك هذا – ويعني: قول مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه يدل على أن النهي المذكور في هذا الباب نهي عبادة واختيار، لا للسرف والإكثار، كما قال أبو حنيفة، ولا تجوز الشدة عبادة واختيارا، كما قال الليث وغيره. ينظر: الاستذكار (٨/ ١٨).
٥- ينظر: لم أجده عند محمد الشيباني في كتاب الآثار، وإنما أخرجه أبو يوسف تلميذ شيخه أبي حنيفة، في كتاب الآثار، بهذه الطريق، في باب: الأشربة، (ح ٩٩٩)، بلفظ: " إنما يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ،..... الأثر

٣٠/٢٥ — ٣١٤ [باب][أ] نبيذ الدباء والمزفت

الدُّبّاء، بضم الدال، وتشديد[ب] الموحدة ممدودة، وقد يقصر[ت]، وهي معروفة[١]، والمُزَفَّت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء: الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار، وهذا مما يحدث التغير[ث] في الشراب سريعاً. ذكره في المغرب[٢].

٤٧/ ٧١٧: «أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه» أي: غزواته، **«قال ابن عمر: فأقبلت نحوه»** أي: توجهت إليه لأسمع كلامه عليه السلام، **«فانصرف»** أي: من خطبته، **«قبل أن أبلغه»** أي: أصل إليه **«فقلت»** أي: لبعض الأصحاب، **«ما قال»** أي: من الأمور الغريبة[ج]، **«قالوا: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت»** وفي رواية زيادة: "**«والنقير[ح] والمحنتم[خ]»**"، والنقير: الخشب المنجور،

ل٢١/ ٢٠٥ أ

أ- في «ت»: (العنوان مطموس).
ب- في «ك» بزيادة (الباء).
ت- في «ك»: (تقصر).
ث- في «ك»: (النقير).
ج- في «ت»: (معظم الصفحة مطموس من قوله " الأمور الغريبة ......إلى باب ميراث العمة ").
ح- في «ف»: (والتغير).
خ- في «ف»: (والمنحتم)/ «ص»، «و»: (والمختم).

١- الدباء: القرع، واحدها دباءة، والنهي هو عن الانتباذ فيها، فإنهم كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. ينظر: النهاية (٢/ ٩٦)
٢- ينظر: المغرب (ص ٢٠٩).

والمحنتم[أ]: الجرة الخضراء[1]، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بقوله :ﷺ "كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم[2]، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً[ب]". رواه مسلم[3] عن بريدة.

٤٨/ ٧١٨ : «أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يُنبذ في الدباء والمزفت»، كان ينبغي للإمام محمد أن ينبه[ت] على [النسخِ][ث][4].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (والمنحنتم)/ في «ف»، «ص»، «و»: (والمختم).

ب- في «ف»: (سكرا).

ت- في «ف»: (يليه).

ث- في الأصل: (النسيخ)، والتصويب من باقي النسخ.

١- ينظر: المغرب (ص ٤٧٣).

٢- الأدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. ينظر: المغرب (ص ٢٢).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا، (ح ٥٢٨١). وقد أخرجه من رواية أنس وعليّ وعائشة وابن عمر، ولم أجده عند مسلم أو غيره من رواية بريدة رضي الله عنهم أجمعين. والحديث أخرجه كذلك البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (ح ٥٢٧٣).

٤- وهذا استدراك من القاري على محمد- رحمه الله-، حيث يرى أنه كان عليه أن يورد تعليقا من تعاليقه المقتضبة في هذا الباب لإيضاح النسخ الذي دل عليه حديث مسلم السابق.

٢٦/ ٣١ — ٣١٥ [باب] نبيذ[أ] الطلاء

بكسر الطاء كل ما يطلى به من قَطِرَان ونحوه، ويقال لكل ما خَثُر[ب] أي: غلط، من الأشربة: طلاءٌ، على التشبيه حتى سمي به المثلث. كذا في المُغرِب[1].

٧١٩/٤٩: «أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين[2] عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ[3]» بضمّ الميم، **«عن محمود بن لبيد[4]»** بفتح فكسر[ت]، **«الأنصاري أن[ث] عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى[ج] إليه أهل الشام وباء الأرض»** أي: من جهة هوائها، **«وثقلها»** و[ح] بكسر ففتح، أي: ثقل[خ] مائها، **«وقالوا[د]: لا يصلح لنا إلا هذا[ذ] الشراب»** لعله كان عندهم نوع من الشراب غير الخمر من أنواع النبيذ، **«فقال»** أي:

ل٢١/ ٢٠٥ ب

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في الأصل: (ينبذ)، والمثبت من: «ف»، «و»، «ص».
ب- في «ف»، «ص»، «ك»: (مااختز)/ «و»: (ماخز).
ت- في «ص»: (فسكر).
ث- في «ك»: (عن).
ج- في «و» مطموس.
ح- سقط من «ك»، «ص»، «ف»، / في «و»: (ثقلها بكسر).
خ- في «و» مطموس.
د- في «ك»: (قال).
ذ- في «ف»: (حد).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- ينظر: المغرب (ص ٢٩٤).
٢- داود بن الحصين، أبو سليمان الأموي مولاهم، المدني، ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة عنه: ليّن، من الطبقة السادسة، توفي سنة ١٣٥ هـ. الكاشف (١٤٣٤)، تقريب التهذيب: (١٧٧٩).
٣- واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي المدني، ثقة من الطبقة الرابعة توفي سنة ١٢٠ هـ. الكاشف (٦٠٣٣)، تقريب التهذيب (٧٣٨٨).
٤- محمود بن لبيد بن عقبة، أبو نعيم الأوسي الأشهلي المدني، ولد في أيام النبوة، عده البعض من صغار الصحابة، وجل روايته عنهم، وكان من العلماء. توفي سنة ٩٦ هـ. أسد الغابة (٥/ ١١٢)، الإصابة: (٦/ ٣٥).

عمر، **«اشربوا العسل»** أي: فإنه شفاء للناس، كما في القرآن[1]، **«قالوا: لا يصلحنا العسل»**، أي: لأنه حلو ومزاجنا[أ] حار، **«قال له رجل من أهل الأرض»** أي: أرض[ب] الشام، **«هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فأتوا به عمر بن الخطاب ﷺ فأدخل أصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه»** وليحيى: فتبعها[2]، **«يتمطط»** أي: يتمدد، أراد أنه كان ثخينا، على ما في النهاية[3]، **«فقال: هذا الطلاء، مثل طلاء الإبل»** وفي رواية: ما أشبه هذا بطلاء الإبل، أي: ما يطلى به منه قطران ونحوه، **«فأمرهم أن يشربوه»** أي: على سبيل التداوي **«فقال عبادة بن الصامت: أحللتها والله[ت] قال: كلا»** أي: حاشا، **«والله ما أحللتها، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، وما أحرم عليهم شيئا أحللته لهم»**.

«قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس، بشرب الطلاء الذي[ث] ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر» أي: مطلقاً، أو[ج] قليله[4] **«فأما كل معتّق»** بتشديد الفوقية المفتوحة أي[ح]: قديم[5]، **«يسكر»** أي: في ساعته أو مع قلته[خ]، **«فلا خير فيه»**

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (مزاحنا).

ب- في «ك» بزيادة: (من).

ت- سقط من «ك».

ث- في «و»، «ص»، «ك»: بزيادة: (قد).

ج- في الأصل: (و)، والتصويب من: «ص»، «ف»، «ك».

ح- في «ف»: (أو).

خ- سقط من «ك»، «ف».

١- قال الله تعالى في سورة النحل: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

٢- ينظر: الموطأ برواية يحيى (٥/ ١٢٤١).

٣- ينظر: النهاية (٤/ ٣٤٠).

٤- والمعنى: لا يسكر مطلقا، أو لا يسكر قليله.

٥- ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٢١).

قال[أ] البخاري: ورأيُ عمر وأبي عبيدة ومعاذ شربُ الطلاء على [الثلث][ب][1]، وروى النسائي شربه عن أبي موسى[2]، وقال أبو داود: "سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون إنه يسكر! قال[ت]: لو كان يسكر لما أحله عمر"، ثم اعلم أنه حل نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخة بأن طُبخ حتى نضج، وإن اشتد، إذا شرب ما لم يسكر، بلا نية لهو وطرب، بل بنية التقوّي، وكذا حلّ نبيذ العسل والتين والبرّ والشعير والذرة، وإن لم[ث] يطبخ بلا نية لهو وطرب، بل للتقوي لكن[ج] حلّ، ذلك قول أبي حنيفة[ح]، وأبي يوسف قالا[خ]: يحد شاربه وإن سكر منه[د]. وقال محمد: كل ما أسكر كثيره حُرِّم قليله من أي نوع كان، ويحدّ السكران فيه.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ك».

بـ في الأصل: (الثلاث)/ والتصويب من «ص»، «ف»، «ك».

تـ في الأصل: (قالوا)/ والإثبات من «ص»، «ف».

ثـ سقط من «ك».

جـ هكذا في جميع النسـخ!

حـ في «ك» زيادة: (قول).

خـ في الأصل: (قال)/ «و»، «ص»، «ف»، «ك»: (فلا). (والتصويب سياقا)

دـ «ك»: (فيه).

1- أورده في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. وقد وصل هذه الآثار المروية عن عمر وأبي عبيدة ومعاذ، الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، (١٠/ ٦٣)، وفي تغليق التعليق: (٥/ ٢٣). وقد صحّح هذا الأثر، الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ص ٤٧٦، (ح ٢٣٩٢).

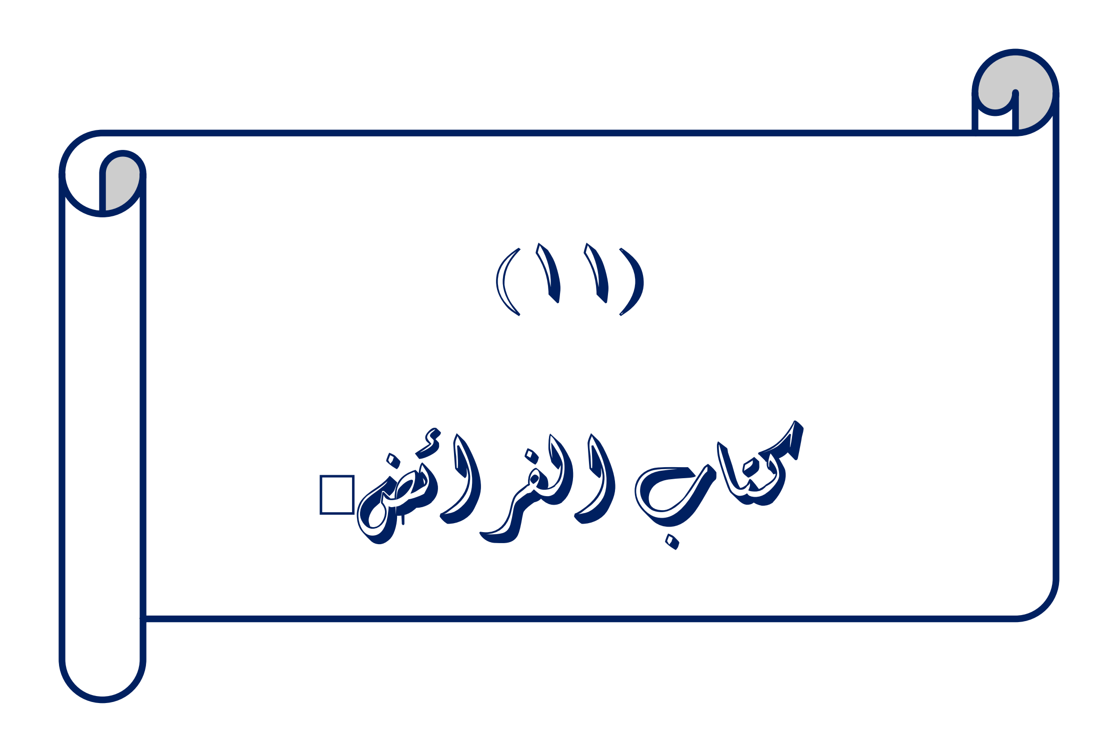
2- أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، (٨/ ٣٣٠)، (ح ٥٧٢١)، بلفظ: " أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ". والأثر صحّحه موقوفًا، الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي، (٣/ ٣٤٧)، (ح ٥١٩٩)، وفي إرواء الغليل، ص ٤٧٥، (ح ٢٣٩٠).

والفتوى في زماننا على قول محمد؛ لأن الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها والسكر لسببها[أ][1]. والله أعلم بالصواب.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (سببها).

١- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٩)، والبحر الرائق: (٨/ ٢٤٧)، وما عليه الفتوى عند الحنفية اليوم هو قول مالك، وحكم كل شراب عنده، مطبوخا أو غير مطبوخ أن لا يكون مسكرا، لا قليله ولا كثيره. قال: وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره، ولا أرى ذلك، ولكن إذا طبخ حتى لا يسكر كثيره، حل، وإن أسكر كثيره، حرم قليله. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٠٠).


(١١)
كتاب الفرائض

كتاب[أ] الفرائض[1]

و[هو][ب] السهام [المقدرة][ت] في الميراث، وقيل: المراد بالفرائض علم يعرف منه كيفية قسمة المواريث بين [مستحقيها][ث]، وقد ورد: "تعلموا الفرائض[ج]، و[علموه][ح] الناس فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع[خ] من أمتي". رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ﷺ[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «و» العنوان مطموس.
ب- في الأصل: (هو)، والتصويب من «ك»
ت- في الأصل: (المقدر)، والتصويب من «ص»، «ف»، «ك».
ث- في الأصل: (مستحقها)، والتصويب من «و».
ج- سقط من «ك».
ح- في الأصل: (علموه)، والتصويب من «ك».
خ- في «ف»، «ص»: (نزع).

١- علم الفرائض هو علم المواريث الذي تعرف به الأنصباء والسهام لكل وارث، و يحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى، وأصل التسمية أخذا من قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، والفرض في اللغة: التقدير، ويقال: فرض القاضي النفقة إذا قدرها، والفرض: الحزّ والقطع، والفرض: ما أوجبه الله تعالى، ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٩٧)، والبحر الرائق: (٨/ ٥٥٦).

٢- الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، (٤/ ٢٣)، (ح ٢٧١٩)، والحاكم في مستدركه، (٤/ ٣٦٩)، (ح ٧٩٤٨)، وسكت عنه، وقال الذهبي في التلخيص: حفص بن عمر واهٍ بمرة. وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه، (٦/ ٢٠٨)، (ح ١٢٥٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، (٦/ ٢٠٩)، (ح ١١٩٥٥)، وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي. وقال ابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ١٨٧): حديث ضعيف، لأن في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني، وهو واه، ثم رُمي بالكذب. قال البخاري: منكر الحديث، وأعلّه به ابن حبان في تاريخ الضعفاء (في كتابه المجروحين من المحدثين، (١/ ٢٥٥))، وقال: حفص هذا يأتي بأشياء كلها موضوعة، ولا يجوز الاحتجاج به بحال. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (١/ ٤١٢)، (ح ٢٤٨٩)، وفي إرواء الغليل، ص ٣٢٩، (ح ١٦٦٥).

وفي رواية[أ] الترمذي عنه: "تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني[ب] مقبوض"[1]، وفي رواية الدارمي والدارقطني: "تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا[ت] الفرائض، وعلموها الناس تعلموا القران، وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم سينقص، ويظهر[ث] الفتن حتى يختلف[ج] اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما"[2].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في «ك»: (روايته).
بـ في «ك»: (في).
تـ في «ك»: (وتعلموا).
ثـ في «ك»: (تظهر).
جـ في «ك»: (تختلف).

١- أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، (٤/ ٤١٣)، (ح ٢٠٩١)، من طريق الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (١/ ٣٢٦)، (ح ١٩٨٢)، وفي تخريج المشكاة، (ح ٢٤٤)، وفي تخريج الإرواء، (ح ١٦٦٤)، وفي ضعيف الجامع، (ح ٢٤٥٠).

٢- أخرجه الدرامي في سننه، في باب: باب الاقتداء بالعلماء، من المقدمة، (١/ ٨٣)، (ح ٢٢١)، من رواية ابن مسعود. وأخرجه الدراقطني في سننه، في كتاب الفرائض والسنن وغير ذلك، (٤/ ١٢٠)، (ح ٤١٤٩)، من رواية أبي سعيد الخدري. وبنحوه ؛ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: الأمر بتعليم الفرائض، (٤/ ٦٣)، (ح ٦٣٠٥)، والحاكم في مستدركه، (٤/ ٣٦٩)، (ح ٧٩٥٠)، وصحّحه ووافقه الذهبي في التلخيص. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، (٢/ ١٨٢): " قال الدارقطني: مرسلاً أصح، يعني بإسقاط أبي الأحوص ابن سليمان بن جابر وابن مسعود ". وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، (٣/ ١٧٩): " رواه النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني، كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، وفيه انقطاع ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ٢٥٩): " في إسناده من لم أعرفه ". والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ص ٣٢٩، (ح ١٦٦٤)، وفي تخريج المشكاة، (١/ ٥٩)، (ح ٢٧٩).

٧٢٠/٥٠: «**أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن قَبيصة**[أ]» بفتح فكسر، «**ابن ذؤيب**[١]» تصغير[ب] ذئب بهمز ويُبدل فيهما، «**أن عمر بن الخطاب فرض للجد**» أي: حكم بالفرضية[ت] له، «**الذي يَفْرِض له**» أي: للجد، «**الناس**» أي: العامة من العلماء، «**اليوم**» وهو الثلث مع الإخوة، ورواه يحيى في موطئه: مالك: أنه بلغه عن سليمان[ث] بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ﷺ للجد مع الإخوة[٢]، «**قال محمد: وبهذا**[ج] **نأخذ في الجد**» أي: مع الإخوة، «**وهو**» أي: مذهب عمر، «**قول زيد بن ثابت و به تقول**[ح] **العامة**» أي: جمهور الفقهاء، «**وأما أبو حنيفة فإنه كان في الجد**» أي: في حق إرثه، «**نأخذ بقول أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس فلا يورث الإخوة معه**» أي: مع الجد، «**شيئاً**» أي: بل الجد يأخذ جميع المال؛ لأنه بمنزلة الأب، فكما يسقطون بالأب[خ] فكذا بالجد. وفي شرح الفرائض السراجية للسيد[٣]: "قال أبو بكر الصديق ﷺ ومن تابعه من

ل٢٢٥/٢٠٦ أ

أـ في «ف»: (قبيضة).
بـ في «و» مطموس.
تـ في «و»: (بالفريضة).
ثـ في الأصل: (سلمان). والتصويب من «و»، «ف».
جـ في «ك»: (هذا).
حـ في «ف»، «ص»: (مقول).
خـ سقط من «ص»: (فكما يسقطون بالأب).

١- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، أبو سعيد الخزاعي، المدني، عالم رباني من أولاد الصحابة، له رؤية، توفي سنة ٨٦ هـ. الكاشف (٤٥٤٥)، تقريب التهذيب (٥٥١٢).
٢- ينظر: الموطأ برواية يحيى (٣/ ٧٢٩).
٣- وهو علي بن محمد الحسيني، أبو الحسن الجرجاني، عالم الشرق، والمشتهر بالسيد، الشريف، له المصنفات الكثيرة، توفي سنة ٨١٦ هـ. البدر الطالع (١/ ٤٨٨). والمقصود شرحه لفرائض السجاوندي، محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي، الحنفي، المعروفة بـ "الفرائض السراجية". قال حاجي خليفة عن هذا الشرح، الذي لم أقف عليه: "وهو: الشرح الباهر، المتداول بين الأنام، ولذلك سوّد العلماء وجه الأوراق بالحواشي عليه". كشف الظنون: (٢/ ١٢٤٩).

الصحابة [كابن][أ] عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهم ﷺ: "بنو الأعيان وبنو العلات من الإخوة والأخوات، أي: لأب وأم أو لأب[1]، لا يرثون[ب] مع الجد كما لا يرثون مع الأب، بل الجد يستبدّ بجميع المال كالأب، وهذا قول أبي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر[ت] بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وبه يُفتى عند الحنفية، وقال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: يرثون مع الجد، وهو قولهما، وقول مالك والشافعي، وأما بنو الأخياف أي: الإخوة لأم فيسقطون مع الجد إجماعاً"[2].

أ- في الأصل (كان ابن)، والتصويب من «ف»، «ص».
ب- في «ف»: (يورثون).
ت- في «ك»: (عمرو).

١- اتفق الصحابة والأئمة الفقهاء على أن الأب يحجب الجدّ، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، ويعصب ذوي الفرائض، وأنه يحجب الإخوة لأم، كما يحجبهم الأبُ، ولكنهم اختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الأشقاء أو لأب، وهو المبحث الذي بدأ به المؤلف، رحمه الله، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٣). ثم اختلفوا على قولين رئيسين، أحدهما قول أبي بكر ﷺ ومن تابعه، والثاني قول علي وزيد بن ثابت وجمهور أهل العلم من الصحابة والفقهاء، وعلى الأول سار أبو حنيفة، حيث يقوم الجد عند عدم الأب مقام الأب في الإرث والحجب، حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا. وإلى الثاني ذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يفرض للجد مع الإخوة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٨٠)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٩)، وهو قول مالك، قال: والجد، والإخوة للأب والأم، إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظ الجدّ أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة. الموطأ: (٣/ ٧٣٠). وبه قال الشافعي: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث، فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه. الأم للشافعي (٤/ ٨٥)، وهو مذهب أحمد. ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٩).

٢- **بنو الأعيان**: الأخوة لأب واحد وأم واحدة، أي: الأشقاء. **وبنو العلات**: الإخوة لأب واحد وأمهات شتّى، وبنو **الأخياف**: الإخوة لأم واحدة وآباء شتى. ينظر: النهاية (٣/ ٣٣٣).

وهذه مسألة مشكلة، ولذا قال علي ﷺ: سلوني عن المعضلات[أ] إلا مسألة[ب] الجدّ[١]، وقد توقف بعضهم فيها، وامتنع جماعة من الفتوى في الجدّ[٢]، وقال محمد بن سلمة[ت]: يقضى[ث] فيه بالصلح، وقال محمد بن الفضل[ج] البخاري[٣]: يُدفع إليه السدس من[ح] الذي اجتمعت إليه[خ] الصحابة، ويصالح عن الباقي، ثم إن أبا حنيفة اختار قول أبي بكر؛ لأنه ثبت على قوله ولم تختلف[د] عنه الرواية[٤].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»: (المفضلات).

ب- في «ك»: (مسألة).

ت- في «ك»: (مسيلة).

ث- في «ف»: (تقضي).

ج- في «ك»: (المفضل).

ح- سقط من «ص»، «و»، «ف»، «ك».

خ- في «ف»، «و»، «ص»، «ك»: (عليه).

د- في الأصل: (يختلف)/ والتصويب من «ك».

١- لم أقف عليه بهذا اللفظ، وعند البيهقي: (١٢٤١٦) أن عليا ﷺ يقول: "من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة، وعند الدارمي بسنده عن علي، أنه قال: "إن لم يكن فيها جد فهاتها": (٢٩٤٣). وعند ابن أبي شيبة: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ، يقول: «سلوني» إلا علي بن أبي طالب" مصنف ابن أبي شيبة: (٢٦٤٢٠).

٢- قال في البحر الرائق: اختلف مشايخنا في الفتوى في مسائل الجدّ فامتنع بعضهم من الفتوى أصلا لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة. ينظر البحر الرائق: (٨/ ٥٥٩)، وروى سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار": (٥٥)، وهو مرسل على ما ظهر، وكما قال ابن حزم: وإنما هو موقوف على علي وعن عمر، وصحيح عن ابن عمر، أو وهم من دون سعيد فأضافه إلى النبي ﷺ، وإنما المحفوظ من طريق سعيد: أنه عن عمر، أو سمعه سعيد ممن وهم فيه، لا بد من أحدهما - فسقط هذا القول - يعني: القول بالتوقف في ميراث الجدّ - ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٣١٩).

٣- محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري، علامة من كبار فقهاء الحنفية، من آثاره: الفوائد في الفقه، توفي ببخارى سنة ٣٨١ هـ. الجواهر المضية: (٢/ ١٠٧)، معجم المؤلفين (١١/ ١٢٩).

٤- كما لم يُذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، على ما أورد البخاري في صحيحه معلقا، في باب ميراث الجد والإخوة. ينظر صحيح البخاري (٨/ ١٥١).

وقد روى عن عبيدة[أ] السلماني[1] أنه قال: حفظت عن عمر[ب] في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً[2]، وفي رواية: أن عمر خطب الناس، فقال: هل رأى أحد منكم النبي[ت] ﷺ قضى للجد بشيء؟ فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال: مع[ث] من كان من[ج] الورثة ؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريت، ثم قام آخر فقال: رأيته[ح] قضى للجد[خ] بالثلث، فقال: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا أدري، قال: لا دريت، وعلى هذه الوترة شهد ثالث بالنصف، ورابع بالجمع[د][3]، ثم إنه جمع الصحابة

أ- في «ك»: (أبي عبيدة).
ب- في «ك»: (عمرو).
ت- في «ك»: (للنبي ﷺ).
ث-: سقط من «ك».
ج- في «ك»: (مع).
ح- « في «ك»: (للجد).
خ- سقط من «ك».
د- في «ف»، «و»،« ك»، «ص»: (بالجميع).

1- عبيدة بن عمرو، أبو عمرو السلماني الكوفي، وقيل عبيدة بن قيس الكوفي أحد الأئمة من المخضرمين، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقيه ثبت، مات قبل سنة ٧٠ هـ. الكاشف (٣٦٤٧)، تقريب التهذيب (٤٤١٢).
2- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفارئض، باب: التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة للأب والأم، أو للأب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها، (٦/ ٢٤٥)، (ح ١٢١٩٢)، بلفظ: " إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضًا ". قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، (١٢/ ٢١): رويناه من فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح. ثم قال: وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر. وقال في تغليق التعليق، (٥/ ٢١٩): هذا إسناد صحيح غريب جدا.
3- أخرجه سعيد بن منصور في سننه: باب الجد (٣٩)، وأصله في سنن أبي داود (٢٨٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٨٨)، ومسند أحمد: (١٩٩٩٤).

في بيت ليتفقوا في الجدّ على قول واحد، فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين[أ]، فقال عمر: أبي[ب] الله أن يجتمعوا[ت] في الجدّ على شيء[1]، ومما يدل على ما اختاره أبو حنيفة ما نُقل عن ابن عباس أنه قال: (ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب[ث] الأب أبا)[2]، ثم اعلم أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع[ج] الجدّ اختلفوا في كيفية القسمة على أقوال ثلاثة، ومحلها الكتب المبسوطة[3].

٥١/ ٧٢١: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة[ح][4]» بفتحات، **«عن قبيصة[خ] بن ذوئيب أنه قال: "جاءت الجدة»**

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ك»: (مذرعين).

بـ في «ص»: (أفي).

تـ في «و»: (تجتمعوا).

ثـ في «ك»: (أبا).

جـ في «ف»: (من).

حـ سقط من «ك».

خـ في «و»، «ص»: (قبيضة).

١- أخرجه البيهقي في السنن: (١٢٤١٤).

٢- أخرجه الحافظ الباغندي في كتابه " مما رواه الأكابر عن الأصاغر "، ص ١٣٢، (ح ١٤)، من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس، بلفظ: " ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لإن شاء باهلته عند الحجر، أيجعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد". وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٢١٦)، بلفظ: " ليتق الله زيد أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد، لا يجعل أبا الأب بمنزلة الأب، إن شاء باهلته عند الحجر الأسود".

٣- انظر: تفصيل ذلك في الاستذكار (٥/ ٣٤٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٦٧).

٤- عثمان بن إسحاق بن خرشة، القرشي العامري المدني، وثقه ابن معين من الطبقة الخامسة. الكاشف (٣٦٧٨)، تقريب التهذيب: (٤٤٤٩).

أي: أم الأم[1]، «**إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ**» أي: ليس لك، «**في كتاب الله من شيء**» أي: فريضة مقدرة، «**وما علمنا**» أي: نحن ومن حضرنا، و[أ] الصيغة للتعظيم[2]، «**في سنة رسول الله** ﷺ» أي: من قوله وفعله، «**شيئاً**» أي: مما يكون لك، «**فارجعي حتى أسأل الناس**» أي: بقية الصحابة، قال: أي[ب]: الراوي، «**فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة**» حضرت[ت] النبي، وفي نسخة صحيحة: «**حضرت رسول الله** ﷺ» أي[ث]: أعطاها السدس[ج]، «**فقال**» أي: أبو بكر، «**هل معك غيرك؟**» أي: في هذه الرواية؛ إذ علمان خير من علم واحد، وإلا فالخبر الواحد العدل[ح] مقبول اتفاقاً[3]، «**فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ذلك، فأنفذ[خ] لها أبو بكر**» أي: أنفذ الحكم

أ- في «ص»، «ك»، «ف»، «و»: (أو).
ب- سقط من «ص».
ت- في «و»: (حضر).
ث- سقط من «و».
ج- سقط من «ك».
ح- سقط من «ك».
خ- في «ص»: (أنفذه).

١- احترازاً من باقي الجدات، وتسمى الفاسدة، والجدة الصحيحة هي أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا، أما كل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة، قال الفقهاء: كل جدة دخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث؛ لأن أب الأم ليس بعصبة، ولا صاحب فرض. المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٥). وتكون من ذوي الرحم، وهو القريب الذي ليس بوارث بفرض ولا بعصبة. ينظر: البحر الرائق (٨/ ٥٧٧).

٢- أو للذاكر معه غيره بالأحرى، كما هو المعروف عند النحاة في ضمير المتكلم وحده إذا استخدم النون أو ضمير الجمع أنه للمعظم نفسه أو المشارك. ينظر شذا العرف في فن الصرف (ص ١٨)، وإن كان أبو بكر رضي الله عنه عظيما معظماً.

٣- وهو قول جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة والأصوليين، وخالف في ذلك بعض المعتزلة والمتكلمين كالجبائي، على تفصيلات فيما يوجب العلم، والعمل، وما يوجب العمل وحده، تنظر من مواضعها في كتب أصول الفقه، ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٣٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: (١/ ٣١٠).

بالسدس للجدة، «**ثم جاءت الجدة الأخرى**» وهي أم الأب، «**إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله**[أ] **شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك**» أي: فإنها أم الأم، «**وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو**» أي: المفروض أو الحكم، «**ذا لكِ السدس**» بكسر الكاف، أي: لا زيادة عليه، «**فإن اجتمعتما**[ب] **فيه فهو بينكما و أيتكما**[ت] **خلت به، فهو لها**».

«**قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اجتمعت الجدتان: أم الأم، وأم الأب، فالسدس بينهما، وإن خلت به حداهما فهو لها ولا ترث معها**» أي: مع كل واحدة من الجدتين، «**جدة فوقها**» أي: من أي جهة كانت، هذا مذهب علي، و أحد الروايتين عن زيد بن ثابت[1]، وفي رواية أخرى عنه: أن القربى إن كانت من قبل الأب، والبعدى[ث] من قبل الأم فهما سواء، وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الأصح من قوليه، ويسقط الجدات

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «في»، «و»، «ص»: بزيادة (من).

ب- في «و»: (اجتمعتا)/ «ف»: (اجتمعت).

ت- في «ص»: (وابنكما).

ث- في «ف»: (والتقدير من قبل الإمام).

١- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب: في الجدة، (٣/ ١٢٢)، (ح ٢٨٩٤)، والنسائي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، (٤/ ٧٣)، (ح ٦٣٣٩)، والترمذي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، (٤/ ٤٢١)، (ح ٢١٠١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، (٢/ ٩١٠)، (ح ٢٧٢٤)، وأحمد في مسنده، (٤/ ٢٢٥)، وأبو يعلى في مسنده، (١/ ١١٠)، (ح ١١٩)، وابن حبان في صحيحه، (١٣/ ٣٩٢)، (ح ٦٠٣١)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٩/ ٢٣٠)، (ح ٥١١)، وفي مسند الشاميين، (٣/ ٢٢٠)، (ح ٢١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: فرض الجدة والجدتين، (٦/ ٢٣٤)، (ح ١٢١١٧)، والحاكم في مستدركه، (٤/ ٣٧٦)، (ح ٧٩٧٨)، وصحّحه ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة. وقال النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ، لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، (٣/ ٨٢): إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة. والحديث صحّحه لشواهده، الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ١٨٠٠٩).

كلهن والأم يسقط[أ] الأبويات دون الأميات أيضاً[ب] بالأب، وهو قول عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت وغيرهم، ونقل عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري أن[ت] أم الأب ترث مع الأب[ث]، واختاره شريح، والحسن، وابن سيرين؛ لما رواه ابن مسعود من "أنه ﷺ أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب"، وأجيب بأن ما رواه ابن مسعود مؤول[ج] بان[ح] يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقاً أو[خ] كافراً. «**وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**»[1].

واعلم أن للجدة السدس، لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، متحاذيات[2]

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف» ، «و»: (بالأم ويسقط)/ «ك»: (بالأم وتسقط)/ «ص»: (بالأم ويسقط الأمومات)

ب- سقط من «ك».

ت- في «ف»: (أتى).

ث- في «ك»: (الأم).

ج- في «ك»: (يأول).

ح- في «ف»، «و»، «ص»، «ك»: (بأنه).

خ- في «ك»: (أي).

١- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٧)، والبحر الرائق: (٨/ ٥٦١). وقد أجمع العلماء على أن الأم تحجب الجدة، وأن للجدة أم الأم السدسَ، وأن لأم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما، واختلفوا فيما سوى ذلك، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٣) فلا يورث مالك إلا الجدتين، أم الأم، وأم الأب، لأن رسول الله ﷺ ورث الجدة، كما حكم به أبو بكر، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر، فقال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها. الموطأ: (٣/ ٧٣٤). فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إذا استوين في القعود،- أي: القرب - قال زيد: فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها، وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينهما وبين التي من قبل الأم وإن قعدت. الاستذكار (٥/ ٣٤٨)، أما الشافعي فيورث مع الجدتين الآنفتين -على قول - جدة أخرى هي أم الجدّ (أب الأب) لأنها جدة تدلى بوارث، فورثت كأم الأم وأم الأب. المجموع (١٦/ ٧٤)، وهو قول أحمد، قال: واحدة من قبل الأم، أم الأم وأم الأب وأم الأب وأم أبيه. ينظر: مسائل أحمد وإسحاق: (٨/ ٤١٥٥).

٢- متحاذيات: من حذوته وحاذيته، أي: صرت بحذائه. المغرب (صـ ١٠٨). والجدات المتحاذيات أي: المتساويات في القرب والنسب من الميت، على درجة واحدة منه، أبوية أو أمومية، ومثالها: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب، وأم أب الأم. المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٥).

في الدرجة كأم أم الأم، و أم أم[أ] الأب؛ لأن القربى تحجب البعدى، وأما[ب] إعطاء[ت] الجدة الواحدة[ث] السدس، فلما رواه أبو سعيد الخدري، ومغيرة بن شعبة، وقبيصة[ج] بن ذؤيب من أنه ﷺ أعطاها السدس، وأما التشريك[ح] بينهن في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات، فلما روي[خ][1]: (أن أم الأم جاءت إلى الصديق، وقالت: أعطى ميراث ولد ابنتي، فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لكِ[د] في كتاب الله نصاً، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً، ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة، فأعطاها ذلك[ذ]، ثم جاءت أم[ر] الأب، وطلبت الميراث فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما فيه فشرّكهما[ز] فيه.

وفي رواية أخرى: أن أم الأب[س] جاءت إلى عمر، وقالت[ش]: أنا أولى بالميراث من أم

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ص».

ب- في «ف» ، «و»، «ص»، «ك»: سقط الواو من (وأما).

ت- في «ك»: (إذا أعطى).

ث- سقط من «ك».

ج- في «ف»، «و»، «ص»: (وقبيصة).

ح- في الأصل: (الشرك)/ «ف»: (التشويك). والتصويب من «و»، «ص»، «ك»: (التشريك)

خ- في «ك» بزيادة: (بينتهن في ذلك).

د- سقط من «و».

ذ- سقط من «ك».

ر- في «ك»: (ثم).

ز- سقط من «ك»

س- في «ف»، «ص»، «ك»: (الأم).

ش- في «ك»: (وقال).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أخرجه بطوله، البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: ترتيب العصبة، (٦/ ٢٣٢)، (ح ١٢١٥٣)، والحاكم في مستدركه، (٤/ ٣٣٩)، (ح ٧٩٨٢)، وصحّحه ووافقه الذهبي في التلخيص.

الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها، ولو مت يرثني[أ] ولد ولدي، فقال هو ذلك السدس، فإن اجتمعتا فهو بينكما، وأيتكما خلت[ب] فهو لها)، فحكم بالتشريك بينهما، فقد أجمعا[ت] على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات، يتشاركن في السدس بالسوية، وذهب ابن عباس إلى[ث] أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها، فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان له أحدهما، كما أن الجد أب[ج] الأب مقام[ح] الأب عند عدمه[خ]، ثم إن الأم لا يزاحمها[د] في فريضتها أحد من الجدات، فكذلك أم الأم لا يزاحمهما أحد منهن[1]. وردّ بأن الإدلاء[ذ][2] بالأنثى ليس سبباً لاستحقاق الُمدلي فريضةً المدلى به كبنات البنات[ر]، وبنات الأخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة[ز]، ولم يرد فيها ما زاد على السدس، فاكتفينا به. والله سبحانه أعلم.

••••••••••••••••••••

أـ في «ف»، «ص»، «و»، «ك»: (ورثني).
بـ في «ف»، «و»: بزيادة (به).
تـ في «ك»: (أجمعوا).
ثـ: سقط من «ك»
جـ في «ك»: (أبا).
حـ في «ص»، «و»، «ك»، «ف»: بزيادة (يقوم).
خـ في «ك»: (عدم).
د ـ في «ف»، «ص»، «ك»، «و»: (لا يزحمها).
ذ ـ في «ك»: (الأولاد).
ر ـ سقط من «ك».
ز ـ في «ك»: (بالنسبة).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني: باب فرض الجدات: (١٠/ ٢٧٣)، وسنن سعيد بن منصور: باب فرض الجدات: (١/ ٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة: باب في الجدات كم ترث منهن: (٦/ ٢٦٩)، والاستذكار (٥/ ٣٤٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٣٤).
٢- الإدلاء إلى الميت: التوصل إليه، يقال: أدليت الدلو أي: أرسلتها إلى البئر، وأدلى بحجته أي: احتج بها، ينظر: أنيس الفقهاء (ص ١١٣).

٣٢ / ٢٧
——
٣١٦

[باب] ميراث العمة

أي: والخالة، ونحوهما من ذوي الأرحام، وهم من لا سهم لهم[أ] وليس بعصبة[١]، وأكثر الصحابة أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض[٢] والعصبات، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي[ب] عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس ﷺ في رواية عنه مشهورة وغيرهم ، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة[٣]، والنخعي، وشريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء[ت]، ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن وافقهم[٤]، وقال زيد[ث] بن ثابت، وابن عباس في رواية شاذة عنه: لا ميراث

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»، «ف»، «ص»: (له).

ب- في «ت»، «ك»، «و»، «ف»، «ص»: (وأبو).

ت- في الأصل: (العطاء)، والتصويب من: «ت»، «و»، «ف»، «ص».

ث- سقط من «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- العصبة: هم البنون وقرابة الرجل لأبيه، وإنما سموا عصبة لأنهم عُصِبوا بالميت، لأن الأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعم جانب، والجمع: العصبات، وهم يحرزون جميع المال؛ إذا لم يكن معهم صاحب فرض. ينظر: أنيس الفقهاء (ص ١١٣)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٥٢)

٢- أصحاب الفرائض: هم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب، والسنة، أو الإجماع. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٨).

٣- علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد من الطبقة الثانية مات سنة ٦٢ هـ. الكاشف: (٣٨٧٣)، تقريب التهذيب: (٤٦٨١).

٤- اختلف في توريث ذوي الأرحام، وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة، كالجد للأم، وأبناء البنات، وبنات الإخوة، وأبناء الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب للأم، وبنو الإخوة للأم، والعمات، والخالات، والأخوال، فرأى سائر الصحابة، ومن تابعهم، وعلماء الحنفية، والحنابلة إلى توريثهم إذا لم يكن وارث غيرهم، على اختلاف بينهم في الطريقة، هل على ترتيب العصبات، أو على تنزيل كل من أدلى منهم بذي سهم أو عصبة بمنزلة السبب الذي أدلى به، فالعمة أب، والخالة أم. ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٤٢٢)، والآثار لأبي يوسف (ص١٧٠)، ومصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣١٩).

لذوي الأرحام، وبوضع المال في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي[1]، واحتجوا بأنه تعالى ذكر في آيات المواريث نصف[أ] ذوي الفروض والعصابات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لَبيَّنهُ[ب]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]، وبأنه ﷺ لما استخبر عن ميراث العمة والخالة، قال: أخبرني جبريل أن لا شيء لهما[3]، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4] أي[ت]: أولى [بميراث][ث] بعض فيما كتب الله وحكم[ج] به؛ لأن هذه الآية نسخت[ح] التوارث بالموالاة، كما كان[خ] في ابتداء قدومه ﷺ المدينة[5]، فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار

ل٢٣/ ٢٠٧ ب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ت»، «و»: (نصيب).

بـ في «ف»: (لبينته).

تـ في «ك»: سقط من: (أي أولى) إلى: (كتب الله).

ثـ في الأصل (بالميراث)/ «ت»: (الميراث)/ والتصويب من «ص»، «ف».

جـ في «ك»: (به وحكم).

حـ في «ف»: (يستحب)/ «ص» مطموس

خـ في «ص» بزيادة: (في كتاب الله أي أولى ميراث بعض فيما كتب الله).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- ذهب زيد بن ثابت من الصحابة ﷺ، وتبعه مالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنه لا ميراث لذوي الأرحام وحجتهم في ذلك أن الفرائض لا مجال للقياس فيها فكان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة. ينظر: الاستذكار (٥/ ٣٦٣)، والأم للشافعي (٤/ ٨٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٥).

٢- سورة مريم: ٦٤

٣- أخرجه الدارقطني في سننه، (٤/ ٩٩)، (ح ٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: من لا يرث من ذوي الأرحام، (٦/ ١٢١)، (ح ١٢٥٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤/ ٣٩٥)، والحاكم في مستدركه، (٤/ ٣١٨)، (ح ٧٩٩٧)، وصحّحه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وقال الدارقطني في السنن، (٤/ ٩٩): " كذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ووهم فيه، والأول أصح ".

٤- سورة الأنفال: ٧٥.

٥- قال الطبري في قوله تعالى: (وأُولُوا الأرْحامِ بعْضُهُمْ أوْلى بِبعْضٍ في كتاب اللّهِ مِن المُؤْمِنين والمُهاجِرين) يقول تعالى ذكره: وأولوا الأرحام الذين ورّثت بعضهم مِن بعض، هم أولى بميراث بعض مِن المؤمنين والمهاجرين أن يرث بعضهم بعضا، بالهجرة والإيمان دون الرحم: (٢٠/ ٢٠٩).

مصروفاً إلى ذوي الرحم وما بقي عندنا من إرث مولى[أ] الموالاة صار متأخراً عن إرث ذوي الأرحام، فقد شرع الله لهم الميراث بلا[ب] فصل بين ذي رحم (له فرض أو[ت] تعصيب، وذي رحم)[ث] ليس له شيء منهما، فيكون ثابتاً للكل بهذه الآية، فلا يجب تفصيلهم[ج] كلهم في [أعيان][ح] المواريث.

وأيضاً: "روى[1] أن رجلاً رمى بسهم إلى سهل بن حنيف فقتله، ولم يكن له وارث إلا خالة، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ﷺ، فأجابه بأنه ﷺ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ك»: من (مولى المولاة) إلى (الأرحام).

ب- في «ت»، «و»، «ف»، «ص»: (بل).

ت- في «ك»: (و).

ث- في «ك»، «ف»، «ص»: (سقط مابين القوسين).

ج- في «ف»: (تفضيلهم)/ «ك»: (تفصيله).

ح- في الأصل (أيمان)/ «ك»، «و»، «ص»، «ت»: (آيات)/ «ف»: (أمات).

1- أخرجه أحمد في مسنده، (1/ 28)، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: " أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب... الحديث "، وأخرجه كذلك النسائي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: توريث الخال، (4/ 76)، (6351)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ذوي الأرحام، (2/ 914)، (ح 2737)، وعبد الرزاق في مصنفه، (6/ 249)، (ح 31127)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب: رجلٌ مات وترك خالة وابنة أخيه أو ابنة أخته، (6/ 249)، (ح 31127)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: توريث الخال، (6/ 243)، (ح 12179)، والدارقطني في سننه، (4/ 85)، (ح 53)، والحاكم في مستدركه، (4/ 382)، (ح 8002)، وصحّحه ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الحافظ الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، (1/ 51)، (ح 74): إسناده صحيح. والحديث صحّحه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي، (3/ 353)، (ح 5094)، وفي صحيح سنن ابن ماجة (2/ 218)، (ح 2599)، وحسّن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح 189).

قال[أ]: الله ورسوله (مولى من لا)[ب] مولى له، والخال[ت] وارث من لا[ث] وارث له"، وأيضاً لما مات ثابت بن الدحداح قال ﷺ لقيس بن عاصم[1]: هل تعرفون[ج] له نسبا[ح] فيكم؟ فقال: إنه كان فينا غريباً، فلا نعرف له إلا ابن أخت[خ] هو أبو لبابة بن عبدالمنذر. فجعل[د] رسول الله ﷺ [ميراثه][ذ] له[2]، وأجيب عن الحديث الذي رووه بأنه محمول على وروده قبل نزول الآية، أو[ر] على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يردّ عليه، فإن الرد[3] على

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ك».
ب- في «ص»: (سقط مابين القوسين).
ت- في «ت»، «ك»، «ص»: (والحال).
ث- سقط من «ص».
ج- في «ك»: (يعرفون).
ح- في «ف»: (نسيًا).
خ- في «ف» بزيادة: (و).
د- في «ك»: بزيادة (جعل).
ذ- في الأصل: (ميراث)، والتصويب من: «ت»، «ف»، «ص».
ر- سقط من «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- والصواب: عاصم بن عدي الأنصاري، العجلاني، على ما في كتب الحديث، وكان المتوفى أتياً – أي: غريبا – في بني أنيف أو في بني العجلان. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٤). أما قيس بن عاصم فهو تميمي من أهل نجد، صحابي شهير، كان سيداً جواداً، وفد على النبي ﷺ مع بني تميم فأسلم، فقال رسول الله ﷺ: "هذا سيد أهل الوبر"، وهو الذي قيل فيه لما مات:

فما كان قيسٌ هُلْكُهُ هُلْكُ واحدٍ ... ولكنه بنيانُ قومٍ تهدّما

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ص ٥١٧).

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام، (٦/ ٢١٦)، (ح ١١٩٩٧). وأخرجه كذلك في معرفة السنن والآثار، (٩/ ١٦٣)، (ح ٤٠٢٥). قال البيهقي: هذا منقطع، قال الشافعي: ثابت بن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض.

٣- الردّ في اصطلاح أهل الفرائض: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم. ينظر: التعريفات (ص ١١٠).

ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام، وإن كانوا يرثونه مع من لا يردّ عليه[أ] كالزوج والزوجة[1].

٧٢٢/٥٢: «أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع أباه كثيراً» أي: سماعاً كثيراً أو[ب] في[ت] كثير من الأوقات، **«يقول كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: عجبا للعمة تورث ولا ترث، قال محمد: إنما يعني عمر[ث] هذا»** أي: هذا[ج] الكلام **«فيما نرى»** أي: نظن **«أنها تورث[ح]؛ لأن ابن الأخ ذو أسهم[خ]، ولا ترث لأنها ليست بذات سهم»** وحاصله: أنها لا ترث مع أرباب السهام، كما لا ترث[د] مع أصحاب العصبات[ذ]، ولا يلزم منه أنها لا ترث عند عدمهما[ر]؛ إذ قد ثبت عن عمر وغيره[ز] توريث ذوي الأرحام،

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في «ت» مطموس من هنا إلى: (ليست بذات).
بـ في «ص»: (و).
تـ في «ك»: (أفي).
ثـ في «ف»: بزيادة (عمر).
جـ سقط من «ك» «و»، «ف»، «ص».
حـ في «ص»: (نورث).
خـ في «و»، «ف»، «ص»: (سهم).
دـ في «ك» بزيادة: (لأنها).
ذـ في «ك»: (العصاب).
رـ في «ك»: (عدمها).
زـ في «ت» بزيادة: (من).

١ - عند الحنفية لا يرد على الزوجين، وهو مذهب علي ﷺ، وعن عثمان أن يرد على ذوي الفروض وعلى الزوجين أيضا. ينظر المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٩٢)، والبحر الرائق: (٨/ ٥٨٨)، وعن زيد بن ثابت أنه لا يرد على أحد، وما فضل لبيت مال المسلمين، وهو مذهب مالك والشافعي، قال الشافعي: ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه، وذلك أن علينا شيئين: أحدهما: أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له، والآخر: أن لا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم الله عز وجل. ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٨٤).

وهذا معنى قوله: «**ونحن نروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود** رضي الله عنهم»، أي: وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين «**أنهم قالوا: في العمة والخالة إذا لم يكنّ**» أي: لم يوجد هناك[أ] «**ذو سهم، ولا عصبة، فللخالة**[ب] **الثلث، وللعمة الثلثان**»، وهذا إذا اجتمعتا[ت] وإلا فالكل لكل[ث] منها إذا انفردتا[1]، «**وحديث**» أي: صحيح، «**يرويه أهل المدينة**» أي: مسلسلاً، «**لا يستطيعون**» أي: المخالفون معنا، «**رده**» أي: لكمال صحته «**أن ثابت بن الدحداح مات و**[ج] **لا وارث له**» أي: من أصحاب الفروض والعصبة «**فأعطى رسول** ﷺ **أبا لُبابة**» بضم اللام، «**ابن عبد المنذر، —وكان ابن أخته—**» جملة معترضة بين المفعولين، «**ميراثه**» أي: متروكاتُ ثابتٍ، «**وكان ابن شهاب**» أي: الزهري، «**يورث العمة والخالة وذوي القرابات**» أي: من سائر ذوي الأرحام، «**بقرابتهم**»[ح] أي: بحسب قربهم[خ] وبعدهم في مراتبهم، «**وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية**»[د] أي: برواية الحديث والسنة.

ل٢٤/ ٢٠٨ أ

أ- في «ف»: (هنالك).
ب- في «ك»: (فالخالة).
ت- في «ك»: (اجتمعتما).
ث- في «ف»: (للكل).
ج- سقط من «ك».
ح- في «ك»: (بقراباتهم).
خ- في «ك»: (تربهم).
د- سقط من «ك»: (أي برواية الحديث)

١- سبق تخريج حديث توريث العمة والخالة، وأقوال الصحابة في ذلك، في بداية الباب، وهذا التقسيم صحيح على الإدلاء، والقرابة؛ قال السرخسي: زعم أهل التنزيل أن ذلك موافق لمذهبنا؛ لأن العمة تدلي بالأب فأنزلها منزلة الأب، والخالة تدلي بالأم فأنزلها منزلة الأم، وقال أهل القرابة: بل هو موافق لمذهبنا من اعتبار القرب؛ فإن العمة قرابتها قرابة الأب، والأبوة تستحق بالفرضية وبالعصوبة؛ لأن العمة تدلي بالأب، والخالة تدلي بالأم. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤).

٧٢٣/٥٣: «أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر» أي: محمد بن عمرو بن حزم[١]، **«عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان[٢]»** بكسر أوله، وفي نسخة: ابن[أ] حنظلة، عن حنظلة بن عجلان **«الزُرَقي»** بضم زاي وفتح راء، نسبة[ب] إلى عامر بن زُريق بالتصغير[٣]، **«أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً»** أي: في قديم الأيام، **«يقال له: ابن[ت] مِرسىً[٤]»** بكسر ميم، فسكون راء فسين مهملة، وهو مقصور منون، **«قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب»** أي[ث]: يوماً **«فلما صلى صلاة قال: يايَرْفأُ[٥]»** فتح الياء وسكون الراء، ففاء مفتوحة بعدها همزة مضمومة، وقد تبدل[ج] الفاء للخفة، وهو مولى عمر وبوابه[ح]، **«هلم ذلك الكتاب»** أي: هاتوه، وأشار

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ك»

ب- في «ت»: (يسند).

ت- سقط من «ك».

ث- في «ت»: مطموس من (يرفأ) إلى (للتأكيد).

ج- في «ف»: (يبدل).

ح- في «ك»: (وبوائه).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- محمد بن عمرو بن حزم، أبو عبد الملك الأنصاري المدني، له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ. الكاشف (٥٠٨١)، تقريب التهذيب (٦١٨٢).

٢- عبد الرحمن بن حنظلة بن العجلان الزرقي، ذكره مسلم في من لم يرو عنه إلا واحد، وقد روى عنه محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم. المنفردات والوحدان: (صـ ٢١٩).

٣- بطن من بطون الأنصار من الخزرج، وهو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج وإليه تنسب جماعة كبيرة معروفة. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢/ ٦٥).

٤- ابن مرسى، أو ابن مرسا، مولى قريش، المدني، روى عن عمر بن الخطاب، وكان قليل الحديث، مجهول الحال من الطبقة الثانية. الطبقات الكبرى لابن سعد: (٥/ ٦٥).

٥- يرفأ، مولى عمر بن الخطاب، وحاجبه، روى عن عمر، وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، من المخضرمين أدرك الجاهليّة، وحجّ مع عمر في خلافة أبي بكر. تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/ ٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٤٦).

«لكتاب كتبه» وفي نسخة: كان كتبه في **«شأن العمة يسأل عنه»** بصيغة المجهول، **«ويستخير»** الله بالموحدة أي: ويطلب عمر علمه من الله **«فيه»** أي: في[أ] ظهور أمره، **«هل لها»** أي: للعمة **«من شيء»** أي: مع ذي[ب] الفروض والعصبة، **«فأتى به يرفأ»**[ت]، **«ثم دعا بتَوْر**[ث]**»** بفتح فوقية وبسكون واو، إناء يشرب[1] **«فيه ماء أو قدح»** شك من الراوي، وليحيى: بتَوْر أو قدح فيه ماء[2]، **«فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أقرك**[ج]**»** أي: أثبتك **«لو رضيك الله أقرك»** كرره للتأكيد.

أـ سقط من «ك».

بـ في «و»: (ذوي).

تـ في «ف»: (يرقى).

ثـ في «ف»: (بتورة)/ «ك»: (بقور).

جـ في «ك»: (أقررك).

١- التور: إناء صغير يشرب فيه. ينظر المغرب (ص ٦٣).

٢- في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في العمة، (ح ١٠٨٠).

٢٨ / ٣٣ — ٣١٧ [باب] النبي ﷺ هل يورث؟

أي: منه المال أم لا؟ وإلا فقد ورد في الصحيح: (العلماء ورثة الأنبياء)[١]، وأن (العلماء[أ] لم يورثوا ديناراً ولا درهما، وإنما ورثوا العلم)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[٢]، ﴿يَرِثُنِي[ب] وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[٣]، فالمراد: أن النبي ﷺ لا يورث منه المال. ثم "النبي ﷺ" يحتمل الجنس، والمعهود[ت][٤]،

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «و» مطموس من (العلماء) إلى (العلم).
ب- سقط من «ك».
ت- في «ت»: (والمعهودة)/ «ك»: (والعهد).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، (٣/ ٣١٧)، (ح ٣٦٤١)، والترمذي في سننه، في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (٥/ ٤٩)، (ح ٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه، في كتاب العلم، باب:فضل العلماء..: (١/ ٨١)، (ح ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب العلم، باب: الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، (١/ ٢٩١)، (ح ٨٨)، والطبراني في مسند الشاميين، (٢/ ٢٢٥)، (ح ١٢٣١). قال ابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ٥٨٧): هذا الحديث صحيح. وقد أورده البخاري معلقا في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل: (١/ ٢٤).. والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٢٨٦)، (ح ٣٤٨٩)، وفي صحيح سنن الترمذي، (٣/ ٤٢٢)، (ح ١٦٢٨)، وفي صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٤٦)، (ح ١٩٨)، وفي صحيح الجامع، (ح ٦٢٩٧)، وفي صحيح الترغيب والترهيب، (ح ٧٠)، وفي تخريج المشكاة، (ح ٢١٢).
٢- النمل: ١٦.
٣- مريم: ٦.
٤- قسم النحاة "أل" التعريفية، إلى ثلاثة أقسام: عهدية، وجنسية، ولتعريف الحقيقة، فالعهدية: هي التي عهد مصحوبها بتقدم ذكره. نحو: جاءني ضيف فأكرهت الضيف، أو لحضوره حسا: كقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾، والجنسية قسمان: أحدهما حقيقي، وهي التي ترد لشمول أفراد الجنس، نحو: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. والآخر مجازي، وهي التي ترد لشمول خصائص الجنس، على سبيل المبالغة. نحو: أنت الرجل علماً، أي: الكامل في هذه الصفة، ويقال لها: التي للكمال. وأما التي لتعريف الحقيقة، أو الماهية، فنحو قوله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾. واختلف في هذا القسم. هل هو راجع إلى العهدية. وقيل: راجع إلى الجنسية. أو قسم بنفسه. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي: (ص ١٩٤).

وهو الأظهر؛ لأنه [أ] المقصود[1]، قال الباجي[2]: أجمع أهل السنة أن هذا حكم الأنبياء، وقال ابن علية[3]: إن ذلك لنبينا ﷺ خاصة، وقال الإمامية: أن جميع الأنبياء يورثون ﷺ[4].

٧٢٤/٥٤: «أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج[5] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقسم» بفتح التحتية، وفي نسخة بالفوقية مرفوعاً [ب]، وفي نسخة: مجزوماً، وفي أخرى[ت]: لا يقتسم[ث] من الافتعال[ج]، بالوجوه[ح] الأربعة، ومال الكل[خ] إلى الواحد[د]، والنفي بمعنى النهي أبلغ من النهي الصريح.

ل٢٤/٢٠٨ ب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ص»: (الآية).

ب- سقط من (ص).

ت- في «ك»: (رواية).

ث- في «ت»: (لا تقتسم)/ «ك»: (لايقسم).

ج- في «ف»: (الانفعال).

ح- في «ك»: (تأويله).

خ- في «ك»: (لكل).

د- في «و»، «و»، «ت»، «ك»: (واحد).

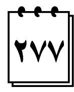
١- والمعنى: هل "ال" التي في عنوان الباب، وفي كلمة: "النبي" تحديدا هي للعهد أو للجنس؟ فإن كانت للعهد، وهو الأظهر عند القاري، فإنها تعني: نبينا محمدا ﷺ خاصة، وأما إن كانت للجنس فتعني جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؟

٢- سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد التجيبي القرطبي، الباجي، الحافظ العلامة المالكي ذو الفنون، صاحب التصانيف، ومنها: (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، (اختلاف الموطآت)، (شرح فصول الأحكام)، (المنتقى)، توفي سنة ٤٧٤ هـ. طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٢٤٦)، الديباج المذهب (صـ ١٢٠).

٣- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ حجة، من الطبقة الثامنة مات سنة ٩٣ هـ. الكاشف (٣٥٠)، تقريب التهذيب (٤١٦).

٤- ينظر: المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٣١٧). ولمراجعة أقوال الشيعة في ميراث النبي ﷺ والردود عليهم ينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ١٩٤).

٥- عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، أبو داود، المدني، ثقة، ثبتٌ، عالم، من الطبقة الثالثة. توفي سنة ١١٧ هـ. الكاشف (٣٣٣٥)، تقريب التهذيب (٤٠٣٣).



وقد قال[أ] ابن عبد البر: الرواية برفع الميم على الجر[ب]. ذكره السيوطي[1]، وقال الحافظ العسقلاني[2]: لا يقسم[ت] باسكان الميم على النهي، وبضمها على النفي، وهو وبه يستقيم[ث] المعنى[ج]حتى لا يعارض ما ثبت أنه ﷺ لم يترك مالا[ح] يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يُخَلِف[خ] شيئاً، بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة[د]ما يخلف[ذ] أن اتفق[ر] «**ورثتي**[ز]»، أي: من هم الورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي. وهو الحديث الآتي: لا نُوَرث[س] ما تركناه[ش] صدقة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (قال).
ب- في «ت»، «ك»: (الخبر).
ت- في «ت»، «ك»، «ك»: (يقسم).
ث- في «ك»: (يقسم)/ «ف»: (نقسم)/ في «ص»: (يقتسم).
ج- سقط من «ك»
ح- سقط من «ك»
خ- في «ت»، «ص»: (وتوجيه).
د- في «ك»: (يختلف).
ذ- في «ف»: (ما يحلف).
ر- في «ف»: (انفق).
ز- في «و»، «ك»، «ص»، «ت»: (ورثني).
س- في «ت»: (تورث).
ش- في «ك»: (ماتركناه).

1- ينظر: تنوير الحوالك (2/ 257).
2- ينظر: فتح الباري لابن حجر (5/ 406).

«**ديناراً**[أ]» وليحيى: دنانير[ب][1] ولسائر الرواة: ديناراً، قال ابن عبد البر: هو الصواب ذكره السيوطي[2]. وفي رواية الترمزي: "ديناراً ولا درهماً"[3].

«**ما تركت**[ت] **بعد نفقة نسائي**[ث] **ومؤنة عاملي فهو صدقة**». قال سفيان بن عيينة[4]: كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات[ج] سائر الأوقات، إذ[ح] كن لا يجوز أن ينكحن أبدا، فجرت لهن النفقة[خ][5]. أراد بالعامل: الخليفة بعده[6]، وكان النبي ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا[7] التي كانت له منه أموال بني النضير

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ف»: (دينار).

بـ في «ك»: (دينار).

تـ في «و»: بزيادة (من).

ثـ في «ف»: (نساري).

جـ في «ص» بزيادة: (و).

حـ في «ص»، «ف»، «ك»: (أو).

خـ في «ك» بزيادة: (أهله من الصفايا التي).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- ينظر: موطأ يحيى (٥/ ١٤٤٥).

٢- ينظر: تنوير الحوالك: (٢/ ٢٥٧).

٣- الحديث لم أجده عند الترمذي في سننه، وإنما أخرجه في كتاب الشمائل، ص ٣٤٤، (ح ٤٠٣)، من رواية أبي هريرة ﷺ. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، (ح ٢٦٢٤)، وفي كتاب الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، (ح ٢٩٢٩)، وفي كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة، (ح ٦٣٤٨). ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة، (ح ٤٦٨٢).

٤- سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد، الهلالي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام، ثقة ثبت حافظ إمام تغير حفظه في آخر عمره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة مات ١٩٨ هـ. الكاشف (٢٠٠٢)، تقريب التهذيب (٢٤٥١).

٥- سنن الترمذي (٢٦٨٢)، وقد سبق الكلام عليه، في حديث "العلماء ورثة الأنبياء".

٦- ينظر: شرح السنة للبغوي (١٤/ ٥٢)، ومعالم السنن (٣/ ٤٨).

٧- الصفايا، جمع صفي: وهو شيء نفيس كان يصطفيه النبي ﷺ، لنفسه من الغنيمة كسيف أو غيره. ينظر: التعريفات (ص ١٣٤).

وفدك، ويصرف[أ] الباقي في مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر، ثم عمر كذلك، فلما صارت إلى عثمان استسقى عنها بماله، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم يزل[ب] في أيديهم حتى ردَّها عمر بن عبد العزيز. قال الباجي: قد قيل المراد به أمواله التي خصه الله بها يخرج منها نفقة نسائه، ومؤونة العامل، ثم ما بقي صدقة، والمراد بعامله: كل عامل يعمل للمسلمين[ت] من خليفة أو غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته، فهو عامل له فلا بد أن يكفى مونته وإلا لضاع[1]. ذكره السيوطي[2].

٥٥/ ٧٢٥: «أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن نساء النبي ﷺ حيث مات رسول الله ﷺ أردن» أي: باتفقاقهن أن **«يبعثن عثمان[ث] إلى أبي بكر»** أي: وكيلاً منهنّ **«يسألنه»** أي: يطلبنه[ج] **«ميراثهن من رسول ﷺ فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نُورث[ح]؟»** أي: نحنُ معاشرَ الأنبياءِ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت»: (وتصرف).

ب- في «ك»: (تزل).

ت- في «ك»: (في المسلمين)/ «ص»، «ف»: (فلمسلمين).

ث- في «ت» بزيادة: (بن عفان).

ج- في «ص»: (يطالبنه).

ح- في «ت»: (لا تورث).

١- قال الزرقاني: وهذا هو المعتمد، والموافق لما في حديث عمر في الصحيح، وقيل: العامل على النخل، وبه جزم الطبراني، وابن بطال، وأبعد من قال: هو حافر قبره، وقيل: خادمه، وقيل: عامل الصدقة، وقيل: العامل فيها كالأجير، واستدل به على أجرة القاسم، وقال الباجي: المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة، أو غيره، قام بأمر من أمور المسلمين، وبشريعته فهو عامل له ﷺ فلا بد أن يكفى مؤنته، وإلا ضاع. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٥٩).

٢- تنوير الحوالك: (٢/ ٢٥٧).

وهو بصيغة المجهول من الإيراث[أ] «**ما تركنا صدقة**» بالرفع على أن "ما" موصولة، والعائد محذوف، أي: كل ما تركناه فهو صدقة، كما في رواية الترمذي[1]، وجاء في حديث آخر: "أن[ب] النبي ﷺ لا يورث إنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين[2]"، وفيه إشعار بأنه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته، والحاصل أن الرواة اتفقوا على رفع صدقته، فبطل قول الشيعة أن "ما" نافية و"صدقة" مفعول "تركنا"، فإنه زور وبهتان ومناقضته لصدر الكلام عيان.

ل٢٠٩/٢٥ أ

فلو[ت] صحت رواية النص لكان ينتفي[ث] أن يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق[ج] المعاني الصحيحة ، بأن يقال: هي مفعول للخبر المحذوف، أي: الذي تركناه مبذول صدقة، ونظيره ما جاء في التنزيل: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾[3] بالنصب في

أ- في «ك»: (الميراث).
ب- سقط من «ك».
ت- في «ك»: (فإن).
ث- في «ف»: (ينتقى)/ «و»: (ينبغي).
ج- في «ت»: (و توافق).

١- أخرجه الترمذي عن عمر، أنه قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث، ما تركناه صدقة" ؟ قالوا: نعم، ...الحديث. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح غريب. سنن الترمذي: (١٦١٠). وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ذكر مواريث الأنبياء، (٤/ ٦٤)، (ح ٦٣٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط، (٥/ ٢٦)، (ح ٤٥٧٨)، وتمام الرازي في الفوائد، (٢/ ٧٢)، (ح ١١٧٤). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/ ٢١٨): إسناده على شرط مسلم. وقال ابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ٣١٤): أخرجه الترمذي في غير جامعه، بإسناد على شرط مسلم.
٢- أخرجه أحمد في مسنده، (١/ ١٣)، (ح ٧٨). قال الهيثمي، (٤/ ٢٤١): رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية رجاله رجال الصحيح. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٧/ ١٤٧)، (ح ٣١٥٩).
٣- سورة يوسف: ٨.

قراءة شاذة[1]. ثم قوله: لا يورث[أ]، أصله: لا يورث منا، فحذف "من" واستتر[ب] ضمير المتكلم[ت]، كما في قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[2] أي: ترتع[ث] إبلنا[3]،فحذف المضاف[ج]، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الفعل عن[ح] الغيبة إلى المتكلم، قال الزمخشري: وهو وجه لطيف[4].

قلت: وهو بناء على أنه لا يتعدى بنفسه، وجعله بعض اللغويين متعديا[خ] بنفسه، وبـ"من" فلا حذف[د] ولا تحويل عن الإسناد[5]،

••••••••••••••••••••

أ- في «ص»، «و»، «ف»، «ك»: (لا نورث)/ «ت»: (لا تورث).

ب- في «ك»: (و استقر).

ت- في «ت»، «ك»، «و»، «ص»، «ف» بزيادة: (في الفعل).

ث- في «ص»، «ف»: (يرتع)/ «ت»، «و»: (نرتع).

ج- سقط من «ك».

ح- في «ص»: (على).

خ- في «ك»: (متعه).

د- في «ص»، «ف»، «ك»: (فلا خلاف).

١- وهي عن علي ﷺ، رواها عنه النزال بن سبرة، قال: ونحن عصبةً، بالنصب. وقيل: معناه ونحن نجتمع عصبة. وعن ابن الأنبارى هذا كما تقول العرب، إنما العامري عمتَه، أي: يتعهد عمته. الكشاف (٢/ ٤٤٦)، والعُصبة من الرجال: ما بين العشرة إلى الأربعين. ينظر: الصحاح (١/ ١٨٢).

٢- سورة يوسف: ١٢.

٣- ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٢٤).

٤- ينظر: الكشاف (٢/ ٧٣١)، وكلام الزمخشري هنا في تفسير الآية الكريمة،﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ ﴾، حيث أن المعنى المتبادر لـ "لا أبرح" هو: لا أزول- من برح المكان- وهذا يدل على الإقامة لا على السفر، قال الزمخشري: ولا بد أن يكون المعنى: لا أبرح أسير حتى أبلغ مجمع البحرين. ووجه آخر: وهو أن يكون المعنى: لا يبرح مسيري حتى أبلغ، على أن حتى أبلغ هو الخبر، فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه وهو ضمير المتكلم، فانقلب الفعل عن لفظ الغائب إلى لفظ المتكلم، وهو وجه لطيف. والمناسبة بين الآيتين، على فهم القاري، هو حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو ضمير المتكلم.

٥- ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٠٠)، قال: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي أرثه، بالكسر فيهما، ورثا ووراثة وإرثا.

ففي القاموس: ورث أباه[أ]، ومنه بكسر الراء يرثه كعبده[ب] [1]، وفي التنزيل: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾[2]. وفي المغرب: ورث[ت] أباه مالا يرث وراثة[ث] وهو وارث [ج]، والأب والمال كلاهما موروث[ح]، ومنه: إنا معاشر الأنبياء لا نورث[خ]، وكسر الراء خطأ رواية[3]، يعني: لا دراية[د][4] إذ حكى: لا نورث بصيغة المعلوم، أي: لا نترك[ذ] ميراثاً لأحد.

وقد بسطنا[ر] بعض المسائل في "جمع[ز] الوسائل لشرح الشمائل"[5] لا يستغنى عنها ذو الفضائل.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ك».

ب- في «و»، «ف»، «ك»: (انتهى).

ت- في «ك»: (ورثه).

ث- سقط من «ك».

ج- في «ك»: (وارثه).

ح- في «ف»: (موروثون).

خ- في «ص»، «ف»: (يورث)/ «ت»: (لا تورث).

د- في «ص»: (رواية)/ «ك»: (دلالة).

ذ- في «ك»: (ترك).

ر- في «ك» بزيادة: (و).

ز- في «ص»، «و»، «ف»: (جميع)/ سقط من «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- القاموس المحيط (ص ١٧٧).

٢- مريم: ٦.

٣- الدراية قسيم الرواية، وخطأ رواية: يعني أنه لم ترد رواية صحيحة بهذه اللفظة، مع أنها يمكن أن تكون صحيحة دراية، أ: انطلاقا من العلم المقتبس من قواعد العقل والمنطق وقواعد النحو. ينظر: الكليات (ص ٤٥١).

٤- المغرب: (ص ٤٨٢).

٥- ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل للقاري (٢/ ٢٢٣). وهو كتاب للمؤلف شرح فيه كتاب الإمام الترمذي: "الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية" وسماه: "جمع الوسائل". وهو مطبوع في جزأين.

[باب] لا يرث المسلم الكافر

اعلم أن الكافر لا يرث من المسلم إجماعاً[١]، ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد، وعامة الصحابة، وإليه ذهب علماؤنا، والشافعي لقوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى[أ]"[٢].

والقياس أن يرث[ب] لقوله عليه السلام: "يعلو ولا يعلى عليه[ت]"[٣]، و[ث] من العلو أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه، وإليه ذهب معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، والحسن، ومحمد بن الحنفية[٤]،

أ- في «ك»: (شيء).
ب- في «ك»: (يورث).
ت- سقط من «ف»، «ص»، «ت»، «ك».
ث- سقط من «ت».

١- ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٩٨).
٢- أخرجه أبو داود في سننه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، (٣/ ١٢٥)، (ح ٢٩١١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، (٢/ ٩١٢)، (ح ٢٧٣١)، وأحمد في مسنده، (٢/ ١٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ١٦)، (ح ٩٨٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٦/ ٢١٨)، (ح ١٢٠٠٩)، والدارقطني في سننه، (٤/ ٧٥)، (ح ٢٥).
قال ابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ٢٢٠): "هذا إسناد جيد إلى عمرو، لا جرم، قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الفرائض له: هذا الاسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ووهم ابن الجوزي في إعلاله هذا الحديث".
والحديث حسّنه الشيخ الألباني في تخريج الإرواء، (ح ١٦٧٣)، وفي صحيح الجامع، (ح ٧٦١٤)، كما صحّحه لغيره الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ٦٨٤٤).
٣- أورده البخاري معلقا في كتاب الجنائز، باب "إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام": (٢/ ٩٣)، وأخرجه الطبراني في الصغير ضمن حديث الضبّ الطويل: (٩٤٨)، وإسناده ضعيف جدا، وقال الذهبي: إنه خبر باطل. ينظر ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥١).
٤- محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم الهاشمي، ابن الحنفية المدني، ثقة، عالم، من الطبقة الثانية مات بعد ٨٠ هـ. الكاشف: (٥٠٦٣)، تقريب التهذيب: (٦١٥٧).

ومحمد بن علي بن الحسين[1]، ومسروق[2][3].

والجواب: أن المراد العلو بحسب الحجة و[أ] القهر والغلبة، أي: النصرة للمسلمين في العاقبة[ب]، وأما أن المسلم يرث عندنا من المرتد مع أنه لا يرث من المسلم فلأن[ت] إرث[ث] المسلم منه يستند إلى حال إسلامه، ولذا قال أبو حنيفة: إنه يورث منه ما اكتسبه في زمان إسلامه، ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئاً للمسلمين، وقال: كلاهما لورثته، وقال الشافعي: كلاهما فيء[ج]؛ لأنه مات كافراً والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئاً[4].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «و»، «ف»، «ت»، «ك»: (أو).

ب- في «ك»: (العقبة)/ «ت»، «ف»: (العافية).

ت- في «ت»: (فلا إن).

ث- في «ك»: (يرث)/ «ت»: (ايرث).

ج- في «ك»: (وخبيء).

١- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الطبقة الرابعة مات سنة ١١٨ هـ. الكاشف (٢/ ٢٠٢)، تقريب التهذيب: (٦١٥١).

٢- مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني، الكوفي، أحد الأعلام، ثقة، فقيه، عابد مخضرم من الطبقة الثانية توفي سنة ٦٣. الكاشف (٥٣٩١) تقريب التهذيب (٦٦٠١).

٣- ينظر: أقوال الصحابة والآثار الواردة في توارث الكفار والمسلمين في معالم السنن (٤/ ١٧)، الاستذكار (٥/ ٣٦٧)، سنن سعيد بن منصور: (١/ ٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٤).

٤- أخرج البخاري في الصحيح، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". وبوب له: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٨/ ١٥٦)، وهو عند مسلم: (١٦١٤)، وهو مذهب عامة الصحابة والفقهاء، وبه أخذ أبو حنيفة، إلا ما كان من أمر المرتد فإنه يرثه المسلم ولا يرث المرتد من المسلم. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٠)، ولا يتوراث أهل الإسلام والكفر عند مالك مرتدا كان أو غير مرتد، وقال عنه في المدونة: لا يرثه ورثته، فأرى أنه لا شيء لأهل الوصايا، ولا تجوز وصية رجل إلا في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد، قد صار لجماعة المسلمين، ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة. ينظر: المدونة (٢/ ٢٢٨)، وبه أخذ الشافعي، واختلفت الرواية عن أحمد، في مال المرتد إذا مات، أو قتل على ردته، على أقوال ثلاث، فروي عنه أنه يكون فيئا في بيت مال المسلمين. وقال القاضي: هو صحيح في المذهب. وعنه ما يدل على أنه لورثته من المسلمين. ثم رواية أن ماله لأهل دينه الذي اختاره، إن كان منه من يرثه، وإلا فهو فيء. ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧٢).

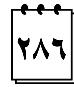
٧٢٦/٥٦: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن علي بن الحسين[أ] **بن علي بن أبي طالب**[١] رضي الله عنهم **كرم الله وجهه»**[ب] وهو زين العابدين، **«عن عمر بن عثمان**[٢]**»**[ت]، قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن عثمان له ولد يسمى عمر[ث] وآخر يسمى[ج] عمراً[ح]، وإنما الاختلاف[خ] في أن هذا الحديث هل هو لعمر أو[د] لعمرو، فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه: عن عمرو، ومالك يقول فيه: عن عمر[ذ][٣]، **«عن أسامة بن زيد أن رسول الله** ﷺ **قال: لا يرث المسلم الكافر»**، ورواه أحمد، وأصحاب الكتب الستة عنه أيضاً مرفوعاً: لا يرث الكافر المسلم[٤].

ل٢٠٩/٢٥
ب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- الأصل: (حسين) والتصويب من و: (الحسين).
ب- سقط من: «ف»، «ص»، «ك».
ت- في «ت» بزيادة: (بن عفان).
ث- في الأصل: (عمرو)، والتصويب من باقي النسخ.
ج- سقط من «ك».
ح- في «ت»، «ك»: (عمروا).
خ- في «ف»: (اختلاف).
د- سقط من «ف»
ذ- في «ك»: بزيادة (و).

١- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ٩٤ هـ. الكاشف: (٣٩٠٠)، تقريب التهذيب: (٤٧١٥).
٢- عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص، أبو عثمان الأموي، ثقة من الطبقة الثالثة. الكاشف (٤١٩٦)، تقريب التهذيب (٥٠٧٧).
٣- ينظر: الاستذكار (٥/ ٣٦٧).
٤- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (ح ٦٣٨٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفرائض، (ح ٤٢٢٥). وأخرجه كذلك أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، (٣/ ١٢٥)، (ح ٢٩٠٩)، والنسائي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه، (٤/ ٨١)، (ح ٦٣٧٧)، والترمذي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، (٤/ ٤٢٣)، (ح ٢١٠٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، (٢/ ٩١١)، (ح ٢٧٢٩)، وأحمد في مسنده، (٥/ ٢٠٩)، (ح ٢١٨٦٩).



«قال محمد: وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر»، وفيه خلاف تقدم، **«ولا الكافر المسلم»**، وهذا إجماع، **«والكفر»** أي: أنواعه **«ملة واحدة»** أي: كما ذكره المزني[1] في مختصره[2] عن الشافعي، وذكره أبو القاسم[3] عن مالك أيضاً: **«يتوارثون به[أ]»** أي: بسبب كفرهم[4]، **«وإن اختلفت مللهم[ب] يرث اليهودي والنصراني، والنصراني[ت] اليهودي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»**[5].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- سقط من «ف».

ب- في «ك»: (ملتهم).

ت- في «ص»: (و النصارى).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي، كان عالماً مجتهداً، صنف كتباً كثيرة، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور. طبقات الفقهاء (ص: ٩٧).

٢- ينظر: مختصر المزني (٨/ ٢٤٠).

٣- هكذا في النسخ، ولعله: "ابن القاسم" وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبو عبد الله المصري، فقيه المالكية، ثقة من كبار الطبقة العاشرة توفي سنة ١٩١ هـ. الكاشف (٣٢٨٩)، تقريب التهذيب (٣٩٨٠).

٤- قال ابن القاسم: ما سمعت من قول مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت من غير مالك أنهم لا يتوارثون. ينظر: المدونة (٢/ ٥٩٨) والمذهب عند المالكية أن الكفر ملل، قال ابن عبد البر: ذهب مالك إلى أن الكفر ملل مختلفة فلا يرث عنده يهودي نصرانيا، ولا يرثه النصراني، وكذلك المجوسي لا يرث نصرانيا ولا يهوديا ولا يرثانه. ينظر: الاستذكار (٥/ ٣٧٠).

٥- ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٠).

وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا توارث بينهما وبين المجوس[أ]، واستدلّ بأنهما قد اتفقا على التوحيد، والإقرار بالنبوة، وإنزال الكتاب فيهما[ب] على ملة واحدة، بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد، ويثبتون إلهين: يزدان، وأهرمن، ولا يعترفون بنبي[ت] ولا كتاب منزل، فهم أهل ملة[ث] أخرى، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود و النصارى أيضاً؛ لاختلاف اعتقادهم في النبي الكتاب، فهما أهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى، بخلاف أهل الأهواء كالمعتزلة[١]، والروافض[٢]، والخوارج[٣]، ونحوهما، فإنهم معترفون بالأنبياء والكتب، ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة، وهذا لا يوجب اختلاف الملة[٤].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ سقط من «ت».

بـ في «ك»، «ت»: (منها).

تـ في «ص»: (بشيء).

ثـ سقط من «ص».

١- إحدى الفرق الكلامية، أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل الحسن البصري، خالفوا أهل السنة والجماعة في مسائل كثيرة سقطوا فيها تبعا لمذهبهم العقلي، منها: نفيهم لكثير من صفاته تعالى، وإنكار رؤية الباري بالأبصار في الآخرة، وغير ذلك. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٢).

٢- إحدى فرق الشيعة الغلاة، الذين انفضوا عن زيد بن علي وتفرقوا عنه بعد أن كانوا في جيشه، الذي خرج به على هشام بن عبد الملك، وذلك بعد أن أظهروا البراءة من الشيخين، أبي بكر وعمر، فنهاهم عن ذلك، فقال لهم: رفضتموني، فسموا رافضة لذلك. ينظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (١/ ٢٢)، والملل والنحل: (١/ ١٥٣).

٣- هم الفرقة المعروفة التي خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، بالسلاح، فناظرهم وقاتلهم وهزمهم، وكانوا عارضوا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وقد افترق الخوارج إلى عدة فرق يجمعهم القول بتكفير من رضي بالتحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، وبالخروج على الإمام الجائر. ينظر: الفرق بين الفرق (ص ٤٥)، والملل والنحل: (١/ ١١٣).

٤- ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٢).

٥٧/ ٧٢٧: «أخبرنا مالك، عن[أ] **ابن شهاب، عن علي بن الحسين**[ب]**»** أي[ت]: ابن علي، **«قال: ورث أبا طالب عقيل وطالب»** أي: ابناه الكافران حينئذ[ث] **«ولم يرثه علي»**، أي: لكونه مسلماً، و[ج]زاد يحيى[١]: قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب[٢]. والله أعلم.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (أخبرنا).

ب- في الأصل: (حسين)/ والتصويب من «ف».

ت- سقط من «ك».

ث- سقط من «ف».

ج- سقط من «ص»، «ك، «ت»/ في «و» «ف» مطموس.

١- أخرجه في كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الملل، (ح ١٠٨٣). وأخرج الأثر كذلك عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ١٥)، (ح ٩٨٥٣)، والشافعي في مسنده ص ٤٤٩، (ح ١٧٩٢)، والطبراني في المعجم الأوسط، (٦/ ٣٥)، (ح ٥٧١٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (٩/ ١٠٢)، (ح ٣٩٤٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ٢٦٢): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عليّ بن الحسين اللالي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات ". والحديث أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة، (ح ١٥١١). ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، (ح ٢٤٠٥) ؛ بلفظ: " يا رسول الله: أين تنزل في دارك بمكة، فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئًا".

٢- قال الباجي: وذلك أن عليا وجعفرا تقدم إسلامهما قبل موت أبي طالب وبقي طالب وعقيل على ملتهما فانفردا بميراثه وإنما أسلما بعد موته عام الفتح؛ فلذلك لم يكن لعلي ولا لجعفر ولا لأحد من عقبهما حظ في الشعب الذي كان لأبي طالب. المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٥٠)، والشِّعب: الطريق في الجبل، الصحاح: (١/ ١٥٦)، وشعب أبي طالب: هو الذي حصرت قريش بني هاشم فيه عند بدء الدعوة، ويسمى شعب بني هاشم. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ١٥٠).

٣٠/ ٣٥
——
٣١٩

[باب] ميراث الولاء [أ]

وهو بفتح الواو[ب] والمدّ، والمراد به هنا ولاء العتاقة، وقد ورد: (الولاء لمن أعتق)[١]، رواه أحمد والطبراني[ت] عن ابن عباس. وفي رواية للطبراني عن عبد الله أبي[ث] أوفى، والحاكم، والبيهقي عن ابن عمر: (الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ ـ في «ت» مطموس العنوان.

ب ـ في «ف»: (الراء).

ت ـ في «ك»، «ف»: (الطبراني).

ث ـ سقط من «ت».

١ - أخرجه أحمد في مسنده، (٢/ ٢٨١)، والطبراني في المعجم الكبير، (١١/ ٢٨٣)، (ح ١١٧٤٤)، وفي المعجم الأوسط، (٤/ ١٦٧)، (ح ٣٨٨١)، وفي المعجم الصغير، (١/ ٢٩١)، (ح ٤٨١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ٢٥٤٢): إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عكرمة فمن رجال البخاري.

والحديث ثابت في الصحيح، أخرجه من رواية عائشة وابن عمر، البخاري في صحيحه، في كتاب أبواب المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، (ح ٤٤٤)، وفي كتاب البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، (ح ٢٠٤٨)، وفي باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، (ح ٢٠٦٠)، وفي كتاب العتق، باب: إثم من قذف مملوكه، وفي باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، (ح ٢٤٢١)، وفي كتاب الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية، (ح ٢٤٣٩)، وفي كتاب الشروط، باب: الشروط في البيع، (ح ٢٥٦٨)، وفي كتاب النكاح، باب: الحرة تحت العبد، (ح ٤٨٠٩)، وفي كتاب الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقها، (ح ٤٩٧٥)، وفي كتاب الأطعمة، باب: الأدم، (ح ٥١١٤)، وفي كتاب كفارات الأيمان، باب: إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، (ح ٦٣٣٩)، وفي كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، (ح ٦٣٧٠)، وفي باب: ما يرث النساء من الولاء، (ح ٦٣٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (ح ١٥٠٤).

يباع ولا يوهب)[1]، ورواه الشافعي في مسنده[2] عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار[3]، عن ابن عمر أيضاً: فمن عتق فولاؤه لسيده، ذكراً كان سيده أو أنثى، وإن شرط[أ] عدمه؛ لما رواه أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة: (أنها لما[ب] اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فسألت عائشة النبي ﷺ، فقال: أعتقيها[ت] فإن[ث] الولاء لمن أعتق)[4]،

أـ في «ف»: (واشترط).
بـ سقط من «ص».
تـ في «ت»: (اعتقتها).
ثـ في «ت»، «ص»، «ف»: (فإنما).

١- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٢/ ٨٢)، (ح ١٣١٨)، وفي المعجم الكبير، (١١/ ١٨٠)، (ح ٢٨١)، وأخرجه من رواية ابن عمر ﷺ ؛ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العتق، باب: من أعتق مملوكًا له، (١٠/ ٢٩٢)، (ح ٢١٢٢٤)، و الحاكم في مستدركه، (٤/ ٣٧٩)، (ح ٧٩٩٠)، والدارمي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: بيع الولاء، (٢/ ٤٩٠)، (ح ٣١٥٩)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، (١١/ ٣٢٥)، (ح ٤٩٥٠). والحديث صحّحه الحاكم في مستدركه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وقال البيهقي في السنن الصغرى، (٩/ ٣٠٢): " هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلاً، وقد روي عن ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً متصلاً، وليس بمحفوظ. ورُوي عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ٢٦٨): " رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب ". والحديث صحّحه لشواهده، الألباني في صحيح الجامع، (ح ٧١٥٧)، وفي إرواء الغليل، ص ٣٤٢، (ح ٧١٥٧).
٢- لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وقفتُ على ما أخرجه أحمد في مسنده، (١/ ٣٥٨)، من طريق ابن دينار إلى ابن عباس عن ابن عباس، بلفظ: " أن رجلاً مات ولم يدع أحدًا يرثه، فرفع النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت، هو الذي له ولاؤه والذي أعتق ". قال الأرناؤوط (ح ٣٣٦٩): إسناده ضعيف
٣- عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٧ هـ. الكاشف (٢٧٠٨)، تقريب التهذيب: (٣٣٠٠).
٤- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: ميراث السائبة، (ح ٦٣٧٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (ح ٣٨٥٥). وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فُسخت الكتابة، (٤/ ٣٣)، (ح ٣٩٣٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، (٦/ ١٦٥)، (ح ٣٤٥٣)، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، (٣/ ٥٥٧)، (ح ١٢٥٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، (٣/ ٢٢٣)، (ح ٢٠٧٦).

ل٢١٠/٢٦ أ

وآخر العصبات السببية[١] مولى العتاقة[٢]، وهو مقدم عندنا على ذوي الأرحام، والرد على الفروض، وهو قول علي وزيد.

وقال ابن مسعود: هو مؤخر عن ذوي الأرحام أيضاً، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: بعضهم أقرب من بعض ممن ليس له رحم، والميراث مبني على القرب، و بقوله ﷺ لمن أعتق عبداً: (و[أ]هو مولاك[ب] فإن شكرك فهو خير له، وان كفرك فهو[ت] شر له، و إن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبة[ث])[٣]، فقد اشترط في توريث مولى العتاقة أن لا يدع[ج] المعتق وارثاً[ح]، وذو الأرحام من قبيل الورثة[٤].

أ- سقط من «ت».

ب- في «ف»: (مولاه له).

ت- في «ف»: (وهو).

ث- في «ت»: (عصبته).

ج- في «ت»: (يدع).

ح- في «ك»، «ف»: (وذوي).

١- العصبات السببية عند الأحناف على نوعين بحسب سببها: عصبة سببها العتق: فكل من أعتق رقيقا كان له الولاء عليه، فهو عصبته وله ميراثه إن لم يكن له وارث، وعصبة سببها العقد: وهي أن يقول الرجل للرجل: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت ويسمى بمولى الموالاة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٨١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣١٣)

٢- مولى العتاقة: هو المعتق بالفتح، على اسم المفعول، أي: الذي كان عبدا فأعتق، ومنه: موالي بني هاشم: أي عتقاؤهم. ونظيره مولى النعمة: وهو السيد المعتق، بالكسر على اسم الفاعل: ينظر: القاموس الفقهي (ص ٣٨٩).

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: الميراث بالولاء، (٦/ ٢٤٠)، (ح ١٢١٦٢)، والدارمي في سننه، في كتاب الفرائض، باب: الولاء، (٢/ ٤٦٨)، (ح ٣٠١٢). وأخرجه بنحوه ؛ عبد الرزاق في مصنفه، (٩/ ٢٣)، (ح ١٦٢١٤). وقال البيهقي، (٦/ ٢٤٠): هكذا جاء مرسلاً. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية، (٢/ ٢٩٧): أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن. وقال ابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ٢١٩): فيه عمرو بن عبيد، وهو رأس الاعتزال، وقد تركوه.

٤- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٧٦).

والجواب: أما عن الآية فهو أن سبب نزولها ما روي[1] من[أ] أنه ﷺ لما قدم المدينة آخى[ب] بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك؛ فنَسخ الله وهذا الحكم بهذه الآية، وبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والمولاة، ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الرحم[ت]على[ث]مولى المولاة، وأما عن الحديث فهو أنه ﷺ أراد بقوله: ولم يدع وارثاً، أنه لم يدع وارثاً هو عصبة[ج]، ألا ترى أنه قال في آخره: كنت أنت عصبة[ح]، ولم يقل: أنت وارثه، وإذا كان مولى العتاقة عصبة[خ]، وهو آخر العصبات، كما دل عليه الحديث، كان مقدماً على ذوي الأرحام والردّ؛ لتقدم العصبات عليها[د].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ك»

بـ في «ك»: (آخر).

تـ في «ك»: (الأرحام).

ثـ سقط من ك.

جـ في «ت»: (عصبته).

حـ في «ت»: (عصبته).

خـ في «ت»: (عصبته).

دـ في «ت»، «ص»، «ك»، «ف»: (عليها).

---

١ - أخرجه الدارقطني في سننه، (٤/ ٨٨)، (ح ٦٧)، في كتاب الفرائض والسنن وغير ذلك، من طريق سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. الطبراني في المعجم الكبير، (٩/ ٤٨١)، (ح ١١٥٨٣). وبنحوه ؛ أخرجه أبو داود في سننه، (٢/ ١٤٢)، (ح ٢٩٢١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦/ ٣٩٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. والحديث حسّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٥٧)، (ح ٢٧٢٩).

٧٢٨/٥٨: «**أخبرنا مالك، حدثنا عبد**[أ] **الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عبد الملك بن أبي بكر بن**[ب] **عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**[١] **أخبره**[ت] **أن أباه أخبره أن العاصَ**» وهو أجوف لا ناقص، كما تُوهِّم[٢] (**ابنَ هشام، هلك**» أي: مات، «**وترك بنين له ثلاثة**» بالنصب على البدل[٣]، (**ابنين لأم**» أي: ولأب، كما سيأتي[٤]،

ل٢١٠/٢٦ ب

أ- في الأصل: عبيد/ والتصويب من «ص»، «ك»، «ف».
ب- في «ص»: (عمر ابن حزم).
ت- سقط من «ت»، «ص»، «ف».

١- عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، ثقة شريف، من الطبقة الخامسة، توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك. الكاشف (٣٤٤٢)، تقريب التهذيب (٤١٦٧).

٢- الناقصُ أو المنقوص: هو ما كان لامه، أي: حرفه الأخير، حرف عِلةٍ، واواً كان أو ياء، مثل القاضي والغازي، أما الأجوفُ: فهو ما كان عينه أي: حرفه الأوسط، حرف علة، وسمي: أجوفا لخلو جوفه من الحرْفِ الصحيح، أو لوقوع جرف العلة في جوفه، كدار وسوط، وبيض. ينظر: المفتاح في الصرف (ص ٤١). وقد اعتبر القاري أن "العاص" هو اسم معتل الوسط، وليست فيه الياء أصلا، فهو أجوف، ووهم من اعتبر الاسم: "العاصي" بإثبات الياء فيكون اسما منقوصا، وأصل الخلاف: هل أصل الاسم اسم فاعل من عصى يعصوا عصا: أخذ السيف، وضرب بها، أو من عصى عصياناً. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٩٧)، ومن الصعب الوقوف على جواب شاف في هذا المبحث لتداخله مع مواضيع الوقف على الياء، وترخيم الأسماء، والأولى عدم التوهيم؛ لأن المعروف أن "العاصي" بإثبات الياء- من أسماء الرجال، كما قال الفارابي، ينظر: معجم ديوان الأدب (٤/ ٤٠).

٣- البدل عند النحاة: هو التابع المقصود بحكم بلا واسطة، وهذا اسمه عند البصريين، وأما الكوفيين فيسمونه: التبيين، والتكرير، وهو على أربعة أقسام: **الأول**: بدل الكل من الكل: وهو البدل المطابق للمبدل منه المساوي له في المعنى نحو مررت بأخيك زيد. **والثاني**: بدل البعض من الكل: نحو أكلت الرغيف ثلثه. **والثالث**: بدل الاشتمال: وهو الدال على معنى في متبوعه، نحو: أعجبني زيد علمُه. الرابع: البدل المباين للمبدل منه: وهو المراد بقوله أو كمعطوف ببل، نحو أكلت خبزا لحماً. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ٢٤٩).

٤- ولا داعي لهذا؛ لأنه تكرار، فهم أبناؤه الثلاثة، اثنين لأم، والثالث لأم أخرى.

وبقوله[أ]: «**ورجلاً**» أي: وابناً كبيراً، «**لِعَلَّةٍ**» بفتح العين[ب] وتشديد اللام، وهي الضرة، فيقال: للإخوة لأب[ت] وأم بنو الأعيان، وللأخوة لأب واحد وأمهات شتى[ث] بنو العلات، وللأخوة لآباء شتى[ج] الأخياف[ح]، «**فهلك أحد الابنين اللذين**[خ] **هما لأم**» أي: واحدة[د]، «**وترك مالاً، وموالي**» أي: معتوقين[ذ] له، «**فورثه أخوه لأمه وأبيه**[ر]،**وورث**[ز] **ماله**» أي: متروكاته[س]، «**وولاء مواليه**» أي: وورث ولاء مولى[ش] أخيه، «**ثم هلك أخوه**» أي: لأمه وأبيه[ص]، «**وترك ابنه وأخاه لأبيه**» أي: لأمه، «**فقال ابنه: فقد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال**» أي: ما لأخيه[ض]، «**وولاء الموالي**» أي: ومن ولاء[ط] مواليه أيضاً، «**وقال أخوه**» أي: لأبيه[ظ]، «**ليس كله لك**»، وفي نسخة: ليس[ع] كذلك، «**إنما أحرزت المال**» أي: بلا شبهة، «**فأما ولاء الموالي فلا**[غ]

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت»: (ولقوله).
ب- سقط من «ك»
ت- في «ك»: (للأب).
ث- سقط من «ك».
ج- سقط من «ك»
ح- في «ك»: (الأخيان).
خ- في «ك»: (اللذان).
د- في «ت»: (اواحد).
ذ- في «ك»: (مفنقين).
ر- في «ك»: (لأبيه وأمه).
ز- في «ك»: (وورثه).
س- في «ك»: (متروكا).
ش- في «ت»، «ك»، «ف»: (موالي).
ص- في «ف»: (ولأبيه).
ض- في «ت»، «ص»، «ك»، «ف»: (مال أخيه).
ط- في «ك»: (ولاه).
ظ- في «و»: (مطموس).
ع- سقط من «ت».
غ- في «ت»، «ف» بزيادة: (أي فلا).

أحرزت» أو[أ] فلا سبيل لك[ب] إليه، «**أرأيت»** أي[ت]: أخبرني، «**أو**[ث] **هلك أخي اليوم**[ج]» أي: حيث لم يكن له أخ غيري، «**ألست أرثه أنا**[ح]**؟**» أي: فالواجب أن ينتقل إلى الولاء، «**فاختصما إلى عثمان بن عفان** ﷺ **فقضى لأخيه**» بولاء الموالي، «**قال**[خ] **محمد: وبهذا نأخذ الولاء للأخ من الأب**» أي: عند عدم الأخ من الأب والأم[د]، «**وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**».

٧٢٩/٥٩: «أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان[1]» بفتح الهمزة وخفة الموحدة، «**فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب**» بالتصغير، «**فماتت**» أي: المرأة، (**فورثها ابنها وزوجها، وتركت مالا وموالي**» أي: معتوقين (**ثم مات ابنها فقال ورثته**» أي: ورثة ابنها، (**لها**[ذ] **ولاء الموالي، وقد كان ابنها أحرزه**» أي: فينتقل[ر] إلينا بموته[ز] كالمال، «**وقال الجهنيون: ليس كذلك**[س] **إنما هم**» أي: الموالي، «**موالي صاحبتنا**» أي:

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (أي).
ب- سقط من «ك».
ت- في «ك»: (إن)/ «ت»، «ص»، «ك»، «ف»: (لو).
ث- في «و»: (مطموس).
ج- سقط من «ك».
ح- في «ت»، «ص»، «ك»، «ف»: (لو).
خ- في «و» مطموس.
د- في «ت» بزيادة: (دون بني الأخ من الأب والأم).
ذ- في «ت»، «ص»، «و»: (لنا).
ر- في «ك»: (فينتقل).
ز- في «ك»: (لمؤنة).
س- في «ك»: (كذلك).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أبان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد الأموي، وقيل: أبو عبد الله، المدني، ثقة من الطبقة الثالثة فقيه، مجتهد، توفي سنة ١٠٥ هـ الكاشف (١٠٩)، تقريب التهذيب (١٤١).

ابنتنا[أ]، (**فإذا مات ولدها**) وفي نسخة ولدنا، «**فلنا ولاءهم ونحن نرثهم**» أي: رجوعاً إلى الأهل، «**فقضى**[ب] **أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي**» أي: مواليها.

«**قال**[ت] **محمد: وبهذا أيضاً نأخذ اذا انقرض ولدها المذكور**» أي: مات، «**رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**»[1].

أ- في «ك»، «ف»: (بنتاه).
ب- في «ك»: (قضى).
ت- في «و»: مطموس.

١- ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٨٣)، والبحر الرائق: (٨/ ٧٥)، وعند مالك كل من كان أقعد للأب فهو أحق بالولاء من غيره، وليس للأخ للأم ولا أخته لأمه قليل ولا كثير، ينظر: المدونة (٢/ ٥٨٧)، وهو مذهب الشافعي، قال: وإذا مات المولى المعتِق، ثم مات المولى المعتق، ولا وارث للمولى المعتق، وترك أخاه لأمه وابن عم قريب، أو بعيد فالمال لابن العم القريب، أو البعيد؛ لأن الأخ من الأم لا يكون عصبة، فإن كان الأخ من الأم من عصبته وكان في عصبته من هو أقعد منه من أخيه لأمه الذي هو من عصبته كان للذي هو أقعد إلى المولى المعتق فإن استوى أخوه لأمه الذي هو من عصبته وعصبته فالميراث كله للأخ من الأم؛ لأنه ساوى عصبته في النسب وانفرد منهم بولادة الأم، وكذلك القول في عصبته بعدوا أو قربوا، لا اختلاف في ذلك. ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٣٦).

ل٢١١/٢٧ أ

٧٣٠/٦٠: «**أخبرنا** [أ] **مالك أخبرني مُخبر**» أي: محدث[ب] أو ناقل، وهو عكرمة[١]، وكان مالك يكرهه، ولذا يعبر عنه[ت] في الموطأ برجل أو مخبر، وإنما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب، وقد احتج العلماء وأصحاب السنن بعكرمة، وتنكبه مسلم، أي: عدل عنه، فلم يخرج عنه إلا حديثاً[ث] واحداً في الحج، لما قيل له أنه كان يقبل جوائز الأمراء، وقد صنفوا في الذب عنه، وكما قيل فيه، قيل لسعيد بن جبير: هل أحد أعلم منك؟ قال: عكرمة، وهو مولى ابن عباس، يكنى أبا عبد الله أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، وفي المُغرب: والبربر: قوم بالمغرب جفاة كالأعراب في رقة الدين وقلة العلم[٢].

أ- في «و»: (وكله بهذا).
ب- في «ف»: (الخمر).
ت- في «ت»: (غيرهما).
ث- في «ت»، «ف»، «ص»: (واحد)/ «ك»: (الخمر).

١- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ. الكاشف: (٣٨٦٧)، تقريب التهذيب (٤٦٧٣).
روى له مسلم مقرونا وتحايده مالك، وكان سعيد بن المسيب يرميه بالكذب، حيث يروى أنه قال لبردٍ مولاه: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس. قال ابن عبد البر: عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. ينظر: التمهيد (٢/ ٢٧). وقال ابن حجر في التهذيب: روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان، منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول، ويحتج به قرنا بعد قرن، وإماما بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة، الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا ثابته من سقيمه، وخطأه من صوابه، وأخرجوا روايته، وهم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به. ينظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٢).
٢- ينظر: المغرب (ص٤٠).

«**عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبدٍ له وُلَد**» بفتحتين أو بضم[أ] فسكون[ب]، أي: أولاد «**من امرأة**[ت] **حرة**» أي: كانت [أمة[ث]] فأعتقت، «**لمن ولاؤهم؟) قال: «إن مات أبوهم، وهو عبد لم يعتق**» صفة كاشفة[1]، «**فولاؤهم لموالي أمهم**». وفي موطأ يحيى[2]: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير[ج] بن العوّام[ح] اشترى عبداً فأعتقه، ولذلك العبد [بنون][خ] من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال: هم مواليَّ. وقال موالي[د] أمهم: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان[ذ] بن عفان، فقضى عثمان[ر] للزبير بولائهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في «ت»: (الضم).
بـ سقط من: «ت».
تـ في «ك»: (أمة).
ثـ سقط من الأصل، والإثبات من باقي النسخ.
جـ في «و»: بزيادة (أن الزبير).
حـ سقط من «ف».
خـ في الأصل: (بنوت)، والتصويب من باقي النسخ.
دـ سقط من «ت».
ذـ في «ص» بزيادة: (من).
رـ سقط من «ص».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- الصفة الكاشفة عند أهل المنطق: هي الخبر عن الموصوف عند التحقيق، فالموصوف إما أن لا يعلم فيراد تمييزه من سائر الأجناس بما يكشفه فهي الصفة الكاشفة، وإما أن لا يعلم أيضا لكن التبس من بعض الوجوه؛ فيؤتى بما يرفعه فهي الصفة المخصصة، أو المميزة، وإما أنه لم يلتبس ولكن يوهم الالتباس فيؤتى بما يقرره فهي الصفة المؤكدة، وإلا فهي الصفة المادحة والذامة. ينظر: الكليات (ص ٥٤٥)، وكمثال على الصفة الكاشفة ما قال النيسابوري في تفسير﴿ٱلۡأَعۡلَى﴾ من قوله تعالى:﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ الأجل، والصفة كاشفة لا مميزة. ينظر: تفسير النيسابوري (٦/ ٤٨٣)؛ وذلك لأنه لا إله إلا الله.

٢- أخرجه في كتاب العتق والولاء، باب: جر العبد الولاء إذا اعتق، (ح ١٤٨١).

«قال محمد: وبهذا نأخذ، فإن[أ] **أعتق أبوهم قبل أن يموت جر**[ب] **ولاءهم»**، أي: إلى مواليهم، **«فصار ولاؤهم لموالي أبيهم، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»**[1].

وقد روى البيهقي[2] عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير[ت] من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتقن[ث]، وروى ابن أبي شيبة[3] عن الحسن أنه قال: لا يرث[ج] النساء من الولاء إلا ما أعتقن[ح]، أو أعتق من أعتقن[خ].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ت»: (وإن).
ب- في «ك»: (حر).
ت- في الأصل: (لكبير)/ والتصويب من: «ت»، «ك»، «و»: (للكبير).
ث- «ص»، «و»، «ف»: (مااعتقن)/ «ت»: بزيادة: (أو أعتق من أعتقن)/ «ك»: (ما اعتق).
ج- في «ت»: (لا ترث).
ح- سقط من «ص».
خ- في «ك»: (أعتق).

1- ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٨٧)، والبحر الرائق: (٨/ ٧٤)، وقال مالك: وذلك الأمر المجمع عليه عندنا. ينظر المدونة، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٦٢): وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد، ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٨٦)، والمغني لابن قدامة: (٦/ ٤٢٢).
2- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الولاء، باب: لا ترثُ النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، (١٠/ ٣٠٦)، (ح ٢١٣٠٠)، من طريق عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب به. وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، (٩/ ٣٠)، (ح ١٦٢٣٨)، من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم به. وعن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٩/ ٣٦)، (ح ١٦٢٦١).
3- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١١/ ٣٨٨)، (ح ٣٢١٥٨)، في كتاب الفرائض، باب: فيما يرث النساء مِن الولاء ما هو؟ من طريق معاذ عن أشعث عن الحسن. وأخرجه الدارمي في سننه، (١٠/ ١٣)، (ح ٣٢٠٤)، من طريق شريك عن ليث عن طاوس عن الحسن به. والأثر حسّن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ص ٣٤٤، (ح ١٧٤٠).

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا[أ] ما أعتقن أو كاتبن[1]، وروي نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي[2]، و أما ما ذكره فقهاؤنا حديث: "ولا للنساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب[ب] من كاتبن[ت]، أو دبرن[ث]، أو دبر من دبرن أو جر، ولا معتقهن أو معتق معتقهن"، وليس بموجود[ج] في كتب الحديث[3].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أـ في «ف»: (أو).

بـ سقط من «ف».

تـ سقط من «ت».

ثـ في «ف»: (دبره).

جـ في «ك»: (وهذا)/ «ك»، «ف»: (وهذه موجودة).

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١١/ ٣٨٨)، (ح ٣٢١٥٩)، في كتاب الفرائض، باب: فيما يرث النساء مِن الولاء ما هو، من طريق سفيان عن ابن جريج عن رجل عن عمر بن عبد العزيز به. والأثر بهذا السند ضعيف لجهالة الراوي عن عمر بن عبد العزيز.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب: فيما يرث النساء مِن الولاء ما هو، (١١/ ٣٨٨)، (ح ٣٢١٥٦)، من طريق عباد عن هشام عن ابن سيرين، وأخرجه برقم (ح ٣٢١٦٢)، من طريق عمر بن هارون عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأخرجه برقم (ح ٣٢١٦٠)، من طريق ابن أبي غنية عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح، وأخرجه برقم (ح ٣٢١٥٧)، من طريق حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم النخعي.

٣- أي: أنه ليس حديثا بهذه الصيغة، ولا حديثا مرفوعا، وإن كان بمعناه أو قريبا منه في كتب الحديث متفرقا، غير أنه في كتب الأحناف كما ذكر القاري ينسب إلى النبي ﷺ، قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لما روي أن النبي ﷺ قال: "ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن": (٥/ ١٧٨)، وكذلك في درر الحكام شرح غرر الأحكام، وغيرهما: (٢/ ٣٦).

٣٦/٣١
———
٣٢٠

[باب] ميراث الحميل[أ]

بفتح الحاء المهملة وكسر الميم: الدَّعيّ والقريب، كذا في القاموس[١]، وفي المصباح: الحَميل[ب]: الرجل الدعي والمسبي[ت]؛ لأنه يحمل[ث] من بلد إلى بلد[٢].

٦١/ ٧٣١ : «أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج» بتشديد الجيم **«عن سعيد بن المسيب، قال: أبى»** أي: امتنع، **«عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **أن يورث أحد[ج] من الأعاجم»** ـ أي: غير العرب ـ من أهل الفرس والترك والهند ونحوهم، **«إلا ما ولد في العرب»**، أي: لأنه معروف النسب، وفي المُغرب: الحميل[ح] في حديث عمر الذي يحمل من بلد[خ] إلى بلد[د] الإسلام، وتفسيره في الكتاب أنه صبي مع امرأة تحمله، وتقول هذا: ابني، وفي كتاب الدعوى[ذ]: الحميل[ر] عندنا[ز] كل نسب كان في أهل الحرب[٣].

ل٢١١/٢٧
———
ب

أـ في «و»: (العنوان مطموس).
بـ سقط من «ك»، «ف»
تـ في «ف»: (والسبي)/ «ك»: (المسبي بدون الواو).
ثـ في «ك»: (لا يحمل).
جـ «ت»، «ك»، «و»، «ف»: (أحدا).
حـ في «ف»: (الجميل).
خـ في «ص»، «ت»، «و»، «ف»: (بلدة).
دـ في «ك»: (بلاد).
ذـ في «ك»، «ص»: (الدعي).
رـ في «ف»: (الجميل).
زـ في «ك»: (عند).

١- ينظر: القاموس المحيط: (ص ٩٨٧). قال: والولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك.
٢- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: (١/ ١٥٢).
٣- ينظر: المغرب: (ص١٣٠)

«قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يسبى» أي: هو، **«وتسبى**(أ) **معه امرأة، فتقول**(ب)**»** أي: المرأة **«هو ولدي، أو تقول:**(ت)**»**أي: هي، **«هو أخي أو يقول»** أي: من معها، **«هي أختي، ولا نسب من الأنساب يوّرث إلا بنية**(ث) **إلا الوالد والولد؛ فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه، فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى البينة، إلا أن يكون الولد عبداً فيكذب مولاه بذلك**(ج)**، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد، وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته، وهو يصدقها، وهو حر، فهو [ابنها]**(ح)**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**[1]**»**.

••••••••••••••••••••

أـ في «ك»: (ويسبى).
بـ في الأصل: (فيقول)، والتصويب من: «ت»، «ص».
تـ في «ص»: (نقول).
ثـ في «ت»، «ك»، «ف»، «ص»: (ببينة).
جـ في «ك»: (فذلك).
حـ في الأصل: (أبيها)، والتصويب من: «ت»، «ك»، «ص»، «ف».

١- إذا ادعى الأب أن الصبي ابنه يثبت نسبه منه؛ لأنه يقر بالنسب على نفسه؛ ولأن سبب ثبوت النسب من الرجل خفي لا يقف عليه غيره، فمجرد قوله فيه مقبول، وسبب ثبوت النسب من المرأة ولادة يطلع عليها غيرها فلا يقبل بمجرد قولها، وإنما قبلت امرأة واحدة عند الأحناف في هذا؛ لأن شهادة القابلة تظهر النسب، وهو الولادة، فإنه مما لا يطلع عليه الرجال، ويشترط تصديق الولد؛ لأنه إذا كان مكذبا لهما لم يثبت النسب إلا بحجة تامة، وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٢٠)، ولم ير مالك أن يتوارث المحمولون إلى بلاد الإسلام بشهادتهم، إلا أن يشهد لهم مسلمون، كانوا في بلادهم، ينظر: المدونة (٢/ ٥٥٠)، وورّث الحميل تحمله أمه إلى بلاد الإسلام، يرثها وترثه، إذا قدمت حاملا به. ينظر: الموطأ: (٣/ ٧٤٣). وعند الشافعي تقبل دعوى الأعاجم بولادة الشرك إخوة بعضهم لبعض، إن كانوا جاؤونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق، وإلا لم تقبل إلا ببينة. ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٤٤).

٣٧/٣٢
٣٢١

[باب] فضل الوصية [أ]

بالضاد[ب] المعجمة، ولا يبعد أن يكون[ت] بالمهملة، والوصية: هي تمليك شيء، لكن بطريق التبرع، عيناً كان ذلك الشيء، أو مَنْفعة، وهي إذا كان[ث] على الموصى حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلاة، واجبة، وإلا فمستحبة[1].

٧٣٢/٦٢: «أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم»، أي: ولو في حال صحة وعافية، **«له شيء يوصى فيه»** بصيغة المجهول، أي: يجب أن يوصى به مما له أو عليه، وفي رواية: يريد أن يوصي فيه، **«يبيت ليلتين»** قال السيوطي: تقديره: أن يبيت، ليصح[ج] خبراً عن "حَقُّ" نحو: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[2][3]، **«إلا[ح] ووصيته[خ] مكتوبة عنده[د]»**، قال النووي: قال الشافعي: معنى الحديث: ما الحزم[ذ] والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده[ر]،

أ- في «ك»: (فصل في الوصية) / «ف»، «ص»: (فصل الوصية).
ب- في «ف»، «ص»، «ك»: (بالصاد).
ت- في «ك»: (تكون).
ث- سقط من «ك».
ج- في «ف»: مطموس/ «ك»: (ليصبح).
ح- سقط من ك.
خ- في «ت»: (عنده).
د- سقط من «ت».
ذ- في «ك»: (ما لجزم).
ر- سقط من «ك»:

١- وبيانه على ما في ردّ المحتار، أن الوصية أربعة أقسام: واجبة كالوصية برد الودائع والديون، ومستحبة كالوصية بالكفارات، وفدية الصلاة ونحوها، ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، ومكروهة كالوصية لأهل الفسوق والمعاصي ينظر:(٦/ ٦٤٨). ولم يذكر القاري هنا ربطها بالموت، وهو ما عرفها به أكثر الفقهاء، قال: الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٣)، والعناية شرح الهداية (١٠/ ٤١٢).
٢- سورة الروم: ٢٤.
٣- ينظر: تنوير الحوالك (٢/ ١٣٢).

فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها[أ] في صحته، ويكتب في وصيته[ب] ما يحتاج[ت] إليه، فإذا تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية بها ألحقه بها. قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات، وجزيئات الأمور المتكررة، واشترط الجمهور الإشهاد على ما يكتب. وقال الإمام محمد بن نصر[ث] المروزي[١]: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر[ج] الحديث. ذكره السيوطي[٢]. والحديث رواه مالك، وأحمد، وأصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر[٣]، وأورد يحيى هذا الحديث في ترجمة الأمر بالوصية[٤]. «**قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا حسن جميل**[٥]»، أي: في غاية[ح] الحسن والجمال.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل: (يكتبه)، والتصويب من «ك».
ب- في «ت»: (فيها).
ت- في «ت»: (في وصيته ما تحتاج).
ث- في «ك»: (نضر).
ج- في «ف»: (فظاهر).
ح- في «ف»، «ص»، «ك» بزيادة: (من).

١- محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله المروزي، شيخ الإسلام الفقيه الحافظ، كان من أعلم الناس، له مصنفات منها: المسند في الحديث، وقيام الليل، واختلاف الفقهاء، من كبار الطبقة الثانية عشرة، توفي سنة ٢٩٤هـ. طبقات الحفاظ للذهبي (٢/ ١٦٥)، تقريب التهذيب (٦٣٥٢).
٢- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ١٣٢).
٣- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، (ح ٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، (ح ٤٢٩١). وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في ما يُؤمر به من الوصية، (٣/ ١١٢)، (ح ٢٨٦٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، (٤/ ١٠٠)، (ح ٦٤٤٣)، والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب: الحث على الوصية، (٣/ ٣٠٥)، (ح ٩٧٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الوصايا، باب: الحث على الوصية، (٢/ ٩٠١)، (ح ٢٦٩٩).
٤- ينظر: موطأ يحيى: (٤/ ١١٠٣). وأشار الهروي -رحمه الله- هنا إلى الفرق في التبويب المُشعر بوجوبها عند يحيى، ومجرد فضليتها والترغيب فيها عند الشيباني.
٥- وهذا تعبير لبيان الفضل والاستحباب، دون أدنى إيجاب أو أمر، وهو ما عليه الجمهور، قال ابن عبد البر: اتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل مال، ما لم يتجاوز الثلث، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد. الاستذكار (٧/ ٢٦٣).

٣٨/٣٣
———
٣٢٢

[باب] الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

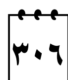
ندبت الوصية بأقل من الثلث للأجنبي[١]؛ لما أخرجه ابن ماجه في سننه عن طلحة بن عمرو المكي[٢] عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة[أ] ﷺ قال رسول الله ﷺ: "إن الله تصدق[ب] عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم و[ت] زيادة لكم في أعمالكم"[٣]. وإنما قال: تصدق[ث] عليكم، إلى آخره[ج]...؛ لأن القياس يقتضي أن لا تجوز[ح] الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضاف أحد التمليك

ل٢١٢/٢٨
———
أ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ك»/ في «ف» بزيادة: (أنه).
ب- في الأصل: (يصدق)، والتصويب من «ك».
ت- سقط من «ت»، «ص»، «ف»، «ك».
ث- في «ت»، «ص»: (يصدق).
ج- في «ت» بزيادة: (و).
ح- في الأصل: (يجوز)/ والتصويب من «ك».

١- الأجنبي خلاف ذو الرحم، وهو البعيد القرابة. ينظر: المغرب (ص ١٨٦)، والمقصود به هنا: غير الوارث، للحديث الوارد: لا وصية لوارث. أخرجه أبو داود: (٢٨٧٠)، وبوّب له البخاري في صحيحه: باب لا وصية لوارث: (٤/ ٤).
٢- طلحة بن عمرو، الحضرمي المكي، متروك واسع الحفظ، من الطبقة السابعة، توفي سنة: ١٥٢ هـ. الكاشف (٢٤٧٨)، تقريب التهذيب (٣٠٣٠).
٣- أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (٤/ ١٤)، (ح ٢٧٠٩)، من طريق وكيع عن طلحة بن أم عمرو عن عطاء عن أبي هريرة. وبنحوه ؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الوصايا، باب: ما يجوز للرجل من الوصية في ماله، (٦/ ٢٢٦)، (ح ٣٠٩١٧)، وأحمد في مسنده، (٦/ ٤٤١)، (ح ٢٧٥٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير، (٤/ ١٩٨)، (ح ٤١٢٩)، وفي مسند الشاميين، (٢/ ٣٥٤)، (ح ١٤٨٤)، والدارقطني في سننه، (٤/ ١٥٠)، (ح ٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (٦/ ٢٦٩)، (ح ١٢٣٥١) ؛ جميعهم أخرجوه من رواية أبي هريرة ﷺ. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة، (٢/ ١٠٤): رواه ابن ماجه في سننه بسند ضعيف. والحديث حسن لشواهده كما ذكر الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٣/ ٢٨٧)، (ح ٢٥٢٠)، وفي صحيح الجامع، (ح ١٧٣٣)، وفي تخريج الإرواء، (ح ١٦٤١).



إلى حال، فقام[أ] المالك[ب] بأن قال[ت]: ملكتك غداً، كان باطلاً، فهذا[ث] أولى؛ لأن[ج] الشارع[ح] أجازها لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغروزاً بأمله مقصراً في عمله، فإذا عرض له عارض فخاف مجيء أجله[خ] احتاج إلى تلافي ما فاته[د] على وجه لو تحقق ما يخافه لحصل، ويجوز أن يبقى الملك بعد موت[ذ] المالك باعتبار الحاجة، كما في قدر[ر] التجهيز والدين، وقد نطق بهذا[ز] الكتاب، والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة[1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ت»: (قيام).

ب- في «ت»، «ص»، «ك» ، «ف»: (الملك).

ت- في «ك»: (قام).

ث- في «ك»: (بهذا).

ج- في «ف»، «ص»: (إلا أن).

ح- في «ت»: (التنازع).

خ- في «ك»: (أمله).

د- في «ت»، «ص»، «ف»: (بماله).

ذ- في «ك»: (موته).

ر- في «ك»: (نذر).

ز- في «ت»، «ص»، «ف»: (بها) / «ك»: (بهما).

١- قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وفي السنة أحاديث منها حديث سعد الآتي، "قال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير"، صحيح البخاري: (٢٧٤٢)، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفقوا أن المواريث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة، فإن فضل بعد الديون شيء، وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا، واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية. (صـ ١١٠).

٧٣٣/٦٣: «أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أن أباه أخبره أن عمرو[أ] **بن سليم**[١]» بالتصغير «**الزرقي**» بضم زاي ففتح[ب] راء[ت]، «**أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب** ﷺ، **إن ههنا غلاماً يفاعاً**[٢]» بفتح التحتية والفاء ، «**من غسان**» بفتح معجمه وتشديد مهملة، وفي المُغرب: غلام يافع لمّا[ث] يبلغ، ويفاع بمعنى يافع، وهو في حديث ابن[ج] عمرو[٣]. (**وارثه**) أي: القريب (**بالشام**) أي: وهو مريض في هذا المقام، «**وله مال**» أي: عظيم، «**وليس هنا**) أي[ح]:من ورثته[خ] البعيدة، «**إلا ابنة عم له، قال**[د] **عمر: مروه فليوصِ**[ذ] **لها**»، أي: بثلث ماله، «**قال**»: أي: الراوي «**فأوصى لها بمال**»، أي: من عقار، «**يقال له: بئر جُشَمَ**) بضم الجيم وفتح المعجمة والميم[ر]، «**قال عمرو بن سليم: فبعت**[ز] **ذلك المال**» أي: وكالة عنها «**بثلاثين**[س] **ألفاً**»، وليحيى: بثلاثين ألف درهم[٤]«**بعد ذلك. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم**».

••••••••••••••••••••

أ- في الأصل: (عمر)، والتصويب من «ف»، «ص»، «ت»

ب- في «ت»: (وفتح).

ت- في «ك»: (زاي).

ث- في «ف»، «ك»: (لم).

ج- سقط من «ف»، «ت» «ص».

ح- سقط من «ت».

خ- في «ف»، «ص»: (ورثه).

د- في «ك» زيادة: (بن)/ «ت»: (فقال).

ذ- في «ك»: (فاليوصى).

ر- في «ف»: (والجيم).

ز- في «ت»: (فبيعت).

س- في «ف»، «ص»: (بثلثين).

١- عمرو بن سليم بن خلدة، الزرقي، ثقة من كبار التابعين، له رؤية، توفي سنة ١٠٤ هـ. الكاشف (٤١٦٧)، تقريب التهذيب (٥٠٤٤).

٢- قال في النهاية: ويريد به اليافع، وهو الغلام إذا شارف الاحتلام ولما يحتلم، واليفاع: المرتفع من كل شيء. وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة: (٥/ ٢٩٩).

٣-ينظر: المغرب (ص ٥١٢).

٤- ينظر:موطأ مالك (٤/ ١١٠٥).

٧٣٤/٦٤: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[١] **عن سعد بن أبي وقاص** ﵁ **أنه قال: جاءني رسول الله** ﷺ **عام حجة الوداع يعودني**[أ] **»** أي: يزورني[ب]، **«من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله** ﷺ **بلغ مني الوجع ما ترى»** أي: من الكثرة والغلبة وطول المدة، **«وأنا ذو مال»** أي: كثير، **«ولا يرثني**[ت] **إلا ابنة لي، أفأتصدق**[ث] **بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: »** نقل بالمعنى، وإلا فثلث[ج] ظاهر المبنى[ح]، **«فبالشطر»** أي: فأتصدق بنصف مالي؟ **«قال: لا، قال: فبالثلث، ثم قال رسول الله** ﷺ**: الثلثَ»** بالنصب على الإغراء، أو[خ] على تقدير فعل، أي: أعط الثلث، وبالرفع على أنه فاعل فعِل، أي: يكفيك الثلث، أو مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدؤه[د]، قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل للعلماء في قصر[ذ] الوصية على الثلث، لا أصل لهم غيره. ذكره السيوطي[٢]. [**«والثلث كثير أو كبير»** بالموحدة أي: عظيم، وفيه

أ- في «ف»: (يعود).
ب- سقط من «ف»/ في «ت»: (يزودني).
ت- في «ت»، «ف»، «ص»، «ك»: (ترثني).
ث- في «ص»: (فأتصدق)/ «ف» (انا تصدق).
ج- في «ت»: (فقلت).
ح- في «ت»: (المعنى).
خ- في «ف»: (و).
د- في «ت»: (محذوف المبتدأ).
ذ- في «ك»: (نص).

١- عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني، ثقة، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١٠٣ أو ١٠٤ هـ. الكاشف (٢٥٢٩)، تقريب التهذيب (٣٠٨٩).
٢- ينظر: تنوير الحوالك (٢/ ١٣٤).

تنبيه على أن الثلث رخصة، وورثة[أ] مستحبة][ب]، «**إنك إن تذر**» أي: تترك، «**ورثتك أغنياء**» أي: بمالك.

قال السيوطي: ضبط بفتح الهمزة على "أن" مصدرية في محل المبتدأ والخبر، «**خير**[ت]» وبكسرها شرطية على تقدير: فهو خير[ث] من أن تذرهم عالة، أي: فقراء، جمع عائل[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾[2]، «**يتكففون الناس**» بتشديد الفاء الأولى. أي: يساءلونهم[ج] بأكفهم. ذكره السيوطي[3].

«**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى**» أي: تريد بها رضاه أو لقاه، «**إلا أجرت بها**» بضم الهمز[ح] وكسر الجيم، «**حتى ما**» موصولة أو مصدرية، «**تجعل**» أي: تضع «**في [في]**[خ] **امرأتك**» أي: في فمها حقيقية، أو حكماً بأن يكون [كناية][د] عن الإنفاق[ذ]، فيثاب عليه مع أنه واجب عليه شرعاً وعرفاً،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في «ص»: (وردن)/ «ف»: (ودونه)/ «ت»: (ودون).
بـ سقط من ك»
تـ في «ك»: (وخيرها).
ثـ في «ص»: (خبر).
جـ في «ت»، «ف»، «ص»: (يسألونهم)/ «ك»: (يسألونه).
حـ في «ت»، «ك»: (الهمزة).
خـ سقط من الأصل/ والإثبات من : «ت»، «ص»، «ك».
دـ في الأصل: (كفاية)، والتصويب من «ك».
ذـ في «ت»، «ص»، «ك».«ف» زيادة: (عليها).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- تنوير الحوالك (٢/ ١٣٤).
٢- سورة الضحى: ٨.
٣- ينظر: تنوير الحوالك (٢/ ١٣٤).

وله حظ ونصيب في الاستلذاذ بها، فبالأولى إنفاقه[أ] على غيرها، «**قال**» أي: سعد، «**قلت: يا رسول الله أُخَلَّف بعد أصحابي؟**» بصيغة المجهول المتكلم، وليحيى: أُخلفَ[1] أي: بمكة من أجل مرضي بعد توجهه ﷺ وأصحابه الكرام إلى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة بمكة؛ لكونهم هاجروا منها[ب] وتركوها لله. ذكره السيوطي[2]، «**قال: إنك لن تُخلَّف، فتعمل عملاً صالحاً تبتغي[ت] وجه الله تعالى إلا ازددت به**» أي: بذلك العمل[ث] الصالح «**درجة ورفعة**» أي: عند الله، أو في الجنة، لا سيما وحسنات الحرم مضاعفة، أراد بذلك التسلية، «**ولعلك أن تُخلف[ج]**» يزيدون[ح] "أن" في خبر "لعل" تشبيهاً لها بـ"عسى"[خ] كما يحذفونها من خبر "عسى" تشبيهاً لها بـ"لعل"[3]، «**حتى ينتفع بك أقوام**» أي: من المؤمنين، «**ويضرّ بك آخرون**» أي: من الكافرين والمنافقين، وفيه تنبيه نبيه على أن الصبر على ما تكره[د] النفس فيه خير كثير، و[ذ]أن الرضا بالقضاء: باب الله الأعظم. والله سبحانه أعلم[4].

ل٢١٢/٢٨ ب

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (نفاقة).
ب- في «ت»، «ص»، «ف»، «ك»: (فيها).
ت- في «ت»، «ص»، «ف».، «ك» بزيادة: (به)/ «ف»: (يبتغي).
ث- في «ت»، «ص»، «ف»، «ك» بزيادة: (العمل).
ج- في «ف»، «ص»: (يخلف).
ح- في «ف»: (يريدون)/ «ك»: (تريدون).
خ- في «ف»: (يعني).
د- في «ت»، «ص»: (يكره).
ذ- في «ف»: (أو).

١- ينظر: موطأ مالك برواية يحيى: (٤/ ١١٠٨).
٢- ينظر: تنوير الحوالك (٢/ ١٣٤).
٣- ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ١٦٠)
٤- وهو من إخباراته الغيبية، صلوات الله وسلامه عليه، قال ابن عبد البر: فهذا من ظنونه الصادقة التي كان كثيرا منها يقينا، فقد خلّف سعد ﷺ حتى انتفع به أقوام وهلك به آخرون. ينظر:الاستذكار (٧/ ٢٧٥).

ثم انتقل ﷺ من حال التفرقة مع الخلق إلى مقام الجمع بالحق[أ]، فقال[ب]: **«اللهم امض»** من الإمضاء، أي: نفذ لأصحابي هجرتهم، والمعنى: اقبلها وأكملها في ثوابهم، **«ولا تردهم على أعقابهم»** أي: ليكون سبباً لعقابهم[ت]، **«لكن البائس[ث]»** بتخفيف "لكن" ورفع[ج] "البائس"، وهو الذي عليه لباس البؤس، **«سعد بن خولة»** بفتح الخاء المعجمة **«يرثي»** بفتح الياء وكسر المثلثة[ح]: يتحزن عليه ويتوجع **«له رسول الله ﷺ»**.

قال السيوطي: قوله [خ]: البائس سعد بن خولة[د]، آخر كلام النبي ﷺ، وقوله: يرثي له إلى آخره، مدرج من كلام الراوي، رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة، ثم قيل: قائله سعد بن أبي وقاص، قال عياض: وأكثر [ما][ذ] جاء أنه من كلام الزهري، قال[ر]: اختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم[ز] يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة ومات[س] بها[1]، يعني عام الفتح، فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته، وعلى الثاني موته بأرض هاجر منها.

ل٢١٣/٢٩ أ

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ف»: (بالحسنى).

ب- في «ص»، «ف»: (مثال).

ت- في «ك»: (لعذابهم).

ث- في «ف»: بزيادة (أي).

ج- في «ك»: (وقع).

ح- في «ت»، «ف»، «ص» بزيادة: (أي).

خ- في «ف»، «ص» بزيادة: (لكن البائس)/ «ت»: (لكن).

د- في «ص»: (حوله)/ «ت»: بزيادة (هذا).

ذ- سقط من الأصل، والإثبات من: «ت»، «ف»، «ص»، «ك».

ر- في «ف» بزيادة: (ف- / «ت»، «ص»، «ك»: بزيادة (و).

ز- سقط من «ص».

س- في «ك»: (وبات).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدرا: (٥/ ٨٠).

قال عياض: وروى في هذا[أ] الباب أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً، وقال له: إن توفى بمكة فلا تدفنه بها[١].

«قال محمد: الوصايا جائزة في الثلث مال الميت بعد قضاء دينه»؛ لأن أداء الدين من فروض العين، **«وليس له أن يوصي بأكثر منه»** أي: من الثلث، **«فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته[ب] الورثة بعد موته جائز»**، وفيه تنبيه على إن اجازتهم[ت] قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حق لهم بماله، **«وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم[ث]»**، أي: الواقعة بعد موته، **«وان ردوا»** أي: وصيته، **«رجع ذلك إلى الثلث»** أي: وبطل الزائد عليه لا أصله[ج]؛ **«لأن النبي ﷺ قال: الثلث والثلث كثير، فلا يجوز لأحد وصية[ح] بأكثر من الثلث إلا أن يجيز[خ] الورثة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[٢]»**.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ك»/ وفي «ف»: (هذي).
بـ في «ك»: (فأجاز به).
تـ في «ص»: (إجارتهم).
ثـ في «ص»: (إجارتهم).
جـ في «ك»: (لا أصل له).
حـ في «ت»، «ص»: (وصيته).
خـ في «ص»، «ك»، «ف»، «ت»: (تجيز).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- لم أجده بهذا اللفظ في كتب المظان، غير أن البخاري رواه بنحوه في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (ح ٢٥٩١)، بلفظ: " عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها،... الحديث ". وأخرج بنحوه كذلك ؛ مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، (ح ٤٣٠٢)، بلفظ: " أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى قال: ما يبكيك، فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة،... الحديث ". ولم أجد الأثر من رواية القاضي عياض في ما وقفتُ عليه من كتبه. وقد نقله عن السيوطي في تنوير الحوالك (٢/ ١٣٤).

٢- ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٧٥)، والبحر الرائق: (٨/ ٤٦٦). وقد اتفق العلماء على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة، واختلفوا فيمن لم يترك ورثة وفي القدر المستحب منها، هل هو الثلث أو دونه، ينظر: المدونة (٤/ ٣٦٣)، والإجماع لابن المنذر (ص ٧٧).

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه[أ] عن أبي أمامة[١] أن النبي ﷺ خطب فقال: "إن[ب] الله قد أعطى لكل[ت] ذي حق[ث] حقه فلا وصية لوارث"[٢].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ك».

بـ سقط من «ف».

تـ في «ت»، «ف»: (كل).

ثـ سقط من «ف»، «ص».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- أسعد بن سهل بن حنيف، أبو أمامة الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، توفي سنة ١٠٠ هـ. الكاشف (٣٣٧)، تقريب التهذيب (٤٠٢).

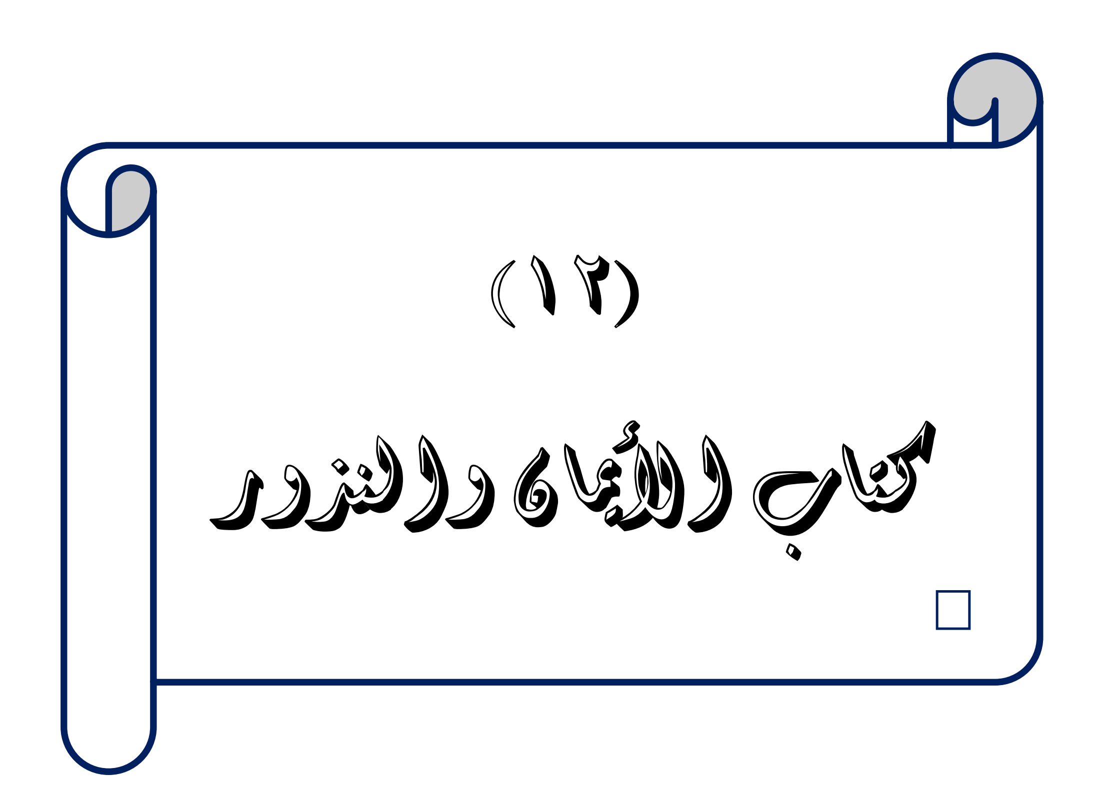
٢- الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية لوارث، (٣/ ١١٤)، (ح ٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، (٤/ ٤٣٣)، (ح ٢١٢٠)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، (٤/ ٤٣٥)، (ح ٢١٢١). وأخرجه كذلك ؛ عبد الرزاق في مصنفه، (٤/ ١٤٨)، (ح ٧٢٧٧)، والطيالسي في مسنده، (١/ ١٥٤)، (ح ١١٢٧)، وأحمد في مسنده، (٤/ ١٨٧)، (ح ١٧٧٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/ ٢٠٨)، (ح ٣٠٧١٦)، والطبراني في مسند الشاميين، (١/ ٣٠٩)، (ح ٥٤١)، وأبو يعلى في مسنده، (٣/ ٧٨)، (ح ١٥٠٨)، والدارقطني في سننه، (٣/ ٤٠)، (ح ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: من لا يرث من ذوي الأرحام، (٦/ ٢١٢)، (ح ١١٩٨٢). ونقل البيهقي في معرفة السنن واللآثار، (٥/ ٨٦) عن الشافعي قوله: " ما يرويه بعض الشاميين ليس مما يثبته أهل الحديث، لأن في أن بعض رجاله مجهولون "، ثم ضرب البيهقي لذلك مثالاً بحديث أبي أمامة السالف. وتعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٥/ ٣٧٢) بقوله: "في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث". وقال الترمذي، (٤/ ٤٣٤): حديث حسن صحيح. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق، (٢/ ١٨٧): حديث ابن عياش صحيح، خرجه أحمد. والحديث صحّحه لشواهده، الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/ ٢٦٣)، (ح ٢٦٢١)، وفي صحيح سنن الترمذي، (٣/ ٤٨٩)، (ح ٢٠٧٣)، وفي صحيح سنن ابن ماجه، (٣/ ١٨٩)، (ح ٢٠١١)، وفي تخريج الإرواء، (ح ١٦٥٥)، وفي تخريج المشكاة، (ح ٣٠٧٣)، وصحّحه كذلك لشواهده، الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ١٧٧٠١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي عن عمرو بن خارجة مرفوعاً[1]: فلو[أ] أوصى لوارث فأجازوا[ب] لورثتة[ت] جاز وإلا فلا، وان اجتمع[ث] الوصايا وضاق عنها الثلث قُدِّم الفرض، وإن أخره الموصى[ج]؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو أهم عنده. والله سبحانه أعلم.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»، «ص»، «ك»: (فلا).
ب- في «ك»: بزيادة (فإن أجازوا)/ «ص»: (فما جاوزا الورثة جازوا).
ت- في «ت»، «ف»: (الورثة).
ث- «ك»: (اجتمعت).
ج- «ك»: (الوصي)/ «ك»: بزياد (عن غيرة).

١- أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، (٦/ ٢٤٦)، (ح ٣٦٤١)، والترمذي في سننه، في كتاب، باب: ما جاء لا وصية لوارث، (٣/ ٥٠٥)، (ح ٢١٢١) ؛ كلاهما من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة به. وقال الترمذي، (٣/ ٥٠٥): هذا حديث حسن صحيح. والحديث صحّحه لشواهده، الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي، (٣/ ٧٩)، (ح ٣٤٠٢)، وصحّحه كذلك لشواهده، الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ١٧٦٩٩)، (ح ١٧٧٠٢).


(١٢)
كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور و أدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

٧٣٥/٦٥: «أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين: لكل إنسان مد من حنطة»، جملة اسمية مقدمة الخبر[١]، والمراد به[أ] مدّ النبي، وقدره علماؤنا بنصف صاع، **«وكان يعتق الجواري إذا وكد في اليمين»**، بتشديد الكاف، يقال: وكدت اليمين توكيداً، وأكدت اليمين تأكيداً، قال السيوطي: قيل لنافع ما التوكيد؟ قال: ترداد[ب] اليمين في الشيء الواحد[٢]. انتهى. ولا يخفى أن "أو" في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣] للتخيير، ولمّا كان تحرير الرقبة أكثر قيمة استعمله ابن عمر في أكبر[ت] جريمة مخالفة للنفس، وزجراً لها عن متابعة هواها، وليحيى: المرار[ث][٤]، جمع مرة، والمرة: الفعلة[ج] الواحدة، والجمع مرار، فالمعنى أنه كان يعتق أحياناً في كفارة يمينه[٥].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ك».
ب- الأصل: (تزداد)/ والتصويب من «ك».
ت- في «ك»: (كبر جرعة)/ «ت»: (أكثر).
ث- في «ك»: (المراد).
ج- في الأصل: العقلة: والتوصيب من «ك»، «ص»، «و».

١- خبرها: "لكل إنسان" و"مد" هو المبتدأ.
٢- ينظر: تنوير الحوالك: (١/ ٣١٨).
٣- سورة المائدة: ٨٩.
٤- ينظر: موطأ يحيى (٣/ ٦٨٤).
٥- قال الباجي: فإن تكررت الأيمان وتكرر الحنث فيما جاز له أن يعتق في بعضها ويطعم في بعضها ويكسو في بعضها إلا أنه يكون العتق عن كفارة مفردة وكذلك الكسوة. المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٥٩).

٧٣٦/٦٦: «أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد[أ]**، عن سليمان بن يسار**[ب] **قال: أدركت الناس»** أي: رأيت الصحابة والتابعين، **«وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة** اليمين أعطوا مداً من حنطة، أي: لكل مسكين بالمد الأصغر، وهو مدّ النبي كما صرح به الإمام مالك، والمدّ الأكبر مدّ هشام بن إسماعيل المخزومي[١]، وكان عاملاً[ت] لبني أمية على المدينة، **«ورأوا أن ذلك»**، أي: المد الأصغر **«يجزئ عنهم»**[٢].

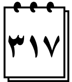
ل٢١٣/٢٩ ب

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- سقط من «ص».
ب- في «ت»: بزيادة (و).
ت- في «ص»، «ف»: (غلاما).

١- هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة لعبد الملك بن مروان، وكان حماه وخال ابنه هشام، وإليه ينسب المد الهشامي، أو الشامي، وكان أكبر من المد الذي كان معروفا في المدينة في عهد النبوة. البداية والنهاية. (٩/ ٩١).

٢- قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ. إلا الظهار. فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم. ينظر: موطأ مالك: (٢/ ٤٠٥).



٧٣٧/٦٧: «أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: من حلف بيمين» أي: على يمين، كما في رواية، أي: على مقسم عليه؛ لأن حقيقة اليمين جملتان: إحداهما مقسم به، والأخرى مقسم عليه، فذكر الكل ويريد[أ] به البعض، وقيل: ذكر اسم الحال، وأريد به[ب] المحل؛ لأن المحلوف عليه محل[ت] اليمين، **«فوكدّها»** أي: كررها على ما سبق، **«ثم حنِث»** بكسر النون، أي: نقض يمينه، **(فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين»**، لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه: قميص أو إزار أو رداء[ث] أو قباء أو كساء، **«ومن حلف بيمين[ج] ولم يؤكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من[ح] حنطة، فمن لم يجد»** أي: أحد الأشياء الثلاثة، **«فصيام ثلاثة أيام»** أي: متتابعات كما في قراءه شاذة[1]، وبه قال علماؤنا خلافاً للشافعي[2]، وهذا التنويع الذي ذكره ابن عمر فلعله

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ت»، «ص»، «ك»: (و أريد).

ب- سقط من «ت»، «ص»، «ك».

ت- سقط من «ك».

ث- سقط من «ص»، «ك».

ج- في «ك» بزيادة: (على) / «ت»: (بيمين).

ح- في «ف»، «ص»، «ك»: (من).

١- "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" هي قراءة عن ابن مسعود، وهي قراءة غير متواترة، وتسمى قراءة آحاد، وقراءة شاذة، وقراءة تفسيرية. انظر: أصول القراءات (١/ ٤١)، و أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٢٦٠).

٢- أي: من لم يقدر على الإعتاق والإطعام والكسوة، كفر بالصوم امتثالا للآية الكريمة، ولا خلاف في ذلك، إلا في شرط التتابع في الصوم، وبه أخذ الحنفية عملا بقراءة ابن مسعود السابق ذكرها، قال ابن نجيم: وقراءته كروايته وهي مشهورة جاز الزيادة بها على القطعي المطلق. ينظر البحر الرائق: (٤/ ٣١٥)، وأحب إلى مالك إن لم يجد أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات، ولكنه إن فرقها أجزأه ذلك. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٠٦)، وعند الشافعية يجوز الصوم متتابعا ومتفرقا، وإن كانت عندهم رواية أخرى بشرط التتابع. ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٢٢)، وظاهر المذهب عند أحمد اشتراط التتابع، وذكره في التفسير عن جماعة. ينظر المغني لابن قدامة (٩/ ٥٥٤).

اختيار[أ] منه بما صدر في اجتهاده عنه.

«**قال محمد: إطعام عشرة مساكين غدَاء[ب] وعشاء**»، و[ت] قال البغوي[1]: "ولو غدَّاهم[ث] وعشاهم لا يجوز، وجوزه أبو حنيفة، ويروى ذلك عن علي، ولا يجوز[ج] الدراهم والدنانير، ولا الخبز، ولا الدقيق، بل يجب إخراج الحب إليهم، وجوز[ح] أبو حنيفة كل ذلك"[2].

«**أو نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير**».

«**قال محمد**»: كذا في نسخة، وفيه تنبيه على أنه من[خ] هنا إلى الباب الآتي، رواية محمد عن مشايخه غير الإمام مالك.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (اختار).
ب- في «ك»: (غذا وعشا).
ت- سقط من «ت»، «ك»، «ص».
ث- في «ك»: (غذاهم).
ج- في «ص»: بزيادة (و).
ح- سقط من «ت»، «ص»، «ك».
خ- في «ت»، «ص» (هاهنا).

١- الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، أحد أعلام الشافعية، كان إماما جليلا فقيها محدثا مفسرا، من تصانيفه: التهذيب ومعالم التنزيل في التفسير، والمصابيح. توفي سنة: ٥١٦ هـ. طبقات الشافعية للسبكي: (٧/ ٧٥)، طبقات الشافعية لابن شهبة: (١/ ٢٨١).
٢- تفسير البغوي: (٣/ ٩١). وينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٩)، البحر الرائق: (٤/ ٣١٤)،

٧٣٨/٦٨: «أخبرنا سلاّم[١]» بتشديد اللام، «**بن سُلَيم**» بالتصغير، «**الحنفي عن أبي إسحاق السَّبِيعي**[٢]» بفتح السين وكسر الموحدة نسبة إلى سبيع بن سبع[أ]. كذا في شرح البخاري[٣]، وذكر السيوطي: أن السبيعي مثلثة نسبة إلى سبع بطن من همدان، ومحلة السبيع بالكوفة[٤]، «**عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب**ﷺ، **قال**[ب]: **قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ إني أنزلت مال الله**» أي: مال بيت الله[ت]، (**مني بمنزلة**[ث]) وفي نسخة: منزلة، «**مال**[ج] **اليتيم**» أي: في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ[ح] بِالْمَعْرُوفِ﴾، «**إن احتجت**» أي: إليه[خ]، «**أخذت منه، فإذا أيسرت**[د]) أي: صرت غنياً، «**رددته**» أي: أعطيت عوضاً، عما أخذت[ذ]، «**وإن استغنيت**[ر]» أي: على

أ- سقط من «ك».
ب- سقط من «ت».
ت- في «ت»، «ص»، «ك»: (المال).
ث- في «ت» بزيادة: (مال).
ج- سقط من «ت».
ح- في «ك»: (فاليأكل).
خ- في «ك» بزيادة: (أي).
د- في «ك»: (بسرت).
ذ- في «ص»: (منه).
ر- في «ك»: (استعفيت).

١- سلام بن سليم، أبو الأحوص الحنفي، مولاهم، الكوفي، الحافظ، ثقة متقن، من الطبقة السابعة توفي سنة ١٧٩ هـ. الكاشف (٢٢٠٥)، تقريب التهذيب (٢٧٠٣).
٢- عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الهمداني، أحد الأعلام، ثقة عابد من المكثرين، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١٢٧ هـ. الكاشف: (٤١٨٥)، تقريب التهذيب (٥٠٦٥).
٣- ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٠٢).
٤- ينظر: لب اللباب في تحريرالأنساب (ص ١٣٣).

وجه الكفاف «**استعففت**» أي: طلبت العفاف، «**وإني قد وليت**» بكسر اللام أي: توليت، «**من أمر المسلمين**» أي: من جملة أمورهم اللازمة في ظهورهم، «**أمراً عظيماً**» أي: وشأناً جسيماً[أ][1]، ربما أغفل عن بعض أقوالي[ب]، وأفعالي من كثرة أشغالي[ت]، وشدة أحوالي[ث] «**فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين**[ج]، **فلم أمضها**[ح]» أي: فلم أبرها، أي[خ]: بل أحنث[د] فيها، «**فأطعم عني عشرة مساكين خمسة**[ذ] **أصوع بر**»، فيه إضافتان[ر][2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (حسيما).
ب- في «ك»: (أقوال).
ت- في «ت»: (اشتغالي).
ث- سقط من «ك».
ج- في «و» مطموس.
ح- في «ت»، «ص»، «و»: (من الإمضاء).
خ- سقط «ت»، «و».
د- في «ك»: (حنث).
ذ- في الأصل: (خمس)، والتصويب من «ك».
ر- في «ص»: (إضافتا).

1- جسم الشيء، أي عظُم، فهو جسيمٌ وجُسامٌ. ينظر: الصحاح: (٥/ ١٨٨٧).
2- إضافة "خمسة" إلى "أصوع"، وإضافة "أصوع" إلى "بر".

ل٢١٤/٣٠
أ

والأصوع على زنة أرجُل، وفي القاموس: جمع الصاع[أ]: أَصْوُعٌ أصوع[ب]، وصُوعَ بالضم وصيعان [ت][١]، «**بين كل [مسكينين]** [ث] **صاع**[ج]».

٧٣٨/٦٨"[م]": «**أخبرنا**[ح] **يونس بن أبي**[خ] **إسحاق**[٢]، **حدثنا أبو إسحاق عن يسار بن نُمير**[٣]» بضم النون وفتح الميم كزُبير، أبو[د] قبيلة، «**عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب** ﷺ، **أن عمر قال له: إن علي أمرا**[ذ] **من**[ر] **الناس جسيما**[ز]»، وفي نسخة:

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ص».

ب- سقط من «ك» /في «ت»: (وأصوع أصواع).

ت- في «ت»: بزيادة (انتهى)

ث- الأصل، «ص»، «ك»: (مسكين)/ والتصويب من «ت»،.

ج- قبلها في الأصل: (نصف)، والتصويب من «ت»، «م»،.

ح- في «و» مطموس.

خ- سقط من «ك».

د- في هامش «ت»: (نمير بن عامر لزبير أبو قبيلة . قاموس). انظر ص: ٤٨٨.

ذ- الأصل: (أمر)/ والتصويب من «م».

ر- في «ك»، «و»، «ت»، «ص»: بزيادة (أمرا).

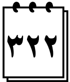
ز- ك: (حسيما).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- الصاع: الذي يكال به، ينظر القاموس المحيط (ص ٧٣٩)، وأضاف: وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، والرطل، قال الداوودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، ويجمع الصاع على أصوع وصيعان وآصع. المغرب (ص ٢٧٤).

٢- يونس بن أبي إسحاق بن عبد الله، أبو إسرائيل السبيعي الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الطبقة الخامسة توفي سنة ١٥٢ هـ. الكاشف (٦٤٦٣)، تقريب التهذيب (٧٨٩٩).

٣- يسار بن نمير، القرشي، مولى عمر بن الخطاب، وخازنه، روى عن عمر ونزل الكوفة، روى عنه الكوفيون، وكان ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٦/ ١٩٤)، التاريخ الكبير للبخاري: (٨/ ٤٢٠).



(إن[أ] علي أمر[ب] من أمر الناس جسيم)، **«فإذا رأيتني قد حلفت على شيء»**، أي: وحنث فيه **«فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من[ت] بر»**.

٦٩/ ٧٣٩: « أخبرنا[ث] سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر[١] عن شقيق[ج] بن سلمة[٢]، عن يسار بن نمير، أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين.

٧٤٠/٧٠: «أخبرنا[ح] سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفارة»، أي: من جنس الكفارات **«فيه إطعام المساكين، نصف صاع لكل مسكين»**. والله أعلم.

أ- في «ك»، «ت»، «و»، «ص»: (إني).
ب- سقط من «ك».
ت- سقط من «ك».
ث- في «و» مطموس
ج- في «و»: (سقيق).
ح- في «و» مطموس.

١- منصور بن المعتمر بن عبد الله، أبو عتاب السلمي، من أئمة الكوفة، ثقة ثبت، مناقبه جمة، من الطبقة الخامسة توفي سنة ١٣٢ هـ. الكاشف (٥٦٤٧) تقريب التهذيب (٦٩٠٨).
٢- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، الكوفي، مخضرم من العلماء العاملين، من الطبقة الثانية، توفي ٨٢ هـ. الكاشف (٢٣٠٣)، تقريب التهذيب: (٢٨١٦).

٣٩/٣٤ — ٣٢٣ [باب] الرجل يحلف[أ] بالمشي إلى بيت الله تعالى

أي: مسجد من المساجد؛ ليطابق الحديث الوارد، وإلا فعند الإطلاق يراد به الكعبة[ب] المعظمة، أو المسجد الحرام، ولذا قال علماؤنا: إنه إذا قال: علي المشي إلى بيت الله، أو الكعبة، أو إلى مكة، أو بمكة[ت] يجب حج أو عمرة مشياً، و به قال مالك، وأحمد، والشافعي في قول[ث]، والقياس: أن[ج] لا يجب عليه شيء؛ لأنه التزم المشي، وهو ليس بقربة مقصودة، والنذر[ح] بما[خ] ليس بقرب مقصودة، غير لازم، ووجه الاستحسان أن هذه العبادة[د] كناية عن إيجاب الإحرام[ذ] شرعاً، كما لو قال: على إحرام[ر] بحجة أو عمرة ماشياً[١].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ك»: (يخلف).

ب- في «و»: (الكعبة).

ت- في «ك»: (بكة).

ث- في «و»: (قوله).

ج- في «و»: (أنه).

ح- سقط من «ك»، «ت».

خ- سقط من الأصل، والإثبات من: «و»، «ف».

د- في «و»، «ك»، «ت»: (العبادة).

ذ- في «ف» بزيادة: (شيئا).

ر- في «ف»: (حرام).

١- وهو قول الأئمة الأربعة، فيمن نذر المشي إلى مكة أو إلى بيت الله، وعن أبي حنيفة أنه لا يلزمه شيء إذا قال: إلى الحرم أو المسجد الحرام، أخذا بالقياس، وعند محمد وأبي يوسف تلزمه العمرة أو الحج، احتياطا واستحسانا. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٠)، والبحر الرائق: (٣/ ٨١)، والمدونة (١/ ٤٦٩)، وعن الشافعي استحسان قول عطاء الذي لا يرى على من نذر المشي إلى بيت الله أو الصوم أو أي طاعة أخرى، لا يرى عليه إذا حنث إلا كفارة يمين، وعنه أيضا أنه يلزمه دم إذا عجز، ينظر: مختصر المزني (٨/ ٤٠٥)، وهو رواية عن أحمد أيضا. ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣).

٧٤١/٧١: «أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء»، يصرف ولا يصرف(١)، وسببه أنه ورد أن الذهاب إلى مسجد قباء بمنزلة عمرة(٢)، فالنذر به قربة مقصودة و(أ)فيه إشكال(ب)؛ إذ صرح بعض علماؤنا أنه لو قال: علي الذهاب أو الخروج إلى بيت الله، أو مسجد رسول الله ﷺ، أو بيت المقدس أو مسجد الأقصى لا يلزمه شيء في قولهم جميعاً؛ لأن التزام(ت)الإحرام بالحج والعمرة بهذه الألفاظ غير متعارف(٣).

وقال مالك وأحمد(٤): ينعقد بنذره(ث) في المشي إلى مسجد النبي ﷺ، أو إلى المسجد الأقصى لقوله ﷺ في الحديث الصحيح(٥):

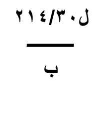
أ- سقط من «ك»، «ص» ، «ف»/ في «ت»: (لكن).
ب- في «ف»: (أشكل).
ت- في «ك»: (الالتزام).
ث- في «ف»، «ك»، «ص»، «ت»: (نذره).

١- تبعا للاختلاف في تذكيره أو تأنيثه، قال سيبويه: وأما قولهم: قباء وحراء، فد اختلفت العرب فيهما، فمنهم من يذكر ويصرف، وذلك أنهم جعلوهما اسمين لمكانين، ومنهم من أنث ولم يصرف، وجعلهما اسمين لبقعتين من الأرض. ينظر الكتاب: (٣/ ٢٤٤).
٢- أخرج النسائي عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلى فيه كان له عدل عمرة": (٦٩٩). وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكبا وماشيا. صحيح البخاري (١١٩٣)، صحيح مسلم (١٣٩٩).
٣- ينظر العناية شرح الهداية (٥/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٨٤).
٤- ينظر المغني لابن قدامة: (١٠/ ١٦)، وعند مالك، من قال: علي المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس، فليأتهما راكبا، ولا مشي عليه، ومن قال: علي المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي، أي: حاجا أو معتمرا، أما من قال: عليّ المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه، مثل قوله: علي المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة، فأصلي فيها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات. المدونة (١/ ٥٦٥).
٥- الحديث من رواية أبي هريرة ﵁، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (ح ١١٣٢). ومسلم في كتاب الحج، في باب: لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، (ح ٣٤٥٠). ومن رواية أبي سعيد الخدري ﵁، أخرجه البخاري في كتاب أبواب الإحصار ، باب: حج النساء، (ح ١٧٦٥)، وفي كتاب الصوم، باب: الصوم يوم النحر، (ح ١٨٩٣). ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حجّ أو غيره، (ح ٣٣٢٥).

"لا تشد[أ] الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا".

«وماتت ولم تقضه» أي: نذرها **«فأفتى ابن عباس ابنتَها أن تمشي عنها»**، وسيأتي الكلام عليه في باب على حدة. فإن قيل: لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجباً، فالجواب أن له نظيراً، وهو المشي في الطواف والسعي، وكذا مشي المكي الذي لا يجد راحلته، وهو قادر على المشي، فإنه يجب[ب] عليه أن يحج[ت] ماشياً.

٧٤٢/٧٢: «أخبرنا مالك، حدثنا عبدالله بن أبي حبيبة[١]، قال: قلت لرجل وأنا[ث] حديث السن[ج]» أي: والحال أني شاب، **«ليس على الرجل يقول»**، وفي نسخة: أن يقول: **«علي المشي/ إلى بيت الله، ولا يسمي نذراً، شيء»**، هو اسم "ليس" والجار خبرها مقدم[٢]،


ل٢١٤/٣٠ ب

أ- في الأصل: (لا يشد)/ والتصويب من «ك».
ب- في الأصل: (تجب)، والتصويب من: باقي النسخ.
ت- في الأصل: (تحج)، والتصويب من: باقي النسخ.
ث- في «ف»: (و أما).
ج- في «ف»: (أنس).

١- عبد الله بن أبي حبيبة المدني، مولى الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، روى عنه مالك في هذا الحديث. قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتُفي في معرفتهم برواية مالك عنهم. التاريخ الكبير للبخاري: (٥/ ٧٥)، تعجيل المنفعة (١/ ٧٣١).
٢- أي: أن "شيء" اسم "ليس"، والجملة: "على الرجل..." خبرها. واقتضى التنويه بذلك لتأخر الاسم وحدوث اللبس.

وقوله: ولا يسمى نذرا[أ]، أي: ولا يجعله نذراً، بل أورده يميناً **«فقال الرجل»**: أي: المخاطب **«هل لك»** أي: ميل إلى **«أن أعطيك هذا الجرو[ب]»** بتثليث الجيم: صغير كل شيء، على ما في القاموس[1]، وصغير قثاء على ما في النهاية[2]، فعلى هذا قوله: **«لجرو قثاء»** إضافته[ت] تجريدية[ث][3]، والقِثاء بكسر القاف، وضمها، وتشديد المثلثة: معروف[4]. أو[ج] الخيار[5]، قيل: وقرأ يحيى بن يعمر[6]: "وقُثائها" بالضمّ[7]. **«في يده»** أي: موضوع، أو حاصل فيها، **«وتقول)** أي: عليّ مشي[ح] إلى بيت الله؟ **«فقلت: نعم،**

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في الأصل: (نذر)/ والتصويب من: «ف»، «و».

بـ في الأصل: (الجزو)/ والتصويب من باقي النسخ.

تـ في «ك»: (إضافة).

ثـ في «ف»: (نحرية).

جـ في «ك»: (أو).

حـ في «ك»: (المشي) / «ف»: (شيء).

١- ينظر: القاموس: (ص ١٢٧٠).

٢- ينظر: النهاية: (١/ ٢٦٤).

٣- أي: إضافة تفسيرية لبيان أيّ جرو يقصد، فالجرو هو الصغير من كل شيء، والتجريد - عند أهل البلاغة والبيان - هو حذف بعض معاني اللفظ وإرادة البعض، ويتعلق بمفهوم اللفظ. ينظر الكليات (ص ٢٧٤). فالجرو لفظ مشترك لصغار أشياء كثيرة؛ فإضافته للقثاء جرّدته من هذه الأشياء جميعاً وخصصته لها.

٤- هو نوع من الْبِطِّيخ نباتي قريب من الْخِيار لكنه أطول، واحدته قثاءة. ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٧١٥)

٥- وفي المغرب: وتفسير القثاء بالخيار تسامح: (ص ٣٧٢).

٦- يحيى بن يعمر العدواني، أبو سليمان البصري، أحد القراء المعروفين، كان فصيحاً، مفوهاً، عالماً، أخذ القراءة والعربية عن أبي الأسود الدؤلي، وسمع ابن عباس، وابن عمر، وعائشة وأبا هريرة، وهو أول من نقط المصحف. توفي قبل سنة ٩٠ هـ. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي: (ص: ٣٧)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: (٢/ ٣٨١).

٧- سورة البقرة: ٦١، وهي قراءة عن يحيى بن وثاب، وطلحة بن مصرف. ولم أقف عليها ليحيى بن يعمر. ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٤٢٤).

فقلته[أ] **فمكثت**[ب]» بفتح الكاف وضمها، أي: فلبثت[ت]، أي[ث]: «**حيناً**[ج]» أي: زماناً «**حتى عقلت**» بفتح القاف، أي: تعلقت[ح]. وعرفت أنه لا بد من تحقيق هذه المسألة فسألت بعض العلماء، «**فقيل: إن عليك مشياً**» إلى بيت الله «**فجئت سعيد بن المسيب**» أي: إليه «**فسألته عن ذلك، فقال: عليك مشي**» أي: إلى بيت الله إما بحج[خ] أو بعمرة «**قال محمد: وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي**» [إن جعله: عليهِ المشيُ][د] «**إلى بيت الله**» أي: الكعبة أو المسجد الحرام «**لزمه المشي إن جعله نذراً أو غير نذر**» أي: يجعله مجرد يمين «**وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**»[1].

وفي المنتقى وقاضي خان عن محمد: لله علي المشي إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة، عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة، ولو نذر المشي إلى بيت الله ونوى مسجد المدينة، أو بيت المقدس أو آخر لا يلزمه شيء، وإن لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ك».
ب- في «ك»: (فمكث).
ت- في «و»: (فلبت).
ث- سقط من «ك»، «ص».
ج- في «ف»: (فيلبث حينا).
ح- في «ك»: (تعلقت).
خ- في «و»، «ص»: (لحج).
د- هكذا في الأصل، وسقط من باقي النسخ.

١- وقد لخص السرخسي مذهب الأحناف في هذه المسالة بقوله: وقد ذكرنا أنه ثمان فصول، في ثلاث يلزم بلا خلاف: في المشي إلى بيت الله تعالى، أو الكعبة، أو مكة، وفي ثلاث لا يلزمه شيء بالاتفاق: وهو إذا نذر الذهاب إلى مكة، أو السفر إلى مكة، أو الركوب، وفي فصلين خلاف: وهو ما إذا نذر المشي إلى الحرم، أو المسجد الحرام، كان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يأخذ فيهما بالقياس، وهما - أبو يوسف ومحمد - بالاستحسان. ينظر: المبسوط (٨/ ١٣٨).

٢- ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢/ ٤٨٩)، والمنتقى كتاب في فروع الحنفية لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد. المعروف بالحاكم، قتل شهيدا سنة ٣٣٤، والكتاب لم يعد موجودا في أيامنا هذه، إلا ما كان مما ينسب إليه في كتب الحنفية. ينظر كشف الظنون (٢/ ١٨٥١).

٤٠/٣٥
٣٢٤

[باب] من جعل على نفسه المشي، ثم عجز[أ] أي: عن المشي

٧٤٣/٧٣: «أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة[١]» تَصْغِير[ب] الأذن، وهو الليثي الشاعر، قال البخاري: روى عنه مالك وعبيد الله بن عمرو[٢]، قال ابن عبد البر: ليس له في الموطأ غير[ت] هذا الحديث. وأذينه لقب له[٣]، واسمه يحيى بن مالك، ويكنى عروة أبا طالب، وكان «**شاعراً**»[ث] ومع[ج] ذلك خيراً[ح] ثقة عندهم. ذكره السيوطي[٤]. «**أنه قال: خرجتُ مع جدة لي عليها**» أي: واجب بالنذر، «**مشي إلى بيت الله**»، وهو كناية عن الحج أو العمرة، «**حتى إذا كنا ببعض الطريق**[خ] **عجزت**[د]» بفتح الجيم ويكسر، أي: أعيت[ذ]ولم تقدر[ر] على المشي،

••••••••••••••••••••

أـ في «ك»: (عمر).
بـ في «ف»: (بتصغير).
تـ في «ت»: (عن).
ثـ في «ك»: (صغير).
جـ في «ف»: (رفع) / «ت»، «ص»: (وقع).
حـ في «ف»، «ك»: (خبرا) / «ت» بزيادة: (كان).
خـ في «ت»: (الطرق).
دـ في «ف»: (بحجزت).
ذـ في «ت»، «ص»، «ف»: (اعبيته) / «ك»: (عينه).
رـ في الأصل: (يقدر) / والتصويب من: «و».

١- عروة بن أذينة بن مالك، واسم أذينة: يحيى، أبو عامر الليثي، المدني، روى عنه مالك، وكان عالماً ناسكاً شاعراً حاذقاً، وفد على هشام بن عبد الملك، وهو من الطبقة الرابعة. تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/ ١٩٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣).
٢- ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٣).
٣- "له" زائدة ليست عند السيوطي ولا في الاستذكار، والأولى: لقب لأبيه.
٤- ينظر: تنوير الحوالك (١/ ٣١٥).

«فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليسأله[أ]**- وخرجتُ مع المولى»** جملة[ب] اعتراضية [١]، **«فسأله، فقال عبد الله بن عمر:** [ت] **فلتركب»** أي: حال عجزها ثم لتمش، أي: وقت قدرتها **«من حيث عجزت»** أي: قضاء لما فاتها، **«قال محمد: وقد قال هذا قوم»** [ث] يعني: أنها تركب ثم تمشي، **«وأحب**[ج] **إلينا من هذا القول ما روى عن علي بن أبي طالب»** وهو ما بينه[ح] بقوله [٢]:

٧٤/ ٧٤٤: «أخبرنا شعبة بن الحجاج[٣]**، عن الحكم بن عتيبة**[خ]**، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز فليركب وليحجّ ولينحر بدنة»** أي: وهي الأفضل والأكمل[د]،**«وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هدياً»** وأقله شاة، **«فبهذا نأخذ يكون**[ذ] **الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة**

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «و»: (يسأله).
ب- سقط من «و».
ت- في «ت»، «و»، «ص»، «ك» بزيادة: (مرها).
ث- في «ك»: (قوله).
ج- في «و»: (واجب)/ «ك»: (واجب إليها).
ح- في «ف»: (سنه).
خ- في الأصل و «م»، وباقي النسخ: (عتبة)/ والتصويب من كتب التراجم.
د- في «و»: (و أكمل).
ذ- «ف»: (بكون).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- الجملة الاعتراضية هي الجملة الواقعة بين جزأي صلة، أو إسناد، أو شرط، أو قسم، أو إضافة، أو جر، أو صفة وموصوفها، أو حرف ومدخوله، وسميت بهذا الاسم لأنها تعترض في الكلام، ولا محل لها من الإعراب، وتفيد التأكيد أو التنبيه أو التسديد للكلام الذي اعترضت بين أجزائه. ومثال دخولها بين الصفة وموصوفها، قوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ فإن ﴿لَّوۡ تَعۡلَمُونَ﴾ جملة اعتراضية دخلت بين الصفة: ﴿عَظِيمٌ﴾ وموصوفها: ﴿لَقَسَمٌ﴾. ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي: (٢/ ٣٢٧).
٢- في الحديث الآتي بسنده.
٣- شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، العتكي مولاهم، البصري، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة ثبت حجة، من الطبقة السابعة، توفي سنة ١٦٠ هـ. الكاشف (٢٢٧٨)، تقريب التهذيب (٢٧٩٠).

والعامة من فقهائنا» رحمهم الله تعالى[1]، فمن جعل على نفسه أن يحج ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة[2]، وإن جعل عمرة فحتى يحلق[3].

وفي الأصل: خير بين الركوب والمشي[4]. و[في][أ] الجامع الصغير: أشار إلى وجوب المشي[5]، وهو الظاهر و[ب] الصحيح، وحملوا رواية الأصل على من شق عليه المشي، ثم اختلفوا في محل[ت] ابتداء المشي؛ لأن محمداً لم يذكره، فقيل: يبتدئ من الميقات، وقيل: من حيث الإحرام، وعليه فخر الإسلام[6]، والإمام العتابي[ث][7]، وغيرهما[8].

ل٢١٥/٣١
أ

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من الأصل، والإثبات من باقي النسخ.

ب- في «ف» بزيادة: (هو).

ت- سقط من «ص».

ث- في «ف»: (العتاتي).

١- ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٨)، والبحر الرائق: (٤/ ٣٨٦)

٢- أو يقصر، والحلق أفضل، والتقصير يجزئ، وهو أن يأخذ شيئا من أطراف شعره. ينظر المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٠). والأصل أن يقول: حتى يسعى؛ لأن الحلق تحلل، وليسا ركنا، وهو ما صرح به ابن مازة، قال: وفي العمرة يترك المشي متى طاف وسعى. ينظر المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٠).

٣- وهو المعروف بطواف الإفاضة، وهو آخر ركن من أركان الحج. ينظر المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٤).

٤- ينظر: الأصل للشيباني (٣/ ١٨١).

٥- ينظر: الجامع الصغير المطبوع مع شرحه النافع الكبير (ص ١٦٨).

٦- علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن البزدوي، فخر الإسلام، أبو العسر، الفقيه الحنفي الكبير بما وراء النهر، له في أصول الفقه كتاب كبير مشهور، من تصانيفه المبسوط، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ٤٨٢ هـ. الجواهر المضية (١/ ٣٧٢)، تاج التراجم (٢/ ١٥).

٧- أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر العتابي البخاري، الإمام العلامة المعروف بزين الدين، صاحب التصانيف الشهيرة في الفقه الحنفي، والتفسير، له: شرح الزيادات، وجوامع الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٥٨٦ هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١١٤)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (١/ ١٠٣).

٨- ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣١)، والمحيط البرهاني: (٢/ ٤٩٠).



و قيل: من بيته، وعليه شمس الأئمة السرخسي[١]، وصاحب الهداية[٢]، وصححه قاضي خان[٣]، والزيلعي[٤]، وابن الهمام[٥][٦]؛ لأنه المراد عرفاً، ثم لو ركب في كل كل الطريق أو أكثر، بعذر أو بلا عذر، لزمه دم؛ لأنه ترك واجباً، فيخرج عن العهدة، وإن ركب في الأقل تصدق[أ] بقدره[ب] من قيمة الشاة، ثم المذهب عندنا أن من نذر أن يصلي في مكان فصلى في غيره دونه أجزاه[ت]، خلافاً لزفر، فإنه يجب عنده أن يصلي فيه أو في موضع أفضل منه[٧]، والله أعلم،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ في الأصل: (يصدق)/ «ك»: (نصدق)، والتصويب من «ت»، «و».

بـ في الأصل: (بقدر)/ «ص»: (بعدده) / «ف»: (بعذره) / والتصويب من «و».

تـ في «ص»: (اجراه).

١- محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، أحد أئمة الأحناف الكبار، من أصحاب التصانيف، أشهر كتبه: المبسوط، في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين، توفي سنة ٤٨٣ هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٨)، تاج التراجم: (١/ ١٨).

٢- هو علي بن أبي بكر، أبو الحسن، المرغيناني، تـ: ٥٩٣هـ. ينظر: الهداية: (١/ ١٤).

٣- الحسن بن منصور بن أبي القاسم، الأوزجندي الفرغاني، الإمام فخر الدين، الفقيه الحنفي الكبير المعروف بقاضي خان، له الفتاوي، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات. توفي سنة ٥٩٢ هـ. الجواهر المضية: (١/ ٢٠٥)، تاج التراجم: (١/ ١٥١).

٤- عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، جمال الدّين الزيلعي، الإمام الفاضل المحدث، خرج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف توفي سنة ٧٦٢ هـ. الدرر الكامنة: (٣/ ٩٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (صـ ٥٣٥).

٥- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين السيواسي، الإسكندري، ابن الهمام الحنفي، علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان، محقق جدلي نظار، له تصانيف، منها شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ. بغية الوعاة (١/ ١٦٦)، البدر الطالع (٢/ ٢٠١).

٦- ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزيلعي (٢/ ٩٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١٧٢). وهو قول مالك، قال: من موضعه، ولا يؤخر إلى الميقات. المدونة (١/ ٥٥٨).

٧- والأصل عنده أنه لا يخرج عن موجب نذره، إلا بالأداء في المكان الذي عينه، أو في مكان أفضل منه، وأفضل البقاع لأداء الصلاة فيها المسجد الحرام، ثم مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم مسجد بيت المقدس. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٢).

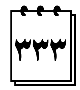
وقال مالك والشافعي: تعين فعلها[أ] فيه، وهو الأصح من قولي الشافعي[1].

٧٤٥/٧٥: «**أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد**[ب] **قال: كان على مشي**» أي: واجب «**فأصابتني خاصرة**» بخاء معجمة وصاد مهملة، أي: علة في خاصرته، قيل: وروى في بعض الموطآت بحاء وصاد مهملتين، أي: علة حصرته[ت] ومنعته عن المشي[2] «**فركبت حتى أتيت مكة، فسألت**[ث] **عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة، سألت**» أي: أهلها من الفقهاء عن ذلك؟ «**فأمروني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى فمشيت**»، وبه أفتى ابن عمر كما مر[3].

«**قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب**» أي: للضرورة «**وعليه هدي لركوبه، وليس عليه أن يعود**» أي[ج]: في مشيه من محل ركوبه[4]،

أـ في «ت»: (قولهما).
بـ في «ف» بزيادة: (أنه).
تـ في «ص»، «ف»: (خصرته).
ثـ في «ك»: (فسأل).
جـ سقط من «ت».

١- قال الشافعي: وهو إذا نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه، ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه، ينظر الأم للشافعي (٧/ ٧٣)، وهو مثل قول مالك، فيمن قال: علي المشي إلى مسجد البصرة، أو مسجد الكوفة، فأصلي فيها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات. والمدونة (١/ ٥٦٥).
٢- وفي النهاية: أي: وجع في خاصرتي. قيل: إنه وجع في الكليتين، النهاية: (٢/ ٣٧). والخاصرة: الشاكلة. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٤٦).
٣- في الحديث قبل هذا الأخير (ح/ ٧٤٣).
٤- لأنه إذا ركب فقد أدخل نقصا في حجه ونذره، ونقائص النسك تجبر بالدم. ينظر المبسوط للسرخسي: (٨/ ١٣٨)، وعند مالك من لزمه المشي فعجز في مشيه فليركب فيما عجز، فإذا استراح نزل، وعرف أماكن ركوبه من الأرض، ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه، وعن ابن عباس: ينحر بدنة. ينظر التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٨١).



وقد روى الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد[1]: (عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: ما خطبنا رسول ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، وقال: إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فمن نذر أن يحج[أ] ماشياً فليهد هدياً و ليركب). وروى أحمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس: (أن أخت عقبة[ب] نذرت أن تحج[ت] ماشية، فسأل النبي ﷺ فقال: إن الله عز وجل غني[ث] عن نذر [أختك][ج]؛ لتركب[ح]، ولتهد[خ] بدنة)[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل: (تحج)/ والتصويب من باقي النسـخ.
ب- في «ف»: (عصبه)/ «و»، «ص»، «ف»: (بن عامر).
ت- سقط من «ك»/ «ت»، «و»، «ك»، «ف»: (يحج).
ث- في «ف»: (عني).
ج- في الأصل: (اختلف).
ح- في «ت»: (فتركب).
خ- في «ص»: (ولتهدر).

١- أخرجه الحاكم في مستدركه، (٤/ ٣٤٠)، (ح ٧٨٤٣)، في كتاب النذور، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي عامر الخزاز عن كثير بن شنظير عن الحسن به، وصحّحه ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه أحمد في مسنده، (٤/ ٤٢٩)، والبزار في مسنده، (١٠/ ٤٤٢)، (ح ٤٥٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٨/ ١٧١)، (ح ٣٨٦)، والطيالسي في مسنده، (١/ ١١٢)، (ح ٨٣٦)، والدارمي في سننه، (١/ ٤٧٨)، (ح ١٦٥٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ٢٢١): رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. والحديث صحّحه كذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ١٩٨٧١).

٢- أخرجه أحمد في مسنده، (١/ ٢٣٩)، من طريق بهز عن همام عن قتادة عن عكرمة به. وأخرجه كذلك الطبراني في المعجم الكبير، (١١/ ٣٠٨)، (ح ١١٨٢٨)، وأبو يعلى في مسنده، (٥/ ١٢٢)، (ح ٢٧٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه، (٤/ ٣٤٧)، (ح ٣٠٤٥)، والبيهقي الكبرى في السنن الكبرى، في كتاب النذور، باب: الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه، (١٠/ ٧٩)، (ح ١٩٩٠٤). وبنحوه، أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، (٣/ ٢٣٤)، (ح ٣٢٩٦)، من طريق أبي الوليد عن همام عن قتادة عن عكرمة به، بلفظ: " أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديًا ". قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، (٤/ ٤٣٢): إسناده صحيح. والحديث صحّحه كذلك، الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ٢١٣٤)، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤/ ٦٥)، (ح ٣١٤٧).

٤١٣/٣٦
—
٣٢٥

[باب] الاستثناء في اليمين

٧٦/ ٧٤٦: «أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر، قال: من قال: والله، أي: لأ فعلن، و[أ] لا أفعل كذا، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه» أي: بأن يفعل[ب] أو فعل الذي حلف عليه أن لا يفعل، لم يحنث[ت].

ل٢١٥/٣١
—
ب

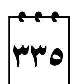
«قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: إن شاء الله، ووصلهما، بيمينه فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة»[1].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ص»، «ت»، «و» بزيادة: (كذا)/ «ف»: (أو).
ب- في «ك»: (يعقل).
ت- سقط من «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- إذا حلف على يمين أو نذر، وقال: إن شاء الله موصولا فليس عليه شيء عند الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ ولم يصبر، ولم يعاتبه على ذلك، والوعد من الأنبياء - عليهم السلام - كالعهد من غيرهم، واستدلوا بأحاديث مرفوعة، ولم يأخذوا بقول ابن عباس، وكان يجوز الاستثناء، وإن كان مفصولا. ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٣). وهو قول الشافعي وأحمد، ينظر الأم للشافعي (٧/ ٦٥)، وعن أحمد رواية بالاستثناء بعد الانقطاع برهة، ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٢)، وعند مالك تفصيل في الاستثناء إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، ثم فعله؟ قال مالك: إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه، وإن كان أراد قول الله تعالى في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث، ولا بدّ من وصل الاستثناء عنده مع الحلف، لا صمات بينهما. ينظر: المدونة (١/ ٥٨٤).

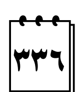


وقد ورد: (من[أ] حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى)، رواه أبو داود والنسائي، والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما[1].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ص»: من قوله: (من حلف على يمين إلى آخر الباب)، موجود في صفحة أخرى غير مرتبة.

١- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، (٣/ ٢٢٥)، (ح ٣٢٦١)، والنسائي في سننه، في كتاب النذور، باب: الاستثناء، (٣/ ١٤١)، (ح ٤٧٧٠) ؛ كلاهما من طريق سفيان عن أيوب عن نافع به. وأخرجه الحاكم في مستدركه، (٤/ ٣٣٦)، (ح ٧٨٣٢)، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن نافع به، بلفظ: " من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله فإن له ثني "، وصحّحه ووافقه الذهبي في التلخيص. والحديث أخرجه كذلك أحمد في مسنده، (٢/ ١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب: الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها، (٧/ ٣٦١)، (ح ١٤٨٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير، (٩/ ٢٤٤)، (ح ٩١٩٩)، وابن حبان في صحيحه، (١٠/ ١٨٣)، (ح ٤٣٤٠). وقد صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤/ ٨١)، (ح ٣١٧٣)، وفي صحيح سنن النسائي، (٣/ ٢١٢)، (ح ٤٥٣٨)، وصحّحه كذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ٤٥٨١).



٤٢/٣٧ / ٣٢٦ [باب] الرجل يموت وعليه نذر

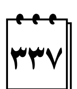
٧٤٧/٧٧ : «أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله[أ] **بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله**[ب] **بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ قال**[ت]**: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه**[ث]**، قال: اقضه عنها»**. وروى البخاري[١] من حديث ابن عباس أن[ج] رجلاً قال: "يا رسول الله: إن أختي نذرت أن تحج[ح] وإنها ماتت قبل أن تحج، فقال ﷺ: لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضِ الله، فهو أحق بالقضاء، وفي رواية: إن أمي"[٢].

«قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج» يعني أو عمرة وما تجوز[خ] النيابة فيه بخلاف صلاة[د] وصوم[ذ]، **«قضاها عنها»** أي: من غير وصية **«أجزأه**[ر] **ذلك إن شاء الله تعالى»** وأما إذا كان عن[ز] وصية فيحكم بأنه أجزأه عنه من غير استثناء، **«وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»**.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- سقط من «ف».
ب- سقط من «ص»/ «ك»: (عبيد الله).
ت- في «ص»، «ت»، «و»، «ف»: (فقال).
ث- في «ص»، «ف»: (يقضه).
ج- سقط من «ص».
ح- في «ت»، «ف»: (يحج).
خ- في «ص» ، «ت»، «و»، «ف»: (يجوز).
د- في «ك»: (الصلاة).
ذ- في «ك»: (والصوم).
ر- في «و»، «ك»: (أجزأ)/ «ص»: (أجرا) / «ف»: (أخذا) / «ت» مطموس.
ز- في «ك»: (غير).

١- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، (ح ٦٣٢١).
٢- أخرجه كذلك، البخاري في صحيحه، في كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، (ح ١٧٥٤)، وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلا معلومًا بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، (ح ٦٨٨٥).



[باب] من حلف و[أ] نذر في معصية[ب]

٧٤٨/٧٨: «أخبرنا[ت] مالك، حدثنا طلحة بن عبد الملك[١]، عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه[ث]، ومن نذر أن يعصيه[ج] فلا يعصه[ح]»، ورواه البخاري عنها أيضاً[٢]، وقال ابن عبد البر: ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا، وقد رواه القعنبي[خ][٣]، وأبو مصعب[٤]، وابن بكير[٥]، وسائر رواة الموطأ[د]، وما أظنه سقط عن أحد إلا عن يحيى، فإنه رواية[ذ] لأكثرهم، وطلحة هذا ثقة مرضي حجة: ذكره السيوطي[٦]، **«قال محمد: وبهذا نأخذ**

أ- في «ص»، «ف»، «ك»: (أو).
ب- في الأصل، «و»: العنوان مطموس.
ت- في «و» مطموس.
ث- في «ص»، «ف»: (فليعطه).
ج- في الأصل: (يعصيه الله)/ والتصويب من باقي النسخ.
ح- في الأصل، «و»: (يعصيه)، والتصويب من «ك»، «ت»: (يعصه).
خ- في الأصل، «ف»: (العقبني)/ «ت»: (القعبني)/ والتصويب من «ك»، «و»: (القعنبي).
د- في «ص»، «ف»، «ك»: (الموطأ).
ذ- في الأصل مطموس، في «ت»، «و»، «ص»، «ف»، «ك»: (رواية).

١- طلحة بن عبد الملك الأيلي، ثقة من الطبقة السادسة. الكاشف: (٢٤٧٥)، تقريب التهذيب (٣٠٢٦).
٢- أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة: (٦٦٩٦).
٣- عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي، البصري أحد الأعلام، ثقة عابد، من صغار الطبقة التاسعة، توفي سنة ٢٢١ هـ. الكاشف (٢٩٨٥) تقريب التهذيب (٣٦٢٠).
٤- أحمد بن أبي بكر بن الحارث، أبو مصعب الزهري، العوفي، قاضي المدينة، فقيه، صدوق، من الطبقة العاشرة، توفي سنة: ٢٤٢ هـ. الكاشف (١٣) تقريب التهذيب (١٧).
٥- يحيى بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا المخزومي مولاهم، المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، قال الذهبي: كان صدوقا واسع العلم مفتيا. من كبار الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣١ هـ. الكاشف: (٦١٩٣) تقريب التهذيب (٧٥٨٠).
٦- ينظر: تنوير الحوالك: (١/ ٣١٦)، وأما شقه الثاني: "من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه" فهو في موطأ يحيى غير مسند، ينظر: الموطأ (٣/ ٦٧٨).

من نذر نذرا في معصية[أ] **فليطع**[ب] **الله»** أي: بترك تلك المعصية، **«وليكفر عن يمينه، وهو قول أبي حنيفة**[ت][1] **»** فمن حلف على معصية[ث] كعدم[ج] الكلام[ح] مع أحد أبويه[خ] ينبغي[د] أن يحنث في الحال ويكفر عن يمينه؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من[ذ] حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليأت[ر] الذي هو خير"[2]. فإن ظاهره يقتضي وجوب الحنث[ز] إذا لم يكن المحلوف عليه معصية، [وكان

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت» بزيادة: (ولم يسم).
ب- في «ت»: (فليقطع .
ت- في «ت» بزيادة: (أتينا).
ث- في «ك» بزيادة: (الله).
ج- في «ص»: (كقدم) / «ت»: (تقدم).
ح- سقط من «ك».
خ- في «ص»: (اتوبه).
د- في «ك»: (فينبغي).
ذ- في «ك» بزيادة: (أن).
ر- في «ص»: (فليأت).
ز- في «ص»، «ف»، «ك»، «و»، «ت»: (الحنث).

١- أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه: (١٦٥١).
٢- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأيمان، باب: نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (ح ٤٣٦٠)، وأخرجه بلفظ: " من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى "، في نفس كتاب والباب، (ح ٤٣٦٤).



الحنث[أ] خير من البر، فأولى أن يجب عليه الحنث إذا كان معصية][ب]، ثم الفاء جزائية لا تعقيبية[ت] كما توهم بعضهم[1]، والواو للجمعية، فلا يصلح أن يكون حجة لمالك وأحمد في أن الكفارة يجزئ[ث] بلا حنث[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ت»، «و»، «ص»، «ك»: (خيرا).

ب- سقط من «ف».

ت- سقط من «ت».

ث- في «ت»، «ك»: (تجزيء).

١- اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وأكثر الفقهاء: لا بأس بالكفارة قبل الحنث، وقال مالك: أعجب إلي أن لا يكفر إلا بعد الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الإيلاء. ينظر: المدونة (١/ ٥٩٠) وعند الشافعي: من حلف على شيء فأراد أن يحنث، فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث، وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزي عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه. ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٦)، وعند أحمد: من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده، وسواء كانت الكفارة صوما، أو غيره، إلا في الظهار والحرام، فعليه الكفارة قبل الحنث. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٢٠)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية بعد. ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٧)، البحر الرائق: (٤/ ٣١٦).

٢- ينظر: أصل هذه المسألة في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٣٨). وللفاء معان عديدة، فهي تأتي للتعقيب، كجاء زيد فعمر، وتزوج فلان فولد له، وتأتي للسببية، وقال النحاة: إن فاء السببية لا تستلزم التعقيب، وهو ما احتج به القاري لمذهبه هنا في ترتيب جملتي الحديث: "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" أن الفاء جزائية، أي: جواب شرط، فلا تستلزم التعقيب هنا، ولا مشكلة مع الواو العاطفة؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب. ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص ٢١٤). وإذا لم يفد هذا تعقيبا، فأولى أن لا يفيد: "فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه" وهو ما لم يأت في الحديث، فيكون الأحناف قد التزموا هنا ما ليس بملتزم. والله أعلم.

وقال الشافعي: إن كانت بالمال تجزئه [أ]، وان كانت بالصوم لا تجزئه[ب]، و[ت] في وجه[ث]: تجزئه[ج]، فالحديث نحو[ح] قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1]، حيث لا دلالة فيها[خ] على الترتيب، وعندنا لم[د] يجزئ[ذ] الكفارة [بلا حنث، لأن الكفارة][ر] لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث؛ لأن عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعاً[2]، قال[ز]:

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ك»: (مجردة)/ «ف»: (محررة)/ «ت»: (يجزؤه).
ب- في «ص»: (لا يحروه)/ «ك»: (لا يجزوه).
ت- سقط من «ك».
ث- في «ف»: (محروه).
ج- في «ت»: (يجزؤه).
ح- في «و»: (كقوله).
خ- في «ك»: (فيهما له).
د- في «ك»: (لا).
ذ- هكذا في الأصل، وجميع النسخ.
ر- سقط من «ص».
ز- سقط من «ت»، «و» ، «ص»، «ك».

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١- سورة المائدة: ٦.
٢- لكنه قد يكون إثما؛ لأنه عقد يمين على معصية، كما في حديث الموطأ الآتي، أو عقد يمين على ترك فاضل، كما في الحديث: "فليأت الذي هو خير".

يصح[أ] كفارة اليمين قبل[ب] الحنث كما لا[ت] يصح كفارة القتل قبل الجرح، نعم روى أبو داود والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : "يا[ث] عبد الرحمن إذا حلفت[ج] على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو[ح] خير"[1].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ف»: (فلا يصح)/ ، «ص»، «ك»: (فلا تصح).

ب- في «ك»: (قبيل).

ت- في «ص»، «ك»: (تصح).

ث- في الأصل بعدها: (با).

ج- في «ك»: (حلف).

ح- سقط من «ك».

1- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: الرجل يُكفّر قبل أن يحنث، (٣/ ٢٢٩)، (ح ٣٢٧٩)، من طريق هشيم عن يونس ومنصور بن زاذان عن الحسن البصري عن ابن سمرة به، بلفظ: " يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك ". وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: الكفارة بعد الحنث، (٣/ ١٢٩)، (ح ٤٧٣٣)، من طريق جرير عن منصور عن الحسن به، بلفظ: " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك "، دون قوله " يا ابن عبد الرحمن ". والحديث أخرجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣/ ٨١)، (ح ١٢٣٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط، (١/ ٩)، (ح ١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٠/ ٥٠)، (ح ١٩٧٣١). وقال البيهقي (١٠/ ٥٠): أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون، ورواه مسلم عن عليّ بن حجر. والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤/ ٨٨)، (ح ٣١٩١)، وفي صحيح سنن النسائي، (٣/ ٢٢٣)، (ح ٤٥٥٢)، وفي إرواء الغليل، ص ٥١٣، (ح ٢٥٧٩). والحديث أخرجه بنحوه، البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكّل إليها، (ح ٦٧٢٨)، بلفظ: " يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلّت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ".

لكن قد تجيء[أ] كلمة "ثم" بمعنى الواو، كما بينته[ب] في شرح مغني اللبيب، أو بقول[ت]: هذا محمول على المبالغة في المخالفة، أو التقدير[ث] فلينو التكفير، و[ج] لا بد من تأويل، وإلا فتقضي وجوب[ح] تقديم الكفارة على الحنث، ولا قائل به مع أن الحديث الأول معارض برواية[خ] مسلم له أيضاً بلفظ: (فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)، والحديث الثاني معارض بما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم[د] بن حزم[ذ] السرقسطي[1] في كتاب غريب الحديث[ر] عن حازم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته[ز] ثم ليكفر عن يمينه"[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل: (يجي)/ والتصويب من «ك».
ب- سقط من «ك».
ت- في «و»: (نقول)/ «ص»، «ك»: (يؤول)/ «ت»: (و يقول).
ث- سقط من «ك».
ج- في «ف»: (فلا).
ح- في «ص»، «ف»: (بوجوب).
خ- في «ص»: (برواية).
د- في «ك»: (محمد أبو قاسم)/ «ف»: (محمد قاسم).
ذ- في «ف»: (حزب).
ر- سقط من «ص»، «ف»، «ك».
ز- في «ص»: (فليأت).

1- قاسم بن ثابت بن حزم، أبو محمد العوفي السرقسطي، عالم بالحديث واللغة، مصنف كتاب: "الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل"، توفي سنة ٣٠٢ هـ. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص ٣٣١)، معجم الأدباء: (٥/ ٢١٩١). وكتابه هو ذيل على غريب الحديث لابن قتيبة، ينظر: المعجم المفهرس لابن حجر (ص ١٦٤).
2- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأيمان، باب: نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (ح ٤٣٦٠)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم به.

٧٤٩/٧٩: «أخبرنا[أ] **مالك، أخبرني**[ب] **يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول**[ت]**: أتت**[ث] **امرأة**[ج] **إلى ابن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني»** أي: أذبحه كما كان يفعله الجاهلية، «**فقال: لا تنحري ابنك**» أي: لأنه النفس التي حرم الله قتلها[ح] إلا بالحق، ونذرك هذا باطل ومعصية، «**وكفري عن يمينك**»، «**فقال شيخ**» أي: من مشايخ العرب، «**عند ابن عباس جالس، كيف يكون في هذا كفارة؟**» يعني: وهو معصية، **قال ابن عباس: أرأيت**» أي: أخبرني «**أن الله تعالى قال**[خ]»: ﴿ٱلَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ﴾»، وفي قراءة: ﴿يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[١]، أي: يقول أحدهم لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي مثلاً، «**ثم جعل**» أي: الله سبحانه «**فيه**» أي: في مقولهم هذا من «**الكفارة ما قد رأيت**» أي: علمت من الآية، مع أنه تعالى[د] قال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾[٢].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل مطموس.
ب- في «ك»: (أخبرنا).
ت- في «ك»: (يقال).
ث- سقط من «ص».
ج- في الأصل: (المراءة)، والتصويب من باق النسخ.
ح- سقط من «ك».
خ- سقط من «ك».
د- في «ك»: (قال تعالى).

١- وفيها قراءات ثلاث، قرأ ابن كثير، ونافع وأبو عمرو، ويعقوب: (يظّهّرون) مشددة بغير ألف. وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي: (يظّاهرون) بفتح الياء، وتشديد الظاء، والألف. وقرأ عاصم وحده: (يُظاهِرُون) بضم الياء، والألف، والتخفيف. ينظر: معاني القراءات للأزهري (٣/ ٥٨).
٢- سورة المجادلة: ٣.

«**قال**[أ] **محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، وهذا مما وصفت لك أنه من حلف أو**[ب] **نذر نذراً في معصية**[ت] **فلا يعصين**[ث]) أي: بالإجماع، «**وليكفرن**[ج] **عن يمينه**»، وبه قال أحمد خلافاً، لمالك[ح] والشافعي[1]. وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة: ومن[خ] نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه ذبح شاة. وعن أحمد روايتان إحداهما: يلزمه ذبح شاة، والأخرى[د] كفارة يمين، ولو نذر ذبح نفسه، أو نذر ذبح عبده، لم يلزمه شيء عند الثلاثة. وعن أحمد روايتان: إحداهما يلزمه ذبح كبش، والأخرى كفارة يمين.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في الأصل مطموس.
ب- في «ك»: (و).
ت- في «و»: (معصيته).
ث- في «ت»، «ف»: (يقضين).
ج- في «ص»، «ك»: (فليكفر)/ «ف»: (فيكفرن)/ «و»: (فليكفرن).
ح- في الأصل: (للمالك)/ والتصويب من: «ت»، «ص»، «و»: (لمالك).
خ- سقط من «ك».
د- في «ك»: (وللأخرى).

١- إذا قال: لله علي أن أنحر ولدي، أو أذبح ولدي لم يلزمه شيء في القياس، وهو قول أبي يوسف، وفي الاستحسان يلزمه ذبح شاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٩)، أما عند المالكية فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن قصد به الهدي والقربة، لزمه الهدي باتفاق، ومن قصد المعصية لم يلزمه باتفاق، واختلف حيث لا نية، والمشهور: عليه الهدي. ينظر: مواهب الجليل: (٣/ ٣٤٣)، وعند الشافعية: إذا نذر ذبح نفسه، أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره، فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن، ولا كفارة عليه، هذا هو المذهب. ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٥٣)، وعن أحمد فيما لو حلف بنحر ولده روايتان؛ إحداهما: كفارة يمين، والأخرى يذبح كبشا. ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥١٦).

٧٥٠/٨٠: «**أخبرنا مالك، أخبرنا سهيل بن أبي**[أ] **صالح**[1]»، وفي نسخة: أخبرنا سهيل[ب] بن أبي سهيل، «**عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال**: "**من حلف على يمين فرأى**» - أي: غيرها"، كما في نسخة، «**خيراً منها فليكفّر عن يمينه، وليفعل**» وقد سبق عليه الكلام[ت] في غاية من النظام. «**قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة**»[ث].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- سقط من «ص».

ب- في «ت»، «و»، «ص»، «ف»: (سهل).

ت- في «ك»: (الكلام عليه).

ث- بعدها في «ت»: (رحمه الله تعالى)/ «ف»: (والله أعلم).

١- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقا، من الطبقة السادسة، توفي سنة ١٤٠ هـ. الكاشف (٢١٨٣)، تقريب التهذيب (٢٦٧٥).

[باب] من حلف بغير الله[أ]

(ورد: من حلف بغير الله[ب] فقد أشرك)[1]، رواه أحمد[ت]، والترمذي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر[ث])[ج].

٧٥١/٨١: «أخبرنا[ح] مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب»، وليحيى: (وهو يسير في ركب)، وفي مسند ابن أبي شيبة: (في غزوة)، وفي رواية عبد الله بن دينار: (وكانت قريش تحلف[خ] بآبائها، **«وهو»** أي:

ل ٢١٦ / ب

أـ في «ت» بزيادة: (تعالى).
بـ في «ت» بزيادة: (تعالى).
تـ سقط من ك.
ثـ في «ك»: (رضي الله عنهما).
جـ سقط من «ف».
حـ سقط من «ص».
خـ في «ص»: (يحلف)/ «و» مطموس.

١- أخرجه أحمد في مسنده، (٢/ ١٢٥)، من طريق شيبان عن منصور عن سعد بن عبيدة ومحمد الكندي به. وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (٤/ ١١١)، (ح ١٥٣٥)، من طريق أبي خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة به. وأخرجه من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة به ؛ الحاكم في مستدركه، (١/ ١١٧)، (ح ١٦٧)، وصحّحه ووافقه الذهبي في التلخيص، بلفظ: " لا تحلفوا بآبائكم من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ". قال ابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٤٥٩): " صحيح بهذا اللفظ، ومدار طرق هذا الحديث على سعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفي، وهو ثقة ثبت أخرج له أصحاب الكتب الستة ". وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ٦٠٧٣): إسناده ضعيف لجهالة الرجل الكندي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٣/ ٤١٠)، (ح ١٤٩٢)، وفي صحيح الجامع، (ح ٦٢٠٤).

و[أ] عمر «**يقول: لا وأبي**»[ب] أي[ت]: كذا أو[ث] كذا، «**فقال**[ج] **رسول الله** ﷺ: **إن الله**[ح] **ينهاكم**» عمّ[خ] الخطاب ليعمّ غير ابن الخطاب «**أن تحلفوا**[د] **بآبائكم**» أي: صادقين أو كاذبين «**فمن كان حالفاً فليحلف**[ذ] **بالله ثم ليبرر**» من الإبرار، يقال برت يمينه[ر] من باب فرح صدقت، وبرّ الحالف في يمينه وأبرها: أمضاها على الصدق. كذا في المغرب[1]. «**أو**[ز] **ليصمت**»: أو[س] ليسكت عن اليمين مطلقاً، والحديث متفق عليه.

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ك».

بـ في حاشية «ت»: من ذلك، أي: الحلف يقتضي تعظيمه، والعظمة حقيقة إنما هي لله تعالى وحده، فلا يضاهي به غيره. ذكره السيوطي).

تـ سقط من «ص».

ثـ في «ك»، «ت»: (و).

جـ سقط من «ك».

حـ سقط من «ص».

خـ في «ك»: (عن).

دـ في «ص»: (يحلفوا).

ذـ في «و»، «ك»: (فليحلف).

رـ في «و» مطموس.

زـ في «ك»: (و).

سـ في «ص»، «ت»، «و»، «ك»: (أي).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١ - المغرب: (صـ: ٤٠).

ل ٢١٦ ب

«**قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه**»[أ] ولا بغيره من أمه و أخيه وصاحبته وبنيه، «**فمن كان حالفا فليحلف بالله، ثم ليبرر**» أي: إن كان البرّ خيراً من الحنث «**أو ليصمت**». وقد روى أبو داود[ب]: "من حلف بالأمانة فليس منا"[١]، وورد في مسند أحمد[٢]: "من حلف فليحلف برب الكعبة"، فلا يجوز القسم بالنبي والقرآن والكعبة[٣].

أ- في «ت»، «و»، «ص»، «ك» بزيادة: (أي).
ب- في «ت» بزيادة: (و).

١- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأمانة، (٣/ ٢١٨)، (ح ٣٢٥٥)، من طريق زهير بن معاوية عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه. ومن نفس الطريق ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأيمان، باب: من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة، (١٠/ ٣٠)، (ح ١٩٦٢١)، وابن حبان في صحيحه، (١٠/ ٢٠٥)، (ح ٤٣٦٣). والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤/ ٩٧)، (ح ٣٢٠٠)، وفي السلسلة الصحيحة، (١/ ٩٣)، (ح ٩٤)، وفي صحيح الترغيب والترهيب، (٣/ ٧٦)، (ح ٢٩٥٤)، وفي صحيح الجامع، (ح ٦٢٠٣).

٢- أخرجه أحمد في مسنده، (٦/ ٣٧١)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٨/ ١٩٢)، (ح ٢٠٥٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣/ ٢١٦)، (ح ٥٦٠٢)، كلهم من طريق معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي الجهينية به. والحديث صحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، (ح ٢٧١٣٨)، والشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، (٣/ ١٥٤)، (ح ١١٦٦)، وفي صحيح الجامع، (ح ٦٢١٤).

٣- وفي هذا الترتيب خطأ غير مقصود عند الشارح رحمه الله، حيث أن جعْل "القرآن" وهو كلام الله بين "النبي" و"الكعبة"، وهي من مخلوقات الله تعالى، ليس صحيحاً، وقد ورد جواز الحلف بصفات الله تعالى. قال ابن تيميـــة: معلوم أن من حلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: وعزة الله تعالى، أو: لعمر الله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بالصفات ونحوها عن النبي والصحابة، ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها، وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله، في مثل قول النبي: «أعوذ بوجهك»، و «أعوذ بكلمات الله التامات»، و «أعوذ برضاك من سخطك» ونحو ذلك، وهذا أمر متقرر عند العلماء. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٣٠).

[باب] الرجل يقول: مالي[أ] في رتاج الكعبة[ب]

الرتاج بكسر الراء، وفي آخره الجيم: الباب العظيم، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة: أي: نذره لها هدياً، وليس المراد نفس الباب. كذا في المغرب والمصباح[1].

٧٥٢/٨٢: «أخبرنا مالك، أخبرني أيوب[ت] بن موسى[2] من ولد سعيد بن العاص، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبي[ث][3]» بفتح الحاء المهملة والجيم فموحدة، أحد حُجاب الكعبة **«عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت، فيمن قال: مالي[ج] برتاج[ح] الكعبة: يكفر ذلك بما يكفر[خ] به اليمين»**، أي: إذا أراد أن لا يصرفه فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها، والمعنى أنه مخير بين الوفاء بنذره، وبين الكفارة في حنثه. **«قال محمد: قد بلغنا هذا عن عائشة، وأحب[د] إلينا أن يفي[ذ]**

ل ٢١٧ / أ

أ- في «ص»، «ك»: (ماله).
ب- في «ت» العنوان مطموس.
ت- في «و»: (أبي أيوب).
ث- في الأصل: مطموس/، «ص»، «ف»: (الحجف)/ والتصويب من «ك»، «و»، «ت»: (الحجبي).
ج- في «ص»: (مال).
ح- في «ك»: (في رتاج)/ «و»: (في).
خ- في الأصل: (كفر) والتصويب من «ت»، «ك».
د- في «ك»: (اوجب).
ذ- في الأصل: (يفيء)، والتصويب من باقي النسخ.

١- ينظر: المغرب (ص ٣٤٣)، والمصباح المنير: (١/ ٢١٨).
٢- أيوب بن موسى بن الأشدق، أبو موسى الأموي المكي، فقيه، ثقة، من الطبقة السادسة، توفي سنة ١٣٢ هـ. الكاشف: (٥٢٧)، تقريب التهذيب: (٦٢٥).
٣- منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري، الحجبي، المكي، ثقة الطبقة من الخامسة، كان خاشعا بكاء عابدا. توفي سنة ١٣٧ هـ. الكاشف: (٥٦٤٤)، تقريب التهذيب (٦٩٠٤).

بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك[أ]»، أي: بما في يده من ماله[ب]، «**ويمسك ما يقوته**»، أي: ما يكفيه وعياله من القوت[1]، و يقويه على الطاعة من غير القوت «**فإذا أفاد مالاً**»، أي: ثانياً «**تصدق بمثل ما كان أمسك**»[ت]، حتى يصدق عليه أنه تصدق بجميع ما في يده، وإنما [يمسك][ث] ما يقوته؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأنه لا يجب في الفور فيمسكه ثم يتداركه، إذا كان حيّاً أو يوصي به إذا حضره الموت؛ لئلا يقع[ج]، «**وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا**»[ح][2].

••••••••••••••••••••••

أ- في «ك»: (ذلك).

ب- سقط من «ك».

ت- في «ص»، «ك» بزيادة: (أي).

ث- في الأصل وباقي النسخ: (يمسكه)، وفي حاشية «و»: قوله: يمسكه، كذا في خط المؤلف.

ج- في «ص»، «ت»، «ك» بزيادة: (الفوت).

ح- في «ت» بعدها: (رحمهم الله تعالى).

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١- قات أهله يقوتُهُمْ قوْتاً وقِياتةً، والاسم: القوتُ بالضم، وهو ما يقوم به بدنُ الإنسان من الطعام. يقال: ما عنده قوتُ ليلة، وقِيتُ ليلة، وقيتهُ ليلة. ينظر: الصحاح (١/ ٢٦١).

٢- وحجتهم في ذلك الأخذ بالثقة الّذِي ليس في النّفس معه شكّ ولا شبهة. ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٧٠)، وقال مالك: لا أرى عليه في هذا شيئا، إلا كفارة يمين، ولا يخرج فيه شيئا من ماله. ينظر: المدونة (١/ ٥٧٥)، وبه كان الشافعي يفتي. ينظر: مختصر المزني (٨/ ٤٠٦)، وعند أحمد فيه كفارة يمين أيضا. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٠٦).

[باب] اللغو في الأيمان

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ[أ] أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ[ب]﴾[1].

ل٢١٧/أ

٧٥٦/٨٦: «أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة[2]، عن أبيه عن عائشة، أنَّها قالت: لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله[ت]، بلى والله» وروى يحيى[ث] هكذا: (لا والله، لا[ج] والله)[3] ولم يتابعه على ذلك أحد، والصواب: لا والله وبلى والله.

وقال الحافظ السّيوطي: في رواية ابن بكير وغيره: وبلى والله. قال الحافظ ابن حجر[4]: صرح بعضهم برفعه عن عائشة، فأخرجه أبو داود عن[ح] رواية إبراهيم عن عطاء عنها مرفوعاً،

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أ- في «ص»، «ت»، «ك»: (من).

ب- في «ت»، «ك»: (حليم).

ت- في «ص»، «ت»: بزيادة: (و).

ث- سقط من «ك».

ج- سقط من «ص».

ح- في «ص»، «ت»: (من)/ «ك»: (و من).

١- سورة البقرة: ٢٢٥.

٢- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر أو أبو عبد الله الأسدي القرشي، أحد الأئمة الأعلام، ثقة فقيه، ربما دلس، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٤٦ هـ. الكاشف (٥٩٧٢)، تقريب التهذيب (٧٣٠٢).

٣- أخرجه في الموطأ، في كتاب النذور والأيمان، باب: اللغو في اليمين، (ح ١٠١٥).

٤- أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، ابن حجر الكناني، العسقلاني، العلامة، الفقيه حافظ الإسلام في عصره، ومحدثه بلا منازع، له تصانيف كثيرة شهيرة، منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة؛ تهذيب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢ هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي (صـ ٥٥٢)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

وأشار أبو داود[١] إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه، ووقفه[أ][٢]. «**قال محمد: وبهذا نأخذ**» أي: ونقيده بقولنا: «**اللغو ما حلف عليه الرجل، وهو يرى**» أي: يظن «**أنه حق**» أي: ثابت وواقع، «**فاستبان له بعد**»، أي: فظهر وتبّين بعد[ب] حلفه[ت] «**أنه على غير ذلك**»، أي: على خلاف ما حلف عليه، «**فهذا من اللغو عندنا**) وروي هذا عن ابن عباس، وفي المعرفة للبيهقي[٣]

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أ- في «ص»: (ورفقه).
ب- في «ص». «ت»، «ك» بزيادة: (للرجل).
ت- في «ك»: (حله).

١- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: لغو اليمين، (٣/ ٢٢٣)، (ح ٣٢٥٤)، من طريق حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء مرفوعًا، بلفظ: " عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته كلاّ والله وبلى والله ".
وأخرجه من طريق حميد بن مسعدة عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء؛ ابن حبان في صحيحه، (١٠/ ١٧٦)، (ح ٤٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأيمان، باب: لغو اليمين، (١٠/ ٤٩)، (ح ١٩٧٢١). وقال أبو داود في السنن، (٣/ ٢٢٣): " روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول و، كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا ". وقال ابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٤٥١): هذا الحديث صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، (١٥/ ٦٠): هذا موقوف صحيح. والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤/ ٩٨)، (ح ٣٢٠٢).
٢- ينظر: تنوير الحوالك: (١/ ٣١٧).
٣- أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٤/ ١٧٤)، (ح ٥٩٨١)، من طريق يونس عن عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة به. وأخرجه في السنن الكبرى، في كتاب الأيمان، باب: من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا، (١٠/ ٤٩)، (ح ١٩٧٢٦)، من طريق محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء به. وقال البيهقي في معرفة السنن: " عمر بن قيس ضعيف، ورواية الثقات عن عطاء. ورواه ابن وهب، عن الثقة عنده، عن الزهري عن عروة عن عائشة، وهو مجهول، ورواية هشام بن عروة عن أبيه، وتلك الرواية أصحّ ". وقال في السنن الكبرى، (١٠/ ٤٩): " كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوي، ورواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذي في باب اللغو أصحّ، ورُوي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ".

ل٢١٧ ب

ونحوه[أ] عن عائشة، قالت: هو حلف الرجل على علمه، ثم لا يجده على ذلك، وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد، قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك[١]، وهو أيضاً قول مالك[ب]، قال محمد في بعض كتبه: فهذه يمين نرجو ألاّ[ت] يؤاخذ الله بها صاحبها[٢]. فإن قيل: ما معنى تعليق نفي[ث] المؤاخذة بالرجاء، وعدم المؤاخذة باللغو المنصوص[ج] عليه بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، أجيب بأن المنصوص عليه: عدم المؤاخذة بما هو لغو في نفس الأمر، والمعلق[ح] بالرجاء عمّ[خ] المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير، وأشار بهذا في قوله: فهذا من[د] اللغو عندنا.

أ- سقط من «ص»، «ت»، «ك».
ب- سقط من «ص»/ «ت» بزيادة: (و).
ت- في «ك»، «ت»: (أن لا).
ث- في «ك»: (ففي).
ج- في «ص»، «ت»، «ك»: (منصوص).
ح- في «ك»: (فالمعلق).
خ- في «ص»، «ت»، «ك»: (عدم).
د- في الأصل: (أمن)، والتصويب من «ص»، «ت»، «ك».

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٨/ ٤٧٤)، (ح ١٥٩٥٣)، في كتاب الأيمان والنذور، باب: اللغو وما هو، من طريق الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد. وأخرجه بمثل دون سنده ؛ سعيد بن منصور في سننه، (٢/ ٢٥٥)، (ح ٧٧٧)، من طريق خالد بن مغيرة عن إبراهيم به. قلتُ: وفي سند الأثر ؛ الثوري، هو سفيان بن سعيد، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمامٌ حجة، (التقريب، (١/ ٣٧١))، وابن أبي نجيح، هو عبد الله بن يسار، وهو ثقة، (التقريب، (١/ ٥٤١))، وأما مجاهد ابن جبر، فهو ثقة إمام في التفسير والعلم، (التقريب، (٢/ ١٥٩)) ؛ فالأثر إسناده صحيح إن شاء الله تعالى.
٢- ينظر: الأصل للشيباني (٣/ ١٧١).

وقد قيل في تفسير اللغو أقوال أخر، فروى البخاري في صحيحه[1]: (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[أ] رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، قالت: هو قول الرجل[ب]: لا والله[ت]، بلى والله) ، وهو روايـــة عن أبي حنيفة، وقول محمد والشافعي، وعن سعيد بن جبير: (هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه)، وعن الحسن والنخعي أن[ث] الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى[2].

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

أـ سقط من «ك».
بـ سقط من «ك».
تـ في «ص»، «ت»، «ك» بزيادة: (و).
ثـ في «ص»، «ت»، «ك»: (أنه).

١- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المائدة، (ح ٤٣٣٧).
٢- استهل القاري هذا الباب بالآية الكريمة؛ لأنه لا لبس فيها أنه لا شيء في لغو اليمين، ولكنه اختلف في تحديد صورته على الأقوال التي سردها المؤلف، ونقل ابن بطال عن إسماعيل بن إسحاق، قوله: وأعلى الرواية وأمثلها في تأويل الآية: أن ما جاء فى قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين فلم يكن عليه يمين؛ لأنه لم ينوها، وقال رسول الله: الأعمال بالنيات، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ١٢٣)، وصورة لغو اليمين عند الحنفية أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال، وهو يرى أنه حق، ثم يظهر خلافه، أما عند محمد قال: هو قول الرجل في كلامه: لا والله بلى والله. ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٩)، وعند الشافعي هو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن، فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد. ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٦)، أما عند مالك فاللغو عنده أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك، كقوله: والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه، وإنما لقيه قبل ذلك، أو بعده فلا شيء عليه، وهذا اللغو، ثم قال: ولا يكون اللغو في طلاق، ولا عتاق، ولا صدقة، ولا مشي، ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله. ينظر: المدونة (١/ ٥٧٨)، وعند الحنابلة ما حلف عليه يظنه حقا، فيتبين بخلافه، فلا كفارة فيه؛ لأنه من لغو اليمين، فأما اليمين على المستقبل، فما عقد عليه قلبه، وقصد اليمين عليه، ثم خالف، فعليه الكفارة، وما لم يعقد عليه قلبه، ولم يقصد اليمين عليه، وإنما جرت على لسانه، فهو من لغو اليمين. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٨).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد ... فقد ألقت الباحثة عصاها واستقر بها النوى في أعقاب هذه الرحلة الطويلة المضنية بين ألواح المخطوطات، وصفحات شتى الكتب؛ لإخراج هذا الجزء من شرح ملا علي القاري لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، محققا ومصححا، أقربَ ما يكون لمراد مؤلفه، سليماً من أغلاط النسَّاخ وتصحيفاتهم، قدرَ المستطاع، ومبلغَ الوسع والطاقة، سعدتْ فيها بصحبة كتاب ممتع، عظيم الفائدة، يُعنى بعلم من أشرف العلوم وأسماها، من خلال مصنف من أقدم المصنفات التي جمعت بعض حديث رسول ﷺ.

وكانت رواية الشيباني للموطأ، وتعليقاته المقتضبة التي تنحو بالكتاب نحو الصبغة المذهبية على طريقة الأحناف، رائداً وباعثاً للعلامة القاري ليأتي شرحه للأحاديث والتعليقات بمثابة توسع وتأصيل لهذه الآراء الفقهية، ومناقشتها بالدليل النقلي والعقلي، ومقارنتها بشتى المذاهب، مشتهرة كانت أو مندثرة، لتدعيم ما ذهب إليه أبو حنيفة والعامة من فقهاء الكوفيين الأحناف.

وكأي كتاب من كتب علمائنا الأفذاذ تفرض عليك استطرادات مؤلفه واستشهاداته، وموسوعية صاحبه، أن تبذل وقتا صالحاً في ملازمة شتى المراجع التي لا تقتصر على الحديث والفقه -موضوع البحث الأساس- بل تتجاوزه نحو القراءات والتفسير وعلوم اللغة والنحو والمنطق والبيان...! وخرجت الباحثة بفوائد جمة من استنشاقها لهذه النسمات طيلة مكثها في هذا الجو المفعم بتراثنا الإسلامي والعربي الزاخر.

وأحمد الله تعالى أن وفقني إلى هذه الغاية، وقرار العين بالإياب بعد هذه السفرة ويمكن أن ألمح إلى بعض النتائج التي توصلت إليها، في نقاط محددة سريعة:

١- القيمة العلمية لمخطوطاتنا التراثية وثراء المادة العلمية المخزنة بها، وأهمية بذل الجهود لتنقيحها وتحقيقها بمنهجية علمية لإخراج هذه المكنونات وتسهيل الاستفادة منها.

٢- تقديم مصنف جديد من شروح الموطأ، يمتاز بوفرة المادة العلمية وتنوعها إثراء لمكتبة السنة النبوية الشريفة، فقد وصل الشارح كثيرا من المراسيل، والموقوفات، وخرّجها، فجاء جهده مكملا للكتاب المخدوم وسدا لثغرات بينة كانت فيه.

٣- يعدّ شرح القاري الهروي رحمه الله موسوعة فقهية، أطال فيه النفس في عرض الأقوال الفقهية، وجمع مذاهب العلماء في شتى المسائل. مع عنايته رحمه الله بالدليل، والحرص على الاستشهاد بالآيات والأحاديث الشريفة، وأقوال الصحابة، رضوان الله عليهم.

٤- لأن المؤلف نقل ممن سبقه من شراح الموطأ، فقد جمع زبدة أقوال العلماء في شرحه للأحاديث.

٦- إرشاد علماء الأمة إلى الابتعاد عن التعصب المذهبي، والانتصار للرأي.

٧- مصادر المؤلف متنوعة ما بين حديثية، وفقهية، ولغوية، وأصولية، بحسب تنوع المواد التي يعرضها، والمسائل التي يشرحها.

٨- تعليم أدب الاختلاف في الفروع والمسائل الفقهية، مما نحن في أمس الحاجة إليه في عصرنا الحاضر.

٩- احتوى البحث على كتاب الديات، والحدود، والأيمان والنذور، وفيه ما بين حديث وأثر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والمتمسكين بسنته إلى يوم الدين.




الكشافات العلمية

كشاف الآيات القرآنية

م	الآيـــــــة	السورة	رقم الحديث
١	﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾	**المائدة**	**(ق (ح/ ٦٧٣)**
٢	﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾	**المائدة**	**(ح/ ٦٧٩)**
٣	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	**البقرة**	**(ق (ح/ ٦٨١)**
٤	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	**البقرة**	**(ق (ح/ ٦٨١)**
٥	﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾	**الصافات**	**(ق (ح/ ٦٨١)**
٦	﴿قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾	**يوسف**	**(ق (ح/ ٦٨١)**
٧	﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾	**النساء**	**(ح/ ٦٩١)**
٨	﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾	**النساء**	**(ح/ ٦٩١)**
٩	﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾	**الأنعام**	**(ح/ ٦٩٢)**
١٠	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	**النور**	**(ح/ ٦٩٣)**
١١	﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	**النساء**	**(ح/ ٦٩٤)**
١٢	﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	**النور**	**(ح/ ٧٠١)**
١٣	﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾	**النور**	**(ح/ ٧٠٣)**
١٤	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	**البقرة**	**(ح/ ٧٠٦)**
١٥	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	**مريم**	**(ح/ ٧٢٢)**
١٦	﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	**الأنفال**	**(ح/ ٧٢٢)**
١٧	﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾	**النمل**	**(ق ح/ ٧٢٤)**
١٨	﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾	**مريم**	**(ق(ح/ ٧٢٤)، (ح/ ٧٢٥)**
١٩	﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾	**يوسف**	**(ح/ ٧٢٥)**
٢٠	﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾	**يوسف**	**(ح/ ٧٢٥)**
٢١	﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾	**الروم**	**(ح/ ٧٣٢)**
٢٢	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	**المائدة**	**(ح/ ٧٣٥)**
٢٣	﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	**النساء**	**(ح/ ٧٣٨)**

٢٤	﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾	المجادلة	(ح/٧٤٩)
٢٧	﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	البقرة	(ح/٧٥٦)



كشاف الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث	رقم الحديث
١	"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"	(ح/ ٦٨٧)
٢	"ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً"	(ح/ ٦٨٧)
٣	"ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة"	(ح/ ٦٨٤)
٤	"اقطعوا في ربع دينار"	(ح/ ٦٨٧)
٥	"الرجم في كتاب الله تعالى حق"	(ح/ ٦٩١)
٦	"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"	(ح/ ٦٩١)، (ح/ ٦٩٤).
٧	"العلماء لم يورثوا ديناراً ولا درهما و إنما ورثوا العلم"	(ح/ ٧٢٤)
٨	"العلماء ورثة الأنبياء"	(ح/ ٧٢٤)
٩	الغرة خمسمائة	(ح/ ٦٧٥)
١٠	"الغرة خمسون ديناراً"	(ح/ ٦٧٥)
١١	"القطع في ربع دينار فصاعداً"	(ح/ ٦٨٦)
١٢	"الله ورسوله مولى من لا مولى له"	(قـ (ح/ ٧٢٢)
١٣	"الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس"	(ح/ ٦٧٦)
١٤	"الولاء لُحمة كلُحمة النسب"	قـ(ح/ ٧٢٨)
١٥	"الولاء لمن أعتق"	قـ(ح/ ٧٢٨)
١٦	"اليمين على المدعى عليه"	(ح/ ٦٨٠م)
١٧	"إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها"	(ح/ ٦٨٩)
١٨	"إذا سرق السارق فقطعت يده اليمنى"	(ح/ ٦٨٨)

١٩	"إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً"	(ح/ ٦٨٠م)
٢٠	"إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق"	(ح/ ٦٩٢)
٢١	"إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم"	قـ(ح/ ٧٣٣)
٢٢	"إن الله عز وجل غني عن نذر أختك"	(ح/ ٧٤٥)
٢٣	"إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه"	(ح/ ٧٣٤)
٢٤	"إن علي أمر من الناس جسيماً"	(ح/ ٧٣٨م)
٢٥	"إنما كان الذي سرق حلي أسماء"	(ح/ ٦٨٨)
٢٦	"أُتيَّ عمر بن الخطاب برجلٍ سرق ثوباً"	(ح/ ٦٨٧)
٢٧	"أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني"	(ح/ ٧٤٩)
٢٨	"أتت امرأة من غامد من الأزد"	(ح/ ٦٩٥)
٢٩	"أخبرني جبريل أن لا شيء لهما"	قـ(ح/ ٧٢٢)
٣٠	"أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة"	(ح/ ٧٣٦)
٣١	"أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص"	(ح/ ٦٨٩)
٣٢	"أرسله ليس عليه قطع"	(ح/ ٦٨١)
٣٣	"أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق"	قـ(ح/ ٧٢٨)
٣٤	"أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش"	(ح/ ٧٠٣)
٣٥	"أن أم الأب ترث مع الأب"	(ح/ ٧٢١)
٣٦	"أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين"	(ح/ ٧٣٥)
٣٧	"أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فانكسرت سنها"	(ح/ ٦٣٧)
٣٨	"أن القربى إن كانت من قبل الأب"	(ح/ ٧٢١)
٣٩	"أن النبـي ﷺ قطـع في مجـن"	(ح/ ٦٣٨)
٤٠	"أن النبي ﷺ أُتي بلص فقال: اقتلوه"	(قـ (ح/ ٦٨٨)
٤١	"أن النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه"	(ح/ ٧١٧)
٤٢	"أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت"	(ح/ ٧٠٤)
٤٣	"أن النبي ﷺ سئل عن الغبيراء"	(ح/ ٧١٠)
٤٤	"أن النبي ﷺ ضرب وغَّرب"	(ح/ ٦٩٨)
٤٥	"أن النبي ﷺ نهى أن يُنبذ في الدباء والمزفت"	(ح/ ٧١٧)
٤٦	"أن النبي ﷺ نهى عن أن يُنبذ البسر والتمر والزبيب جميعاً"	(ح/ ٧١٦)

٤٧	"أن النبي ﷺ نهى عن شرب التمر والزبيب جميعاً"	(ح/ ٧١٦)
٤٨	"أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة بغرة عبد أو أمة"	(ح/ ٦٧٥)
٤٩	"أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ"	(ح/ ٦٩٣)
٥٠	"أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت"	(ح/ ٦٩٥)
٥١	"أن امرأة حذفت امرأة"	(ح/ ٦٧٥)
٥٢	"أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا"	(ح/ ٦٩٥)
٥٣	"أن امرأتين من هذيل استَّبتا"	(ح/ ٦٧٥)
٥٤	"أن أعرابياً قال يا رسول الله: إن امرأتي"	(ح/ ٧٠٦)
٥٥	"أن أم الأب جاءت إلى عمر"	(ح/ ٧٢١)
٥٦	"أن أم الأم جاءت إلى الصديق"	(ح/ ٧٢١)
٥٧	"أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن"	
٥٨	"أن رجلاً اعترف بالزنا على نفسه"	(ح/ ٦٩٦)، (ح/ ٦٩٧)
٥٩	"أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر"	(ح/ ٦٩٩)
٦٠	"أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ"	(ح/ ٦٩٩)
٦١	"أن رجلاً من أهل العراق"	(ح/ ٧١٢)
٦٢	"أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل"	(ح/ ٦٨٨)
٦٣	"أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجري فرساً"	(ح/ ٦٨٠)
٦٤	"أن رجلاً وقع على جارية بكر"	(ح/ ٦٩٨)
٦٥	"أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ"	(ح/ ٦٩٤)
٦٦	"أن رجلين في زمان عمر استبَّا"	(ح/ ٧٠٦)
٦٧	"أن رسول ﷺ سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه"	(ح/ ٧٥١)
٦٨	أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم	(ح/ ٧٠٠)
٦٩	"أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين"	(ح/ ٦٧٤)
٧٠	"أن سارقاً سرق في عهد عثمان أُتْرجّة "	(ح/ ٦٨٧)
٧١	"أن سائبة كان أعتقه بعض الحُجاج"	(ح/ ٦٧٩)
٧٢	"أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله رضي الله عنه "	(ح/ ٧٤٧)
٧٣	"أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت"	(ح/ ٧٠٢)

٧٤	"أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس"	(ح/ ٧٠١)
٧٥	"أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق"	(ح/ ٦٨٩)
٧٦	"أن علياً ﷺ جلد الوليد بسوط له طرفان"	(ح/ ٦٩٧).
٧٧	"أن عمر استشارهم في سارق"	(ح/ ٦٨٨)
٧٨	"أن عمر الخطاب استشار في الخمر"	(ح/ ٧٠٨)
٧٩	"أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه"	(ح/ ٧٣٩)
٨٠	"أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام"	(ح/ ٧١٩)
٨١	"أن عمر بن الخطاب ردّد عليهم الأيمان"	(ح/ ٦٨٠م)
٨٢	"أن عمر بن الخطـاب ﷺ قتـل نفـرا"	(ح/ ٦٧١)
٨٣	"أن عمر بن الخطاب ساير رجلاً في سفر"	(ح/ ٧٠٩)
٨٤	"أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يَفْرِض له"	(ح/ ٧٢٠)
٨٥	"أن عمر بن الخطاب قوَّم الغرة خمسين دينارا"	(ح/ ٦٧٥)
٨٦	"أن عمر خطب الناس"	(ح/ ٧٢٠)
٨٧	"أن قتيلاً وجد بين حيين"	(ح/ ٦٨٠م)
٨٨	"أن ماعزاً أتى رسول الله ﷺ"	(ح/ ٦٩٩)
٨٩	"أن ناقة للبراء بن عازب ﷺ دخلت حائطا"	(ح/ ٦٧٨)
٩٠	"أنه ﷺ أعطاها السدس"	(ح/ ٧٢١)
٩١	"أنه ﷺ أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب"	(ح/ ٧٢١)
٩٢	"أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً"	(ح/ ٧٢٣)
٩٣	"أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين"	قـ (ح٦٧٩)
٩٤	"أنه جلد عبداً في فِرية"	(ح/ ٧٠٤م)
٩٥	"أنه رد الغامدية أربع مرات"	(ح/ ٦٩٥)
٩٦	"أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب"	(ح/ ٧١١)
٩٧	"أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه فوضعه"	(ح/ ٦٨٤)
٩٨	"أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان فاختصم إليه"	(ح/ ٧٢٩)
٩٩	"أنها كانت جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء"	(ح/ ٧٤١)
١٠٠	"أنهم كانوا يجعلون الولاء لكبير من العصبة"	(ح/ ٧٣٠)
١٠١	"أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد"	(ح/ ٦٨٨)

١٠٢	"أهدى رجل لرسول الله ﷺ	(ح/ ٧١١)
١٠٣	"أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب"	قـ(ح/ ٦٧٩)
١٠٤	"أول من فرض الفرائض ودوَّن الدواوين"	قـ(ح/ ٦٧٩)
١٠٥	"بلغنا أن عليه نصف حد الحر"	(ح/ ٧٠٥)
١٠٦	"تعلموا العلم وعلموه الناس"	قـ(ح/ ٧٢٠)
١٠٧	"تعلموا الفرائض والقرآن"	قـ(ح/ ٧٢٠)
١٠٨	"تعلموا الفرائض وعلموها الناس"	قـ(ح/ ٧٢٠)
١٠٩	"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع	(ح/ ٧٠٦)
١١٠	"جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها"	(ح/ ٧٢١)
١١١	"جاءت قسامة فلم يوافوا خمسين"	(ح/ ٦٨٠م)
١١٢	"جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني"	(ح/ ٧٣٤)
١١٣	"جرح العجماء"	(ح/ ٦٧٧)
١١٤	"حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية"	(ح/ ٧٢٠)
١١٥	"خرج علينا عمر بن الخطاب فقال: إني وجدت من فلان ريح"	(ح/ ٧٠٧)
١١٦	"خرجت مع جدة لي عليها"	(ح/ ٧٤٣)
١١٧	"رأي عمر وأبي عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلاث"	(ح/ ٧١٩)
١١٨	"سلوني عن المعضلات إلا مسألة الجدّ"	(ح/ ٧٢٠)
١١٩	"سئل رسول الله ﷺ عن البتع"	(ح/ ٧٠٩)
١٢٠	"شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي"	(ح/ ٦٨٩)
١٢١	"عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة"	قـ(ح/ ٦٧٩)
١٢٢	"غرّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف"	(ح/ ٦٩٨)
١٢٣	"فرض عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة"	(ح/ ٧٢٠)
١٢٤	"في الموضحة في الوجه إن لم تعب الوجه"	(ح/ ٦٧٦)
١٢٥	"في كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين"	(ح/ ٧٤٠)
١٢٦	"في كل نافذة تنفذ في عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو"	(ح/ ٦٧٠)
١٢٧	"قال ابن مسعود في البكر تزني بالبكر يجلدان"	(ح/ ٦٩٨)
١٢٨	"قس ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به"	(ح/ ٦٨٠م)
١٢٩	"قلت لرجل وأنا حديث السن"	(ح/ ٧٤٢)

١٥٨	"من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته"	(ح/ ٦٧٢)
١٥٩	"من حلف بالأمانة فليس منا"	(ح/ ٧٥١)
١٦٠	"من حلف بغير الله فقد أشرك"	قـ(ح/ ٧٥١)
١٦١	"من حلف على يمين"	(ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٥٠)،
١٦٢	"من حلف فليحلف برب الكعبة"	(ح/ ٧٥١)
١٦٣	"من قال: والله ثم قال: إن شاء الله"	(ح/ ٧١٣)
١٦٤	"من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز فليركب"	(ح/ ٧٤٤)
١٦٥	"من نذر أن يطيع الله فليطعه"	(ح/ ٧٤٨)
١٦٦	"نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر"	(ح/ ٧١٦)
١٦٧	"هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك"	(ح/ ٧٥٦)
١٦٨	"هو حلف الرجل على علمه"	(ح/ ٧٥٦)
١٦٩	"هو قول الرجل: لا والله"	(ح/ ٧٥٦)
١٧٠	"ورث أبا طالب عقيل وطالب"	(ح/ ٧٢٧)
١٧١	"ولا للنساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن"	(ح/ ٧٣٠)
١٧٢	"يا رسول الله: إن أختي نذرت أن تحج"	(ح/ ٧٤٧)
١٧٣	"يا يرفأ إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم"	(ح/ ٧٣٨)
١٧٤	"يحد الحرّ أربعين والعبد نصفه"	(ح/ ٧٠٨)



كشاف الأعلام

م	الاســـــــم	رقم الحديث
١	**ابن مِرْسَى**، مولى قريش	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٧٢٣)،
٢	**ابن الزبير**، عبد الله	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٧٢٠)،
٣	**ابن القاسم**، عبد الرحمن	(ح/ ٧٢٦)،
٤	**ابن القطان**، علي بن محمد الكتامي الحميري	(ح/ ٦٩٠)،

١٧	**ابن مسعود،** عبد الله بن مسعود	(ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١)، (ح/ ٧٢١)، قـ(ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٢٢)، قـ(ح/ ٧٢٨)، (ح/ ٧٣٠)،
١٨	**إسحاق بن راهويه**	(ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٨٠)م، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩٣)،
١٩	**الإمام العتابي،** أحمد بن محمد بن عمر العتابي	(ح/ ٧٤٤)،
٢٠	**الأعرج،** عبد الرحمن بن هرمز	(ح/ ٧٢٤)،
٢١	**الأعمش،** سليمان بن مهران	قـ(ح/ ٦٨١)،
٢٢	**الأوزاعي،** عبد الرحمن بن عمرو	قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٧٠٩)
٢٣	**الباجي**	قـ(ح/ ٧٢٤)،
٢٤	**البخاري،** محمد بن إسماعيل	قـ(ح/ ٦٧٣)، (ح/ ٦٨٠)م، قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٦٩٥)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٦)، (ح/ ٧٠٨)، (ح/ ٧٣٨)، (ح/ ٧٤٣)، (ح/ ٧٤٧)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٥٦)
٢٥	**البراء بن عازب**	(ح/ ٦٧٨)،
٢٦	**البزار**	(ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٨٠)م، (ح/ ٦٩٥)،
٢٧	**البغوي،** الحسين بن مسعود	(ح/ ٧٣٧)
٢٨	**البيهقي،** أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي	(ح/ ٦٨٠)م، قـ(ح/ ٧٢٨)، (ح/ ٧٣٠)، (ح/ ٧٥٦)
٢٩	**الترمذي،** محمد بن عيسى بن سَوْرة	(ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩٨)، قـ(ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢٥)، (ح/ ٧٣٤)، قـ(ح/ ٧٥١)،
٣٠	**الثوري،**	(ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٨٠)م (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٩٨)،

	سفيان بن سعيد	
٣١	**الحارث الجمحي،** الحارث بن حاطب	قـ(ح/ ٦٨٨)،
٣٢	**الحافظ العسقلاني،** أحمد بن علي، ابن حجر	(ح/ ٧٢٤)، (ح/ ٧٥٦)
٣٣	**الحاكم،** محمد بن عبد الله بن محمد	(ح/ ٦٨٧)، قـ(ح/ ٧٢٠)، قـ(ح/ ٧٢٨)، (ح/ ٧٤٥)، (ح/ ٧٤٦)، قـ(ح/ ٧٥١)،
٣٤	**الحسن،** ابن أبي الحسن **البصري**	قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١)، قـ(ح/ ٧٢٢)، قـ(ح/ ٧٢٦)، (ح/ ٧٣٠)، (ح/ ٧٤٥)، (ح/ ٧٥٦).
٣٥	**الحسن،** ابن علي بن أبي طالب	(ح/ ٧٠٤)م،
٣٦	**الحسن،** ابن زياد اللؤلؤي	(ح/ ٦٨٨)،
٣٧	**الحكم بن عتبة**	قـ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٧٤٤)،
٣٨	**الدارقطني ،** علي بن عمر بن أحمد	قـ(ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٩٣)، قـ(ح/ ٧٢٠)،
٣٩	**الدارمي**	قـ(ح/ ٧٢٠)،
٤٠	**الرُبَيِّع بنت النضر**	قـ(ح/ ٦٧٣)،
٤١	**الزبير بن العوام**	(ح/ ٧٣٠)،
٤٢	**الزركشي،** محمد بن بهادر بن عبد الله	(ح/ ٦٩٢)
٤٣	**الزمخشري**	(ح/ ٧٢٥)،
٤٤	**الزهري،** محمد، **ابن شهاب**	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٧٧)، (ح/ ٦٧٨)، (ح/ ٦٨٠)، (ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩١)،

		(ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٦٩٦)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠١)، (ح/ ٧٠٤)، (ح/ ٧٠٥)، (ح/ ٧٠٧)، (ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١)، (ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٢٥)، (ح/ ٧٢٦)، (ح/ ٧٢٧)، (ح/ ٧٣٤)، (ح/ ٧٤٧)،
٤٥	**الزيلعي،** عبد الله بن يوسف	(ح/ ٧٤٤)،
٤٦	**السائب بن يزيد**	(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٧٠٧)، (ح/ ٧٠٨)
٤٧	**السيوطي،** عبد الرحمن بن أبي بكر	(ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)م، (ح/ ٦٩٢)، (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٤)، (ح/ ٧٢٤)، (ح/ ٧٢٤)، (ح/ ٧٣٢)، (ح/ ٧٣٤)، (ح/ ٧٣٨)، (ح/ ٧٤٣)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٥٦)
٤٨	**الشافعي،** محمد بن إدريس	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٧٧)، (ح/ ٦٧٨)، قـ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)م، قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٦٩١)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٧١٦)، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١)، قـ(ح/ ٧٢٦)، (ح/ ٦٧٢)، قـ(ح/ ٧٢٨)، (ح/ ٧٣٢)، (ح/ ٧٣٧)، (ح/ ٧٤٤)، (ح/ ٧٤٩)، (ح/ ٧٥٦)
٤٩	**الشعبي،** عامر بن شراحيل	(ح/ ٦٧٥)، قـ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)م
٥٠	**الضحاك بن سفيان**	(ح/ ٦٧٢)،
٥١	**الطبراني،** سليمان بن أحمد بن أيوب	(ح/ ٦٨٧)، قـ(ح/ ٦٨٨)، قـ(ح/ ٧٢٨)،
٥٢	**الطحاوي،** أحمد بن محمد بن سلامة	(ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٧٠٤)،

٥٣	**العاص بن هشام**	(ح/ ٧٢٨)،
٥٤	**العباس** بن عبد المطلب	(ح/ ٦٩٨)،
٥٥	**العلاء بن عبد الرحمن**	(ح/ ٧١٨)،
٥٦	**القاسم بن عبد الرحمن،** ابن عبد الله بن مسعود	(ح/ ٦٨٧)،
٥٧	**القاسم بن محمد** **ابن أبي بكر الصديق**	(ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٤٩)،
٥٨	**القعنبي،** عبد الله بن مسلمة بن قعنب	(ح/ ٧٤٨)،
٥٩	**الليث بن سعد**	(ح/ ٦٨٠)م، قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٨)،
٦٠	**المجبر** بن عبد الرحمن	(ح/ ٧٠٧)
٦١	**المزني**	(ح/ ٦٧٢)،
٦٢	**المغيرة بن شعبة**	(ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٧٢١)،
٦٣	**النخعي،** إبراهيم بن يزيد بن قيس	(ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٧٦)، ق(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)م، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٧٠٢)، (ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٧١٦)، قـ(ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٣٠)، (ح/ ٧٤٤)، (ح/ ٧٥٦)
٦٤	**النسائي**	(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٢)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٧)، قـ(ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٦)، (ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٣٤)، (ح/ ٧٤٦)، (ح/ ٧٤٨)،
٦٥	**النوّوي،** يحيى بن شرف الحوراني	(ح/ ٦٨٠)م، (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٧٠٤)، (ح/ ٧٣٢)،
٦٦	**الوليد،** ابن عقبة بن أبي معيط	(ح/ ٦٩٧)،
٦٧	**إبراهيم الحربي** إبراهيم بن إسحاق البغدادي	(ح/ ٦٧٥)،

٦٨	**إبراهيم بن كليب**	(ح/ ٧٢٩)،
٦٩	**إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري**	(ح/ ٧١٤)
٧٠	**أبان بن عثمان**، ابن عفان	(ح/ ٧٢٩)،
٧١	**أبو الدرداء**، عويمر بن مالك الأنصاري	قـ(ح/ ٧٢٢)،
٧٢	**أبو الرجال** محمد بن عبد الرحمن الأنصاري	(ح/ ٧٠٦)،
٧٣	**أبو الزناد**، عبد الله بن ذكوان القرشي	(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)م، (ح/ ٧٠٤)م، (ح/ ٧٢٤)،
٧٤	**أبو الليث**، نصر بن محمد السمرقندي	قـ(ح/ ٦٧٩)،
٧٥	**أبو أمامة**، أسعد بن سهل بن حنيف	(ح/ ٧٣٤)،
٧٦	**أبو بكر الصديق**	قـ(ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٨)، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١)، (ح/ ٧٢٤)، (ح/ ٧٢٥)،
٧٧	**أبو ثور**، إبراهيم بن خالد الكلبي	(ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٧٠٩)
٧٨	**أبو جعفر الهندواني**	قـ(ح/ ٦٧٩)،
٧٩	**أبو حنيفة، النعمان بن ثابت**	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٦٧٣)، (ح/ ٦٧٦)، (ح/ ٦٧٧)، (ح/ ٦٧٨) (ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)م، (ح/ ٦٨١)، قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٢) (ح/ ٦٨٣)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٥)، (ح/ ٦٨٦) (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٦٩٠)، قـ(ح/ ٦٩١)، (ح/ ٦٩٣) (ح/ ٦٩٨) (ح/ ٦٩٩) (ح/ ٧٠٠) (ح/ ٧٠٢) (ح/ ٧٠٢) (ح/ ٧٠٤) (ح/ ٧٠٥)

		(ح/ ٧٠٦) (ح/ ٧٠٧) (ح/ ٧٠٨) (ح/ ٧٠٩) (ح/ ٧١٢) (ح/ ٧١٤) (ح/ ٧١٦) (ح/ ٧١٩) (ح/ ٧٢٠) (ح/ ٧٢١) قـ(ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٢٥) قـ(ح/ ٧٢٦)، (ح/ ٧٢٦) (ح/ ٧٢٨) (ح/ ٧٢٩) (ح/ ٧٣٠) (ح/ ٧٣١) (ح/ ٧٣٢) (ح/ ٧٣٣) (ح/ ٧٣٤) (ح/ ٧٣٧) (ح/ ٧٤١)، (ح/ ٧٤٢)، (ح/ ٧٤٤)، (ح/ ٧٤٥)، (ح/ ٧٤٦)، (ح/ ٧٤٧)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٤٩)، (ح/ ٧٥٠)، (ح/ ٧٥١)، (ح/ ٧٥٢)، (ح/ ٧٥٦).
٨٠	**أبو داود الطيالـيسي،** سليمان بن داود	(ح/ ٦٨٠)؟،
٨١	**أبـو داود،** سليمان بن الأشعث السجستاني	(ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٢)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٦)، (ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٣٤)، (ح/ ٧٤٦)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٥١)، (ح/ ٧٥٦)
٨٢	**أبو سعيد الخدري**	(ح/ ٦٨٠)؟، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١)،
٨٣	**أبو سلمة بن عبد الرحمن**	(ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٧٦)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٩)
٨٤	**أبو طالب** بن عبد المطلب	(ح/ ٧٢٧)،
٨٥	**أبو طلحة الأنصاري**	(ح/ ٧١٤)
٨٦	**أبو قتادة الأنصاري**	(ح/ ٧١٥)،
٨٧	أبو لبابة بن عبد المنذر	قـ(ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٢٢)،
٨٨	**أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن**	(ح/ ٦٨٠)؟
٨٩	**أبو محمد قاسم بن حزم السرقسطي**	(ح/ ٧٤٨)،
٩٠	**أبو مصعب الزهري**	(ح/ ٧٤٨)،
٩١	**أبو معاوية،**	قـ(ح/ ٦٩١)،

	محمد بن خازم الأعمى	
٩٢	**أبو موسى الأشعري**	(ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٢٠)،
٩٣	**أبو هريرة،** عبد الرحمن بن صخر الدوسي	(ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٧٧)، قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٤)، (ح/ ٧٠٦)، (ح/ ٧١٦)، قـ(ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢٤)، قـ(ح/ ٧٣٣)، (ح/ ٧٥٠)،
٩٤	**أبو يوسف،** يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٧١٩)، قـ(ح/ ٧٢٢)، قـ(ح/ ٧٢٨)،
٩٥	**أبو عبيدة بن الجراح**	(ح/ ٧١٤)، (ح/ ٧١٩)، قـ(ح/ ٧٢٢)،
٩٦	**أبو وائل**	(ح/ ٧٠٩)،
٩٧	**أبو إسحاق السَّبيعي،** عمرو بن عبد الله بن عبيد	(ح/ ٧٣٨)
٩٨	**أبي بن كعب**	(ح/ ٧١٤)، (ح/ ٧٢٠)،
٩٩	**ابن وعلة المصري**	(ح/ ٧١١)
١٠٠	**أحمد،** ابن حنبل الشيباني	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٨٦)، (ح/ ٦٧٧)، (ح/ ٦٧٨)، قـ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)،، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩١)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٧٠٦)، (ح/ ٧٠٧)، (ح/ ٧٠٨)، (ح/ ٧١٦)، (ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٢٦)، قـ(ح/ ٧٢٨)، (ح/ ٧٣٢)، قـ(ح/ ٧٤١)، (ح/ ٧٤١)، (ح/ ٧٤٥)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٤٩)، فـ(ح/ ٧٥١)، (ح/ ٧٥١)،
١٠١	**أسامة بن زيد**	(ح/ ٧٢٦)،
١٠٢	**أسماء بنت عميس**	(ح/ ٦٨٨)،
١٠٣	**أم أيمن**، بركة الحبشية	(ح/ ٦٨٧)،
١٠٤	**أم عفيف بنت مشروح**	(ح/ ٦٧٥)،
١٠٥	**أنس بن النضر**	قـ(ح/ ٦٧٣)،

١٠٦	**أنس** بن مالك الأنصاري	(ح/ ٦٧٢)، قـ(ح/ ٦٧٣)، (ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٩٧)، (ح/ ٧٠٨)، (ح/ ٧١٤)،
١٠٧	**أنيس بن الضحاك الأسلمي**	(ح/ ٦٩٤)،
١٠٨	**أيوب بن موسى**	(ح/ ٧٥٢)،
١٠٩	**بريدة،** ابن الحصيب الأسلمي	قـ(ح/ ٦٩١)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧١٧)،
١١٠	**بريرة**	قـ(ح/ ٧٢٨)،
١١١	**بكير** بن عبد الله بن الأشج	(ح/ ٧١٥)، (ح/ ٧٣١)،
١١٢	**ثابت بن الدحداح**	قـ(ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٢٢)،
١١٣	**جابر الجعفي**	(ح/ ٦٩٩)،
١١٤	**جابر،** جابر بن عبد الله الأنصاري	قـ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩٩)،
١١٥	**حذيفة بن اليمان**	(ح/ ٧٢٠)،
١١٦	**حرام بن سعد بن مُحَيِّصة**	(ح/ ٦٧٧)،
١١٧	**حماد بن أبي سليمان،** الكوفي	(ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٧١٦)،
١١٨	**حماد** بن زيد بن درهم الأزدي	(ح/ ٦٨٠)؟، (ح/ ٦٨٨)،
١١٩	حَمَلُ بن مالك بن النابغة	(ح/ ٦٧٤)،
١٢٠	**حنظلة السدوسي**	(ح/ ٦٩٧)،
١٢١	**حويّصة بن مسعود بن زيد**	(ح/ ٦٨٠)؟،
١٢٢	**ابن بنت الشافعي**	قـ(ح/ ٦٨١)،
١٢٣	**داود بن الحصين**	(ح/ ٧١٩)،
١٢٤	**داود،** داود بن علي الظاهري	(ح/ ٦٧١)، قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٩)،
١٢٥	**رافع بن خديج**	(ح/ ٦٨٣)،
١٢٦	**ربيعة بن أبي عبد الرحمن**	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٨٠)؟، (ح/ ٧٣٠)،
١٢٧	**ربيعة بن أمية بن خلف**	(ح/ ٦٩٨)،

١٢٨	**زفر**، زفر بن الهذيل العنبرى	قـ(ح/ ٦٨١)، قـ(ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٤٤)،
١٢٩	**زيد بن أسلم**	(ح/ ٦٩٧)، (ح/ ٧١٠)، (ح/ ٧١١)، (ح/ ٧١٦)،
١٣٠	**زيد بن ثابت**	(ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١)، قـ(ح/ ٧٢٢)، قـ(ح/ ٧٢٦)، قـ(ح/ ٧٢٨)، (ح/ ٧٣٠)،
١٣١	**زيد بن خالد الجهني**	(ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٧٠٤)،
١٣٢	**زيد بن طلحة**	(ح/ ٦٩٥)،
١٣٣	**سعد بن أبي وقاص**	(ح/ ٧٣٤)،
١٣٤	**سعد بن خولة**	(ح/ ٧٣٤)،
١٣٥	**سعد بن عبادة**	(ح/ ٧٤٧)،
١٣٦	**سعيد بن العاص**	(ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٧٥١)،
١٣٧	**سعيد بن المسيِّب**	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٦٧٣)، (ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٧٧)، (ح/ ٦٩٢)، (ح/ ٦٩٨)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٣٠)، (ح/ ٧٣١)، قـ(ح/ ٧٤١)
١٣٨	**سعيد بن جبير**	(ح/ ٧٥٦)
١٣٩	**سلاّم بن سُلَيم الحنفي**	(ح/ ٧٣٣)
١٤٠	**سليمان بن يسار**	(ح/ ٦٧٦)، (ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)، (ح/ ٧٠٣)، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٣٦)،
١٤١	**سماك**، ابن حرب الذهلي	(ح/ ٦٩٩)،
١٤٢	**سهـل بن أبي حَثمة**	(ح/ ٦٨٠)؟
١٤٣	**سهل بن حنيف**	قـ(ح/ ٧٢٢)،
١٤٤	**سهيل بن أبي صالح**	(ح/ ٧٥٠)،
١٤٥	**شريح**، ابن الحارث بن قيس، القاضي	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٨٠)؟، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١)، قـ(ح/ ٧٢٢)،
١٤٦	**شعبة بن الحجاج**	(ح/ ٧٤٤)،
١٤٧	**شعيب بن أبي حمزة**	(ح/ ٦٩٩)،
١٤٨	**شقيق بن سلمة**	(ح/ ٧٣٩)

٢٢٠	**عمرو بن مرة**	(ح/ ٦٨٨)،
٢٢١	**عياض،** عياض بن موسى اليحصبي	(ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٧٣٤)،
٢٢٢	**عيسى بن يونس**	(ح/ ٦٩٧)،
٢٢٣	**فخر الإسلام،** علي البزدوي	(ح/ ٧٤٤)،
٢٢٤	**قَبيصة بن ذؤيب**	(ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢١)،
٢٢٥	**قاضي خان،** الحسن بن منصور الأوزجندي	(ح/ ٧٤٢)، (ح/ ٧٤٤)،
٢٢٦	**قتادة،** قتادة بن دعامة السدوسي	(ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٧٠٩)
٢٢٧	**قيس بن عاصم**	قـ(ح/ ٧٢٢)،
٢٢٨	**ماعز** بن مالك	(ح/ ٦٩٥)، (ح/ ٦٩٩)،
٢٢٩	**مُحيِّصة بن مسعود بن زيد**	(ح/ ٦٨٠)م،
٢٣٠	**مِشكدانة،** عبد الله بن عمر القرشي	(ح/ ٦٧٢)،
٢٣١	**مالك،** مالك بن أنس الأصبحي	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٦٧٣)، (ح/ ٦٧٤) (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٧٦)، (ح/ ٦٧٧)، (ح/ ٦٧٨) قـ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٧٩)، قـ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)، (ح/ ٦٨٠)م، قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٢) (ح/ ٦٨٣)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٥)، (ح/ ٦٨٦) (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩١)، (ح/ ٦٩٢)، (ح/ ٦٩٣) (ح/ ٦٩٤) (ح/ ٦٩٥) (ح/ ٦٩٦) (ح/ ٦٩٧) (ح/ ٦٩٨) (ح/ ٦٩٩) (ح/ ٧٠٠) (ح/ ٧٠١) (ح/ ٧٠٢) (ح/ ٧٠٢) (ح/ ٧٠٣) (ح/ ٧٠٤) (ح/ ٧٠٥) (ح/ ٧٠٦) (ح/ ٧٠٧) (ح/ ٧٠٨) (ح/ ٧٠٩) (ح/ ٧١٠) (ح/ ٧١١) (ح/ ٧١٢) (ح/ ٧١٣) (ح/ ٧١٤) (ح/ ٧١٥) (ح/ ٧١٦)

		(ح/ ٧١٧) (ح/ ٧١٨) (ح/ ٧١٩) (ح/ ٧٢٠) (ح/ ٧٢١) قـ(ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٢٢) (ح/ ٧٢٣) (ح/ ٧٢٤) (ح/ ٧٢٥) (ح/ ٧٢٦) (ح/ ٧٢٨) (ح/ ٧٢٩) (ح/ ٧٣٠) (ح/ ٧٣١) (ح/ ٧٣٢) (ح/ ٧٣٣) (ح/ ٧٣٤) (ح/ ٧٣٥)، (ح/ ٧٣٦)، (ح/ ٧٣٦)، (ح/ ٧٣٧)، قـ(ح/ ٧٤١) (ح/ ٧٤١)، (ح/ ٧٤٢)، (ح/ ٧٤٣)، (ح/ ٧٤٤)، (ح/ ٧٤٥)، (ح/ ٧٤٦)، (ح/ ٧٤٧)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٤٩)، (ح/ ٧٥٠)، (ح/ ٧٥١)، (ح/ ٧٥٢)، (ح/ ٧٥٦).
٢٣٢	**مجاهد**، مجاهد بن جبر القرشي	(ح/ ٦٨٠)؟، قـ(ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٤٠)، (ح/ ٧٥٦)
٢٣٣	**محمد بن الحسن الشيباني**	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٦٧٣)، (ح/ ٦٧٥)، (ح/ ٦٧٦)، (ح/ ٦٧٧)، (ح/ ٦٧٨) قـ(ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٧٩)، (ح/ ٦٨٠)؟، قـ(ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨١)، (ح/ ٦٨٢) (ح/ ٦٨٣)، (ح/ ٦٨٤)، (ح/ ٦٨٦) (ح/ ٦٨٧)، (ح/ ٦٨٨)، (ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٦٩٠)، (ح/ ٦٩٣) (ح/ ٦٩٨) (ح/ ٦٩٩) (ح/ ٧٠٠) (ح/ ٧٠٢) (ح/ ٧٠٣) (ح/ ٧٠٤) (ح/ ٧٠٥) (ح/ ٧٠٦) (ح/ ٧٠٧) (ح/ ٧٠٨) (ح/ ٧٠٩) (ح/ ٧١٢) (ح/ ٧١٤) (ح/ ٧١٦) (ح/ ٧١٨) (ح/ ٧١٩) (ح/ ٧٢٠) (ح/ ٧٢١) قـ(ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٢٢) (ح/ ٧٢٥) (ح/ ٧٢٦) قـ(ح/ ٧٢٨)، (ح/ ٧٢٨) (ح/ ٧٢٩) (ح/ ٧٣٠) (ح/ ٧٣١) (ح/ ٧٣٢) (ح/ ٧٣٣) (ح/ ٧٣٤) (ح/ ٧٣٧) (ح/ ٧٤١)، (ح/ ٧٤٢)، (ح/ ٧٤٣)، (ح/ ٧٤٤)، (ح/ ٧٤٥)، (ح/ ٧٤٦)، (ح/ ٧٤٧)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٤٩)، (ح/ ٧٥٠)، (ح/ ٧٥١)، (ح/ ٧٥٢)، (ح/ ٧٥٦).
٢٣٤	**محمد بن الحنفية**	قـ(ح/ ٧٢٦)،
٢٣٥	**محمد بن الفضل البخاري**	(ح/ ٧٢٠)،

		(ح/ ٧٣٢)، (ح/ ٧٣٥)، (ح/ ٧٣٧)، (ح/ ٧٤٦)، (ح/ ٧٥١)،
٢٥٧	**هرقل**	(ح/ ٦٩٨)،
٢٥٨	**هزَّال**، هزال بن يزيد الأسلمي	(ح/ ٧٠٠)،
٢٥٩	**هشام بن إسماعيل المخزومي**	(ح/ ٧٣٦)،
٢٦٠	**هشام بن عروة**	(ح/ ٧٥٦)
٢٦١	**هشيم**	(ح/ ٦٧٢)
٢٦٢	**واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ**	(ح/ ٧١٩)،
٢٦٣	**وكيع**، وكيع بن الجراح الرؤاسي	(ح/ ٦٧٥)،
٢٦٤	**يحيى بن سعيد**	(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧٣)، (ح/ ٦٧٦)، (ح/ ٦٨٠)٢، (ح/ ٦٨٣)، (ح/ ٦٩٢)، (ح/ ٦٩٩)، (ح/ ٧٠٠)، (ح/ ٧٠٣)، (ح/ ٧٠٤)، (ح/ ٧٣٦)، (ح/ ٧٤٥)، (ح/ ٧٤٩)،
٢٦٥	**يحيى بن يعمر**	(ح/ ٧٤٢)
٢٦٦	**يحيى**، يحيى بن يحيى الليثي	(ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٦٧٦)، (ح/ ٦٨٠)٢، (ح/ ٦٩٢)، (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٧٠٧)، (ح/ ٧١٢)، (ح/ ٧١٥)، (ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٢٠)، (ح/ ٧٢٣)، (ح/ ٧٢٤)، (ح/ ٧٣٠)، (ح/ ٧٣٢)، (ح/ ٧٣٣)، (ح/ ٧٣٤)، (ح/ ٧٣٥)، (ح/ ٧٤٨)، (ح/ ٧٥١)،
٢٦٧	**يرفأ مولى عمر**	(ح/ ٧٢٣)، (ح/ ٧٣٨)، (ح/ ٧٣٨)٢
٢٦٨	**يونس بن إسحاق**	(ح/ ٧٣٨)٢
٢٦٩	**ثور بن زيد الدِّيلي**	(ح/ ٧٠٨)
٢٧٠	**يزيد بن نعيم بن هزال**	(ح/ ٧٠٠)،
٢٧١	**يسار بن نمير**	(ح/ ٧٣٨)٢، (ح/ ٧٣٩)
٢٧٢	**يعقوب بن زيد**	(ح/ ٦٩٥)،





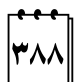
كشاف مصطلحات الحديث

م	الكلمة	رقم الحديث
١	الدراية	(ح/ ٧٢٥)
٢	الرواية	(ح/ ٧٢٥)
٣	المجهول	(ح/ ٦٨٧)
٤	المرسل	(ح/ ٦٧٨)، (ح/ ٦٨٧)
٥	المسلسل	(ح/ ٧٢٢)
٦	المشهور	(ح/ ٦٧٨)، (ح/ ٦٩٤)
٧	المنقطع	(ح/ ٦٨٧)



كشاف الغريب

م	الكلمة	رقم الحديث
١	الاستعداء	(ح/ ٦٨٣)،
٢	الانزجار	(ح/ ٧٠٩)
٣	الإحراز	(ح/ ٦٨٢)
٤	الأخِر	(ح/ ٦٩٩)
٥	الأدم	(ح/ ٧١٧)،
٦	الأرقم	(ح/ ٦٧٩)،
٧	الأقطع	(ح/ ٦٨٨)،
٨	البُسْر	(ح/ ٧١٤)، (ح/ ٧١٥)، (ح/ ٦١٦)



٩	البِتْع	مقـ(ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٧١٢)،
١٠	التراث	(ح/ ٦٧٢)،
١١	التنقير	(ح/ ٦٩٤)،
١٢	التور	(ح/ ٧٢٣)
١٣	الجَرِين	(ح/ ٦٨٢)
١٤	الجُمّار	(ح/ ٦٨٣)
١٥	الجِرو	(ح/ ٧٤٢)
١٦	الحبل	(ح/ ٦٩١)
١٨	الحذف	(ح/ ٦٧٥)
١٩	الحميل	مقـ(ح/ ٧٣١)، (ح/ ٧٣١)
٢٠	الخابية	(ح/ ٧١٤)
٢١	الخلس	مقـ(ح/ ٦٩٠)،
٢٢	الخليطين	(ح/ ٧١٤)، (ح/ ٧١٦)،
٢٣	الدُّبّاء	مقـ(ح/ ٧١٧)، (ح/ ٧١٧)، (ح/ ٧١٨)،
٢٤	الدرقة	(ح/ ٦٨٢)،
٢٥	الرتاج	مقـ(ح/ ٧٥٢)، (ح/ ٧٥٢)،
٢٦	الرمة	(ح/ ٧٥٢)؟،
٢٧	الزَهْو	(ح/ ٧١٥)،
٢٨	السُّكُرْكَة	(ح/ ٧١٠)،
٢٩	الشقرقع	(ح/ ٧١٠)،
٣٠	الطلاء	(ح/ ٧٠٧)، مقـ(ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧١٩)،
٣١	العَسيف	(ح/ ٦٩٤)،
٣٢	العجماء	(ح/ ٦٧٧)،
٣٣	الغبيراء	مقـ(ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٧١٠)، (ح/ ٧١٢)،
٣٤	الغرة	(ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٥٧)،

٣٥	الفضيخ	(ح/ ٧١٤)،
٣٧	الفلزات	(ح/ ٦٧٧)،
٣٨	القود	(ح/ ٦٨٠)؟، مقـ (٦٧٣)
٤٠	الكثر	(ح/ ٦٨٣)،
٤١	اللبد	(ح/ ٦٨٦)،
٤٢	المُزَفَّت	مقـ(ح/ ٧١٧)، (ح/ ٧١٧)، (ح/ ٧١٨)،
٤٣	المثلة	(ح/ ٧٤٥)،
٤٤	المثلث	(ح/ ٧١٩)،
٤٥	الحنتم	(ح/ ٧١٧)،
٤٦	المراح	(ح/ ٦٨٢)،
٤٧	النَّفَر	مقـ(ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٧١)
٤٨	النقير	(ح/ ٧١٧)،
٤٩	أُتْرجّة	(ح/ ٦٨٧)
٥٠	أبق	مقـ(ح/ ٦٨٩)، (ح/ ٦٨٩)
٥١	بنو الأخياف	(ح/ ٧٢٠)
٥٢	بنو الأعيان	(ح/ ٧٢٠)
٥٣	بنو العلات	(ح/ ٧٢٠)
٥٤	ثمرة السياط	(ح/ ٦٩٧)
٥٥	جُبَار	(ح/ ٦٧٧)
٥٦	حجـفة .	(ح/ ٦٨٧)
٥٧	خاصرة	(ح/ ٧٤٥)
٥٨	خبينة	(ح/ ٦٨٢)
٥٩	راوية	(ح/ ٧١١)
٦٠	زئبق	(ح/ ٦٧٧)
٦١	شاط	(ح/ ٦٨٠)؟

٦٢	عالة	(ح/ ٧٣٤)
٦٣	فِرية	(ح/ ٧٠٤)؟
٦٤	فقيـر	(ح/ ٦٨٠)؟
٦٥	مِهراس	(ح/ ٧١٤)
٦٦	مراجل	(ح/ ٦٨٦)
٦٧	معتّق	(ح/ ٧١٩)
٦٨	منوال	(ح/ ٦٧٥)
٦٩	ودية	(ح/ ٦٨٣)
٧٠	وليدة	(ح/ ٧٠١)
٧١	يَجنـأ	(ح/ ٦٩٣)
٧٢	يتكففون	(ح/ ٧٣٤)
٧٣	يتمطط	(ح/ ٧١٩)
٧٤	يفاعا	(ح/ ٧٣٣)



كشاف القبائل

م	القبـــائـــل	رقم الحديث
١	أرحب	(ح/ ٦٨٠)؟
٢	بني الحارث بن الخزرج	(ح/ ٧٢٩)
٣	بني سعد بن الحارث	(ح/ ٦٨٠)
٤	بني شيبـان	(ح/ ٦٧٩)
٥	بني عابـد	(ح/ ٦٧٩)
٦	تغلب	(ح/ ٧٠٨)
٧	جهينة	(ح/ ٦٩٤)، (ح/ ٦٩٥)، (ح/ ٦٨٠)،

		(ح/ ٧٢٩).
٨	ضباب بن عامر	(ح/ ٦٧٢)
٩	عابـد بن عمر بن مخزوم	(ح/ ٦٧٩)
١٠	عامر بن زريق	(ح/ ٧٢٣)
١١	عائذ بن عمر	(ح/ ٦٧٩)
١٢	غسان	(ح/ ٧٣٣)
١٣	قريش	(ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٧٠٣)، (ح/ ٧٢٣)، (ح/ ٧٥١)
١٤	هذيل	(ح/ ٦٧٤)، (ح/ ٦٧٥)،
١٥	همدان	(ح/ ٦٨٠)؟
١٦	وادعة	(ح/ ٦٨٠)؟
١٧	يهود	(ح/ ٦٨٠)؟، (ح/ ٦٩٣)، (ح/ ٧٢٦).

كشاف الأماكن والبلدان

م	الأماكن والبلدان	رقم الصفحة
١	الحجـــاز	(ح/ ٦٧٨)، (ح/ ٦٩١)، (ح/ ٦٩٨)
٢	الشـــــام	(ح/ ٧١٩)، (ح/ ٧٣٣)
٣	الكوفة	(ح/ ٦٧٢)، (ح/ ٧٣٨)
٤	المحصب	(ح/ ٦٩٢)
٥	اليمن	مقـ(ح/ ٧٠٩)، (ح/ ٦٧١)، (ح/ ٦٨٠)٢، (ح/ ٦٨٦)، (ح/ ٦٨٨)
٦	جُشَم	(ح/ ٧٣٣)
٧	خيبر	(ح/ ٦٨٠)٢،
٨	صنعاء	(ح/ ٦٧١)
٨	ضباب	(ح/ ٦٧٢)
٩	فَدَك	(ح/ ٦٩٨)
١٠	قباء	(ح/ ٧٤١)
١١	محلة السبيع	(ح/ ٧٣٨)



كشاف المصطلحات النحوية والبلاغية

م	المصطلـــح	رقم الصفحـــة
١	البـدل	(ح/ ٧٢٨)
٢	الخبـر	(ح/ ٧٢٥)، (٧٣٤)،
٣	الفاعل	(ح/ ٧٣٤)، (ح/ ٦٩١)، قـ (٦٨٤)،

		(ح/ ٦٧٤)،
٤	المبتدأ	(٧٣٤)،
٥	المصدر	قـ (٦٧٢)، قـ (٦٧٧)، قـ (٦٨٠)، (٧٣٤)،
٦	المفعول	قـ (٦٨٤)، (ح/ ٦٩١)، (ح/ ٧٢٢)، (ح/ ٧٢٥)،
٧	الموصول	(٧٢٥)، (٧٣٤)،
٨	تجريدية	(ح/ ٧٤٢)
٩	تعقيبية	(ح/ ٧٤٨)
١٠	جزائية	(ح/ ٧٤٨)
١١	الجمعية	(ح/ ٧٤٨)
١٢	الصفة الكاشفة	(ح/ ٧٣٠)
١٣	لازم	(ح/ ٦٧٦)
١٤	متعد	(ح/ ٦٧٦)، (ح/ ٦٩٢)، (ح/ ٧٢٥)
١٥	منصرف	(ح/ ٦٨٠)م، (ح/ ٧٤١)
١٦	مضاف	(ح/ ٧٢٥)



كشاف الأبيات الشعرية

م	البيت الشعري	رقم الحديث
١	ولقد أَمُرُّ على اللئيم يسبنـــي	(ح/ ٦٧٤)



كشاف المصادر والمراجع

- أولا: القرآن الكريم

- ثانيا: المصادر والمراجع الأخرى:

م	اسم الكتاب	المؤلف	الناشر - الدار	الطبعة	السنة
١	الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم	أحمد بن عمرو، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني	دار الراية الرياض	الأولى	١٤١١
٢	أحكام القرآن	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤١٥
٣	أخبار أبي حنيفة وأصحابه	الحسين بن علي أبو عبد الله الصَّيْمَري	عالم الكتب بيروت	الثانية	١٤٠٥
٤	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	دار الكتاب العربي	الأولى	١٤١٩
٥	الاستيعاب	يوسف بن عبد الله ، ابن عبد البر	دار الجيل بيروت	الأولى	١٤١٤
٦	الاستذكار	ابن عبد البر	دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى	١٤٢١
٧	أسد الغابة	علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير	دار الفكر - بيروت		١٤٠٩
٨	الإصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن علي، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤١٥
٩	الأصل للشيباني	محمد بن الحسن الشيباني	دارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي		

١٠	الأصمعيات	عبد الملك بن قريب، أبو سعيد الأصمعي	دار المعارف مصر	السابعة	١٩٩٣
١١	أصول السرخسي	شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي	دار الكتاب العلمية بيروت	الاولى	١٤١٤
١٢	أصول الشاشي	أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي	دار الكتاب العربي بيروت		١٤٠٢
١٣	الأعلام	خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي	دار العلم للملايين بيروت	١٥	٢٠٠٢
١٤	إعراب القرآن	أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، أبو جعفر النَّحَّاس	منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى	١٤٢١
١٦	إعراب القرآن وبيانه	محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش	دار الإرشاد للشئون الجامعية حمص سورية	الرابعة	١٤١٥
١٧	الاقتراح في بيان الاصطلاح	محمد بن علي، القشيري، تقي الدين ابن دقيق العيد	دار الكتب العلمية بيروت		
١٨	الإقناع	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري		الأولى	١٤٠٨
١٩	الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث	خليل إبراهيم قوتلاي	دار النشر الإسلامية بيروت	الأولى	١٤٠٨
٢٠	الأم للشافعي	محمد بن إدريس الشافعي	دار المعرفة بيروت	الثانية	١٣٩٣
٢١	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة	ابن عبد البر النمري	دار الكتب العلمية بيروت		

٢٢	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،	دار إحياء التراث العربي	الثانية	
٢٣	الأنساب	عبد الكريم بن محمد، السمعاني	دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد	الأولى	١٣٨٢
٢٤	أنيس الفقهاء	قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي	دار الكتاب العلمية بيروت		٢٠٠٤
٢٥	الأوسط في السنن والإجماع	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	دار طيبة الرياض	الأولى	١٤٠٥
٢٦	أوضح المسالك لابن هشام	أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف، ابن هشام	دار الجيل بيروت	الخامسة	١٩٧٩
٢٧	إيضاح المكنون	إسماعيل بن محمد أمين	دار إحياء التراث العربي بيروت		
٢٨	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين ابن نجيم الحنفي	دار المعرفة بيروت		
٢٩	البحر المحيط في أصول الفقه	محمد بن بهادر، أبو عبد الله الزركشي	دار الكتب العلمية بيروت		١٤٢١
٣٠	البدر الطالع	محمد بن علي الشوكاني اليمني	دار المعرفة بيروت		
٣١	بداية المبتدي	برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني	مطبعة محمد علي صبح القاهرة		
٣٢	بداية المجتهد	أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي	مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر	الرابعة	١٣٩٥
٣٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين الكاساني	دار الكتاب العربي بيروت		١٩٨٢

٣٤	البرهان في علوم القرآن	محمد بن بهادر الزركشي	دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه	الأولى	١٣٧٦
٣٥	بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس	أحمد بن يحيى، أبو جعفر الضبي	دار الكاتب العربي القاهرة		١٩٦٧
٣٦	بغية الوعاة	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	المكتبة العصرية لبنان		
٣٧	البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها	عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني	دار القلم، دمشق	الاولى	١٩٩٦
٣٨	البناية شرح الهداية	محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤٢٠
٣٩	التاريخ الكبير	محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري	دائرة المعارف العثمانية		
٤٠	تاج التراجم	قاسم بن قطلوبغا زين الدين أبو العدل السودوني	دار القلم، دمشق	الأولى	١٤١٣
٤١	تاج العروس من جواهر القاموس	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الزبيدي	دار الهداية		
٤٢	تاريخ الإسلام	محمد بن أحمد الذهبي	دار الكتاب العربي، بيروت	الثانية	١٤١٣
٤٣	تاريخ إربل	المبارك بن أحمد بن المبارك، بابن المستوفي	دار الرشيد للنشر، العراق		١٩٨٠
٤٤	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	دار الكتب العلمية بيروت	لأولى	١٤١٧
٤٥	تاريخ دمشق	علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع		١٤١٥

٤٦	تاريخ علماء الأندلس	عبد الله بن محمد أبو الوليد الأزدي، ابن الفرضي	مكتبة الخانجي، القاهرة	الثانية	١٤٠٨
٤٧	تاريخ مولد العلماء ووفياتهم	محمد بن عبد الله الربعي	دار العاصمة الرياض	الأولى	١٤١٠
٤٨	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي	دار الكتب الإسلامي القاهرة		١٣١٤
٤٩	تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندي	دار الكتب العلمية بيروت		١٤٠٥
٥٠	تذكرة الحفاظ	محمد بن أحمد الذهبي	دار الكتب العلمية بيروت-	الأولى	١٤١٩
٥١	ترتيب المدارك وتقريب المسالك	القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	وزارة الأوقاف المغرب	الأولى	
٥٢	التعديل والتجريح	سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي	دار اللواء للنشر الرياض	الأولى	١٤٠٦
٥٣	التعريفات للجرجاني	علي بن محمد بن علي الجرجاني	دار الكتاب العربي بيروت	الاولى	١٤٠٥
٥٤	التعليق الممجد على موطأ محمد	محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، اللكنوي	دار القلم	الرابعة	١٤٢٦
٥٥	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة	أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني	دار البشائر - بيروت	الأولى	١٩٩٦
٥٦	تفسير ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض	الثانية	١٤٢٠
٥٧	تفسير الإمام الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي	دار التدمرية المملكة العربية السعودية	الأولى	١٤١٧

٥٨	تفسير البغوي	الحسين بن مسعود البغوي	دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض	الرابعة	١٤١٧
٥٩	تفسير الطبري	محمد بن جرير، أبو جعفر	مؤسسة الرسالة		١٤٢٠
٦٠	تفسير القرطبي	محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي	دار الكتب المصرية القاهرة	لثانية	١٣٨٤
٦١	تفسير النيسابوري	الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري	دار الكتب العلميه بيروت	الأولى	١٤١٦
٦٢	التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد	محمد بن عبد الغني، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤٠٨
٦٣	تقريب التهذيب	أحمد بن علي، ا بن حجر العسقلاني	دار الرشيد - سوريا	الأولى	١٤٠٦
٦٤	التلخيص الحبير	ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤١٩
٦٥	التلقين في الفقة المالكي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤٢٥
٦٦	التمهيد لما في الموطأ	أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر	وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب		١٣٨٧
٦٧	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر		١٣٨٩
٦٨	التهذيب في اختصار المدونة	خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد البراذعي	دار البحوث للدراسات الإسلامية -دبي	الأولى	١٤٢٣
٦٩	تهذيب الأسماء واللغات	يحيى بن شرف النووي	دار الكتب العلمية، بيروت		

٧٠	تهذيب التهذيب	أحمد بن علي، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني	دائرة المعارف النظامية، الهند	الأولى	١٣٢٦
٧١	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي	الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت	الأولى	١٤٠٠
٧٢	تهذيب اللغة	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور	الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت	لأولى	٢٠٠١
٧٣	توضيح المشتبه	محمد بن عبد الله بن محمد، ابن ناصر الدين	مؤسسة الرسالة – بيروت	لأولى	١٩٩٣
٧٤	توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك	أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري	دار الفكر العربي	الاولى	١٤٢٨
٧٥	التيسير في القراءات السبع	عثمان بن سعيد، أبو عمرو الداني	دار الكتاب العربي بيروت	الثانية	١٤٠٢
٧٦	الثقاة	محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي، ابن حبان	دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند	الأولى	١٣٩٣
٧٧	الجامع الصغير وشرحه النافع	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني	عالم الكتب بيروت		١٤٠٦
٧٨	الجامع لأحكام القرآن	أبوعبد الله محمد بن أحمد، القرطبي	دار عالم الكتب الرياض		١٤٢٣
٧٩	جامع الأمهات	عثمان بن عمر بن أبي بكر ، ابن الحاجب			
٨٠	جامع العلوم والحكم	عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب السَلامي	الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت	السابعة	١٤٢٢
٨١	جامع المسانيد والسنن	إسماعيل بن عمر ، ابن كثير	دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت	الثانية	١٤١٩

٨٢	جامع بيان العلم وفضله	يوسف بن عبد الله بن محمد ، ابن عبد البر	الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية	الأولى	١٤١٤
٨٣	جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس	محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي	الدار المصرية للتأليف والنشر القاهرة		١٩٦٦
٨٤	الجرح والتعديل	عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد ابن أبي حاتم	مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد	الأولى	١٣٧١
٨٥	جزيل المواهب في اختلاف المذاهب	جلال الدين السيوطي			
٨٦	جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	عبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده	دار إحياء التراث العربي		
٨٧	جمع الوسائل في شرح الشمائل	علي بن سلطان محمد، الملا القاري الهروي	المطبعة الشرفية مصر		
٨٨	جمهرة الأمثال	الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري	دار الفكر - بيروت		
٨٩	الجنى الداني في حروف المعاني	حسن بن قاسم بن عبد الله، أبو محمد المرادي	دار الكتب العلمية، بيروت لبنان	الأولى	١٤١٣
٩٠	الجواهر المضية	عبد القادر بن محمد أبو محمد، القرشي، محيي الدين	مير محمد كتب خاه كراتشي		
٩١	الحاوي في فقه الشافعي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي	دار الكتب العلمية		١٤١٤
٩٢	حاشية رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين	دار الفكر للطباعة والنشر بيروت		١٤٢١

٩٣	الحجة على أهل المدينة للشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني	عالم الكتب بيروت		١٤٠٣
٩٤	حدود ابن عرفة	محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع	المكتبة العلمية	الأولى	١٣٥٠
٩٥	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني	دار السعادة القاهرة		١٣٩٤
٩٦	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر	محمد أمين بن فضل الله ، الحموي	دار صادر بيروت		
٩٧	الدرر البهية	محمد صديق خان بن حسن، أبو الطيب القِنَّوجي	دار ابن القيم الرياض	الأولى	١٤٢٣
٩٨	الدرر الكامنة	أحمد بن علي، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني	مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد	الثانية	١٣٩٢
٩٩	درء تعارض العقل والنقل	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية	الثانية	١٤١١
١٠٠	درر الحكام شرح غرر الأحكام	محمد بن فرامرز بن علي ، ملا خسرو	دار إحياء الكتب العربية		
١٠١	الديات	أحمد بن عمرو، أبو بكر بن أبي عاصم، الشيباني	إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي		
١٠٢	الرسالة المستطرفة	محمد بن أبي الفيض، أبو عبد الله الكتاني	دار البشائر الإسلامية	السادسة	١٤٢١
١٠٣	روضة الناظر	المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد	جامعة الإمام الرياض	الثانية	١٣٩٩

١٠٤	الزاهر في معاني كلمات الناس	أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري	مؤسسة الرسالة بيروت	الاولى	١٩٩٢
١٠٥	سنن أبي داود	أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني	دار النشر والتوزيع، الرياض،	الأولى	١٤٢٠
١٠٦	سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي	دار الكتاب العربي، بيروت	الأولى	١٤٠٧
١٠٧	سنن النسائي (المجتبى)	: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	مكتب المطبوعات حلب،	الثانية	١٤٠٦
١٠٨	سنن الترمذي(الجامع)	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي	دار إحياء التراث العربي، بيروت،	الأولى	١٩٩٥
١٠٩	سنن ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	مكتبة أبي المعاطي، القاهرة،		١٤١٩
١١٠	الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية	إسماعيل بن حماد الجوهري	دار العلم للملايين بيروت	الثانية	١٣٩٩
١١١	شذا العرف	أحمد بن محمد الحملاوي	مكتبة الرشد الرياض		
١١٢	شرح شذور الذهب	عبد الله بن يوسف، جمال الدين، ابن هشام	الشركة المتحدة للتوزيع سوريا		
١١٣	شرح ابن عقيل	عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي ، ابن عقيل	دار التراث القاهرة	العشرون	١٤٠٠
١١٤	شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك	عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، ابن عقيل	دار التراث القاهرة.....	العشرون	١٤٠٠
١١٥	شرح الزرقاني على الموطأ	محمد بن عبد الباقي، الزرقاني المصري الأزهري	مكتبة الثقافة الدينية القاهرة	الأولى	١٤٢٤
١١٦	شرح السنة	الحسين بن مسعود البغوي	المكتب الإسلامي بيروت	الثانية	١٤٠٣

١١٧	شرح ألفية العراقي	عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي	الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان		١٤٢٣
١١٨	شرح صحيح البخاري	علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال	مكتبة الرشد الرياض	الثانية	١٤٢٣
١١٩	شرح قطر الندى	عبد الله بن يوسف	الناشر: القاهرة	الـ ١١	١٣٨٣
١٢٠	شرح مختصر خليل للخرشي	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي المالكي	دار الفكر للطباعة بيروت		
١٢١	شرح مشكل الآثار	أحمد بن محمد ، أبو جعفر بالطحاوي	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤١٥
١٢٢	صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج	دار إحياء التراث العربي بيروت.		
١٢٣	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري	دار طوق النجاة	الأولى	١٤٢٢
١٢٤	الضعفاء الكبير	محمد بن عمرو بن موسى، أبو جعفر العقيلي المكي	دار المكتبة العلمية بيروت	الأولى	١٤٠٤
١٢٥	ضعيف أبي داود	محمد ناصر الدين الألباني	مؤسسة غراس الكويت	الأولى	١٤٢٣
١٢٦	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البغدادي، ابن سعد	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤١٠
١٢٧	طبقات الحفاظ	محمد بن أحمد الذهبي	الكتب العلمية بيروت-لبنان	الأولى	١٤١٩
١٢٨	طبقات الحفاظ	عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤٠٣
١٢٩	طبقات الشافعية	أبو بكر بن أحمد، ابن قاضي شهبة	عالم الكتب بيروت	الأولى	١٤٠٧

١٣٠	طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين بن علي، السبكي	هجر للطباعة والنشر	الثانية	١٤١٣
١٣١	طبقات الشافعيين	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير	مكتبة الثقافة الدينية	الأولى	١٩٧٠
١٣٢	العلل الواردة في الأحاديث	الدارقطني: علي بن عمر	دار طيبة، الرياض	الأولى	١٩٨٥
١٣٣	العناية شرح الهداية	محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي	دار الفكر		
١٣٤	غريب الحديث	إبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق	جامعة أم القرى مكة المكرمة	الأولى	١٤٠٥
١٣٥	غريب الحديث	حمد بن محمد البستي، أبو سليمان الخطابي	دار الفكر		١٤٠٢
١٣٦	غريب الحديث	إبراهيم بن إسحاق الحربي	جامعة أم القرى مكة المكرمة	الأولى	١٤٠٥
١٣٧	غريب الحديث	حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي	دار الفكر		١٤٠٢
١٣٨	غريب الحديث	قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي	مكتبة العبيكان، الرياض	الأولى	١٤٢٢
١٣٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني	دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩		١٣٧٩
١٤٠	فتح القدير	محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام	دار الفكر		
١٤١	الفرق بين الفرق	عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور الأسفراييني	دار الآفاق الجديدة بيروت	الثانية	١٩٧٧
١٤٢	الفصول في الأصول	الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص	وزارة الأوقاف الكويت	الاولى	١٤٠٥

١٤٣	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق	الثانية	١٤٠٨
١٤٤	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي	مؤسسة الرسالة بيروت	الثانية	١٤٠٧
١٤٥	القوانين الفقهية	محمد بن أحمد بن جزي ا	المكتبة العصرية بيروت	الأولى	١٤٢٠
١٤٦	الكاشف	محمد بن أحمد: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي	دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة	الأولى	١٤١٣
١٤٧	الكافي في فقه الإمام أحمد	عبد الله بن أحمد، أبو محمد، ابن قدامة المقدسي	الناشر: دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٤
١٤٨	الكافي في فقه الإمام أحمد	أبو محمد عبد الله بن أحمد، ابن قدامة الجماعيلي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٤
١٤٩	الكتاب لسيبويه	أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه	دار الجيل بيروت	الأولى	
١٥٠	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل	أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي	دار إحياء التراث العربي بيروت		
١٥١	كشف الظنون	مصطفى بن عبد الله ، حاجي خليفة	مكتبة المثنى بغداد	الأولى	١٩٤١
١٥٢	كشف المشكل من حديث الصحيحين	عبد الرحمن بن علي ، أبو الفرج ابن الجوزي	الناشر: دار الوطن الرياض		
١٥٣	الكليات	أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي	مؤسسة الرسالة بيروت	الثانية	١٤١٩
١٥٤	اللباب في تهذيب الأنساب	علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير	دار صادر بيروت		

١٥٥	لب اللباب في تحرير الأنساب	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	دار صادر بيروت		
١٥٦	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	دار صادر بيروت	الأولى	١٤١٥
١٥٧	ما رواه الأكابر عن الأصاغر	محمد بن محمد بن سليمان الأزدي، الباغندي الصغير	دار التوحيد	الأولى	١٤٢٨
١٥٨	المبسوط	شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي	دار الفكر بيروت	الأولى	١٤٢١
١٥٩	متن الخرقى على مذهب ابن حنبل	أبو القاسم عمر بن الحسين، الخرقي	دار الصحابة للتراث		١٤١٣
١٦٠	المجموع على المهذب	أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي	دار الفكر بيروت		
١٦١	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده	دار إحياء التراث العربي		
١٦٢	المحكم والمحيط الأعظم	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي	دار الكتب العلمية بيروت		٢٠٠٠
١٦٣	المحلى	علي بن أحمد، أبو محمد ابن حزم	دار الفكر بيروت		
١٦٤	المحيط البرهاني	محمود بن أحمد البخاري الحنفي أبو المعالي برهان الدين	دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى	١٤٢٤
١٦٥	المخصص	أبو الحسن علي بن إسماعيل، ابن سيده	دار إحياء التراث العربي بيروت	الأولى	١٤١٧

١٦٦	مختصر اختلاف العلماء	أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي	دار البشائر الإسلامية بيروت	الثانية	١٤١٧
١٦٧	مختصر الخرقي	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي	دار الصحابة للتراث		١٤١٣
١٦٨	مختصر المزني	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني	دار المعرفة بيروت		١٤١٠
١٦٩	المدونة	أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي	دار الكتب العلمية بيروت		
١٧٠	مراتب الإجماع	علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ي الظاهري	دار الكتب العلمية بيروت		
١٧١	مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح	علي بن سلطان محمد، الملا القاري	دار الفكر، بيروت لبنان	الأولى	١٤٢٢
١٧٢	مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه	إسحاق بن منصور المروزي	الجامعة الإسلامية المدينة	الأولى	١٤٢٥
١٧٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل	مؤسسة الرسالة	الثانية	١٤٢٠
١٧٤	مسند البحر الزخار	أبو بكر أحمد بن عمرو البزار	مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،	الأولى	٢٠٠٩
١٧٥	مسند الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	دار الكتب العلمية بيروت		
١٧٦	مسند الطيالسي	سليمان بن داود بن الجارود	دار هجر للطباعة والنشر،	الأولى	١٤١٩
١٧٧	مسند الفاروق	إسماعيل بن عمر، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي	دار الوفاء المنصورة	الأولى	١٤١١

الرقم	الكتاب	المؤلف	الناشر	الطبعة	السنة
١٧٨	مشارق الأنوار	عياض بن موسى بن عياض	المكتبة العتيقة ودار التراث		
١٧٩	مشاهير علماء الأمصار	محمد بن حبان، أبو حاتم الدارمي	دار الوفاء المنصورة	الأولى	١٤١١
١٨٠	مشكاة المصابيح	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي	المكتب الإسلامي بيروت	الثالثة	١٤٠٥
١٨١	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي	دار الكتب العلمية بيروت		
١٨٢	مُصنف ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة	طبعة الدار السلفية الهندية		
١٨٣	مصباح الزجاجة	أحمد بن أبي بكر ، أبو العباس البوصيري	دار العربية - بيروت	الثانية	١٤٠٣
١٨٤	مصنف عبد الرزاق:	أبو بكر بن همام الصنعاني،	المكتب الإسلامي بيروت	الثانية	١٤٠٣
١٨٥	المعالم الأثيرة في السنة والسيرة	محمد بن محمد حسن شُرَّاب	دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت	الأولى	١٤١١
١٨٦	المعجم المفهرس	أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر	مؤسسة الرسالة بيروت	الأولى	١٤١٨
١٨٧	المعجم الوسيط	جماعة	دار الدعوة		
١٨٨	المغرب	ناصر الدين بن عبد السيد،	مكتبة أسامة - حلب	الأولى	١٩٧٩
١٨٩	المغني لابن قدامة	أبو محمد عبد الله بن أحمد، ابن قدامة الجماعيلي	مكتبة القاهرة		١٣٨٨
١٩٠	معالم السنن: شرح سنن أبي داود	حمد بن محمد، أبو سليمان البستي، الخطابي	المطبعة العلمية حلب	الأولى	١٣٥١

١٩١	معالم التنزيل في تفسير القرآن	لحسين بن مسعود، أبو محمد البغوي	دار إحياء التراث العربي بيروت	الأولى	١٤٢٠
١٩٢	معاني القراءات	محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور الهروي	جامعة الملك سعود الرياض	الأولى،	١٤١٢
١٩٣	معاني القرآن وإعرابه	إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج	عالم الكتب بيروت	الأولى	١٤٠٨
١٩٤	معجم الأدباء	أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي	دار الغرب الإسلامي، بيروت	الأولى	١٤١٤
١٩٥	معجم البلدان	أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي	دار الفكر بيروت		
١٩٦	معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية	عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي	دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة	الأولى	١٤٠٢
١٩٧	معجم المؤلفين	عمر بن رضا كحالة	مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي		
١٩٨	معجم ديوان الأدب	إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي	مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة		١٤٢٤
١٩٩	معجم قبائل العرب	عمر بن رضا كحالة	مؤسسة الرسالة، بيروت	السابعة	١٤١٤
٢٠٠	معجم لغة الفقهاء	محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي	دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع	لثانية	١٤٠٨
٢٠١	معجم مقاييس اللغة	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا	دار الفكر بيروت		١٣٧٩

٢٠٢	معرفة الصحابة	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	دار الوطن للنشر الرياض	الاولى	١٤١٩
٢٠٣	معرفة أنواع علوم الحديث،	عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، ابن الصلاح	دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت		١٤٠٦
٢٠٤	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب	عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري	دار الفكر بيروت	السادسة	١٩٨٥
٢٠٥	المفتاح في الصرف	أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، الجرجاني	مؤسسة الرسالة بيروت	الأولى	١٤٠٧
٢٠٦	المفصل في صنعة الإعراب	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري	مكتبة الهلال بيروت	الأولى	١٩٩٣
٢٠٧	الملل والنحل	محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني	دار المعرفة بيروت، ١٤٠٤		١٤٠٤
٢٠٨	مناقب الشافعي	أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي	دار التراث - مصر	الأولى	١٣٩٠
٢٠٩	المنفردات والوحدان	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري	دار الكتب العلمية بيروت	الأولى	١٤٠٨
٢١٠	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي	دار إحياء التراث العربي بيروت	الثانية	١٣٩٢
٢١١	المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي	محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني	دار الفكر دمشق	الثانية،	١٤٠٦
٢١٢	المنهل الروي في مختصر علوم	محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين	الناشر: دار الفكر دمشق		١٤٠٦
٢١٣	منهاج السنة	أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الأولى،	١٤٠٦

٢١٤	منهاج الطالبين	يحيى بن شرف النووي	دار الفكر	الأولى	١٤٢٥
٢١٥	الموطأ برواية الزهري	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني	مؤسسة الرسالة		١٤١٢
٢١٦	الموطأ برواية الشيباني	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني	المكتبة العلمية	الثانية	
٢١٧	الموطأ برواية يحيى	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني	مؤسسة زايد أبو ظبي	الأولى	١٤٢٥
٢١٨	ميزان الاعتدال	شمس الدين الذهبي	دار المعرفة للطباعة والنشر	الأولى	١٣٨٢
٢١٩	نسب عدنان وقحطان	أبو العباس المبرد	لجنة التأليف الهند	الأولى	١٣٥٤
٢٢٠	نصب الراية	عبد الله بن يوسف الزيلعي	مؤسسة الريان بيروت	الأولى	١٤١٨
٢٢١	النهاية في غريب الحديث والأثر	أبو السعادات المبارك بن محمد، مجد الدين الجزري، ابن الأثير	المكتبة العلمية بيروت، ١٩٧٩م		١٣٩٩هـ
٢٢٢	الهداية شرح البداية	أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني	الناشر المكتبة الإسلامية		
٢٢٣	همع الهوامع	عبد الرحمن السيوطي	المكتبة التوفيقية مصر		
٢٢٤	وبل الصدى	جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)	الطبعة: الحادية عشرة		
٢٢٥	وفيات الأعيان	شمس الدين، ابن خلكان	دار صادر بيروت	الأولى	١٩٠٠

ثالثـا: الرسائل العلمية والدوريات:

١- أمل عبد الله المرشد - شرح موطأ مالك برواية الشيباني للملا القاري من أول كتاب الزكاة إلى باب الطواف في الحج) رسالة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى.

